ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية

من مواضيع العدد

- سبل الاستثمار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية — د. جمال عياشي، جامعة المدية
- المقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية، الصدقة الجارية أنموذجا — د.مدياني مصطفى، جامعة أدرار
- دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية- الوقف أنموذجا- — د. أمحمدي بوزينة أمنة، جامعة الشلف
- صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية — د.بوكرديد ود. سحنون، المركز الجامعي تيسمسيلت
- الحماية الجزائية لأموال المؤسسات الخيرية — د.سدي عمر م الجامعي لتامنغست
- آليات تعزيز وتطوير التمويل الذاتي المستدام في مجال العمل الجمعوي الخيري — د.عبد المنعم نعيمي، جامعة الجزائر 1
- النشاط الجمعوي لجمعية نور اليتيم ودوره في الحد من البطالة بولاية تمنراست — ط.د شينون محمد ود.مرابط اليامنة، جامعة قسنطينة2
- استخدام الإعلان الالكتروني كآلية جديدة وسبيل لتطوير مداخيل وموارد الجمعيات الخيرية — ط.د حمزة طلحي جامعة تبسة، د.مراد ميلود جامعة قسنطينة 3
- نظم ومميزات العمل الخيري والتكافل الاجتماعي في مجتمع أهقار (لمحة تاريخية) — د.كديده محمد مبارك، المركز الجامعي لتامنغست

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد السابع / العدد الرابع
محرم 1440هـ
أكتوبر 2018م

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد 07 العدد 04
محرم 1440 / أكتوبر 2018

REVUE AL-IJTIHAD
des études juridiques & économiques
Centre Universitaire de Tamanghasset

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد السابع / العدد الرابع

الرقم التسلسلي: 16

عدد خاص ببعض أشغال الملتقى الدولي حول موضوع:
أثر الوقف والزكاة في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية
يومي: 26-27 رجب 1439هـ الموافق لـ: 13–2018/04/14م

محرم 1440هـ-أكتوبر 2018م

المـــراســـــــلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz
لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
صفحات المجلة عبر مختلق مواقع التواصل الاجتماعي:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039
الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة: E-ISSN 2437-0754
رقم الإيداع القانوني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخموك لتامنغست
حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة
لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

أ.د شوشة عبد الغني مدير المركز الجامعي لتامنغست

(مديرة المجلة) أ.د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست

(رئيس التحرير) **(والمشرف على الموقع الالكتروني لها)**

د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست

(المحررون المساعدون)

أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01	د.عبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست
أ.د فرحان نزال أحمد المساعيد جامعة آل البيت الأردن	د.سائحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية	د.جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د.جوادي إلياس المركز الجامعي لتامنغست	د.مبارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست

(مراجعة)

د.عبد الحق مرسلي د.شوقي نذير

(الهيئة العلمية)

من خارج الوطن

أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية

أ.د القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر

أ.د فخري صبري راضي جامعة غزة فلسطين

أ.د فرحان نزال المساعيد جامعة آل البيت الأردن

أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت العراق

أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية

د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

د شريف أحمد بعلوشة فلسطين

د عماد فوزي ملوخية جامعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية

د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس، عمان

د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار عمان

د همام القوصي سوريا

من داخل الوطن

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01

أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر

أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة

أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار

أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة

أ.د بومدين محمد جامعة أدرار

أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03

أ. د حسينة شرون جامعة بسكرة

أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي

أ.د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست

أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة

أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01

أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03

أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة

د السبتي وسيلة جامعة بسكرة

د العمودي محمد الطاهر المركز الجامعي لتامنغست

د القينعي بن يوسف جامعة المدية

د أوشان حنان جامعة خنشلة

د آيت عبد المالك نادية جامعة خميس مليانة

د باخويا إدريس جامعة أدرار

د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست

د بلال بوجمعة جامعة أدرار

د بلعياء محمد جامعة تلمسان

د بلواضح الطيب جامعة المسيلة

د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان

د بن الدين احمد جامعة أدرار

د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة

د بن سديرة عمر جامعة سطيف

د بن عاتق حنان جامعة معسكر

د بن عمارة محمد جامعة تيارت

د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة

د بن قدور أشواق المركز الجامعي لتامنغست.

د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط

د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة

د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار

د بوفنش وسيلة المركز الجامعي لميلة

د بوكماش محمد جامعة خنشلة

د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة

د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د جوادي إلياس المركز الجامعي لتامنغست.
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خويلدات صالح المركز الجامعي لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زروخي فيروز جامعة شلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة البويرة
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة المركز الجامعي لتامنغست
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عماد بن عامر جامعة البليدة 02
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عياشي جمال جامعة المدية
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة
د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د قوريش نصيرة جامعة الشلف
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كوديد سفيان المركز الجامعي عين تموشنت
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محديد حميد جامعة الجلفة
د مرسلي عبد الحق المركز الجامعي لتامنغست
د معبوط أحمد جامعة الجزائر 01
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د منصوري المبروك المركز الجامعي لتامنغست
د موراد حطاب المركز الجامعي لتامنغست
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

فهرس

استهلالية رئيس التحرير	10
إشكالية الملتقى	11
توصيات الملتقى	13
سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية **د.جمال عياشي جامعة المدية**	15
المقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية، الصدقة الجارية أنموذجا **د.مدياني مصطفى جامعة أدرار**	39
دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية-الوقف أنموذجا- **د. أمحمدي بوزينة أمنة جامعة الشلف**	61
صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية **د.بوكرديد عبد القادر المركز الجامعي تيسمسيلت** **د. سحنون جمال الدين المركز الجامعي تيسمسيلت**	94
إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية **ط.د/ فريدة الحمصي جامعة الجزائر 01** **د.جمال الديب جامعة الجزائر 01**	113
دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية **ط.د/ عثماني عبد القادر ود.بن عومر محمد الصالح جامعة أدرار**	132
الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها **الباحث العمراني محمد لمين جامعة الجزائر 01**	149
الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري **محمد إيسغلي ود.حاج سودي محمد جامعة أدرار**	173
دراسة قانونية لشكل الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات من طرف الدولة والجماعات المحلية **الباحث إيدابير عبد القادر والباحث زنقيلة سلطان جامعة الجزائر 1**	188
الحماية الجزائية لأموال المؤسسات الخيرية **د.سدي عمر المركز الجامعي لتامنغست**	209
جريمة جمع التبرعات دراسة مقارنة **ط.د/ العزاوي أحمد المركز الجامعي لتامنغست** **د. منصوري المبروك المركز الجامعي لتامنغست**	225

الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الإجرام **د.مرسلي عبد الحق المركز الجامعي لتامنغست**	242
الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف) **الباحثة بامحمد رحمة المركز الجامعي لتامنغست**	258
آليات تعزيز وتطوير التمويل الذاتي المستدام في مجال العمل الجمعوي الخيري **د.عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر 01**	279
الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري **د. برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست**	298
دور مؤسسي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة (جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجًا) **الباحث الجمعي سايب جامعة جيجل** **الباحث عبد الرحمن هيباوي جامعة أدرار**	313
العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي **ط.د/ محمد التوجي ود.عبد الله بحماوي جامعة أدرار**	336
التسويق الخيري ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية **ط.د/ حمدي زينب ود. سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست**	351
استخدام الإعلان الالكتروني كآلية جديدة وسبيل لتطوير مداخيل وموارد الجمعيات الخيرية بالاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي -موقع الفايسبوك-دراسة أثنوغرافية وتحليلية حول جمعية السراج بولاية قسنطينة كنموذج **ط.د/ حمزة طلحي جامعة تبسة د.مراد ميلود جامعة قسنطينة 3**	371
وسائل الإعلام الاجتماعي كآلية لزيادة مداخيل الجمعيات الخيرية **د. أم الخير حمدي ود. كلثوم حمدي المركز الجامعي لتامنغست**	410
الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي حالة الوقف في ماليزيا أنموذجاً **ط.د/ زنقي عائشة ود. محمداتي شهرزاد جامعة أدرار**	432
النشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية ودوره في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة "جمعية الإرشاد والإصلاح نموذجا" **ط.د/ شينون سيد أعمر وأ.د غليط شافية جامعة قسنطينة2**	446
النشاط الجمعوى لجمعية نور اليتيم ودوره في الحد من البطالة بولاية تمنراست **ط.د/ شينون محمد جامعة قسنطينة02**	460

	د.مرابط اليامنة جامعة قسنطينة02
484	نظم ومميزات العمل الخيري والتكافل الاجتماعي في مجتمع أهقار (لمحة تاريخية) **د.كديده محمد مبارك المركز الجامعي لتامنغست**
500	دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر **ط.د/ أبوبكر حبوسة ود. كمال لحمر جامعة سطيف 02**
516	الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم الجمعيات الخيرية نموذجا **د.محمد هقاري المركز الجامعي لتامنغست**

استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

نظّم مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست التابع للمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست بالتعاون مع جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى والطفولة المسعفة لولاية تمنراست ملتقى دوليا حول أثر الوقف والزكاة في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية. ومن المحاسن التي تكتب لمركزنا الجامعي، هو انفتاحه على المحيط الخارجي الذي هو عنصر من مكوناته، من أجل المشاركة في مشروع التنمية. وإنّ إحدى صور هذا الانفتاح والتفاعل مع المحيط الخارجي تأطيره لمختلف التظاهرات العلمية التي طرحتها مختلف تشكيلات المجتمع المدني، من أجل دراسة مشكلة ما، تبغي من خلالها تطوير المجتمع. وقد تجسد هذا الانفتاح والتفاعل في هذا الملتقى العلمي الذي يحمل طابعا دوليا علميا بحثيا وتكوينيا، نظمه المخبر التابع للمركز بالتعاون مع جمعية نور اليتيم، وحضور مكثّف لمختلف الجمعيات الخيرية الناشطة في المجال من الولاية ومن مختلف أرجاء الوطن، ومساهمة مادية من مختلف المؤسسات العمومية والاقتصادية، منها: **مؤسسة الحاج محمد خموين، مؤسسة الحاج بوحجر لمين، مؤسسة الحاج الهاشمي خنيفر، إدارة مخيم أدريان التابع لمديرية الشباب والرياضة لولاية تمنراست، مديرية الخدمات الجامعية لولاية تمنراست، مؤسسة براوني للنقل، الوكالة السياحية أكار أكار.**

د.شوقي نذير
رئيس التحرير
رئيس الهيئة العلمية للملتقى

إشكالية الملتقى:

إنّ وجود وانتشار الجمعيات عموماً في مجتمع ما يعكس وعْي المجتمع وتماسكه، وحسن تنظيمه وتكافله، ونمو حسّه الحضاري. وإنّ أنبل صور التكافل الاجتماعي الجماعي هي الصورة التي تقدمها الجمعيات الخيرية ذات الطابع غير الربحي عموماً، لأنّها تعطي أنموذجا إنسانيّاً راقيًّا، يحب العطاء والبذل، يسمح للجميع بالمشاركة والتنمية، ويشعرهم بالمسؤولية.

ولقد وردت الأحكام في تراثنا الفقهي مدعّمة بالنصوص من الكتاب والسنة، الحاضّة على العمل الخيري الجماعي، والدالّة على أنّ ديننا وحضارتنا مبنية على الشعور بالغير والإحساس به. وإنّ من أهمّ الموارد المالية الأصيلة في الفقه الإسلامي التي تترجم هذه الميزة هي الزكاة والوقف، إذ يعكسان بصورة واضحة مقاصدهما النبيلة، وأهدافهما والجليلة، من خلال مستحقيهما ومصارفهما. هذا؛ ويشهد المجتمع الإسلامي عموماً والجزائري خصوصاً هبّة تضامنية، وقفزة نوعية في مجال العمل الخيري المنظم بكلّ أشكاله، ما جعل المشرع الجزائري ينظّم عمل هذه الجمعيات ويضبط مواردها المالية حتى لا تزيع عن الهدف المنشود.

ولما كان الوقف والزكاة من أهمّ الموارد المالية التي تحقق مفهوم العمل الخيري التطوعي، فما هو دورهما في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية؟ وهل يجوز تخصيص جزء من مصارف الوقف والزكاة لفائدة الجمعيات الخيرية؟ وما هو الإطار القانوني للموارد المالية للجمعيات الخيرة في القانون الجزائري والقوانين المختلفة؟ وما هي سبل وآليات تطوير موارد الجمعيات الخيرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

أهداف الملتقى:

يهدف هذا الملتقى الدولي في طبعته الأولى والخامس في تسلسله إلى تعريف العاملين في هذا المجال بالخدمات التي تقدمها مثل هذه الجمعيات، وكيفية دعمها وضمان بقائها واستمرارها، وإبراز الآليات والخطط المستقبلية المتبعة لتطوير موارد الجمعيات الخيرية في الجزائر خصوصا.

محاور الملتقى:

- **المحور الأول:** الزكاة ودورها في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية.
- **المحور الثاني:** الوقف ودوره في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية.
- **المحور الثالث:** الإطار القانوني للموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري والقوانين المختلفة.
- **المحور الرابع:** آليات وسبل تطوير مداخيل وموارد الجمعيات الخيرية
- **المحور الخامس:** نماذج ناجحة لجمعيات خيرية مستفيدة من هذه الصيغ التمويلية، وأخرى ذات تمويل ذاتي.

ملاحظة أساسية:

قد يظهر قصر المدة بين إرسال المقال وبين معالجته في غالبية مقالات العدد، والحقيقة خلاف ذلك، فغالبية البحوث التي شارك أصحابها في تأطير الملتقى أرسلت في الآجال المحددة عبر المنصة (شهر ماي / جوان)، وبعد معالجتها كانت على قسمين:

- منها من لم يراع أصحابها الشروط الشكلية وكانت الأمور المطلوبة في التعديل معتبرة، فراسلنا أصحابها بضرورة مراعاة الملاحظات التي رصدت على بحوثهم، طالبين منهم إعادة إرسالها وفق المطلوب، فمنهم من أعاد إرسالها وفق المطلوب وقد نشرت، ومنهم من لم يقم بما طلب منه فأسقطت من النشر.

- ومنها من كانت الملاحظات المطلوب مراعاتها بسيطة على المقالات، أو كان أخطأ أصحابها في طريق إرسال المقال عبر المنصة، فأخذنا على عاتقنا إعادة ضبطها وإرسالها إلى المجلة عبر المنصة مرة أخرى.

التوصيات

إنّه في يومه السبت 27 رجب 1439هـ، الموافق لـ: 2018/04/14م اجتمعت لجنة التوصيات المقررة للملتقى الدولي الموسوم بـــــ: أثر الوقف والزكاة في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية ليومي 27/26 رجب 1439هـ الموافق لـــــ: 14/13 أفريل 2018 بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست

وتم الاتفاق على صياغة التوصيات الآتية:

- ضرورة توسيع نشر التصورات الصحيحة والفتاوى التي تحقق مقاصد الزكاة، في مجال مصارفها، وأماكن توزيعها، مستجداتها جميعا.
- ضرورة الفصل الفقهي في المستجدات المعاصرة للوقف والزكاة وكيفية صرفها في أوجه الخير سيما ما تعلق بالأموال ذات الأصل المحرم.
- الاهتمام بمجال الوقف بمشاريع حقيقية لكون الوقف قطاعا ثالثا وبديلا اقتصاديا إلى جانب القطاع العام والخاص.
- العمل على نقل تفكير المحتاجين من مركز المستهلك إلى مركز المستثمر.
- إعادة تنظيم الوقف الخاص.
- تفعيل فكرة السهم الوقفي الخيري كآلية للاستثمار في الأموال الوقفية.
- تفعيل المفهوم القانوني لفكرة الوقف المؤقت، كنوع من أدوات المساهمة في استغلال أموال الوقف.

- الاهتمام بالوقف التعليمي.
- استحداث الأكاديمية الوقفية لترقية القطاع الثالث.
- ضرورة تطوير فكرة الحاضنات الوقفية لترقية كفالة اليتامى كفالة استثمارية.
- التسويق الالكتروني لخدمات الجمعيات كمدخل للتعاون والاستثمار في المجال الخيري.
- إعادة النظر في قانون الجمعيات وبخاصة ما يتعلق بالتمويل بما يتماشى وشرعية الأغراض.
- ضرورة الموائمة القانونية الداخلية لمجموع قوانين الجمعيات مع الآليات والنصوص الدولية في منع استغلال موارد الجمعيات في الأغراض الإجرامية وتشديد العقوبات في حالة الحياد عن المسار المحدد لها.
- طبع أعمال الملتقى في مجلة محكمة.

هذا؛ ويرفع المشاركون في الملتقى أصدق التعازي وأخلصها إلى عائلات شهداء الواجب الوطني ضحايا سقوط الطائرة العسكرية وإلى الشعب الجزائري عموما، سائلين المولى عز وجل أن يتغمدهم بواسع رحمته، وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان إنّه ولي ذلك والقادر عليه، إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

كما لا يفوت المشاركين في أعمال هذا الملتقى أن يجزلوا شكرهم لطاقم مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست وعلى رأسهم السيد مدير المركز الجامعي لتامنغست **الأستاذ الدكتور شوشة عبد الغني**، وإلى جميع أعضاء جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى والطفولة المسعفة، وإلى جميع المساهمين في هذا الملتقى وإلى رجال الإعلام والأمن، وجميع من ساهم في إنجاح فعاليات هذا الملتقى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تاريخ الإرسال: 2018/09/25 تاريخ القبول:2018/09/27

سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية

Ways to continue supporting charitable associations with waqf funds

د.جمال عياشي

جامعة يحي فارس –المدية–

Dr.DjamelAYACHI@Gmail.Com

الملخص:

تتميز الجمعيات الخيرية بالعمل التطوعي، كما يتميز الوقف بتخصيص الريع على أوجه الخير المطلق.

والجمعيات، التي ينظمها في الجزائر القانون رقم 12-06؛ منها ما هو خيري، قائم على أداء نشاطات مستمرة. ومنه، كان من الواجب على القائمين بتسيير هذه الجمعيات، السعي للحصول على موارد مالية مستمرة، تضمن بدوامها استمرار أداء الجمعيات الخيرية لنشاطاتها على الوجه المطلوب، وهو ما يلزم معه، تحديد العديد من السبل العملية التي تنظمها الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، والتي يعتبر الوقف من أهمها وفقا لما هو مقرر شرعا، ومنظم تشريعا بموجب القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم.

من جملة تلك السبل العملية: **العامة**، التي يعتبر من أهمها، حصر الأملاك الوقفية، المحافظة عليها، بعث سبل الاستثمار فيها. كما منها **الخاصة**، ذات العلاقة بالروابط المختلفة والقائمة بين المؤسسات الوقفية والجهات الخيرية، والتي من أهمها، سن آليات تخول الجهات الخيرية الاستفادة من الريوع الوقفية، العمل على تطوير طرق تقنية تيسيرية تربط المؤسسات الوقفية بالجمعيات الخيرية.

ومثل هذه السبل وغيرها مما سيتم التعرض له في البحث تجسد المطلوب في مساهمة الريوع الوقفية في دعم الجمعيات الخيرية بالموارد المالية المعينة لها على استمرارها في أداء مهامها الخيرية النبيلة.

الكلمات المفتاحية الجمعيات الخيرية، الأموال الوقفية، دعم الجمعيات.

Abstract
Charitable associations are characterized by voluntary work, and Waqf is characterized by putting its revenues in unrestricted charitable activities. Associations, being organized in Algeria by Law No 12-06, come in different kinds - some of which are charitable - and their existence is based on continuous activities. People who are in charge of these associations should seek continuous financial resources to ensure their proper performance. Thus, it is necessary to identify the many practical ways already organized by both Islamic Shari'a and national law in which Waqf is of such importance: stated in Shari'a teachings and by amended and supplemented Law No 91-10. Those practical ways can be either general - mainly by making the inventory of all Waqf properties, preserving them and finding effective ways to invest them – or particular which are based on different connections between Waqf institutions and charitable groups – mainly by implementing effective mechanisms enabling charitable groups to benefit from Waqf revenues, developing easy techniques to join Waqf institutions and charitable associations together. Such ways among many others that will be discussed in this paper would realize what is needed to make Waqf revenues contribute in supporting charitable associations with financial resources devoted to them so that they will be able to continue their noble activities.
Key Word: Charitable associations, waqf funds, supporting associations.

مقدمة

إن الجمعيات الخيرية، ولو كان السبب في نشوئها البذل التبرعي المطلق؛ أيا كان نوعه، ومهما اختلفت صوره؛ فإن هذه الجمعيات تقتضي موارد مالية، سواء ارتبطت بأسباب نشوئها وتكوينها، أم بأسباب نشاطاتها التي تؤديها وأدوارها، وهو ما يستوجب معه عدم الاعتماد على المعاوضة، خاصة المالية منها للحصول على تلك الأموال.

هذه الهيئات، يحكمها في الجزائر قانون الجمعيات رقم 12-06 وهو لا يفرق بين الخيرية منها أو غيرها، وفقا لما هو وارد في المادة 3من القانون، أين لم يميزها إلا

عن الأحزاب السياسية، وذلك باستثناء الجمعيات الدينية التي ذكرها في المادة 47 أين أرجعها في تنظيمها إلى "نظام خاص"، وتلك التي صنّفها بأنها خاصة وحصرها في: "المؤسسات، الوداديات، والجمعيات الطلابية والرياضية" وفقا لنص المادة 48 من نفس القانون.

وباعتبار الوقف من أهم التبرعات المالية مستمرة المنافع والريوع، يكون الأكثر صلاحية لتزويد الجمعيات الخيرية بالأموال بصفة دورية، لاسيما وأن أحكامه الشرعية والنصوص القانونية التي تنظم الوقف في الجزائر تسمح بمثل هذا؛ وهو الثابت في جملة النصوص القانونية المنظمة للوقف سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 91-10 وكل التعديلات اللاحقة له، أو بالمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أم بغيرهما.

ولما كان الرابط بين الجمعيات الخيرية والأوقاف التبرعية واحدا، وهو المقصد الخيري، فإن الجمع بينهما على هذا الأساس يقرب من صلاحية دعم الجمعيات الخيرية بالأوقاف الخيرية، لاسيما بالنظر إلى عنصر استمرار در الوقف للريع وضرورة استمرار الجمعيات لتقديم الخدمات.

والجمعيات الخيرية، قائمة رأسا على أداء نشاطات ذات طابع تطوعي، ولمّا كان الأمر كذلك، كان من الواجب على القائمين على تسييرها السعي للحصول على موارد مالية مستمرة، تضمن بدوامها استمرار أداء الجمعيات الخيرية لنشاطاتها على الوجه المطلوب، وهو ما يلزم معه، تحديد العديد من السبل العملية التي تنظمها الشريعة الإسلامية من جهة، والقوانين الوطنية من جهة أخرى، والتي يعتبر الوقف من أهم مواردها الذي يدر الريع بصورة مستمرة وفقا لما هو مقرر للوقف شرعا، ومنظم في الجزائر قانونا.

من جملة تلك السبل العملية: العامة، كما أن منها الخاصة؛

فأما العامة، أي التي لا تقتصر في رد الفائدة على الجمعيات الخيرية دون غيرها من الجهات، وهذه يمكن الوقوف على أهمها فيما يلي: العمل على حصر الأملاك الوقفية

والمحافظة عليها لاسيما العامة منها، بعث سبل الاستثمار الوقفي، على الوجه الشرعي والتشريعي محل الاجتهاد الفقهي الشرعي والتنصيص القانوني؛

وأما الخاصة، وهي ذات العلاقة بالروابط المختلفة القائمة بين المؤسسات الوقفية والجهات الخيرية، والتي من أهمها على الإطلاق: سن آليات قانونية شرعية اقتصادية تخول الجهات الخيرية الاستفادة من الريوع الوقفية، فتح قنوات ماليّة واسعة بين الجهات المسيّرة للأملاك الوقفية والجمعيات الخيريّة، وكذا العمل على تطوير طرق تقنية تيسيرية تربط المؤسسات الوقفية بالجمعيات الخيرية.

ومثل هذه السبل وغيرها مما سيتم التعرض له، تجسد المطلوب في مساهمة الريوع الوقفية في دعم الجمعيات الخيرية بالموارد المالية المعينة لها على استمرارها في أداء مهامها الخيرية النبيلة، لاسيما وأن طبيعة التصرفات الوقفية لا تنافي الخيرية التي تقوم عليها هذه الجمعيات في شيء، بل هما في المقصد والغرض سواء، وهذا ما يمثل أهم عنصر ميسر تقوم عليه الروابط المالية الناشئة آليا بين الريوع الوقفية والجمعيات الخيرية.

المحور الأول- سبل الدعم العامة

يقتضي دعم الجمعيات الخيرية ضمن النظم المالية المعاصرة سبلا عامة لا تقتصر فوائدها على الجمعيات الخيرية، بل تتعداها إلى غيرها من الكيانات الأخرى، بحيث يعتبر أول من ينتفع منها الشخصية الاعتبارية الوقفية، فضلا عن الموقوف عليهم، وغيرهم من الهيئات المناط بها إدارة وتسيير تلك الأموال الوقفية.

هذه السبل، هي التي يمكن حصرها في سعي الإدارة إلى رعاية الأملاك الوقفية لاسيما العامة منها **(أولا)** ومحاولة بعث طرق استثمار وقفية محيّنة خادمة للوقف على العموم، مساهمة في وفرة دره للريع المرغوب **(ثانيا)**.

أولا- رعاية الأملاك الوقفية

يقصد من رعاية الأملاك الوقفية؛ المحافظة عليها، ومنه قوله سبحانه ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1] وذلك باعتبارها أموالا ليست ذات مالك، بل هي ناشئة عن تصرفات مسقطة للملك، مخرجة إياه عن ذمة مالية إلى غير، وهو ما يستدعي قِبَله حصر تلك

الأموال المجسدة للأملاك الموقوفة، وكذلك إحصاؤها (أ) كل ذلك، حتى تصير أعمال المحافظة على الأملاك الوقفية ممكنة (ب).

أ. حصر الأملاك الوقفية

لم يكن حصر الأملاك الوقفية في بدايات نشأت هذه الأموال لاسيما العقارية منها، يثير إشكالات عملية لأن الواقف كان معلوما، وكذلك المال الموقوف، ومن ذلك وقف النبي ﷺللحوائط السبع التي غنمها بعد إصابة مخيريق اليهودي يوم أحد[2]، وكذا وقف عثمان بن عفان ﷺ لبئر رومة[3] وغيرها، وما يعضد لهذا، قول الإمام الخصاف عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: "ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[4]، فالأموال الموقوفة كانت معلومة وأصحابها كذلك. إلا أن تغيّر العصر باتساع رقعة الدولة المسلمة والفتوحات، والكثافات السكانية والتطورات الديموغرافية، أدت إلى الطمع في العديد من الأموال الوقفية، وهو الأمر الذي وقع في الجزائر، لاسيما بعد فترة الاحتلال الفرنسي أين اختفت العديد من الأموال الوقفية ولم يعد يُعلم لها أثر[5].

ولذلك، يكون سبيل حصر الأملاك الوقفية من خلال البحث عنها وإحصائها من أهم السبل التي تضمن بالتبعة أوفر استثمار للمال وأحسن استغلال له؛ وبذا، تبرز أهمية حصر الأملاك الوقفية، ولمّا علم المقنن الجزائري مثل هذا الشأن وأدركه، بادر إلى إصدار النصوص القانونية المنظمة لحصر الأملاك الوقفية والميسرة لذلك[6]، فقد أصدر القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[7] بما فيه من نصوص مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا السبيل (الحصر) لاسيما المادة 41 منه، أين ألزم في إطارها الواقف "أن يقيد وقفه بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري" ولم يكن غرضه من هذا الحكم إلا مجرد الحصر لا كما يعتقد البعض اعتماد الرسمية الشكلية ركنا في التصرف الوقفي، أما المادة 8 مكرر المضافة بموجب تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 01-07 فقد ورد فيها لزوم خضوع الأملاك الوقفية لجرد عام، فيما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة إحداث سجلات عقارية خاصة بالأوقاف العقارية. وهو

الأمر الذي تحقق بموجب القرار الوزاري المشترك المحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، وذلك وفقا لنماذج أربعة مرفقة بالقرار وفقا للمادة 3 منه[8].

وفي نفس الإطار، جاء المرسوم التنفيذي 05-427 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[9] في المادة 3 منه يسند مهمة البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وبالتبعة للمديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، وبأسلوب قانوني صريح، أسند لوكيل الأوقاف وفقا لنص المادة 4/27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[10] "البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها"[11].

عملا بمقتضى النصوص المذكورة، جاءت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 2016/03/20 متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، أين بينت هذه التعليمة مجموعة الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها لضم الملك الوقفي للشخصية المعنوية للأملاك الوقفية العامة والتي تديرها مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة[12].

ومنه، يتبين اهتمام المقنن الجزائري بسبيل حصر الأملاك الوقفية كآلية قانونية محققة لحماية أوفر للأموال الوقفية ووسيلة عملية ضامنة للانتفاع الأمثل منه، سواء تعلق ذلك بكل منتفع من الوقف أم بالجمعيات الخيرية على الخصوص، لما يؤديه حصر واسترجاع الأملاك الوقفية من توسعة في الذمة المالية الوقفية الوطنية وهو بلا شك ما يرجع على كل منتفع من الوقف بالفائدة، بل ويفتح الباب أمام كل من كان أهلا للانتفاع من الوقف بالاستفادة منه، ولو لم يكن قبل ذلك منتفعا.

ب. المحافظة على الأملاك الوقفية

جاء حكم امتناع التعدي على الأملاك الوقفية وحرمة ذلك في الشريعة الإسلامية في نصوص متعددة، والتي من أهمها قوله سبحانه في حق الوصية ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾[13]، فإن كان هذا في شأن من بدّل صيغة

الوصية أو أخفى مضمونها للحيلولة دون تحقق إرادة المالك في التبرع، فكذلك الحائل دون تحقق إرادة الواقف بالاستيلاء على المال الموقوف، في حكم مبدل الوصية، بل هو مقام أعظم جرما، لأن الوقف في النفع أكثر من الوصية، وأشمل، وقد يكون مخصصا لجهة قربى كالمساجد ودور المساكين وكتاتيب القرآن وغيرها، وهذا بتعديه يكون قد حرم الواقف من الأجر وحرم اليتامى والمساكين والعابدين من حق كان قد ساقه الله إليهم، فهما ولو استويا في الفعل إلا أن جرم تبديل الوقف أعظم عند الله الأعلم.

أما من الحديث، ففي قوله ﷺ "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" بيان على وجوب الحفاظ على الأمانة وحرمة التعرض لها بالإتلاف أو غيره من صور الضرر، سواء كانت بيد المتعدي أم بيد غيره، وما يدعم هذا قوله ﷺ أيضا "على اليد ما أخذت حتى تؤده"[14]، ثم إن الجزاء الشنيع الوارد في قوله ﷺ" من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة"[15] يرد كل من تسول له نفسه التعدي على العقار أيا كان أما إذا كان وقفا فأولى بالمتعدي أن ينزجر لما في الوقف من مصالح تؤكد عدم التعرض له والتعدي عليه.

فيما جاء النص على حماية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها في المبدأ القانوني العام الذي ضمّنه المقنن نص المادة 49 من الدستور، وموافقة للمبدأ المذكور، أصدر المقنن المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي صرح فيه عن مهمة المحافظة في المادة 8 الفقرة 2 منها، أين أوكل مهمة المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات لناظر الملك الوقفي، وبمثل هذه التنظيمات يمكن تفعيل مهمة المحافظة على الأموال الموقوفة واستنادا عليه يمكن تشكيل مجالا سانحا مخولا بعض سبل الاستثمار الوقفي.

ثانيا- بعث سبل الاستثمار الوقفي

تعددت سبل استثمار الأملاك الوقفية عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وكل منها خاص بمحل معين بطبيعة ومحدد بشروط (أ)، وهي إلى حد بعيد تلك السبل التي أخذ بها

القانون الجزائري، ولكن على اقتضاب، رغم طابع الجدة على بعضها لارتباطها بالجوانب التقنية المعاصرة (ب).

أ. السبل الشرعية للاستثمار الأملاك الوقفية

لا تنفك السبل الشرعية في استثمار الأملاك الوقفية أن تتلخص في سبيلين شرعيين اثنين؛ فإما أن تظهر في الانتفاع بالعين في حد ذاتها، أو أن تعوض هذه العين بغيرها من الأعيان الأصلح للوقف، الأقرب لمقصد الواقف والأنفع لمصالح الموقوف عليهم.

– فأما السبيل الأول و**المرتبط بالانتفاع بذات العين الموقوفة**، فهي التي ذكر منها الفقه: الحكر، المرصد والإجارة على الخصوص[16]، وهذه التي قد تتجسد في إيجار صِرف، كالإيجار الوارد على المحلات التجارية[17] مثلا، أو أن تتجسد على الخصوص في: القرار أو "ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء وغراس"[18]؛

– وأما السبيل الثاني و**المرتبط رأسا بالانتفاع بغير العين الموقوفة**، بل بعين مستبدلة عنها ومعوضة لها[19]، فهذه السبيل تخضع لشروط أشد تضييقا على المسير للملك الوقفي نظير خطورة التصرف الذي يقدم عليه[20]، إذ إيجاره للمحل ولو لم يأت بالنفع المرجو لا يفقد أصل الحق وهي العين، أما الاستبدال ففيه خطورة التعويض بمحل غير مساوي أو غير صالح البتة، وهذا ما قد يُفقد الوقف مقصد الواقف منه، ويحول دون در أي ريع أو منفعة للموقوف عليه، بل قد يتحول إلى انقضاء الوقف أصلا، وهذا ما يجب الاحتياط منه وتلافيه ما استطاع الناظر إلى ذلك سبيلا.

على أن المالكية، يرون ببطلان بيع محل الوقف إجماعا، متى كان الوقف مسجدا، وكذلك فيما خرب من العقارات والأنقاض التي لا يمكن عندهم بيعها بل تنقل في مثل الوقف الذي كانت فيه لينتفع بها انتفاعا أقرب إلى تحقيق مقصد الواقف ونفع الموقوف عليهم، كما لا يجوز بيع الابتياع من العقار الموقوف إلا لوقف غيره كتوسعة مسجد أو طريق عام، في حين أن بيع المنقول جائز ما انتفت منه الفائدة وانقطع منه الريع المرجو[21].

ب. السبل القانونية لاستثمار الأملاك الوقفية

اعتمد التشريع الجزائري في قانون الأوقاف لاسيما بعد تعديله وإتمامه بموجب القانون رقم 01-07 سبل الاستثمار الشرعية باقتضاب مخل في كثير من الأحيان رغم أنه أحاطها ذكرا بل وأضاف عليها بعضا من السبل الحديثة سواء ارتبطت بالجوانب التقنية أم بالجوانب العملية.

ففي المادة 26 مكرر 1 تعرض المقنن لإمكانية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بطريقي المزارعة والمساقاة بغرض حسن إحياء الأملاك الوقفية الفلاحية، وفي المادة 26 مكرر 2 مثلا نص على نظام الحكر كطريقة يستثمر بها الملك الوقفي وينمى، وفي المادة 26 مكرر 5 نص على عقد المرصد باعتباره وسيلة منمية للملك الوقفي، فضلا عن تعرضه لإيجار المحلات التجارية في المادة 26 مكرر 8، إيجار الأراضي الفلاحية في المادة 26 مكرر 9 وهي المادة التي أردفها بمرسوم تنفيذي رقم 14-70 بين فيه شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[22]. وهذه الطرق صريحة في الاعتماد عليها في الفقه الشرعي كما سلف وهي في القانون مصرح بها ضمن المواد المشار إليها.

هذا، ومن السبل القانونية ذات العلاقة بالمسائل القانونية التقنية (الإجرائية) ما ذكره المقنن في المادة 26 مكرر 3 أين تعرض لإمكانية "إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون رقم 90-20 ...المتعلق بالتهيئة والتعمير"، وهذه الوسيلة القانونية لم تأت إلا بمراعاة أحكام المادتين 24، 25 من قانون 91-10 وهذه التي تنص بالتوالي على شروط الاستبدال القانونية، وحق إلحاق التغييرات المحدثة بأي عين موقوفة، وهو ما يؤدي بضرورة القول أن أي زيادة تخضع لها الأراضي الفلاحية الوقفية تخضع لحكم الإلحاق المذكور[23].

ومن السبل القانونية الخاصة أيضا:

- فسح المجال أمام الاستثمار من خلال **عقود المقاولة** الذي تعرفه المادة 549 بأنه"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أ، يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر

تعهد به المتعاقد الآخر"، وعلى أساسه أخضه المقنن لأحكام القانون المدني بدء بهذه المادة المذكورة إلى المادة 570 منه؛

– وفسخ المجال أمام الاستثمار من خلال عقد المقايضة، وحالته الخاصة وفقا لنص المادة مقايضة جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة نص المادة 24 من ذات القانون، والظاهر أن حكم المقايضة هذا وارد في المادة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال إذ ليس في النص القانوني ما يوحي بخلافه، كما أن البارز أيضا قرب هذا الحكم مما هو وارد في المادة 26 مكرر 4 من صلاحية تغيير محل الوقف بغيره. هذا الحكم، فسح المقنن من خلاله المجال أمام كل ذي أهلية أو مصلحة، تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين في حدود شروط الواقف ومقصده من الوقف، وفي حال التنازع يلجأ إلى القاضي الذي يفصل في مدى صلاحية تغيير الوجهة من عدمه في إطار شروط الواقف وأحكام القانون التي يجب أن لا تنافي أحكام الشريعة الإسلامية في شيء، عملا بمقتضى نص المادة 2 من قانون الأوقاف.

ووفقا للمادة 26 مكرر 10 جاء حكم إمكان "تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف الأساليب" والتي من جملتها

– **القرض الحسن**، وهو اقتراض المحتاجين للأموال قدر حاجتهم بشرط الرد، وهو دين بلا فائدة يستفيد منه المحتاج إلى أجل محدد عقدا[24]؛

– **الودائع ذات المنافع الوقفية**، هو إيداع لأموال خاصة في حساب الشخصية الوقفية لأجل يتم استغلالها في المشاريع الوقفية إلى حين مطالبة صاحبها بها، وهذه صورة من صور الوقف المؤقت الذي يقول به السادة المالكية، وفيه مخالفة لنص المادة 3 من قانون الأوقاف الذي يظهر التأبيد في الوقف كعنصر من عناصره[25]، فضلا عن اعتبار الوقف المؤقت وفقا للمادة 28 من نفس القانون باطلا[26]، وهو ما يقتضي معه إعادة النظر في تأهيل هذه الوسيلة القانونية مع الأحكام القانونية الأخرى.

– **المضاربة الوقفية**، وهي التي يتم بناء عليها استغلال بعض أموال الوقف السائلة في التعاملات المصرفية، كل ذلك على ضوء المادة 2 من قانون الأوقاف، أي أن

المضاربة لا بد أن تكون مضبوطة بضابط الأحكام الشرعية أي لا ربا فيها لأن الوقف ينافي الربا من كل صوره.

المحور الثاني– سبل الدعم الخاصة

لا يكون بالإمكان لاسيما في العصر المعيش إعمال تشريع معين إلا بعد سنه، سواء ارتبط هذا التشريع بالأحكام المتعلقة بتخويل الجمعيات الخيرية الاستفادة من الريوع الوقفية أم بغيرها (أولا) غير أن ارتباط هذا التشريع بمثل هذه الجوانب الاقتصادية يُلزم تخصيص تلك الآليات في فتح قنوات مالية بين الجهات الميسرة للأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية حتى يتاح لهذه الأخيرة وباليسر المطلوب الاستفادة من الريوع الوقفية بالصورة الأمثل تطويرا لأداءاتها وتحقيقا لأهدافها الخيرية (ثانيا).

أولا– سن آليات تشريعية تخول الجمعيات الخيرية الاستفادة من الريوع الوقفية

يعبر عن الآليات بتلك الطرق العملية أو الإجرائية الميسرة للوصول إلى الغرض المقصود بأيسر سبيل وأكثره أمنا وأمانا وهي على ذلك في مجال تخويل الجمعيات الخيرية الاستفادة من الريوع الوقفية لا تعدو أن تتخذ مظاهر التشديد على أمانة المتعاملين (أ) والعمل على جعل النصوص القانونية المنظمة للوقف والجمعيات أكثر تناسبا مع الغرض المقصود (ب).

أ. التشديد على أمانة المتعاملين

تعتبر من أهم الآليات الشرعية الفاسحة لباب استفادة الجمعيات الخيرية من الريوع الوقفية، **التشديد في أمانة المتعاملين** سواء تجسدوا في نظار الأوقاف أم في ممثلي الجمعيات الخيرية، ولقد حدد الفقه في الناظر مجموعة من الشروط التي يمكن الاعتماد عليها في اعتبار أمانته والثقة التي يعطيها للمتعاملين معه سواء كانوا هم الموقوف عليهم أم غيرهم ممن يتعامل معهم الناظر بصفة دورية أو عرضية، ومن أهم تلك الشروط ذات العلاقة بدعم عنصر الأمانة في ناظر الوقف شرط العدالة الذي صرح به الفقهاء فيما لم يصرحوا بالأمانة كشرط منفرد[27]، ولو أن العدالة أعم إذ تحمل في طياتها عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب واجتناب الصغائر منها وهي عند أهل الحديث

شاملة لكل من البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فمن كانت فيه مثل هذه الميزات كان عدلا يصلح لأن يؤتمن على الأملاك الوقفية.

في ذات السياق اقتبس القانون الجزائري لاسيما في المادة 17 من قانون المرسوم التنفيذي 98-381[28] شروط الناظر من الفقه الإسلامي أين عدّها في:

1. الإسلام
2. الجنسية الجزائرية
3. البلوغ
4. سلامة العقل والبدن
5. العدالة والأمانة
6. الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.

ومن ثمة يتضح كيف شدد الفقه الإسلامي على مسألة أمانة الناظر وكذلك فعل القانون، وهو نفس الأمر فيما يخص كل عضو فاعل في الجمعيات الخيرية، إذ يشترط فيه الأمانة كما تشترط في الناظر بل هو بذلك أولى لأن تبرعه مطلق لا محالة عكس الناظر الذي قد يكون من جملة الموقوف عليهم، ثم إن عموم الآيات والأحاديث تحث على الصدق والأمانة ومن ذلك قوله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[29] ولذا لا بد أن يكون القائم على الجمعيات الخيرية أمينا صادقا[30].

هذا ولو اشترط قانون الجمعيات الجزائري 12-06 في كل عضو مؤسس ضمن المادة 4 منه أن يكون:

1. بالغا سن 18 سنة فما فوق؛
2. ذا جنسية جزائرية
3. متمتعا لحقوقه المدنية والسياسية
4. وغير محكوم عليه بجناية أو جنة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية،

وهذا ما يؤكد اشتراط الأمانة في أي عضو منتمي لجمعية خيرية كانت أم غيرها ومنه يبرز اشتراط الأمانة في أعضاء الجمعيات الخيرية.

ب. جعل النصوص القانونية أكثر تناسبا

لمّا كان من غير الممكن التعرض للذمم المالية للأشخاص المعنوية من غير قانون منظم صار تنظيم هذه الذمم خاضعا للقانون بدوره بحيث يوضح القانون مصادر الذمم المالية وسبل إنفاق عوائدها وغيرها من المسائل، وبالرجوع إلى قانون الأوقاف يتبين أن المقنن أقر وجود أوقاف موجهة رأسا للجمعيات الخيرية وذلك في المادة 37 منه[31] وذلك في إطار تصريحه بحكم أيلولة الأموال الموقوفة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا في حال انتهاء أو حل الجمعية المخصص لها الوقف.

وبالرجوع إلى نصي المادتين 6/17، 29، من قانون الجمعيات، يتبين أن المقنن قد حصر موارد الجمعيات في:

1. اشتراكات الأعضاء
2. المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها
3. الهبات النقدية والعينية والوصايا
4. مداخيل جمع التبرعات
5. الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

فيما خول الجمعيات نفسها "الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به". وليس في هذه كلها من الصراحة بتخصيص الريع الوقفي للجمعيات ولو كان الوقف من جملة التبرعات غير أن التبرع بالوقف ليس هو المقصود على الظاهر لأن التبرع المقصود في المادة هو التبرع المطلق غير المقيد بعقد ذلك أنه حينما أراد الوصايا والهبات صرح بهما ولم يصرح بالوقف رغم ما للوقف من امتيازات مالية مقارنة بالهبات والوصايا وهذا ما يستدعي معه إعادة النظر في النص القانوني وذكر الوقف صراحة حتى يكون هذا النص سندا قانونيا في استفادة الجمعيات على عمومها بالأموال الوقفية.

هذا، ومن المسائل القانونية التي يجب طرقها في هذه الجزئية المحافظة على مبدإ إسقاط الرسوم والضرائب في التعاملات المالية بين نُظّار الوقف والقائمين على الجمعيات الخيرية إذ القاعدة في تسجيل الوقف وشهره وعلى الجملة إنشائه لا يكون

تحت طائلة رسم ولا ضريبة وهو المبدأ القانوني المرسخ في المواد 44 من قانون الأوقاف[32]، 240 من قانون التسجيل[33] المعدل والمتمم [34]، وكذا المادة 353 مكرر 5 من نفس القانون[35]، أين جاءت كلها بنفس المبدأ وهو إسقاط أي ضريبة أو رسم على كل تصرف غرضه إنشاء الوقف.

ورغم أن المقنن الجزائري نص في العديد من المواد في قانون التسجيل على بعض الأحكام الميسرة بإسقاط الرسوم على كل نقل ملكية للجمعيات العاملة في المجال الخيري وذلك في المادة 258[36]، إلا أنه كان في كل مرة يصرح بالتصرفات الناشئة عن هبات أو وصايا وهو الحكم المصرح به في المادتين 5/240[37]، 304 مكرر[38]، وبه يتأكد إغفال المقنن لاستفادة الجمعيات الخيرية من الريوع الوقفية ولذلك لم يسقط عنها الرسوم والضرائب بالصريح في المواد المذكورة.

ولما كان الأمر كذلك، صار من قبيل إعمال ذات المبدإ القانوني العمل على إسقاط أي رسم أو ضريبة على تحويل الريوع الوقفية من الذمة المالية للوقف نحو الذمة المالية للجمعيات الخيرية وهو ما يجب أن يتم النص عليه قانونا بصورة صريحة حتى لا يقع أي إشكال عملي يؤدي إلى تعسير عمل الجمعيات الخيرية وأدائها لنشاطاتها الدورية.

ثانيا – فتح قنوات مالية بين الجهات المسيرة للأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية

تعتبر القنوات المالية الوسيلة الوحيدة التي تؤدي الغرض المنشود وتحقق المطلب المرغوب، وهي على ذلك ذات أنواع وصور (أ) يلزم القيام بتطويرها مزامنة للتطورات العلمية المعاصرة ومسايرة للتقدمات العلمية الراهنة (ب).

أ. أنواع القنوات الماليّة

إن أول ما يمكن اعتباره من أهم القنوات الماليّة، تخصيص الأوقاف أصالة لبعض الجمعيات الخيرية على عين التحديد أو لبعض الجمعيات الناشطة في نفس المجال، كجمعيات كفالة اليتامى، أو جمعيات تحفيظ القرآن أو غيرها.

ثم إن تخصيص أقساط من الريوع الوقفية للجمعيات الخيرية يجب أن يندرج ضمن شرط الواقف الواجب احترامه شرعا، واللازم الانصياع له قانونا؛ ولذا، قعد الفقه قاعدة "المشروط شرطا كالمشروع شرعا"، ومن ثمة، فإنه لا يمكن مخالفة شرط الواقف، ما

لم ينص صراحة على تخصيص قسط من الريع الوقفي للجمعيات الخيرية بعينها، أو بأهدافها وأغراضها التي نشأت لأجلها.

وفي الأحوال التي لا ينص الواقف على تخصيص أقساط من الريع الوقفي للجمعيات بأسلوب صريح، فإن من الآليات الواجب تفعيلها تفعيل، تشجيع القضاء على العمل بمقتضى نص المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف، لتغيير مصارف بعض الأوقاف غير المجدية أو المنقضية إلى الجمعيات الخيرية، ما كان ذلك ممكنا، وما توفرت شروطه[39].

هذا، ومن القنوات المالية الممكنة تخصيص اقتطاعات مالية من الريوع الوقفية لتزويد الجمعيات الخيرية بالشيء من العتاد الضروري لمثل هذه الجمعيات كالأسرّة والألحفة والألبسة والأطعمة والسيارات والحافلات وغيرها، وهذا ما يمكن لناظر الوقف دون غيره أن يصرفه وفقا لشرط الواقف دائما أو بناء على سعة الشرط في حد ذاته، إذ الوقف الموجه لأي "وجه من وجوه البر والخير" كما وارد في المادة 03 من قانون الأوقاف[40] أو على وجه "التصدق" كما هو مصرح به في المادة 213 من قانون الأسرة[41]، يمكن للناظر فيه أن يتصرف في ريعه بحيث يمكن الجمعيات الخيرية من شيء من الريع أو كله في كل أو بعض المواسم، ذلك لولوج نشاطات الجمعيات الخيرية في إطار الأسباب التي ينشأ لأجلها الوقف والتي هي مذكورة في المادتين المشار إليهما من قانون الأوقاف وقانون الأسرة.

ونظرا لتعاليم السوق المالية المعاصرة فإن فتح حسابات مالية خاصة بالجمعيات الخيرية البريدية منها أو البنكية أمر ضروري لتيسير التعاملات المالية التي تتم ما بين الشخصيات الوقفية العامة منها والخاصة، الطبيعية منها والمعنوية، وذلك حتى يتسنى ضبط المعاملات المالية بما فيها من واردات ومصاريف وغيرها من مسائل المحاسبة التي ليس البحث محلا لتفصيلها والتعمق فيها، وغاية ما في الأمر أن التأكيد على ضرورة إيجاد كيان مالي لهذه الجمعيات الخيرية مسألة حتمية متى كانت نيتها الاستفادة من الأموال الوقفية المعتبرة نظير ما لهذه المؤسسات الوقفية من ذمم مالية وصناديق مالية محلية ومركزية وهو الأمر المؤكد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2

مارس 1999 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية[42]، فضلا عن الحسابات الولائية للأملاك الوقفية العامة، وبمقابل ذلك فإن قانون الجمعيات لاسيما في مادته 2/38 ينص على "وجوب توفر حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية"، وهو ما يجعل من الحكم أكثر وضوحا لو أن القنوات المالية المفترضة ما بين الذمم المالية الوقفية من جهة والجمعوية من جهة أخرى تُفعّل على الوجه الأمثل.

ب. تطوير القنوات المالية

يقصد بالقنوات المالية تلك السبل التي تيسر نقل الأموال من الذمم المالية للشخصيات المعنوية الوقفية نحو الحسابات البنكية للجمعيات الخيرية أو نحو الذمم المالية للجمعيات الخيرية على إطلاقها، وهذا ناتج عن تطور أساليب المعاملات المالية هذه الأساليب بعد أن كانت تتم بأساليب كلاسيكية تحولت اليوم إلى وسائل رقمية تحقق في آن السرعة في المعاملة والتيسير فيها أين صارت تُعرف البطاقات والبنوك الإلكترونية، كما تحولت الأوقاف من ذمم مالية مجسدة في حسابات بريدية أو بنكية إلى مؤسسات مالية مستقلة بذاتها لتظهر تلك الكيانات المصطلح على تسميتها بالبنوك الوقفية.

و**البنك الوقفي** من حيث ارتباطه المباشر بالقنوات المالية المقصودة، يقصد به تلك "المؤسسة المالية التي تنشأ من في صورة شركة المساهمة غير الربحية"، وهو قائم في الأصل على رأس مال وقفي تساهمي أو قروض من الواقفين للأموال[43]، والقرض الحسن في القانون الجزائري يصلح لأن يكون وسيلة مالية مدعمة لهذا النموذج من البنوك.

ورغم المظهر الاجتماعي الذي يطغى على مثل هذه الكيانات المالية إلا أنها أقرب ما تكون من المؤسسات المالية العادية لما توفره من خدمات شبيهة جدا لما تقدمه البنوك المالية للعملاء غير أن الفارق الوحيد بينها انتفاء الربا في الوقفية دون الأخرى، ومن ثمة كان للجمعيات الخيرية الاستفادة بداية من فتح الحساب الخاص بها في مثل هذه

البنوك الخيرية حتى يتزاوج الهدف وينتفي يقينا الغرر، كما لها أن تنتفع من الريوع الوقفية تحصيل الشيكات وغيرها[44].

وأما عن النظام الداخلي لمثل هذه المصارف، فإن شرطه أن لا يخالف الأحكام الشرعية والاشتراطات الوقفية، كما يشترط فيه أن لا يقيد النظام والمديرين تقييدا تاما بحيث يحد من روح المبادرة والإبداع وللمسير حرية إدارية زمامها العدالة التي يجب أن تتوفر فيه والثقة التي توضع فيه.

وكما تجسد البنوك الوقفية قناة مالية تيسيرية يمكن الاعتماد عليها في تحصيل الريوع الوقفية، فإن البنوك الإلكترونية تساهم في تسير العمليات المالية وتجعلها أكثر سرعة، وطالما ارتبطت بالعلاقات المالية ما بين البنك لاسيما إن كان وقفيا والجمعيات الخيرية فإن المخاطر فيه تقل إن لم تنعدم.

وهذا النوع من البنوك الالكترونية ليس مجرد اتخاذ لصفحات على الويب تعريفية كما هو واقع في جل البنوك العادية اليوم لأنها ككل لها صفحات تعريفية، وليس البنك الالكتروني مجرد خدمات مصرفية على الخط يمارسها الزبون، كخدمة معرفة الرصيد أو تزويده بالنقود، بل هي كيان الكتروني متكامل[45] ولو كان يقدم أمثال هذه الخدمات إلا أن أرضيته الحقيقية هي أرضية وهمية على عكس البنوك الكلاسيكية ذات الأرضيات العقارية.

وعلى أساس هذا التصوير لهذا النوع من البنوك الالكترونية الحديثة يمكن تصور سرعة التعاملات المالية ما بين هذا النوع من البنوك والجمعيات الخيرية لاسيما إن كان لهذه الأخيرة حسابا خاصا في مثل هذا النوع من البنوك.

وكما تمثل البنوك الالكترونية نموذجا تيسيريا فريدا تلعب البطاقات الالكترونية نفس الدور التيسيري للمعاملات المالية بحيث تسهل إيداع واستيفاء الأموال في أوقات قياسية، وليس الأمر قاصرا في هذا الشأن على مجرد بطاقات الدفع الإلكتروني بل هناك نوع آخر من البطاقات الذكية التي تمثل صورة من صور التيسير المطلق مع ما تمتاز به هذه الوسيلة من مخاطر أكبر إلا أنها تستحق المخاطرة، نظير الخدمة الكبيرة التي تقدمها.

والبطاقات الذكية هذه بما تحويه من قرص مضغوط سعة حملها للنقود كبيرة جدا بحيث يمكن استيفاء النقود منها في أي ماكينة للتحويل الإلكتروني كما يمكن نقل الأموال من واحدة منها إلى أخرى مثيلة لها ولا يحتاج الأمر لهذا إلا بعض الثواني واستعمال جهاز خاص بقراءة مثل هذه البطاقات(46).

وبتصور استعمال مثل هذه البطاقات من قبل الجمعيات الخيرية ستكون طفرة في تصريف شؤون اليتامى وغيرهم من المحتاجين والفقراء والمساكين وفي وقت قياسي، في حين يبقى الإشكال الأكبر في مثل هذه التقنية الحديثة توفر الأموال التي يفترض أن تخزن فيها وهو ما تحله الأموال الوقفية بيسر بالنظر إلى شساعة الرقع الجغرافية في الجزائر والتي تجسد عقارات موقوفة رغم عدم استغلالها استغلالا أمثل وهو ما تسعى الجهات الوصية اليوم لتداركه بترسانة من القوانين وجملة من التنظيمات ومجموعة من الكفاءات التي لا بد أن تُدعم أكثر فأكثر حتى يثمر الوقف وينتفع الموقوف عليهم وغيرهم ممن هم أهل لذلك واليتامى من أهمهم.

خاتمة

تندرج الجمعيات الخيرية في أوجه البر والخير المتفق عليها شرعا والمنصوص عليها قانونا، التي غالبا ما يقصدها الواقف في وقفه لاسيما العام منه، أما الوقف الخاص، فما من مانع أن يوجه الواقف فيه ريعه كاملا أو جزء منه نحو جمعية خيرية بعينها أم نحو جمعيات خيرية تؤدي نفس الغرض الخيري أو التطوعي، أمثال جمعيات الرعاية باليتامى وغيرها.

ولأن هذه الجمعيات لا يمكنها أن تمارس مهامها على أكمل وجه وأن تحقق أغراضها على أحسنه، إلا بتوفير العوائد المالية التبرعية والتي تستفيد منها في إنجازها لمشاريعها الخيرية، ونظرا للعدد المعتبر من المعوزين المستفيدين من الجمعيات الخيرية، فإن هذه الأخيرة تمثل أحسن مصرف للريوع الوقفية وهو ما يستوجب معه العمل على تشجيعه وتيسيره والإحاطة بتنظيمه من خلال العمل على بث سبل ريوع وقفية داعمة للجمعيات الخيرية.

ومن خلال ما سلف تبين:

– أن ضياع واندثار الأملاك الوقفية يؤدي بالضرورة إلى عدم صلاحية مناقشة هذه المواضيع لعدم جديتها وعليه تجب رعاية الأملاك الوقفية باسترداد ما بقي وما عثر عليه منها وحصرها والمحافظة عليها محافظة الرجل الحريص؛

– أن الطرق المعتبرة فقها وقانونا في استثمار الأوقاف تقتضي تعمقا في النظر إليها وإحاطتها فقها وتطبيقا حتى تؤتي ثمارها على الوجه الأمثل؛

– أنه ما من مناص، مع ما تحققه الجمعيات الخيرية من تخفيف عبء نفقات الطبقات المعوزة _أو بعضها على الأقل_ من سن نصوص قانونية خاصة تهيئ الجو القانوني والعملي الأمثل لمثل هذه الروابط المالية بين الذمم الوقفية والجمعيات الخيرية.

– ضرورة الوقوف على احترام الجوانب الشخصية النزيهة في التعاملات القائمة بين الجانبين مع فرض رقابة دائمة ومستمرة على المعاملات المالية الناشئة في هذا الإطار؛

– النقص الظاهر في التنظيمات القانونية والآليات الإجرائية التي تيسر هذه الرابطة المالية التي تجمع بين الذمم المالية الوقفية والجمعيات الخيرية؛

– أن السبل المالية في تطور مستمر يلزم عدم إغفاله ومسايرته لتحسين الخدمة وتحقيق المصلحة.

فإذا تحقق كل هذا وتم تفعليه على أرض الواقع، كان استثمار الأوقاف أحسن وبالتبعة مردود الجمعيات الخيرية أفضل وهذا الذي يحقق الغاية الأسمى من التصرفات الخيرية سواء تجسدت في الأوقاف أم في الجمعيات ذات النشاطات الخيرية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1). سورة الحديد، من الآية 27.

(2). د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية–تاريخية–وثائقية)، وزراية الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ندوة المكتبات

الوقفية في المملكة، مكتبة الملك عبد العزيز، الدينية المنورة، من 25 إلى 27 محرم 1420 هـ، ص 12.

(3). والحديث عن عثمان ﷺ قال: (أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة". فاشتريتها من صلب مالي). سنن النسائي: كتاب الأحباس، وقف المساجد (235/6).

(4). د/ عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، المرجع السابق، ص 145.

(5). د/ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 58، 59.

(6). وما يؤكده أن المقنن لم يأل جهدا لتحقيق هدف حصر الأملاك الوقفية بحيث اتفق على المساعدة الفنية (القرض والمنحة) بتاريخ 2000/11/8 مع البنك الإسلامي للتنمية وذلك كان بغرض تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، مرسوم رئاسي رقم 01-107، صادر بالجريدة الرسمية، عدد 25، سنة 2001، ص 6.

(7). قانون 91-10 ممضى في 12 شوال 1411، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 شوال 1411، ص 690.

(8). راجع القرار المذكور والصادر بتاريخ 2003/11/15

(9). الجريدة الرسمية، عدد 73، سنة 2005، ص 8 وما يليها.

(10). الجريدة الرسمية، عدد 73، سنة 2008، ص 26 وما يليها.

(11). أما جرد الأملاك الوقفية في الخارج فتتم بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الخارجية، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 2003/02/04 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم.

(12). راجع التعلمية الوزارية المشتركة بين وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ : 2016/03/20.

(13). سورة النساء، الآية 181.

(14). الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ طباعة، ص 285.

(15). الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة 1983، ص 1610.

(16). فأما الحكر فهو "بقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكرا ما دام يدفع أجر المثل" وأما المرصد فهو "أن يكون للوقف وقد بناه المستأجر بإذن المتولي أو القاضي لتكون قيمته دينا على الوقف". زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون عدد طبعة، سنة 1388 هـ، ص 101، 122.

(17). أمثال الكدك وهو المصطلح الذي يطلق على: "ما يحدثه التاجر في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولى مما لا ينقل ولا يحول" والخلو وهو "أن يجعل المتولي على الحانوت قدرا معينا من شاغله، ويعطيه سندا شرعيا فلا يملك المتولي بعد ذلك إخراج الشاغل الذي يثبت له الخلو ولا إجارتها لغيره مالم يدفع له المبلغ المذكور (البديل)". نفس المرجع، ص 121، ص 123 و124.

(18). نفس المرجع، ص 122.

(19). وهو ما يتم ببيع محل الوقف والتصرف في النقد المتحصل عليه في سبيل وقفي بديل. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء العاشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية عشر، ص 7675.

(20). وملخص هذه الشروط: أن ينتفي النفع بالكلية أو أن تخرب العين خرابا لا ستقيم معه إصلاحها البتة، أن لا يكون للوقف ريع يصلح إعادة تعميره به، أن لا يكون الاستبدال أو البيع بغبن فاحش، أن يتولى الاستبدال العدل الكفء (قاضي الجنة)،

أن لا يباع لمن له على البائع دين حتى لا يتهم في بيعه إياه. هذه الشروط ذكرها د. وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص 7676. وهذه الشروط هي تقريبا نفسها الواردة في نص المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

(21). ورغم ذلك، إلا أن ابن القاسم وابن الماجشون يريا بعدم جواز بيع الوقف أصلا؛ د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص 7677.

(22). الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 20 فبراير 2014، ص 5.

(23). وعلى مثل هذا الحكم جاءت المادة 219 من قانون الأسرة.

(24). رغم ما يبدو على هذا السبيل الوقفي من تيسير إلا أن الأفضل أن تستبدل هذه الوسيلة القرضية إلى وسيلة أخرى أكثر تيسيرا للمعسر وهي المنح بشرط التأكد من حالة العسر الحقيقي الذي يقع فيه المطالب بالمبالغ الوقفية.

(25) جاء في النص القانوني: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد..."

(26) . جاء في النص القانوني: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".

(27). شوقي نذير، التزامات ناظر الملك الوقفي بين الشريعة والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشرعية والقانون، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2017، ص 84 وما يليها.

(28). المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

(29). سورة النساء، الآية 58.

(30). دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضابط القائمين عليها وحدود صلاحيتاتهم، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، تخصص الفقه المقارن، 2012، ص 52.

(31). وقد ورد في النص القانوني: " تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم."

(32). وقد ورد في النص القانوني: "تعفى الأملاك الوقفية من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لأنها من أعمال البر والخير".

(33). وقد ورد في النص القانوني: "تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا، ما يلي: 8. أملاك الوقف".

(34). الأمر رقم: 76- 105، مؤرخ في 17ذي ا لحجة عام 1396، الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل.

(35). ورقد ورد في النص القانوني: "تعفى من رسم الإشهار العقاري: 2. العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المتعلق بأموال الوقف".

(36). المادة 258: ثانيا – يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252 و253 و 254 من هذا القانون كل ما تقتنيه الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية التي تهدف إلى تقديم المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية، من عقارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية.

(37). وقد ورد في المادة 5/240: "الهبات والوصايا المقدمة إلى الجمعيات الثقافية".

(38). وقد جاء في المادة: "تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000دج) المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي أو جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية".

(39). راجع الجزئية المتعلقة بـ السبل القانونية لاستثمار الأملاك الوقفية من هذا البحث.

(40). وقد ورد في النص القانوني: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

(41). وقد ورد في النص: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

(42). الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1999، ص 18.

(43). قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير، دمشق، سوريا، تموز 2008، ص 8.

(44). نفس المرجع.

(45). يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، مداخلة معروضة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، جامعة البليدة، ص 227.

(46). بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر وسائط الإلكترونية (بطاقات الائتمان نموذجا)، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشرعية والاقتصاد، قسنطينة، العدد 09، جوان 2016، ص 309، 310.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

المُقوِمات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية

– الصدقة الجارية أنموذجا–

The financial components of the financing of charities - current charity model -

مدياني مصطفى
mmastapha2175@gmail.com
جامعة أدرار

الملخص:

الجمعيات الخيرية تُجسد العمل الخيري في أرقى صوره وأبهى حُلله، وهذا هو شأن المجتمع المؤمن إذْ أنه مجتمع متراحم متضامن متعاون فيما بينه ، مجتمع حريص على إحياء قيم التكافل الاجتماعي، وتحقيقا لهذه الرحمة فقد شرع ديننا الحنيف أمورا كثيرة يتجسد فيها عمليا ذاك التودد والتراحم والتعاطف ، كالزكاة والوقف والكفارات وما إلى ذلك.

ولاشك أن الجمعيات الخيرية – وإنِ اختلفت مسمّياتها – لها أهداف نبيلة ورؤية بعيدة، تعمل لغيرها، لا لذاتها فقط ، إلاَّ أن القائمين على الجمعيات الخيرية قد يكون التحدي الذي يحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم السامية هو التمويل المادي الثابت الدائم ، ولعل الصدقة الجارية والتي هي الوقف بجميع أنواعه، تغطي هذا التحدي ، وتضمن الاستمرارية للعمل الخيري .

الكلمات المفتاحية : المقومات المالية، الجمعيات الخيرية ، الصدقة والوقف.

abstract:

The charitable societies reflect the charitable work in the finest image and most beautiful form, and this is behaviour society of the believer, since it is a compassionate and cooperative it among which is a society that is keen to revive the values of social solidarity. To achieve this mercy, our true religion has started many things, Such as zakaah, waqf .

There is no doubt that charities, although different in name, have noble goals and a far-reaching vision that works for others, not only for themselves, but that charities may be the challenge that prevents them from achieving their lofty goals. Of all kinds, covers this challenge and ensures continuity of philanthropy.
Keywords: Financial assets, charities, charity and waqf.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تنطلق الأمة في قيامها بالعمل الخيري من عقيدتها، فهي تُدرك أن العمل الخيري جزء لا يتجزء عن مبادئ دينها، فكما هي مأمورة بالصلاة والزكاة .. هي مأمورة بفعل الخير (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج، الآية 77، ما يعني أن الأمة مسؤولة عن جميع أفرادها، مسؤولية تستوجب الشعور بالآخرين وتقديم العون والنصح للآخرين.

وهذا الإدراك النبيل دفع بالمتحررين من قيود شهواتهم للقيام بالعمل الخيري في شكل إداري منظم لِما له من إيجابيات تفوق العمل الفردي، وحتى يضمنوا الاستمرارية لهذا المشروع النير إلاَّ أن القائمين على الجمعيات الخيرية قد يكون التحدي الذي يحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم السامية هو التمويل المادي الثابت الدائم، إذْ كثيرا ما شاهدتُ جمعيات خيرية انطلقت في مشاريع خيرية وبعد زمن ليس بالكثير اندثرت ولم يصبح لها وُجودا في المجتمع، وإذا ما تساءلنا عن سبب فشلها وعدم استمراريتها صرح القائمون المخلصون بافتقاد الزاد المادي الدائم، الأمر الذي يستدعي الأسئلة التالية، هل من مُقوِمات تضمن استمرارية هذا العمل الخيري؟، وإذا كان كذلك فأين تتجلى هذه المقومات؟

و يتجلى الهدف من هذه الدراسة في الآتي:

*رقي الأمة وتحضُّرها من خلال ترفُّعها عن حضيض النفس والمتمثلة في حب الذات والأنانية والشح.

* التكفل الأمثل بالفئات المحتاجة حتى يسود المجتمع المسلم التراحم ومن خلاله الأمن والاستقرار.

*ضمان ديمومة العمل الخيري ، ورسم الطريق الناجح للقائمين عليه.

وقد جاءت معالجتي لهذه الدراسة ضمن المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق خطة تتضمن أربعة مطالب حسب طبيعة الموضوع وهي كالآتي:

موضوع الدراسة: المُقومات المالية لتمويل الجمعيات الخيرية – الصدقة الجارية أنموذجا–

المطلب الأول: مدلول المقومات والجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: مفهوم الصدقة الجارية

المطلب الثالث: أثر الوقف في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية

المطلب الرابع : أثر الجمعيات الخيرية على الأوقاف الإسلامية

المطلب الأول: مدلول المقومات والجمعيات الخيرية

وفي مستهل هذا المطلب أذكر بأن الإسلام اهتم كثير الاهتمام بالعمل الخيري في جميع المجالات، ولجميع الطبقات، ولجميع الفئات وإنِ اختلفت ديانتها، بل اهتم حتى بالحيوان وغيره، تهذيبا للنفس البشرية مما قد تعلَّق بها من أمراض معنوية.

ولنتساءل عن مدلول المقومات، ماذا تعني؟ وماذا تعني مدلول الجمعيات الخيرية؟

الفرع الأول: تعريف المقومات

لغة: المقومات جمع مقوم وهو مشتق من فعل قام يقوم قياما.

ولنبدأ أولا مع ابن فارس ت (395 هـ) لننظر كيف عرفها حيث يقول: "(قَوَمَ) الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمَاعَةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ. وَالْآخَرُ عَلَى انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ. **فَالْأَوَّلُ:** الْقَوْمُ، يَقُولُونَ: جَمْعُ امْرِئٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلرِّجَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) سورة الْحُجُرَاتِ، الآية: 11، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ. ...

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ: قَامَ قِيَامًا، وَالْقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، إِذَا انْتَصَبَ. وَيَكُونُ قَامَ بِمَعْنَى الْعَزِيمَةِ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا اعْتَنَقَهُ. وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ: قِيَامُ حَتْمٍ، وَفِي

الْآخِرِ: قِيَامُ عَزْمٍ، وَمِنَ الْبَابِ: قَوَّمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيمًا. وَأَصْلُ الْقِيمَةِ الْوَاوُ، وَأَصْلُهُ أَنَّكَ تُقِيمُ هَذَا مَكَانَ ذَاكَ. "[1]

وننظر ثانيا عند ابن منظور ت (711هـ) حيث يقول: "وَرَجُلٌ قَائِمٌ مِنْ رِجَالٍ قُوَّمٍ وقُيَّمٍ وقِيَّمٍ وقُيَّامٍ وقِيَّامٍ. وقَوْمٌ: قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ: جَمْعٌ. التَّهْذِيبُ: وَنِسَاءٌ قُيَّمٌ وقَائِمَات أَعرف... وَقَدْ يَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْمُحَافَظَةِ والإصلاح؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) سورة النساء، الآية: 34، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً)سورة المائدة، الآية: 75 ، أَيْ مُلَازِمًا مُحَافِظًا. وَيَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ وَالثَّبَاتِ".[2]

المقومات في مدلول المفسرين: فهي من " قام يقوم قَوْماً وقِيَاماً وقَوْمة وقامة، فهو قائم من قُوّم وقُيَّم، وقُوَّام وقُيَّام، وقِيام. وقاومته قِواماً: قمت معه.

والقيام على وجوه: قيام بالشخص، ويكون إمَّا بالتسخير نحو: (مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ) سورة هود، الآية: 100، وإمَّا باختيار نحو وقوله: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَآءَ الليل سَاجِداً وَقَآئِماً)سورة الزمر، الآية: 90 . ويكون بمعنى مراعاة الشيء نحو قوله تعالى: (كُونُواْ قَوَّامِينَ للَّهِ)سورة المائدة، الآية: 08. وقوله: (أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ على كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ)سورة الرعد، الآية: 33أَي حافظ. وقوله: (إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً)سورة المائدة، الآية: 75 أَي ثابتا في طلبه.

ويكون بمعنى العزم نحو قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة} سورة المائدة، الآية: 06. وقوله: {وَيُقِيمُونَ الصلاة} أي يديمون فعلها ويحافظون عليها.

والقِيام والقِوَام اسم لما يقوم ويثبت به الشيء كالعِماد والسِّناد لما يُعمد ويسند به."[3]

وقد وردت مادة القيام في القرآن الكريم وما يتصرّف منه على وجوه عديدة [4].

والآية التي تتوافق والمعنى المقصود هي قوله تعالى: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة الأنعام، الآية: 161." أي: ثابتا مقوما لأمور معاشهم ومعادهم. وقرئ: {قيما} "[5].

وعند الطاهر بن عاشور قوله: "والقيم: صفة مبالغة من القيام المجازي الذي يطلق على دوام تعهد شيء وملازمة صلاحه، لأن التعهد يستلزم القيام لرؤية الشيء والتيقظ لأحواله"(6).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول: أن ثَمة علاقة بين التعاريف اللغوية والتعاريف التفسيرية حيث معنى الحفاظ والصلاح يوجد في كليهما، وعليه فالمراد بالمقومات :الأمور التي تستدعي القيام بالشيء وتعهده وصلاحه والحفاظ عليه ودوام استمراريته.

وينقل صاحب كتاب نضرة النعيم قول الدّكتور عليّ أبي العينين قائلا: "من المقوّمات الأساسيّة الّتي يقوم عليها المجتمع المسلم أنّه مجتمع مسئول، كلّ فرد فيه مطالب بالمشاركة في تسيير أمور مجتمعه، والمسلمون مسئولون عن بعضهم، ومأمورون بالدّعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر"(7).

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية

انطلاقا من هذا الاسم فمدلوله يدل القيام والإشراف على إيصال الخير للآخرين دون مقابل مادي من طرف هيئة في شكل جماعي، وهي من أرقى الحضارات لأنها تجعل الإنسان يترفع عن نزعة الأنانية والشح، إلى فضاء الإحسان واليقين.

وتختلف التعريفات باعتبار التخصصات من الفقه إلى القانون وغيره إلا أنها تتفق في الإحسان التطوعي إلى الغير

أولا: التعريف الفقهي: " أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية وبغرض عدم الحصول على ربح مادي"(8).

وهذا التعريف يبين بجلاء أن الجمعية الخيرية تتكون من جمع منظم لتقديم خدمات للآخرين من غير قصد الربح المادي ، وعليه فتخرج الجمعيات التي يكون هدفها الجانب المادي.

ثانيا: التعريف القانون الجزائري : " ففي القانون العضوي 12 / 06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و

وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني." [9]
والتعريف القانوني جاء موسعا حيث أضاف الاهداف والمجالات التي يمكن أن تساهم فيها الجمعيات .

***والجمعيات الخيرية لها مسميات عديدة منها** : مؤسسات المجتمع المدني ، ومؤسسات العمل الخيري ، والمؤسسات التطوعية ، والمؤسسات الأهلية ، والمنظمات غير الحكومية[10] وغير ذلك من الأسماء.

والجمعيات تختلف من حيث الأهداف الخاصة فقد يكون الهدف ديني محض ، وقد يكون تعليمي ، وقد يكون صحي ، وقد يكون اجتماعي ، وقد يكون اقتصادي ، وقد يكون ثقافي إلاَّ أن جميعها تتفق في الهدف العام المتمثل في إيصال الخير للآخرين.

أضف إلى ذلك أن هذه الجمعيات الخيرية تستمد أصالتها من كتاب الله عز وجل ، الأمر الذي يشجع القائمين عليها بتسخير طاقاتهم خدمة للغير " وفيه حث للمصدِّقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم وهى طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت فى الكتاب (وَلاَ يَحُضُّ على طَعَامِ المسكين)سورة الماعون، الآية: 03، وبنحو قوله تعالى: (كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ اليتيم وَلاَ تَحَضُّونَ على طَعَامِ المسكين)سورة الفجر، الآية:18/17، ونعمت الطريقة هي لإغاثة الفقراء، وسد شيء من حاجات المساكين." [11]

وبقدر ما تحرص الأمة على العمل الخيري المنظم بقدر ما يعكس عن مدى تقدمها، وتطلعها نحو آفاق عليا، قال الدكتور مصطفى السباعي: "ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها للحياة واستحقاقها لقيادة العالم من سمُّو النزعة الإنسانية في أفرادها سُمُّوا يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان، وبهذه المقايس تخلد حضارات الأمم، وبآثارها في هذا السبيل يفاضل حضارتها ومدنياتها"[12].

فالجمعيات الخيرية تتميز عن العمل الفردي بالعمل المؤسسي الخاضع لتوزيع المهام، وقد بدأت تنموا هذه الجمعيات في ربوع الوطن الجزائر، وهي بحاجة إلى الدعم المعنوي

والمادي، والمتمثل في التأسيس القانون وإضفاء الصبغة الرسمية، بالإضافة إلى الدخل المالي حتى يتسنى لها تغطية جميع أهدافها.

المطلب الثاني: مفهوم الصدقة الجارية

لقد اهتم الإسلام بالصدقة المادية والمعنوية وأكد على الصدقة التي يكون نفعها متعديا إلى الغير فدعا القرآن الكريم عباده إلى إنفاق المال في الأوجه التي تجعل مُكتسب المال في نَقاء وكَرَم وسخاء، كما تجعل المال في

طُهر ونماء وبركة، ومن الآيات الواردة في الإنفاق التطوعي قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) سورة البقرة، الآية: 215.

تعريف الصدقة الجارية: لفظ الصدقة الجارية لفظ نبوي فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[13].

ومعظم شراح الحديث عرفوا الصدقة الجارية بالوقف فالإمام النووي عند شرحه لمعنى الحديث قال: "وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ ... وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ"[14].

والصنعاني عند حديثه عن الوقف قال: "... لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ بِالْوَقْفِ"[15].

ويعرف الدكتور يوسف القرضاوي الصدقة الجارية بقوله هي: "الدائمة التي تبقى للمسلم بعد موته ويظل أجرها محسوبا له ما دام هناك من ينتفع بها ... والصدقة الجرية هي الدائمة المتجددة وتتمثل في الوقف، وهو ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص ليجعله لله تبارك وتعالى، أي: للخير ومظانه على التأبيد فيحبس الأصل المملوك ، ويجعل ثمرته لله".[16]

وبما أن الصدقة الجارية هي الوقف فهذا يدفعنا للحديث عن الوقف.

تعريف الوقف لغة : " الوقف: في اللغة الحبس.. ".[17]

وعند ابن منظور" الوَقْف مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَقَفْتُ الدابةَ ووَقَفْت الْكَلِمَةَ وَقْفاً،... ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، "[18]

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف مراعاة لشروطه وأركانه.

"قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْوَقْفُ مَصْدَرًا إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"[19]

وقال الجرجاني: "وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.. "[20].

وعرَّفه ابن قدامة بقوله "وَالْوَقْفُ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ،"[21]، وقد رجح[22] أكثر العلماء تعريف ابن قدامة لعدة اعتبارات منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي سيأتي ذكره ، ولشموليته لأنواع الوقف الثابت والمنقول.

وبعد التأمل في التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي نجدهما يتفقان في معنى الحبس ، ولذا في الفقه يطلق على الأوقاف اسم الأحباس ، بل تسمى بالحبس لأنها العين الموقوفة يمنع بيعها أو هيبتها، ويتضح معنى الحبس في الحديث النبوي " فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ مِنْهَا يَأْكُلُ وَيُؤَكِّلُ غَيْرَ مُمَاثِلٍ مَالًا ".[23]

ومن خلال التعريف الفقه نلحظ أنه يشترط تحبيس العين على مالك الوقف، والتصدق بالمنفعة ، وفيه إشارة إلى أركان الوقف والتي هي أربعة: الواقف والموقوف، والموقوف عليه والصيغة: وهي إيجاب الواقف على نفسه الوقف بالقول أو الفعل حسب العرف.[24]

والصدقة الجارية أنوع ثلاث :

أولها: الوقف الديني البحث، وهو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن العبادة والصلاة،

وثانيها: الوقف الذري وهو الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد، والأقارب، والمساكين،

وثالثها: الوقف الخيري وهو الوقف على المصالح الخيرية، أو على جهات البر كالفقراء واليتامى

والمساكين[25]وهي جميعها من الأوقاف الخيرية التي يُرجى ثمرتها في الدنيا والآخرة .

مظاهر الصدقة الجارية (الوقف):

وأريد أن أذكر المظاهر الموجودة في عصرنا اليوم خصوصا في الجزائر، والتي هي امتداد لتلكم الأوقاف التي كانت في زمن السلف الصالح . رضوان الله عليهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[26]

- **وقف الدور والعقار والبساتين على المساجد،** ومعظم المساجد أصل أرضها أنها وقف لله عز وجل، وفي ولاية أدرار بالجزائر، جل المساجد لها أوقاف تتمثل في البساتين الخضراء حتى تُستغل كأجرة للقائمين على إدارة المسجد من تعليم للقرآن الكريم وإمامة الناس في الصلاة، وفي هذا اقتداء بالسلف الصالح – رضوان الله عليهم – ففي حديث أَنَس بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.[27]
- **وقف المكتبة العلمية،** إذ كثير من العلماء وقفوا مكتباتهم خدمة للعلم ، ففي جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة فرع في مكتبة الأساتذة يُسمى مكتبة الشيوخ ، والتي تتكون من كتب مجموعة من الشيوخ كان ورثتهم قد وقفوها حتى تكون أكثر نفعا وأعظم أجرا، وفي ربوع الوطن توجد مكتبات مليئة بمختلف العلوم كان أصحابها قد وقفوها في سبيل الله ومنها: خزانة كوسام، أدرار، وخزانة البلباليين بقصر برينكان بتسابيت ، أدرار، وخزانة سيدي أحمد ديدي، تمنطيط، أدرار وغيرهم من الخزانات .
- **وقف زوايا العلم و الإطعام والإيواء لعابري السبيل وإكرام الضيف،** ومنها زاوية سيدي بن عومر بقصر تنيلان والتي جمعت بين التعليم والإطعام ، وزاوية الشيخ سيدي الحاج محمد بلكبير بأدرار، زاوية الشيخ الحاج عبد الكبير بلكبير ببودة أدرار، وغيرهم من الزوايا.

- **وقف النخل والشجر على الفقراء والمساكين،** فكان حتى الذي لا يستطيع أن يُحبس بستانا كان لا يبخل عن نفسه بتحبيس نخلة أو شجرة، أو جزء من غلة البستان طمعا في نيل مرضات الله، بل حتى الماء الجاري في ما يُسمى بالجنوب بالفقارة كان جزءا منه يُحبس على الفقراء والمساكين، وأجرة ذاك الماء تُصرف على الفقراء والمساكين.
- **وقف الأراضي للمقبرة،** إذ معظم المقابر هي وقف لله عز وجل.

ومهما اختلفت المظاهر، أو المجالات التي يّوقَّف عليها فإن المطلوب أن يكون في قربة لا في معصية.

وفي الذخيرة" قَالَ مَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قُرْبَةٍ صَحَّ أَوْ مَعْصِيَةٍ بَطَلَ كَالْبَيْعِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغي) سورة النحل، الآية: 90 "[28].

كيف نُفعل الصدقة الجارية (الوقف) من خلال الجمعيات الخيرية:

يمكن إجمال القول في النقاط الآتية:[29]

- الحرص على أن يتولى القيام بإدارة الجمعيات المخلصون الأكْفاء في حسن التسيير والتدبير، وحسن التخاطب.
- الاستعانة بالمؤطرين المخلصين من أئمة وأساتذة لترغيب الناس في الوقف وبيان تلكم الثمرات التي يحققها
- العمل على تحقيق المقاصد الكبرى من الوقف ، والممثلة في:

1 توجيه الهمة إلى الدر الآخرة،

2 شكر المنعم المتفضل .

3 تزكية النفس

4 تأمين الاحتياجات الانسانية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة.

5 التفكير والتدبير للمستقبل.

6 تعويد المجتمع على القيام بشؤونه

المطلب الثالث: أثر الوقف في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية

وقد سبق الحديث أن للجمعيات الخيرية أهدافا نبيلة، وأنَّ الزاد المادي كفيل بتغطية أهداف الجمعيات بعد تَحَقُّق الإخلاص والكفاءة المهنية، وأن الصدقة الجارية هي إحدى الموارد المالية الثابتة مما يُساعد في تحقيق الأهداف الآتية:

- **أولها آثار على الجمعية نفسها**

– ضمان مورد مالي ثابت ، مما يؤدي إلى ديمومة العمل واستمراريته ، و الاسلام يدعوا إلى ديمومة العقل حتى وإن كان قليلا ففي الحديث النبوي عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[30]

– تحقيق أهدافها وأبعادها التي رسمتها مما يُشجع القائمين عليها بمواصلة العمل، بل بمضاعفته.

- **ثانيها: آثارها على الواقف**

– مساهمة الأغنياء في التصدق بأموالهم، إذ كثير من الأغنياء اليوم في تصوره أنه إنْ وجد أيادي آمنة لتشرف له على مشروعه الخير لكان من السبَّاقين، ولعل الأيادي الآمنة والتي في شكل جماعي منظم هي الجمعيات الخيرية ، وقد يتفقان في الهدف المُمثل في فعل الخير الذي حث عليه الإسلام قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج، الآية 77 ، كما يتفقان في نفع الغير كل من زاويته ، وقد شجع النبي . صلى الله عليه وسلم . عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ – يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا – وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ» [31].

– استمرارية الثواب بعد الموت، فإذا كان الناس اليوم يتسابقون في استثمار الدينار والدرهم في ظل الغفلة عن الآخرة فإن الواقف قد استثمر أمواله في الحسنات مما ينعكس عليه بتحقيق الحياة الطيبة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة .

- **ثالثها: آثارها على المجتمع.**

– تفعيل مبدأ التعاون على البر، قال تعالى: (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) سورة المائدة ، الآية: 02. ، وفي الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...».[32]

بل رُتب الأجر والثواب لمن ساهم في أعمال الخير عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» [33]

– إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي ، والقرآن الكريم في أكثر ما آية شجع على إحياء روح التكافل

الاجتماعي قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) سورة النساء، الآية: 37/36.

قال سيد قطب "إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي. والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها، واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها. رعايتها لنفوسهم وحمايتها لأموالهم".[34]

– تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة، فبقدر ما يُفعل الوقف، وتقوم الجمعيات الخيرية بدورها بقدر ما ينعكس على المجتمع من الأمن، إذْ يسود المجتمع خلق الرحمة والتحابب، وقد امتن سبحانه على قريش بنعمة الأمن، حيث أنزل في ذلك سورة قريش.

– طهارة المجتمع من الآفات ، والرُّقي به نحو تحقيق الكرامة الانسانية، إذْ قد تؤدي الحاجة ضعاف الإيمان إلى ارتكاب كثير من المحرمات، لكن إنْ كانت هناك جهة تقوم بتوفير حاجيته الأساسية فإن ذلك يحفظ ماء وجهه وكرامته الانسانية.

وما أجمل ما قاله الدهلوي: "وَمن التَّبَرُّعَات الْوَقْف وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يعرفونه، فاستنبطه النَّبِي – صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمصَالح لَا تُوجد فِي سَائِر الصَّدقَات، فَإِن الْإِنْسَان رُبمَا يصرف فِي سَبِيل الله مَالا كثيرا، ثمَّ يفنى،

فَيحْتَاج أُولَئِكَ الْفُقَرَاء تَارَة أُخْرَى، وَيَجِيء أَقوام آخَرُونَ من الْفُقَرَاء، فيبقون محرومين، فَلَا أحسن وَلَا أَنْفَع للعامة من أَن يكون شَيْء حبسا للْفُقَرَاء وَأَبْنَاء السَّبِيل تصرف عَلَيْهِم منافعة، وَيبقى أَصله على ملك الْوَاقِف". (35)

ولعله بقصد بقوله لا يعرفونه لا يعلمون أحكامه لأنهم كانوا يحبسون حتى على المعاصي فجاء الاسلام فحصره في الطاعات.

المطلب الرابع: أثر الجمعيات الخيرية على الأوقاف الاسلامية

وفي مستهل هذا المطلب أود التطرق أولا لمظاهر الفشل والتقهقر الذي أصاب الأوقاف الاسلامية

إن المتتبع لكثير من الأوقاف في العالم الاسلامي يجد أنها قد تعرضت للضياع والتلف، ولرُبما لا تؤدي وظيفتها

التي حُبِّست من أجلها مما ينعكس سِلباً على ثمرة الأوقاف، وقد يكون هذا التعطيل بقصد كما كان المستعمر، أو عن جهل، أو لعدم قيام الحكومات بواجبها نحو الأوقاف، **ومن مظاهر هذا الفشل والتراجع** ما يلي:

– استيلاء المستعمر الفرنسي على كثير من الأوقاف مما يُساعده في تحقيق حُلمه، ذلك لأنه يدرك مدى أهمية تلك الأعمال الجليلة التي يقدمها الوقف.

- استيلاء ضعاف الايمان على نهب وغصب كثير من الأوقاف الاسلامية، إذْ كثير من البساتين المُحبَّسة على المساجد استولوا عليها أولئك الذين اغتروا وافتتنوا بالحياة الدنيا.
- ضياع كثير من المكتبات الاسلامية بفعل الطبيعة لأن مَن أو كلت إليهم مهمتها من الورثة لم يقوموا بالواجب المنوط إليهم .
- الإهمال والتفريط في التسيير، فكثير من الدور والبساتين اليوم صارت بورا للإهمال واللامبالاة.

والأمة هي مسؤولة عن ضياع هذه الأوقاف الاسلامية قال الدكتور أحمد الريسوني: "... ومعلوم أن للأموال

المُحبَّسة حرمة وهيبة وتوقيرا لدى المسلمين، فلا ينتهك حرمتها، ولا يتعدى عليها إلا مُجرم خسيس النفس ليس له ذمَّة ولا أمانة".[36]

ومن آثار الجمعية على الأوقاف الاسلامية

- حفظ الأوقاف من الضياع والتلف، بما أن الجمعيات تقوم على العمل الجماعي المنظم فلا شك أنها تعمل جاهدة على حفظ الأوقاف من الضياع، ذلك لأنها تمثل الزاد المادي لتحقيق أهداف الجمعية، ولِما للعمل الجماعي من امتيازات على العمل الفردي، وقد ذكر الدكتور محمد عيسى صوفان القدومي[37] مجموعة من الفروق بن العمل الفردي والعمل المؤسسي هي كالآتي:

الفرق بن العمل الفردي والعمل المؤسسي:

العمل الفردي	العمل المؤسسي
مؤقت ومرتبط بحياة أو مرض الفرد	يتبع نظام عمل مؤسسي
محدودية العمل	نطاقه واسع
تطوره محدود	قادر على البقاء ويحصل على تسهيلات
يفتقر إلى التنظيم الإداري	منظم ومقيد باللوائح
يصعب مراقبته ومحاسبته	يتبع نظام محاسبيا ودائرة محاسبية
إيراداته محدودة	تتنوع إيراداته ومشاعره

المصدر: محمد عيسى صوفان القدومي، أسس العمل الخيري، وفنون تسويقه، ص 46.

- **تنوع الأوقاف واستيعابها لجميع أنواع البر**، إن إشراف الجمعيات الخيرية على الأوقاف يؤدي بالطبع إلى تنوع الأوقاف تنوع يشمل جميع أنواع الوقف السالفة الذكر ، وهذا التنوع بدوره يساعد على تغطية جميع المجالات التي تُصرف فيها الأوقاف ، ذلك لأن الجمعيات تختلف أهدافها وبرامجها ، فقد تكون تعليمية ، وقد تكون صحية ، وقد تكون اجتماعية ... مما يؤدي إلى تفعيل هذه الأهداف ، ذلكم لأن الجمعية تعرض هدفها . ثم تسويق له للتبرع والتحبيس وما إلى ذلك ، وإن المتتبع لتاريخ الأوقاف الاسلامية يجد هذا التنوع الذي لم يقتصر على الانسانية فقط ، بل تعدى إلى الحيوان وغيره .
- **تجربة لجنة مسلمي إفريقيا. نموذج عملي** ، وهي تجربة عملية تكشف لنا مدى مساهمة الجمعيات في تطور الأوقاف واستثمارها، وقد ذكر الريسوني[38] تجربة هذه الجمعية التي كانت تُسمى بجمعية لجنة مسلمي إفريقيا. ثم غيرت اسمها أخيرا إلى جمعية العون المباشر، وهي جمعية خيرية غير حكومية تعمل من دولة الكويت ، مقرها الرئيسي بدولة الكويت تأسست عام 1981 م على يد مخلصين من الكويت بهدف تعميق الروابط الانسانية مع القارة الافريقية ، وهي تختص بمجالات التنمية الاجتماعية .

وهي جمعية غير سياسية ، وهذا ما أكسبها علاقات إيجابية جدا مع جميع الدول الافريقية التي لها مكاتب بها يبلغ عددها 34 مكتبا تعمل بصفة رسمية

ومن أهم مجالاتها:

- بناء المساجد والمدارس القرآنية .
- التعليم ، بناء وتسير المدارس التربوية بمختلف أطوارها.
- الصحة إنشاء مستشفيات ومراكز صحية
- حفر الآبار
- الرعاية الاجتماعية بناء وتسير دور الأيتام وكفالتهم
- تأهيل النساء والعمل على محو الأمية.
- التكوين المهني

- التغذية
- الاغاثة

وتكمن مصادر تمويلها في الآتي:

- تبرعات من أشخاص محسنين من عامة الشعب ، الصدقة ، والوقف .
- تبرعات من مؤسسات حكومية.
- استثمارات خاصة في بعض القطاعات الاقتصادية

وقد فتحت هذه اللجنة الأبواب لإقامة أوقاف متعددة الأغراض والاختصاصات على شكل أسهم فيشترك كل واحد في الوقف الذي يريد.

ومن المجالات الوقفية التي فتحتها:

- وقف أضاحي
- وقف إفطار الصائم .
- وقف تعليمي .
- وقف عقاري.
- وقف أيتام .
- وقف دعاة ، منه أجرة الداعية وتكاليف السفر
- الصدقة الجارية.
- مراكز إسلامية .
- الاغاثة .

ومن أهم الانجازات اتي حققتها الجمعية بدأ من تاريخ إنشائها إلى تاريخ 1998 ما يلي:

- نصف مليون طالب يدرسون في مدارسها.
- دفع رسوم الدراسة عن 95 ألف طالب إفريقي.
- ترجمة وطباعة 6.5 ملايين كتيب ب 18 لغة .
- شراء وتسير إذاعة القرآن الكريم منذ عام 1986م .
- بناء وتسير كلية التربية بزنْجَبَار . جمهورية تنزانيا . ، وكلية الشريعة بكينيا.

- بناء وتسير 34 مستشفى ، وأكثر من 100 مستوصف.
- كفالة ورعاية 8500 يتيم .
- حفر 2000 بئر بالغة العمق، ومئات الآبار السطحية.
- بناء 1200 مسجدا.
- بناء وتسير 102 من المراكز المتكاملة – مدرسة ، دار أيتام، مسجد ، دار تدريب النساء...–
- إقامة عشرات المخيمات الطبية ومخيمات للعيون.
- إقامة مئات الدورات الشرعية والتعلمية للدعاة والمدرسين.
- تقديم قروض إنتاجية بدون فوائد للفقراء والمحتاجين.[39]

وهذا النموذج العملي كشف لنا عن التطور التي حققته الجمعيات الخيرية، وعن فتح الآفاق للوقف من جديد بعد أن شهد ركودا وجمودا في بعض الأزمنة، بل كشف هذا النموذج أن الجمعيات بمقدورها أن تصل جميع المحتاجين في العالم الإسلامي، وهذا ما تحقق لجمعية العون في القارة الإفريقية.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة مع المقومات المالية للجمعيات الخيرية، والممثلة في الصدقة الجارية أنموذجا توصلت

الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ضرورة التفكير في الارتقاء بالأمة نحو بلوغ القيمة في جميع التخصصات والمجالات.
- الصدقة الجارية هي من الآثار الطيبة التي يستمر ثوابها ما دام هناك من ينتفع بها.
- الصدقة الجارية تعني أن الانسان ينبغي له الترفع عن أنانيته، والترفع عن شح البخل .
- العظماء من الناس أولئك الذين يسخرون مواهبهم وطاقاتهم وأوقاتهم في نفع الآخرين.

- بقدر ما تُفعل الأوقاف بقدر ما نقضي على كثير من المشكلات والمعوِّقات.
- أعظم أسباب حفظ الأوقاف أن تتولى الحكومات والجمعيات القيام بها .
- الجمعيات الخيرية تفتح آفاقا للوقف لنهوضه وتطوره وحُسن تسيره والقيام به .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط01 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م)، ج 05، ص 43.

(2) ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ، **لسان العرب**، (دار صادر بيروت ، ط الثالثة-1414هـ)، كتاب شها ج 12 ، ص 497.

(3) مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى ت 817هـ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د ط، سنة1384هـ/1964م)، ج 04 ، ص 207.

(4) ينظر المصدر نفسه، ج 04، ص 308.

(5) الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن** (دار النشر / دار القلم، دمشق، دت، دط) عدد الأجزاء / 2 كتاب الشين، مادة شها، ج02 ، ص 270.

(6) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط التونسية، (دار سحنون - تونس، سنة 1997 م)، ج 01، ص 81.

(7) عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** - صلى الله عليه وسلم، (دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ط الرابعة) ، ج 08، ص 3417.

(8) بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون** 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 254.

(9) بن ناصر بوطيب، المرجع نفسه، ص 255.

(10) محمد عيسى صوفان القدومي، **أسس العمل الخيري**، وفنون تسويقه، (فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، ط الأولى، 1430هـ/ 2009 م)، ص 34.

(11) (بتصرف) محمد السيد حسين الذهبي ، **التفسير والمفسرون** (ت 1398هـ)، (مكتبة وهبة، القاهرة ، د ط ، د ت)، ص 416.

(12) مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، (دار الورّاق المكتب الإسلامي، ط الأولى، 1420هـ/1999 م)ص 193.

(13) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، **صحيح مسلم الجامع الصحيح**(بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1421هـ-2001م..، ط1)، ج 08، باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم الحديث 1631، ص 1255، حديث أبي هريرة.

(14) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (المطبعة المصرية الأزهر، ط الأولى، 1339 هـ)، ج 11، ص 85.

(15) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، **سبل السلام**، (دار الحديث ، د ط ، د ت)، ج 02، ص 127.

(16) يوسف القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الاسلام، في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**،(دار الشروق بمصر، ط الثانية، 2008)، ص 112.

(17) الجرجاني : علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى، 1405)، ص 253.

(18) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 09، ص 359.

(19) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط الثالثة، 1412هـ – 1992م)، ج06، ص 23.

(20) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي– بيروت ط الأولى، 1405)، ص 253.

(21) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، د ط، د ت)، ج06، ص 05.

(22) ينظر، عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، (دار النفائس الأردن، ط الثانية 1432هـ/2011م)، ص 42.

(23) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311هـ) ، ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الاسلامي ، بيروت، د ط ، د ت)، ج 04 ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، رقم الحديث 2486، ص 119، حديث ابن عمر.

(24) (بتصرف) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، ط الأولى، 1430 هـ–2009 م) ج 03، ص 685.

(25) (بتصرف) ينظر، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، (دار السلام القاهرة، ط الأولى، 1428 هـ/ 2007م)، ص 25/24/23.

(26) ابن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة**، ج 04 ،باب فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لِأَبْنَاءِ السَّابِلَةِ،، رقم الحديث 2490، ص 121، حديث أبي هريرة، قال المحقق الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده .

(27) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول لله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (د ط ، د ت، بيروت، دار الفكر، سنة 1427هـ–2007م) ج 04 ، بَابُ وقف الارض للمسجد، رقم الحديث : 2774 ، ص 12 ، حديث أنس.

(28) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) ، **الذخيرة** ، تحقيق: محمد حجي ،جزء 2، 6 ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى، 1994 م)، ج 06 ، ص 312.

(29) (بتصرف) أحمد الريسوني ، **الوقف الاسلامي – مجالاته وأبعاده** – (دار الكلمة القاهرة ، ط الأولى 1435هـ /2014م)، ص 21/20.

(30) الصحيحين : البخاري : **صحيح البخاري** ، ج 08 ، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، رقم الحديث: 6465 ، ص 98 ، حديث عائشة . **وأيضا:** مسلم، **صحيح مسلم** ، ج 01 ، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، رقم الحديث 218 ، ص 541، حديث عائشة .

(31) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أبو القاسم (ت 360هـ) ، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ،(القاهرة مكتبة ابن تيمية ، ط الثانية، د ت،) ج 12، بَابُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رقم الحديث 13646 ، ص 543.

(32) **صحيح مسلم**، ج 04، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم الحديث 38، ص 2074، حديث أبي هريرة.

(33) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج 01، كِتَابُ الزَّكَاةِ، رقم الحديث: 1474، ص 564، حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(34) سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، ط10(بيروت، دار الشروق، سنة1402هـ-1982م)، مج 1، ص 232.

(35) ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة** ، تحقيق: السيد سابق، (دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ط الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ / 2005م)، ج 02، ص 180.

(36) أحمد الريسوني ، **الوقف الاسلامي . مجالاته وأبعاده**، ص 47.

(37) محمد عيسى صوفان القدومي، **أسس العمل الخيري، وفنون تسويقه**، ص 46.

(38) (بتصرف) أحمد الريسوني، **الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده**. ص-ص 52-57.

(39) (بتصرف) أحمد الريسوني، **الوقف الاسلامي** -مجالاته وأبعاده-ص- ص 52-57

تاريخ الإرسال: 2018/06/01 تاريخ القبول:2018/09/27

دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية
- الوقف أنموذجا-
(*The role of the charitable sector in financing development projects - Waqf model -)*

أمحمدي بوزينة أمنة
amna_bouzina@yahoo.fr
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر

الملخص

تعتبر التنمية من الضروريات اللازمة والأساسية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وهذا في الواقع ما يحققه العمل الخيري والقطاع التكافلي بصفة عامة والوقف بوجه خاص، فالوقف من أعظم صور الخير وشكل على مر الزمن استثمارا خيريا مستداما إلى جانب عبادات مالية أخرى إلزامية كانت أو طواعية أسهمت جميعها في رسم معالم خريطة العمل الخيري الموجهة لخدمة أغراض التنمية وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية؛ بل أكثر من ذلك أن الوقف اعتبر نظاما خيريا متميزا احتل صدارة الأنظمة الخيرية؛ نظرا لمرونته وكذا استيعابه لشتى أنواع سبل البر والخير، الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: القطاع التكافلي، التنمية، التمويل، أموال الوقف.

Abstract

Development is a necessary and fundamental necessity. The latter requires the mobilization of as much financial resources as possible, which can be provided from various sources. This is in fact what is achieved by charitable work and the takaful sector in general and waqf in particular. In addition to other obligatory financial obligations that were voluntary or voluntary, all of which contributed to shaping the map of charitable work aimed at serving development purposes and to meet the diverse social, economic,

cultural or social needs of the society. Moreover, the Waqf considered a distinct charitable system To the forefront of charity systems due to its flexibility, as well as to absorb all kinds of ways of righteousness and goodness which made it a fertile ground for investment.

Keywords: Takaful Sector, Development, Finance, Waqf Funds.

مقدمة

يعتبر العمل الخيري سلوكا ايجابيا وقيمة إنسانية كبرى تبرز إحدى معالم الحضارة الإسلامية المتميزة بسبقها في ممارسة الأعمال الخيرية، حيث أصبح العمل الخيري اليوم وفي ظل المجتمعات المتطورة ركنا من أركان الحياة المعاصرة، الأمر الذي تفطن له الباحثون في مجال العلوم الإنسانية وحتى الاقتصادية، بحيث أصبح محلا لدراساتهم وأبحاثهم؛ نظر لما تحمله هذه القيمة الإنسانية من أبعاد اقتصادية واجتماعية تساهم وبشكل كبير في تنمية المجتمعات والنهوض بها، ولاسيما إذا ما تم توجيه هذا السلوك الإنساني فيما يعود بالنفع العام على كافة أفراد المجتمع بدون تمييز بينهم، ومع ضرورة الإشارة إلى إن أعمال الخير تأخذ صورا عديدة، فمنها ما هو إلزامي تكليفي ومنها ما هو خيري تطوعي، ومن هنا يشكل الوقف الوعاء الأمثل له نظرا لما يتميز به هذا النظام الخيري من مميزات تجعله فريدا من نوعه.

وإن البحث في مجال التنمية المحلية يرتبط بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة للدولة الجزائرية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية عن سد احتياجاتها التمويلية، وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل هام في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه من الضروري البحث عن مصادر جديدة خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية وتزايد مخاطر التمويل الخارجي.

وفي هذا السياق، يأتي التمويل من خلال الاستعانة بالقطاع الوقفي كمصدر تمويلي يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية، إذ يتيح القطاع الوقفي الإستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الإجتماعي والإقتصادي الشامل من أجل تحقيق الإستقرار والتقدم بعيدا عن النظريات الإقتصادية الخاطئة[1]،

فالوقف يعد تطبيقا واضحا لمنهج التكافل الإجتماعي في الإسلام، وهما أيضا مصلحة واضحة لما فيهما من إقامة لكثير من مصالح المسلمين وتلبية ضرورياتهم العامة[2]، وهو بهذا المفهوم يحقق مقصد الشريعة الغرّاء من التبرعات الخيرية أي إقامة مصالح ضّعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه، إلا إذا كان الإنفاق بمقادير كافية وبصورة دائمة وعامّة.

ويشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ويزيد عنها بحيث تعتبر هذه الأنظمة جميعا شديدة التواضع إذا ما قورنت بنظام الزكاة، فبالإضافة إلى دور الزكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فهي تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى وتوثر فيه، وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية، كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وبذلك فالزكاة تضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورا لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا في مواجهة الظروف الاستثنائية[3].

فالوقف من أعظم صور الخير وشكل على مر الزمن استثمارا خيريا مستداما إلى جانب عبادات مالية أخرى إلزامية كانت أو طواعية أسهمت جميعها في رسم معالم خريطة العمل الخيري الموجهة لخدمة أغراض التنمية وتلبية حاجات المجتمع المتطوعة والمتجددة اجتماعيا كانت أو اقتصادية أو ثقافية، بل أكثر من أن الوقف اعتبر نظاما خيريا متميزا احتل صدارة الأنظمة الخيرية نظرا لمرونته وكذا استيعابه لشتى أنواع سبل البر والخير الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للاستثمار.

وعليه، فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري وفي صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة من خلال سعيه إلى نشر مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية بمختلف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في صورة جسدت أهداف هذا النظام الخيري الذي تمكن من

تحويل عمل الخير إلى مؤسسات فاعلة في المجتمع ذات كفاءة مالية هامة، ولذلك، فإنه من الأهمية بما كان الاهتمام بالقطاع الوقفي المعاصر كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة من المجتمع، فالوقف قد استطاع أن يفرض نفسه كقطاع خيري الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبهذا، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في مواكبتها للاتجاه العام في السياسة التنموية على الصعيدين الوطني والمحلي، فحاجة التنمية للتمويل بصورة مستمرة، تجعلنا نرى في الاستثمار في أعمال الخير بمثابة خطة تنموية بديلة كفيلة بتلبية احتياجات المجتمع المعروفة بتزايدها المستمر ينفذ معالمها الوقف والزكاة بما يمتازان به من خصائص شرعية واجتماعية واقتصادية وإمكانات مادية جعلت منهما الحقل المناسب لمثل هذا النوع من الاستثمارات التي يمكن تفعيلها في دفع عجلة التنمية.

تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتكمن أهمية الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية، فالتأمين التكافلي عن طريق الوقف أحد أهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعتبر الدعامة الأساسية والركيزة الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية، وتتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد لتمويل التنمية المحلية والنهوض بها في مما يعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع.

من خلال ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يلعبه القطاع الخيري الوقف بما يملكه من موارد مالية ويتيحه من فرص تنموية ومرونة في استيعاب منظومة أعمال الخير المتنوعة كشريك في عملية التنمية بالجزائر؟، وفي إطار البحث عن موارد تمويلية ذاتية بديلة، هل يمكن الاستفادة من خدمات مؤسسة الوقف في إعادة بعث التنمية؟.

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص المفاهيم المرتبطة بمكانة الوقف ضمن القطاع الخيري، كما اعتمدنا

على المنهج التحليلي ولكن بمقاربة قانونية واقتصادية في نفس الوقت، من هنا قمنا بتحليل وكذا علاقة الوقف بالعمل الخيري والتنمية ودور القطاع الخيري الوقفي في التنمية بالجزائر، محاولين إثراءها ونقدها بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.

للإجابة على التساؤلين السابقين، نقدم تحليلا يقوم على النقطتين التاليتين:

المبحث الأول: مكانة الاستثمار الوقفي ضمن القطاع الخيري والتنمية.

المبحث الثاني: دور القطاع الخيري الوقفي في التنمية بالجزائر (نماذج تطبيقية).

المبحث الأول: مكانة الاستثمار الوقفي ضمن القطاع الخيري والتنمية

يعتبَر الوقفُ من أهمّ الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث تحكمه مجموعةُ الخصائص، والميزات، التي تجعلُه يتميّز عن باقي الأعمال الخيرية، باعتباره من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبُها وجهَ اللهِ تعالى ودوامَ الأجر له من بعدِ موته، وله شروطٌ، وأركان، وحدود، وضوابط يجب الالتزام بها شرعاً، فهو تحويل جزءٍ من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة تخصَّص منافعُها من سِلعٍ، وخدماتٍ، وعوائدَ، لتلبيةِ احتياجات الجهات والفئات المتعدّدة المستفيدة، ممّا يُساهم في زيادة القُدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يُعدُّ أساسَ الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[4]، حيث يُعتبر الوقف من أهم مكوّنات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنّما على سبيل التطوع من قِبل المتبرعين [5]، ويسهم الوقف في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات [6].

وإن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف، هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، لكن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر وفي سائر الدول الإسلامية لا تتوفر فيها شروط التنمية بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل بدوره مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الاقتصادية ذلك أن ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية لمفهوم الوقف لكي يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وإلى نقدية مستمرة

للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود إدارة الوقفين والمسوغات الفقهية.

وقبل استعراض تطور مفهوم التّنمية والأبعاد التي صار يستوعبها هذا المفهوم يجدر بنا بيان أطر الاستثمار في العمل الخيري، ثم الوقوف على علاقة الوقف بالتنمية.

المطلب الأول: أطر الاستثمار في العمل الخيري

مما لا شك فيه أن التاريخ الإسلامي سجل حافل بأعمال الخير التي تعددت وتنوعت مفاهيمه ومصادر تمويله ولقد كانت إحدى الخصائص التي لازمت الحضارة الإسلامية تكمن في تأسيس السلوك التطوعي والتنويع وجهته حيث شكل كل من الوقف والزكاة الوعاء الأمثل له نظرا لما يتميز به هذا النظام الخيري من مميزات تجعله فريدا من نوعه ومن هذا المنطلق سنتطرق لتعريف العمل الخيري والإطار القانوني والمؤسسي للعمل الخيري.

الفرع الأول: تعريف العمل الخيري

يشكل العمل الخيري في الفكر الإسلامي أحد الروافد الأساسية للنهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية الشاملة من خلال مشاركة الأفراد في الجهود المبذولة للتخفيف من معاناة الناس ومد جسور التواصل مع المجتمعات الخارجية، كما أنه يشكل أحد مقومات مساندة الجهد الحكومي في مختلف المجالات، لذا حرصت الدول المتقدمة على ترشيح مفهوم العمل التطوعي والحث عليه بين جميع الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة وخلق المناخ الملائم لتشجيع كل الأفراد للعطاء وذلك لما تفتحه مجالات العمل الخيري.

أولا: صور العمل الخيري

يأخذ العمل الخيري الصور التالية:

1-العمل الخيري الفردي: وهو عمل وسلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة صادقة منه استنادا إلى ما يؤمن به من مبادئ واعتبارات إنسانية أو دينية أو أخلاقية.

2-العمل الخيري المؤسسي: هو شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس أو ما يطلق عليه العمل التعاوني والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته شكلا ومضمونا نصا

وروحا وأداء العمل بشكل منسق قائم على أسس ومبادئ وأركان وقيم تنظيمية محددة تشرف عليه مؤسسة متخصصة نابعة من المجتمع مثل مؤسسات المجتمع المدني.

3-العمل الخيري الإلزامي: وهو ما يسمى بالإنفاق الواجب الذي يجب على المكلف أداره في السبل والحالات التي أرشده الله إليها حيث تحدد النفقات التي تنضوي تحت خانة إنفاق الفريضة، بداية من نفقة الإنسان على نفسه، وعلى من تجب عليهم نفقتهم كفريضة الزكاة والكفارات والنذور، وهي واجبات مترتبة على ملكية المال.

4-العمل الخيري الطوعي: يعد العمل الخيري التطوعي من الأعمال والخدمات التي يقدمها الإنسان بنفسه أو ماله، خدمة لدينه وأمته ومجتمعه[7]، ويسمى كذلك بالإنفاق التطوعي الذي ليس له حدود إلا في حالات خاصة كالوصية؛ وإنما هو متروك لأريحية المنفق ورغبته ابتغاء رضوان الله تعالى.

وإلى جانب الوصية تعتبر الهبة والوقف من الأعمال الخيرية التطوعية كونهما يتمان بالإرادة الحرة للمتبرع ودون تكليف من الشارع الحكيم، كما هو الشأن بالنسبة للزكاة وان كانت صفة التبرع تجمع بين هذه التصرفات الخيرية الطوعية، وبهذا يعتبر الوقف من التصرفات التي تندرج ضمن خانة الإنفاق التطوعي القائم على بذل المال دون عوض في وجوه البر والخير[8] .

ثانيا: مجالات العمل الخيري

تتمثل في مجالات العمل الخيري باعتباره ممارسة إنسانية محضة في العديد من المحاور التي تستهدف حماية الإنسان وتنميته فهي متعددة وواسعة إذ تشكل مجالا خصبا لتفاعل المؤسسات الخيرية التي تنشط في أحد المحاور التالية:

1. مكافحة الفقر والآفات الاجتماعية.
2. نشر مكارم الأخلاق وترقية التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع
3. تفجير الطاقات الإبداعية للأفراد ورعايتها وذلك من خلال مرافقتهم في مشاريعهم التنموية الصغيرة والمصغرة ماديا ومعنويا.
4. ربط جسور التعاون والتواصل الخيري بين المجتمع والإدارة والمتدخلون في النشاط الاقتصادي وذلك بإرساء قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع الخيرية القابلة للتجدد في الواقع.

5. حماية البيئة وترقيتها ونشر الثقافة البيئية.
6. تعزيز ثقافة البحث العلمي الجاد في الأوساط المختلفة للمجتمع والتأسيس للمكتبات الجوارية وانجاز المستشفيات الخيرية[9].

الفرع الثاني: الجمعيات الخيرية كمؤسسة لاستثمار أموال الوقف

تعرف الجمعية الخيرية بأنها: "تجمع لجهود مجتمعية تجمع متطوعين مؤمنين بمجتمعاتهم وبالقضايا الإنسانية وبمسؤولياتهم الاجتماعية، عكفوا على دراسة احتياجات المجتمع ووجهوا أموالهم وجهودهم للعمل الخيري[10] وهي عبارة عن جمعيات تطوعية يقوم على إدارتها أفراد متطوعين في اغلب الأحيان"[11].

وقد كان للعمل الخيري الجمعوي محلا في التشريع الجزائري، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على وعي المشرع الجزائري بأهميته وحفاظا على استمراره؛ اعترف بالجمعيات الخيرية الناشطة في المجال الخيري، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 12/06 على مفهوم الجمعية بصفة عامة بنصها على أن : الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[12].

وبهذا يكون المشرع الجزائري، قد عرف الجمعية وعدد مجالاتها وركز على الطابع الخيري للنشاطات التي تمارسها الجمعية باعتبارها مؤسسة غير ربحية، ينشئها مجموعة أفراد لأجل عمل خيري ويقوم تمويلها على اشتراكات أعضائها وعلى الهبات والأوقاف[13].

وتجدر الإشارة، إلى أنه تشكل الجمعيات الخيرية إلى جانب مؤسسة الوقف إحدى الصيغ المؤسسية للعمل الخيري، غلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجمعية الخيرية وبين المؤسسة الوقفية بل اعتبرهما مؤسستين خيريتين تؤديان نفس الوظيفة الخيرية وتحملان نفس المضمون.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية وعلاقتها بالوقف

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولا وشيوعا في الفكر السياسي والإقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستمرار لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالنّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الإقتصادي حتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى الإقتصاد (التنمية الإقتصادية)، وفيما يأتي سنعمل على تفصيل لمختلف مفاهيم التنمية في الفكر المعاصر.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

عرفت التنمية بتعاريف متعددة ونسب إليها الكثير من المعاني إلا أن أكثرها ارتباط بالجانب الإقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الإقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي بالمعنى الدّقيق للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات، ولن يكون في وسعنا الوقوف على حقيقية معنى التنمية دون التعرض لمراحل تطور هذا المفهوم، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الإقتصادية والسياسية، كما أنه يبدو لأوّل وهلة أنه من الصعب فهم وتصديق وجود علاقة بين قطاع الوقف والتنمية، إلا أنّ ذلك يمكن استجلاؤه من خلال العناصر التالية:

1. تطور مفهوم التنمية منذ الخمسينيات من القرن الماضي، فقد كان المفهوم يركز بالدرجة الأولى في تلك الفترة على الجانب الإقتصادي فقط، حيث كان معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي هو المؤشر الرئيسي على مستوى التّنمية، وقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصّور واضح على عملية التنمية، وظهر ذلك جليّا في ازدياد وتفاقم مشكلة الفقر خاصة في الدول النامية أو ما يسمى بدول الجنوب، فقد تبيّن أن عوائد النمو الإقتصادي لم توجّه إلى فئات المجتمع كافة، بل استفادت فئات محدودة من ذلك النمّو مخلفة فئات اجتماعية أخرى تعاني من مشكلات الفقر والبطالة ولاّ مساواة في تلك الدول، وكان للتنمية في

الأنموذج الأمريكي سيطرة واضحة على النظّرة العالمية في صياغة مفهوم متكامل للتنمية [14].

2. وفي مستهل السّتّينيّات بدأت تتّضح أوجه وجوانب جديدة في مفهوم التنمية اصطلح عليه فيما بعد التنمية البشرية؛ حيث جاء في قرار جمعية الأمم المتّحدة سنة 1962 والذي كان تحت عنوان "تنمية الموارد البشريّة"، واستمرّ هذا المفهوم إلى منتصف الثّمانينات حيث حصل تطوّر نوعي في مفهوم التّنمية البشريّة وصار يشمل ضمّ القدرات البشريّة كافّة بما في ذلك تدريب الكوادر الوطنيّة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة وذلك لتسريع التّصنيع في الدّول النّامية.

3. وفي مطلع التسعينيات تطوّر مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياسي والإجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الإقتصادي وليعطي بعدا إنسانيا لعملية التنمية، وقد أدت هذه التغيرات إلى فرض اهتمامات جديدة تماما على مفاهيم ونظريات واستراتيجيات التنمية، كما كشفت هذه التغيرات عن أهمية تحديد مفهوم للتنمية يتلائم مع واقع دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة مما يحقق طموح شعوبها في معيشة أفضل.

وفي سنة 1990، تبنّت جمعيّة الأمم المتّحدة مفهوما جديدا "للتّنمية البشريّة"، وهي الإستفادة من القدرات البشريّة وضمّها كافة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة، وذلك في تّقرير للأمم المتحدة أكد على أنّ:"للتّنمية البشريّة جانبين: الأوّل هو تشكيل القدرات البشريّة مثل تحسين مستوى الصّحة والمعرفة والمهارات، والثّاني هو انتفاع النّاس بقدراتهم المكتسبة إمّا للتّمتّع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجيّة أو في الشّؤون الثّقافيّة والإجتماعيّة والسّياسيّة"[15]، وعلى مدار التسعينيات عرف هذا المفهوم تطوّرا وتغيرا مضطّردا حيث كان المقصود بالتّنمية هو النّمو الإقتصادي واستبدل التّركيز من النّمو الإقتصادي، إلى التّركيز على التّنمية البشريّة ثمّ إلى التّنمية المستدامة فيما بعد؛ أي الإنتقال من رأس المال المادي إلى رّأس المال الإجتماعي وصولاً إلى التّنمية الإنسانيّة ببعدها الشّامل، أي بالرّبط بين بكلّ مستويات النّشاط السّياسي والإجتماعي والإقتصادي والثّقافي والبيئي.

ونحن نؤكد أن مفهوم التنمية ينبغي أن ينطوي على مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية:

– التنمية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

– تتميز التنمية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

– لا تقتصر التنمية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة، بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح(16).

الفرع الثاني: تعريف الوقف

يعرف الوقف على أنه: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ويقصد بحبس الأصل بقاؤه قائما وعدم التصرف فيه أو تصفيته أو بيعه أما تسبيل الثمرة فيقصد بها إنفاق الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، كما يعرف على أنه حبس العين الموقوفة، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وأما منافع العين الموقوفة فتصرف إلى الجهات التي حددها الواقف في وقفه(17).

كما نصت المادة (213) من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق(18)، غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والفعلية للأوقاف، وكأن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة تنظيما دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع.

وعرف القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالتوجيه العقاري في المادة (31) منه الوقف كما يأتي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها صاحبها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة

عامة أو مسجد أو مدرسة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفات الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "[19].

كذلك، عرفت المادة (3) من هذا القانون الوقف كما يأتي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[20]، فالوقف بناء على هذا هو سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد؛ إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا لأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم[21].

كما حـددت المادة (4) من نفـس القانون طبيـعة عقد الوقف ضمن منظومة العقود على أنه: "عقد أو التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91.

وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري في المادة 4 وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرع في ذات الوقت، في حين أن الالتزام قانونا مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الإلتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل وهذا ما لا يستقيم؛ أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في فخ المعالجة القانونية الارتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدء التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يضبطه[22]، فقد أتى هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسية لنظام الأوقاف على المستويين الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتورا من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد[23].

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار

البر والإحسان والتعاون، لا قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية؛ فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

أن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التّحدّيات الإقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، لاسيما إذا ما عملت الدول على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها، فالواقع يؤكد بأن قطاع الأوقاف في كثير من البلدان متخلف وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق.

المطلب الثالث: العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية

سنحاول في هذا الشق من الدراسة استجلاء سمات العلاقة بين التنمية بأبعادها وصورها ونظام الوقف في أهدافه المتجددة خاصة في ظل تغيّر ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أغراض جديدة للوقف وأهداف وغايات مستجدة للتنمية لاسيما بعد تدخل ومشاركة القطاع الأهلي أو ما يسمى المجتمع المدني كطرف ثالث في ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية.

الفرع الأول: ملامح الإرتباط بين الأوقاف والتنمية

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية التي تتكوّن منها المحفظة الوقفية والجهات المستهدفة من وراء ذلك وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما؛ إذ تتجلّى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية في إمكانية الإستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الإستهلاك وتوجيهها نحو الإستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الإقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على

مستحقيه، وبالتالي لابد من الإهتمام بصيانته للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات[24].

ذلك أن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها مؤسسات القطاع الثالث، بل وبأكثر كفاءة؛ فعملية التنموية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والإستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه[25] وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية.

وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الإقتصادية أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وأن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها بعملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا، وذلك بربط الإتجاهات الإستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده، فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الإستثمار ويمنع تعطيلها عن الإستغلال، وهو يمثّل تراكما استثماريا يتزايد يوما بعد يوم، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيئ، وهذا ما يؤكّد عليه جانب كبير من علماء التنمية اللذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في الشق الإقتصادي منها، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومحاربة الإكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثّروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الإقتصادي بدلا من بقائه في صورة عاطلة، فورود الوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة.

الفرع الثاني: السعي نحو الربط بين الوقف والتنمية المستدامة[26]

تعد التنمية بأنواعها كما ذكرنا آنفا عملية مستمرة تشمل جميع الإتجاهات فهي عملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الإجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد لرصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية، وذلك من خلال تكافل القوة البشرية لترجمة الخطط العملية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغييرات المطلوبة، غير أن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 27 أفريل1987 المعروف أيضا بتقرير بروتيتلاند والذي جاء بمفهوم جديد لتنمية تبنته فيما بعد أكثر من 170 دولة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي أحدث نقلة نوعية في وضع مفهوم التنمية يأخذ في الحسبان حق الأجيال القادمة في العيش الكريم على غرار الأجيال الحاضرة، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تطور مفهومها أيضا إلى التنمية البشرية المستدامة[27].

وكان الهدف من هذا التوجه العالمي هو إعادة توجيه النشاط الإقتصادي بما يكفل تلبية الحاجيات التنموية من جهة، ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية من جهة أخرى عن طريق توجيه الإهتمام إلى أبعاد أخرى للتنمية تتعدى التنمية الإقتصادية إلى الإهتمام بالمسائل الإجتماعية والبيئية وصولا إلى تحقيق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية في عملية التنمية هي الإقتصاد والمجتمع والبيئة.

ووفقا لذات التقرير: "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الإهتمام، حيث يتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة وعنصر الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستدامة"، بعكس المفاهيم التنموية السابقة التي تتجاهل البعد المستقبلي وتتغاضى عن احتياجات الأجيال القادمة دون أن ننسى أن الإنسان هو المحرك في العملية التنموية وأن النمو الّإقتصادي هو وسيلة وليس غاية في حد ذاتها تمكن الأفراد من توسيع وتطوير إمكاناتهم وتوظيفها لتلبية احتياجاتهم[28]، الأمر الذي يجعل من التنمية المستدامة عبارة عن عملية حركية مستمرة

متجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة في عملية واعية عقلانية تعتمد الترشيد لا التبذير في تطابق واضح بين هذا المفهوم وبين التنمية في الفكر والمنهج الإسلامي.

وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي؛ عالمًا تزول فيه من المجتمع ظواهر الفقر واللامساواة والأنانية ونهب الطبيعة وانحرافات التقدّم العلمي كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الإستفادة من الموارد الطبيعة.

لقد ركزت الأمم المتحدة على تسويق مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعطي الأولوية إلى وجوب الوفاء بالإحتياجات الأساسية للفقراء ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، واختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم، وهو مفهوم يوافقه مفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة، ففي عصرنا الحاضر ومع ضهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الإستدامة في التنمية سواء داخل الدول أو عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة، بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك؛ فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية وتحويل بعض من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، كما أن الوقف يحمل معاني الإستدامة والتنمية بوضوح، إذ أن عدم الإقتصار فيه بالإهتمام بالجيل الحاضر.

فتوسيع نطاق الوقف ليشمل الأجيال القادمة هو الرابط الجوهري الأساسي بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الإستدامة والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانه أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض للإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل لآخر الكل ينتفع بها دون نقصان بل أنها تتزايد مع الزمن[29]، وفي هذا الشأن يقول الدكتور نصر محمد عارف: "أن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستديمة يرتب بضرورة العمل على ذلك وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرص عديدة قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة؛ فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية والإسلامية؛ إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك للأجيال القادمة؛ وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود، وحياة وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين الأولى

عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجته، والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه"، لذلك فإن الإتجاه إلى الوقف في مجالات مختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي وبناء حضارة قابلة للدوام والإستمرار يتمتع بها الجميع وتستفيد منها الأجيال".

الفرع الثالث: علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية ,والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك :

1. من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

2. من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها

3. تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4. تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي· والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها،

كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض(30).

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: دور القطاع الخيري الوقفي في التنمية بالجزائر (نماذج تطبيقية)

لعب القطاع الخيري الوقفي دورا كبيرا في مجال تطوير المجتمعات نظرا لما حققه هذه القطاع الاجتماعي من موارد مالية هامة أسهمت وبشكل كبير في التكفل بالمجتمع خاصة وان إستراتيجية القطاع تقوم على توظيف أصوله وتوجيه عوائده المالية إلى مشاريع اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق النفع العام في الحاضر مع الحرص على دوامه في المستقبل، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة التنموية للوقف ودوره في تمويل التنمية

يقوم الوقف بدورٍ تنمويّ، ولا يختلف أحد على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف، والتنمية، فإنّها تتّضح من خلال إسهاماته عَبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الوقف الإسلامي في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يسهم الوقف في تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛ كما يطور الوقف العملية الإنتاجية ويسهم في تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في

الكثير من المناطق، وكذلك يظهر دوره في تخطيط المدن وإنشائها[31]، كما للوقف دورٌ في توفير الأمن الغذائيّ، وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجانيّ للفقراء من خلال المدارس التي وقفها المسلمون، وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم[32]، مما سنأتي على استعراضه إجمالاً فيما يلي:

أولا: دور الوقفِ في المجالِ الاقتصاديّ

للوقف آثارٌ بارزةٌ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حدٍّ سواء؛ فالوقف يُعتبر أحد الأنشطة الهامّة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعدُّ مورداً اقتصادياً مُهمّاً يُسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أنّ المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميدَ رأس المال والثروة الوطنية، وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصاديّ يهدف إلى توليد دخلٍ مستمرٍ، يوفّر حاجاتِ المستهدفين في الحاضر والمستقبل[33]، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة، والتي يمكن إبرازها من خلال النواحي التالية:

1- دور الوقفِ في العمليةِ الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يُعدُّ ذلك من الأمور الأساسية التي ينبغي على الوقف القيامُ بها، حتى يستمرَ وينمو ويحقق أهدافه، ويُعتبر العملُ الاستثماريّ والإنتاجيّ والعُمرانيّ أحد أسس بقاءه واستمراره، حيث أنّ الوقف يُساهم في زيادة الطّلب الكليّ من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري .

- الإنفاق الخدماتيّ والاستثماريّ: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق، والجسور...الخ، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماريّ في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق، وإنشاء وتأجير المحلاّت التجارية، ممّا يُسهم في تشجيع حركة التجارة[34]، حيث

يؤدي وقفُ رؤوس الأموال العقارية والنقدية، لكي تُستثمَر في مجالاتٍ اقتصاديةٍ ذات نفعٍ عامٍ إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائدٍ اجتماعي اقتصاديّ طويل المدى، الأمر الذي يُسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية.

- الإنفاق الاستهلاكي: يتمّ إنفاقُ جزءٍ من موارد الوقف على توفير الغذاء، والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف للمحتاجين والطلبة والمرضى وغيرهم، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات باختلاف وظائفهم، كُلّ هذا له الأثرُ الواضحُ في الإنفاق الاستهلاكيّ.

2- دور الوقف في التقليل من مشكلةِ البطالة والحدِ من الفقر وتنمية رأس المال البشري: يسهم الوقف في توفير طلبٍ كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفّره من فُرص تعلّم للمِهن والمهارات من جهة أخرى، ممّا يُساهم في الرفع من الكفاءات المِهنية، والقُدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، كذلك يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

كما يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[35].

3- تخفيضُ مشكلةِ الفوارقِ بين الطبقاتِ: وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية مُعيّنة لسدّ حاجاتهم، وتحولّهم إلى طاقة إنتاجية؛ حيث تتحسّن، وترتفع مستويات معيشة الفقراء، والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات[36].

4- توفيرُ التمويلِ الذاتيّ: الوقف يوفر الكثير من الموارد، ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب التي تواجه الحكومات، حيث لا تضطر إلى اللجوء للقروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية

والاقتصادية، حيث يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدول [37].

ثانيا: دور الوقفِ في المجالِ الاجتماعي

يرى الكثير من الباحثين أنّ الوقف عمل اجتماعي، فأهدافه دائماً اجتماعية، إذ يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، والإلتزام الأخلاقيّ؛ فقد شُرعَت الأوقاف ليكون ريعُها صدقةً جاريةً لا تنقطع تدرُّ الثوابَ المتصل على الواقفين وعملاً صالحاً يدرُّ الخيرَ على المحتاجين والمستحقين[38]، وقد تنوّعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كُلياً، حيث شكل على مر العصور عنصراً ثابتا في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن أن نُبيّنَها في العناصر التالية:

1- الوقفُ يُشجّعُ التكافلَ الاجتماعيَّ: لم يقتصر مجال التكافلِ الاجتماعي على الجانب المادي فحسب؛ بل تعداه إلى الجانب المعنوي، ممّا يقدمه من يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاجِ، العجَزةِ، الأيتامِ، ولما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي، ويعززه بمحاربته للفقر والقضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة[39]، في هذا السياق طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع " إصلاح ذات البين" للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي[40].

كما يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

2- الوقفُ يُخفّف من الأعباءِ الاجتماعيةِ للدولة: الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر

أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية لا مناص من العودة إلى القادرين على تقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

3 – مساهمةُ الوقفِ في توسيعِ الطبقةِ المتوسّطةِ في المجتمع: تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقاءها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة أي مجتمع بشري، وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تآكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال.

4– مساهمة الوقف في مجال التنمية الاجتماعية: يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛ يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا؛ تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

كما يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: دور الوقفِ في مجالاتِ التنمية الأخرى

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل، كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من حيث كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبين: فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير، أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه –أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية، ويمكن الوقوف على إسهام الوقف في مجالات التنمية الأُخرى كما يلي:

أ– دور الوقف في الجانبِ التعليمي والثقافي: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها مما يؤدي إلى الرفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة[41]، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع،

أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة، كالطب، الكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار[42].

ب- دور الوقفِ في الجانبِ الصحي: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، بحيث يكاد الوقف أن يكون المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية والمعاهد[43]، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والإزدهار في العلوم الطبية، والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية، والكيمياء كان ثمرة من ثمرات الوقف، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

ج- دور الوقفِ في الجانبِ الديني: تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

د- دور الوقف في التنميةِ الحضرية: مشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تسير الأنشطة في المجتمع حيث أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار، وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو إجتماعي من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى... إلخ.

كذلك يسهم الوقف في مجال حقوق الإنسان من حيث أنه يمكن وفاء دين المدينين المعسرين من الأموال الوقفية وخاصة أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، قد قررت أنه: "لا يجوز حبس شخص نتيجة عجزه عن أداء دين مدني، وبالتالي يمكن تسديد ديون الشخص المعسر من الأموال الوقفية".

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع(44).

من خلال ما سبق، يظهر لنا أن الوقف قد لعب دورا هاما في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعدتها إلى كل مجالات التنمية.

المطلب الثاني: واقع تطبيقات الاستثمار الخيري الوقفي بالجزائر

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة(45) .

فالتجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف اعتمدت لسنوات عديدة على الإيجار الوقفي كنموذج وحيد وصيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته، لكن المشرع بقي وفيا لعقيدته التشريعية، وذلك باعتماده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 10/91 التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها وهو ما ظل معمولا به حتى بعد صدور القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 الذي اعتمدت فيه صيغ استثمارية عديدة، كعقد الرصد، المساقاة، الحكر، الاستصناع، المغارسة.

لكن بقيت طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار بنسبة 70%، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، بحيث لا تتجاوز نسبة 23 % وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر(46).

والجدير بالذكر، أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية كبيرة، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال تكاد تكون محتشمة، حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها:

أ- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

ب – مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف(47) .

ج – مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر : تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص(48).

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتودي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية(49).

ز – مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

الجدير بالذكر، أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف(50)، فالمشاريع السابقة أعلاه تشير إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار ولسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية وإحياء دورها التنموي، ومع ذلك يمكن القول أن الوقف في الجزائري لم يرقى إلى الدرجة التي تنعكس بشكل ايجابي على التنمية ذلك لأنه يركز على العقار وغاب عن واقعه الاستثمار النقدي الذي بطبيعته تنعكس أثاره بشكل كبير على التنمية من خلال توفير سيولة نقدية توجه نحو تفعيلها وتوقيتها.

الخاتمة

يستخلص مما سبق، أن العمل الخيري بصفة عامة والوقف بصفة خاصة استطاع أن يفرض نفسه كقطاع متميز بما يحمله من مقومات جعلت منه نظاما اقتصاديا متميزا كأحد أفضل البدائل الإستراتيجية لمصادر التمويل لعمليات التنمية التي تحتاج لفيض من التمويل المستمر والمتجدد، والذي يهدف إلى تنمية كافة القطاعات التعليمية والصحية، فهي وسائل لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للقطاع التكافلي وتؤدي إلى المحافظة على استمرارية العملية التنموية الشاملة والعادلة والمتوازنة وتدعم استقلاليتها، كما أنها لا تحجب مصادر أخرى يمكن أن يكون لها دورها الفعال في مجال التنمية، وعليه نخلص إلى أن نظام التأمين التكافلي، كما أنه يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية وخاصة بعد تراجع الفكر التنظيري التنموي المتأرجح بين المبادرة الليبرالية والاشتراكية من جهة ثانية، بل إن الفكر الاقتصادي الغربي نفسه أصبح يولي أهمية قصوى للاقتصاد الإسلامي فكرا وتجارب كنظام الوقف ومؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية.

على أنه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات التي حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على النتائج التالية:

1. ترسيخ أهمية العمل الخيري في تحقيق تنمية المجتمعات وذلك عن طريق إدراج ثقافة الوقف ضمن برامج المنظومة التعليمية من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
2. يعتبر المورد المالي الوقفي أحد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية توفيرها لانجاز المشروعات التنموية المحلية.
3. يخفّف القطاع الوقفي عن الدولة قسطا كبيرا من الأعباء العامة، مما يحتّم على السلطات الوصية الاتجاه جديا (سياسيا وقانونيا واقتصاديا) نحو تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده.
4. لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية، إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية ثقافة المجتمعِ تجاه الوقف، تنمية قدرات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الأوقاف.

بناءا على هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات، هي كالتالي:

1. توسيع نطاق أو مجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح خاصة وان الجزائر تمتاز بامتلاكها لثروة وقفية هائلة إلى جانب ضرورة انتهاج أساليب أكثر حداثة في استثمار أموال الواقف ومنها الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية التي أثبتت التجارب نجاعته في زيادة رأس المال الوقفي.
2. ضرورة توفير بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره وذلك عن طريق إدراج ثقافة الوقف ضمن برمج المنظومة التعليمية من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتوفير كتب عن الوقف ودوره في النهوض بالمجتمع، باعتباره موضوع خصب للاطلاع والدراسة ويحتاج إلى تعمق.
3. التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الوقف.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية"، مجلة جامعة سامراء، العدد (30)، المجلد (8)، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق، ص 217.

(2) عز الدين بن زغيبة، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير 2008، دولة الإمارات، ص 08.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الولايات المتحدة الأمريكية، المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/1993 م، ص 418.

(4) صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.

(5) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس 2003، ص09.

(6) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (01)، ديسمبر 2014، ص 156.

(7) عبد اللطيف الرباح، "التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية"، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر العدد الثالث، 2006 ص 10.

(8) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية–دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير ملية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 2007–2008 ص 43.

(9) فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية–الزكاة والأوقاف نموذجا–، بحث منشور على الرابط التالي:

www.giem.info/article/details/ID/103

(10) محمد وجدي بركات، "تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر"، المؤتمر العلمي الثامن عشر كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان– مصر، من 16–17 مارس 2005 ص ص 14.

(11) مرابط فاطمة وبركان أنيسة، "الدور التنموي لمؤسسة الزكاة –دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني–"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة– الجزائر، المنعقد بتاريخ 20–21 ماي 2013 ص 04.

(12) القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 8 صفر 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

(13) عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، 2003، ص 653.

(14) رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري –قسنطينة، الجزائر، 2007، ص22 .

(15) رمضان بن إبراهيم، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، أبحاث المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول–تركيا، 09–11سبتمبر2013، ص 5.

(16) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 13.

(17) دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 2015، ص 15.

(18) أنظر في ذلك المواد 213 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

(19) أنظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم 49 الصادرة في 1990/11/18 القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري. وحمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 10.

(20) أنظر القانون رقم 10/91 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.

(21)عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012، ص 44 .

(22) دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 6.

(23) دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص 16-17.

(24)دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، نفس المرجع، ص 286.

(25) رابح بوقرة وعامر حبيبة، "دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستديمة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، 27-29 جوان 2013، تونس، ص 05.

(26) عرفت التنمية المستدامة حسب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، على أنها: "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم؛ والتنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر

الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم". أنظر في ذلك: زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996، ص 5.

(27) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 277-278.

(28) صباح الحلاق، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية-الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير، 2013، ص403.

(29) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 05.

(30) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 159.

(31) صالح صالحي، نوال بن عمارة، نفس المرجع، ص 157.

(32) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 279-280.

(33) محمد الفاتح لمغربي، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.

(34)عبد العزيز عبده، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، 1997.

(35) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(36) سليم منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004، ص116. أنظر أيضا: عبد الله السدحان، "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها"، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001، ص234

(37) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(38) أحمد الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 159.

(39) سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 42 .

(40) ريهام خفاجي عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، 2006، ص 02.

(41) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(42) محمد الصالح، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى، 2001. ص 179.

(43) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(44) أحمد الجمل، المرجع السابق، ص 160–161.

(45) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية، على الرابط التالي:
http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

(46) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني (دراسة حالة الوقف بالجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الدراسية 2014-2015، ص 260-261.

(47) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية، المرجع السابق، ص02.

(48) إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص 255.

(49) صالح صالحي، نوال بن عمارة، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف"، المرجع السابق، ص 161.

(50) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية، المرجع السابق، ص 03.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية

The Endowment investment funds as a mechanism to achieve financial sustainability for charity

بوكرديد عبد القادر **سحنون جمال الدين**
a.boukredid@gmail.com djamelsahnoun69@yahoo.fr
المركز الجامعي تيسمسيلت

الملخص:

تلعب الجمعيات الخيرية دوراً حيوياً فهي تقدم مساهمة كبيرة للاقتصاد، ومع الدور المتنامي لها، لا تزال بيئتها المالية عرضة للتقلبات، حيث يمكن للأداء الاقتصادي الضعيف، والتغيرات في السياسات على المستوى الوطني ، والقدرة الشرائية للاقتصاد ككل، والضغوطً الهائلة لتغطية نفقات البرامج الخيرية ، أن يكون لها تأثيرات كبيرة على تمويل القطاع الخيري خلال السنوات القادمة، لذا لابد من الانتقال من التركيز على المدى القصير إلى التخطيط الطويل الأجل من خلال بناء مصادر دخل مستدامة لتكون قادرة على الاستمرار في تحقيق رسالتها الخيرية على المدى الطويل، ومن هنا تتضح أهمية الاستدامة المالية باعتبارها شرطا لاستمرارية المنظمة الخيرية ،وتعتبر صناديق الاستثمار الوقفية بالمنظمات الخيرية خيارًا مهما لخلق استدامة مالية طويلة الأجل ، فإنشاء هذا النوع من الصناديق يوفر مصدراً منتظماً للدخل التشغيلي و لدعم رأس المال العامل و يساعد على تنويع دخل الجمعية الخيرية ويقلل من اعتمادها على الطرق التقليدية في جمع الأموال، **فكيف يمكن لصندوق الاستثمار الوقفي المساهمة في تحقيق الاستدامة المالية للجمعية الخيرية؟**

ومن خلال ذلك تهدف الورقة البحثية إلى الوقوف على ما يلي:

- أهمية الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية، وأدوات تحقيقها.
- الصندوق الاستثماري الوقفي وأهميته للجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية، الاستدامة المالية، صناديق الأوقاف، التبرعات

Abstract:
Charity associations (charities) play a vital role, they make a significant contribution to the economy, with the growing role of financial environment, remains vulnerable, where weak economic performance, and changes in policies at the national level, and the purchasing power of the economy as a whole, the enormous pressures to cover the expenses of charity programs, that have major impacts on the financing of the charitable sector in the coming years, so the transition from a focus on short-term to long-term planning by building sustainable sources of income to be able to continue to achieve its Charitable on the long run, hence the importance of financial sustainability as a precondition for the continuity of the charitable organization, is the Endowment Investment Funds charitable organizations with the option to create a long-term financial sustainability, the establishment of this type of funds provides a regular source of income to support the operational and working capital and help to diversify the income of the charity and reduces the dependence on traditional methods of raising money, how can an endowment investment fund to contribute to the financial sustainability of the charity?
Through this research paper aims to stand as follows:
- The importance of the financial sustainability of charities, and the tools to achieve.
- An Endowment Investment Fund and its importance to charity.
Keywords: Charity associations (charities), financial sustainability, the endowment funds, donations.

مقدمة:

تواجه الجمعيات الخيرية تحديا يتمثل في الموازنة بين الحاجة إلى الربحية على المدى الطويل (كوسيلة لدعم برامجها وخدماتها) مع الحاجة إلى تعزيز وترتيب أولويات أهدافها الاجتماعية، فبالنسبة للمنظمات غير الربحية، يتمثل الهدف النهائي في إدارة التدفقات المالية القصيرة الأجل مع إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف

الاجتماعية والمالية الطويلة الأجل ،وتعتبر الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية موضع اهتمام الكثير من قادة الجمعيات الخيرية، والممولين الحاليين والمحتملين لها، فرغم الدعم الذي تقدمه للمجتمعات ذات الحاجات العالية والمتزايدة ، لتزال تواجه المؤسسات غير الربحية عددًا لا يحصى من التحديات في التأسيس والحفاظ على الاستدامة المالية، وفي محاولة لتحسين الاستدامة تسعى الجمعيات الخيرية إلى تنمية مواردها المالية عبر جمع التبرعات وعضوية الأعضاء والاستثمارات والأوقاف والزكاة وغيرها ، ويتطلب هذا إدارة مالية جيدة [1].

أولا–الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية وأدوات تحقيقها: تعتبر الجمعيات الخيرية إحدى مؤسسات القطاع الثالث، وهناك تعريفات عدة اخترت التعريف المستخدم بواسطة سالمون من مركز دراسات المجتمع المدني[2] يقوم هذا التعريف على إدراج المعايير التالية للمنظمات غير الربحية، وهي تلك الكيانات التي بحاجة إلى أن تكون [3]:

– منظمات: أي وجود الهيكل المؤسسي، والمقصود بالمؤسسي هنا نوع من الهيكل التنظيمي الداخلي وثبات الأهداف والهيكل والأنشطة وحدود تنظيمية واضحة، أو توثيق قانوني لها كمنظمة.

– خاصة: أي المستقلة عن الحكومة والمقصود به أن المنظمة ليست جزء من الجهاز الحكومي ولا تمارس أي صلاحيات حكومية، وقد تتلقى المنظمة دعما من الحكومة والمهم أن يكون لها شخصية مؤسسية مستقلة عن الحكومة (تعفى في كثير من الدول من الضرائب) .

– لا توزيع للأرباح: لا يمكن توزيع أي أرباح على الأعضاء المؤسسين، أو المديرين وأنه لا بد من استخدامها لتحقيق مزيد من أهداف المنظمة، وقد يتجمع للمؤسسة غير الربحية في سنة معينة فوائض ولكن هذا الفائض يجب أن يعاد للمؤسسة من اجل تحقيق أهدافها الأساسية ولا يوزع على المالكين أو الأعضاء فيها أو المؤسسين لها أو الذين يديرونها.

– ذاتية الإدارة : أي أنها تتحكم في أنشطتها ولها السيطرة الكاملة على إدارتها وعملياتها ولها لوائح تنظيمية داخلية ودرجة كبيرة من الاستقلالية .

– الطوعية: أي انه ليست إلزامية وتنطوي على جذب التبرعات إما من المال أو الوقت.

1-تعريف الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية : لا يوجد تعريف متفق عليه للاستدامة المالية الجمعيات الخيرية،حيث يعرف Bowman (2011) الاستدامة المالية : بقدرة المسؤولين على الحفاظ على المنظمة على المدى الطويل، وتتألف من الموارد التي تمنح المؤسسة القدرة على اغتنام الفرص والرد على التهديدات غير المتوقعة مع الحفاظ على العمليات العامة للمنظمة ".(4)

و يعرف(2014) Kristin S. Williams الاستدامة المالية بأنها مزيج من استراتيجيات إدارة الإيرادات والمصروفات التي تمكن المنظمة من متابعة مهمتها على المدى الطويل،ويتأثر احتمال قيام منظمة بتحسين استدامتها المالية بقدرتها على العمل بشكل استراتيجي استجابة للعوامل الخارجية والداخلية ، والابتكار وغرس و / أو جذب قيادة قوية.(5)

وتشير الاستدامة المالية حسب Naser Abdelkarim (2002) إلى قدرة الجمعية الخيرية على تطوير الموارد على أساس متنوع حتى تتمكن من الاستمرار في هيكلها المؤسسي و إنتاج المنافع للعميل المستهدف بعد توقف الدعم المالي من المانحين.(6)

2-ركائز الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية : لذا يجب أن تعتبر الجمعيات الخيرية أن إنشاء الاستدامة المالية عملية ديناميكية ومستمرة،فوضع خطة استراتيجيه واضحة تحدد المهمة الاجتماعية وبناء البرامج والدعم المجتمعي والشراكات التعاونية التي تتوافق بشكل وثيق مع المهمة قد تساعد الجمعيات على التغلب على التحدي المتمثل في إقامة الاستدامة على المدى القصير والطويل، ومن أهم الركائز الداعمة لتحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخارجية ما يلي انظرالشكل1 :

الشكل 1: ركائز الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية

المصدر:من إعداد الباحثين

-**<u>التخطيط المالي والاستراتجي :</u>** مع نمو الجمعية الخيرية وتزايد عدد أنشطتها ، فإنها تخاطر بالتركيز على قضايا الإدارة المالية اليومية وفقدان رؤية الأهداف البعيدة المدى،فالتخطيط الاستراتيجي هو آلية لمساعدة الجمعية في توضيح ما هي المهام والأهداف وكذلك تحديد الإجراءات اللازمة لإنجازها [7] ،فالتخطيط الفعال شرط أساسي للوصول إلى الأموال ومع ذلك ، فإن التخطيط الاستراتيجي له نقطة ضعف، فهو لا يأخذ في الاعتبار النحو كفاية الموارد المتاحة للجمعية أو القدرة على الحصول على موارد جديدة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات ،لذلك من المهم موازاة مع ذلك القيام بعملية التخطيط المالي .

تتألف خطة العمل المالية أساساً من النفقات المتوقعة وقدرة الجمعية على توليد الدخل لتغطية هذه النفقات،و تعد الخطة المالية وثيقة ديناميكية تتغير بشكل متكرر،

والغرض النهائي لها هو تحديد ما إذا كان لدى الجمعية موارد كافية ومتوفرة على المدى المتوسط لتحقيق الأهداف الموضحة في الخطة الإستراتيجية.

-**تنويع الدخل** :يجب أن تأخذ المنظمات غير الهادفة للربح توليد الدخل بجدية وأن تعامله كعمل تجاري،كما يجب على المنظمات الخيرية أيضًا أن تأخذ بعين الاعتبار قيود الجهة المانحة لتحويل الأصول والموارد اللازمة لجمع الأموال، لذلك من المرجح أن يكون لكل منظمة نهج مختلف ومجموعة مختلفة من القيم ، لذا يجب أن يكون توليد الإيرادات أولوية نشطة ، مدعومة بموارد كافية ومناسبة،ولا يشير تنويع الدخل فقط إلى التوليد الداخلي للدخل ، ولكن أيضا إلى عدد مصادر الدخل التي توفر التمويل الرئيسي للجمعية،فحتى لو كان لدى الجمعية عدد كبير من المانحين ، فسوف تبقى ضعيفة للغاية إذا كان جزء كبير من ميزانيتها يعتمد على جهة واحد فقط ، أي أن التغير في قرار المانحين يمكن أن يؤدي إلى أزمة كبرى،و من علامات القدرة المالية الخارجية أن تكون مصادر الدعم للجمعية مصادر متنوعة،و كأحد المؤشرات على الصحة المالية للمنظمة الخيرية، أن ما لا يقل عن 60 ٪ من إجمالي ميزانية المؤسسة الخيرية يجب أن يأتي من خمسة مصادر مختلفة (8).

-**الركيزة الثالثة: الإدارة السليمة والتمويل** تعد إدارة موارد الجمعية أمرًا أساسيًا لتحقيق الاستدامة المالية كمعرفة كيف تولد الدخل، وتخضع الإجراءات الفعالة للإدارة والمالية لسلسلة من السياسات المؤسسية التي تساعد على تحقيق معظم الموارد وضمان الشفافية في الإدارة المالية. علاوة على ذلك، يجب أن تمكن هذه الإجراءات من توقع الجمعية لمركزها المالي، وفي نهاية المطاف، اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب. كما تسمح الإجراءات الفعالة بتوليد الدخل من خلال الإدارة المالية للأصول المتاحة، كما يجب أن تكون الإجراءات المحاسبية الإدارية مناسبة لاحتياجات الجمعية (9).

-**توليد الدخل الخاص** هو إحدى الطرق التي تنتهجها الجمعية لتنويع مصادر دخلها و التي يمكن فيها للجمعية أن تولد الدخل غير المقيد: وبعبارة أخرى ، دخل المنظمة ، وليس المانحين ، ومن الطرق الرئيسية التي يمكن للمنظمة توليد إيراداتها الخاصة

نجد:إنشاء صندوق وقفي للجمعية الخيرية ،جمع التبرعات لمرحلة التأسيس أو في مرحلة التشغيل ،توليد الدخل من خلال التوجه إلى الجمهور، توليد الدخل من خلال بيع السلع والخدمات، توليد الدخل من خلال الإدارة المالية، توليد الدخل من خلال التحالفات مع الشركات.(10)

ثانيا–أهمية الصندوق الاستثماري الوقفي للجمعيات الخيرية

ا–**الوقف كمصدر مالي مستديم للجمعيات الخيرية:** تركز اليوم الكثير من المؤسسات الخيرية العالمية على الأصول الوقفية، حيث أثرت الأزمات المالية في الفترات السابقة على حجم ما يقدمه أفراد ومؤسسات المجتمع من تبرعات إلى الجمعيات الخيرية، لذا من المهم أن يكون لديها برنامج تعزز فيه من استدامة مواردها ، ولعل من أهم الطرق هو وجود الموارد الثابتة والمتمثلة في برنامج وقفي للمؤسسة الخيرية.

1–**تعريف الوقف:** هناك تعريفات مختلفة للوقف حسب المدارس الفقهية ، إلا أن أدق تعريف للوقف هو :« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » (11) أي إمساك العين الموقوفة ومنع تملكها و صرف منافع العين الموقوفة على الجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.

2–التحديات التي تواجه استثمار الوقف : تواجه الجمعيات الخيرية العديد من التحديات المتعلقة بعملية استثمار أوقافها نذكر منها (12):

– تحد الأوقاف العينية من قدرة الجمعية الخيرية على استثمار أوقافها في محفظة استثمارية متنوعة والتي من شانها أن توفر معدل عائد و معدل خطر امثل.

–عادة ما تركز إدارة الجمعية الخيرية على تنفيذ أهداف الوقف أي التركيز على جانب استخدامات الأموال، وليس على إدارة استثماراتها أي مصادر الأموال. 3– عادة ما تتحيز إدارة الوقف بالجمعية الخيرية إلى أصول أو جغرافيات محددة بحكم المعرفة المسبقة للإدارة .

–إن صغر حجم الأوقاف يمثل عائقا للاستثمار وبكفاءة عالية في بعض الأنواع من الأصول أو مع أفضل مدراء الاستثمار بسبب اشتراطات الحد الأدنى للاستثمار.

-إن غياب اللجان المخصصة للرقابة وإرشاد استثمار الوقف وعدم وضوح الصلاحيات والية اتخاذ القرار يعطل عملية الاستثمار .

ب-الصناديق الاستثمارية الوقفية لتعزيز الاستدامة المالية: إن توجه الجمعيات الخيرية لاستثمار جزء من مواردها من خلال الأوقاف يعتبر خيار مناسب يحقق الاستدامة في الموارد ولكن من المهم أن يتم ذلك من خلال كفاءة في الإدارة لتعظيم نتائج هذا الاستثمارات،وهو ما يمكن تحقيقه من خلال اعتماد الجمعيات الخيرية على إنشاء صناديق الاستثمار الوقفية .

1- تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية: قبل تقديم تعريف بالصندوق الاستثماري الوقفي لا بد من تبيان الأفكار التالية:

-**الصناديق الوقفية** :تعتبر الصناديق الوقفية عملية تجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات على سبيل الوقف والتبرع ، ثم استثمار هذه الأموال المجمعة و إنفاق عوائدها (غلتها وريعها)على مصارف تحقق النفع للفرد والمجتمع ، بهدف إحياء سنة الوقف مع تكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على ديمومة و استثمار الأموال الموقوفة وتوزيع ريعها بحسب خطة الصندوق [13].

و يعرف القانون الفرنسي لتحديث الاقتصاد الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة الفرنسية في4 أوت 2008 الصناديق الوقفية على أنها[14] : هي أداة صممت لتكون وسيلة لرعاية الأنشطة الخيرية المحدثة من طرف المؤسسات والأفراد ،ويعتبر الصندوق الوقفي كيان غير ربحي(القطاع الثالث) قانوني بموجب قانونه الخاص الذي يستقبل ويدير من خلال رأس المال والموجودات وحقوق من أي نوع وتكون مجانية وبلا رجعة ، ويستخدم الدخل من رؤوس الأموال من أجل تنفيذ عمل أو مهمة للمصلحة العامة ، أو إعادة توزيع هذا الدخل لمساعدة كيان غير ربحي في أداء عمل للمصلحة العامة ".

-**صندوق الاستثمار المشترك** :فهو مؤسسة مالية تقوم بالاستثمار الجماعي في الأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين ،واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة

لمؤسسيها وللمستثمرين وللاقتصاد ككل [15] ،كما يعرف على انه برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعيا في الأرباح البرنامج ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة انظر الشكل 2[16] .

الشكل2:آلية عمل الصندوق الاستثماري المشترك

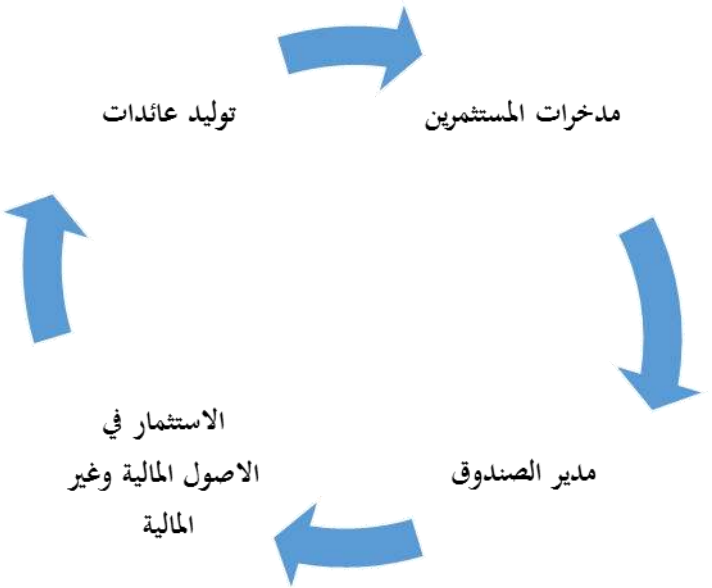

المصدر :من إعداد الباحثين

–**برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي:** كما عرف مجلس الخدمات المالية الاستثمارية برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي على أنها:أي برنامج مالي يستوفي بشكل أساسي جميع الشروط التالية:[17]

–أن يتم جمع أموال المستثمرين في شكل مساهمات في صندوق استثماري ذا كيان قانوني منفصل أو كيان قائم على ترتيب تعاقدي ،وذلك بالاكتتاب في وحدات واسهم ذات قيمة متساوية ،وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم حصص ملكية وما يتفرع عنها من حق في موجودات الصندوق غير المجزئة ،والتي يمكن أن تتألف من موجودات مالية وغير مالية وتؤدي إلى نشوء حق أو التزام في المشاركة الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات.

-أن يتم تأسيس الصندوق وإدارته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
-أن يكون البرنامج منفصلا و مسؤولا ماليا تجاه المؤسسات بان تكون له موجودات ومطلوبات خاصة به

-**الصناديق الاستثمارية الوقفية:** تختلف الصناديق الوقفية عن منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، فالصناديق الوقفية هي أوعية لجمع الأموال وصرفها في أوجه الخير أما الصناديق الاستثمارية الوقفية فهي جمع للمال بهدف الاستثمار ثم صرف أرباح البرنامج الاستثماري في أوجه الخير انظر الجول رقم 1.

الجدول 1:الفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية

	محل الوقف	المرجع النظامي للصناديق	طريقة الاستثمار	الخضوع لجهة إشرافية معينة	حوكمة الشركات	مستوى الشفافية	طريقة جمع الأموال
الصناديق الوقفية	أموال نقدية	غير مرتبطة بذلك	تدار من أي شخص يعين	لا تخضع لجهة إشرافية معينة	لا تخضع	غير ملزمة	بطريقة مباشرة
الصناديق الاستثمارية الوقفية	وحدات استثمارية وقفية	هيئة سوق المال	تدار من طرف شخص مرخص	تخضع لجهة إشرافية محددة	تخضع	ملزمة	إجراءات خاصة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ، ص143،144.

فهي صندوق استثماري يتخذ شكل ملكية خاصة أو صندوق استثمار عقاري، يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية

أو الخيرية من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات صلة بالنشاط الخيري[18].

وتعرف أيضا على أنها وعاء تجتمع فيه الأصول الموقوفة(نقدا أو أسهم) تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لان كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[19].

فالصندوق الوقفي الاستثماري صندوق استثماري يهدف إلى إتاحة الفرصة لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع لوقف أموالهم النقدية والعينية واستثمار أموال الصندوق بمهنية وحرفية لتنمية وتحقيق الأرباح وتوزيع العوائد على مصارف الوقف بما يكفل ديمومة الصرف على تلك المصارف وزيادة عدد المستفيدين ، فهي وعاء يتكون من مجموعة الوحدات الموقوفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة سوق المال[20] .

كما تعرف على أنها وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية يقوم باستثمارها و يصرف ريعها بحسب ما حدد في نشرة الاشتراك.[21]

مما سبق يمكننا تعريف صندوق الاستثمار الوقفي بأنه برنامج استثماري جماعي يهدف إلى إتاحة الفرصة للواقفين تحبيس الوحدات الاستثمارية المتساوية القيمة المكتتب فيها وتسبيل منفعتها (الأرباح الموزعة)على مصارف الوقف ،ويديره مدير صندوق مقابل رسوم لتوفير الإدارة المهنية للاستثمارات الجماعية، وذلك نيابة عن حملة الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق. انظر الشكل 3.

الشكل رقم 3: آلية عمل الصندوق الاستثماري الوقفي

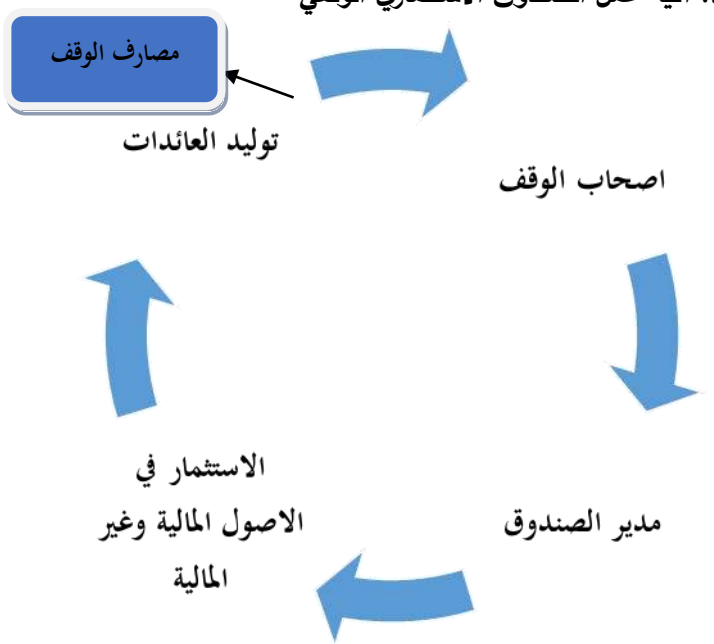

المصدر :من إعداد الباحثين

2-أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية : هناك معايير عدة في تقسيم الصناديق الاستثمارية بصفة عامة والتي يمكننا استنتاج منها أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية للوقف[22]:

-**معيار الهيكل التمويلي**:يمكن أن يكون الصندوق ذا رأسمال متغير أو مغلقا ،بحيث لا يمكن للواقف استرداد الوحدات الاستثمارية أو تداولها .

-**معيار الغرض من الاستثمار:** يكون نوع الصندوق الاستثماري الوقفي من نوع صناديق الدخل للحفاظ على أصل الوقف.

-**معيار طبيعة الطرح:** يمكن أن يكون الصندوق الاستثماري الوقفي ذا طرح عام أو خاص.

-**معيار محل الاستثمار:** يتم الاستثمار في الأصول المتدنية المخاطر والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

-**معيار مكان الاستثمار:** يمكن أن يكون الصندوق الاستثماري الوقفي عالميا أو محليا.

-**معيار تحمل تكلفة البيع** :قد يكون الصندوق الاستثماري الوقفي محملا وغير محمل.

-**معيار الإستراتجية المتبعة:** يكون الصندوق الاستثماري الوقفي متحفظا و دفاعيا .

3-المزايا التي تقدمها الصناديق الاستثمارية الوقفية: يحقق منتج صناديق الاستثمار الوقفية للجمعيات الخيرية المزايا التالية:[23]

-ضمان إدارة الاستثمارات من قبل فريق متخصص :إنّ الميزة الأساسية للاستثمار في الصندوق هي الاستفادة من خبرة ومعرفة مدير الصندوق في اتخاذ أفضل القرارات الاستثمارية، فهي تَمنَح المُستثمرين غير الملمين بمهارات التحليل المالي فرصةَ الاستفادة من معرفة ومهنية المختصين بالاستثمار في إدارة الأصول.2- يسمح لإدارة الوقف التعامل مع جهة استثمارية واحدة (مدير الصندوق) لتلبية احتياجاتها الاستثمارية.

-يسمح للوقف الوصول إلى جميع أنواع الأصول ومدراء الاستثمار ذوي الكفاءة بغض النظر عن حجم وقفهم (بسبب قيود الحجم).

-يساعد في تقليل تكلفة إدارة الاستثمارات وذلك من خلال توزيع التكاليف الإدارية على جميع الجهات الوقفية المشاركة .

- **تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر** :يتيح الاستثمار في الصناديق للمستثمر إمكانية تنويع استثماراته بتكلفة أقلّ نسبياً من الاستثمار والتنويع المباشر، مما يعطيه

فرصة أكبر لتقليل مخاطر الاستثمار نتيجة لتنوع الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق. وتتيح صناديق الاستثمار للمستثمرين إمكانية تنويع وتوزيع الاستثمارات بطريقة منهجية عبر نطاق أوسع من الأصول والمناطق الجغرافية والصناعات للتقليل من مخاطر تركز الأصول والاستفادة من تباين عوائدها.

-الشفافية: التزامها بقدر عال من الشفافية و الإفصاح نتيجة خضوعها لرقابة مستمرة من هيئة سوق المال التي ترخصها كالتقارير الدورية عن أداء الصندوق التي يصدرها مدير الصندوق.

4-علاقات الصناديق الاستثمارية الوقفية: تشتمل الصناديق الاستثمارية الوقفية على ثلاثة أنواع من العلاقات هي: انظر الشكل 4:[24]

- **العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي:** قد تكون العلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق علاقة وكالة بأجر، فيحصل على أجرة مقطوعة لقاء الإدارة، وقد تكون العلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق علاقة مضاربة حال مشاركتهم في الأرباح، وبذلك تكون العلاقة (مضاربة)، حيث إن المال يكون من قبل المستثمرين والعمل يكون من مدير الصندوق نظير حصة معلومة من الربح.

-**العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي:** يشرف على أعمال مدير الصندوق مجلسُ الصندوق، وهو مكونٌ من ثلاثة أعضاء مستقلين وعضوين غير مستقلين، وهم يمثلون في الحقيقة الواقفين أمام مدير الصندوق والمشرفين على مدير الصندوق.

-**العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية:** وهي علاقة إشراف ومراقبة والتزام بالشروط والمتطلبات النظامية، فهيئة السوق المالية هي التي توافق على تأسيس الصندوق، كما أنها هي التي توافق على شروطه وأحكامه، وكذلك تشرف على طرحه وعلى توزيع الأرباح وعلى تصفيته.

الشكل رقم 4: نموذج صندوق استثماري وقفي

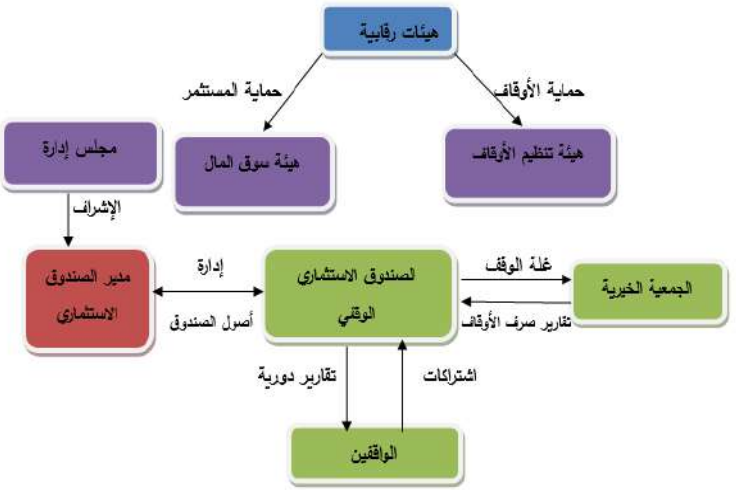

المصدر: من إعداد الباحثين.

5-إجراءات تأسيس صندوق استثماري وقفي لجمعية خيرية:يمكن أن يتم تأسيس صندوق استثماري وقفي وفق الخطوات التالية[25]:

-إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة: حيث إن الصناديق الاستثمارية وقفيةٌ، ومراعاة لشرط ديمومة الوقف فإنه لا بد من أن تكون استثماراتها من النوع قليل المخاطر، وأن يهدف لتحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار، أو الجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي، مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي: يراعى أن تتوافر في اتفاقية الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات، إلا في حالة الضرورة.

- تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية: يتم تقديم الطلب من قبل جهة ذات خبرة مرخص لها من طرف هيئة السوق المالية، ليتكون بذلك حق مدير الصندوق في طرح الصندوق حسبما تمت عليه الموافقة من الهيئة.

– طرح الوحدات الاستثمارية للاشتراك: بعد الموافقة على إنشاء الصندوق يتم طرح وحدات الصندوق على عموم الواقفين.

– وقف الوحدات وإثبات ذلك.

– استثمار الوحدات الموقوفة: يقوم مدير الصندوق باستثمار الوحدات الاستثمارية الموقوفة وفقا لاتفاقية الصندوق.

– صرف عوائد الصندوق: يتم توزيع عوائد الصندوق على مصارف الوقف المثبة في اتفاقية تأسيس الصندوق.

الخاتمة:

إن الصناديق الاستثمارية الوقفية تحقق مقاصد كبيرة ومختلفة من تأسيس الأوقاف ومشاركة المجتمع بمختلف شرائحه في الوقف لدعم الجمعيات الخيرية وتحقيق الاستدامة المالية لها، كما أن ما تمتاز به هذه الصناديق الاستثمارية من شفافية عالية وخبرة كبيرة يحقق مصلحة كبيرة للوقف من ديمومة واستمرار.

نتائج البحث: لقد استهدفت الورقة البحثية التعرف على ما يلي:

لقد لخص هذا البحث، أهمية تحقيق الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية ومختلف الركائز التي تعتمد عليها لتحقيق ذلك، وأهمية الوقف كمصدر مالي دائم للجمعية الخيرية إذا تم استثماره بأفضل الطرق، كما تم التطرق الى أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الصندوق الوقفي والصندوق الاستثماري، وكان من المهم قبل ذلك التعريف ببرامج الاستثمار الجماعي المزايا التي تقدمها هذه الصناديق للجمعيات الخيرية، كما استعرضت الورقة البحثية إجراءات تكوين الصناديق الوقفية الاستثماري،.مما تقدم يتضح بأن إمكانية إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية من طرف الجمعيات الخيرية يمكن تحقيقه، لكن مع توافر التشريعات الملائمة ، ووجود القيادة الكفوءة إداريًّا واستثماريًّا للنهوض بالجمعيات الخيرية .

التوصيات: انطلاق من النتائج المتوصل إليه في هذه الورقة البحثية يمكن تقديم عدّة توصيات قد تسهم في تطوير الموارد المالية للجمعيات الخيرية واستدامتها، وفقاً للأساليب الاستثمار الحديث، المنسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي

من شأنه أن يسمح للجهات الخيرية بأنْ تستقطب العديد من الأوقاف المالية من مختلف شرائح المجتمع، ولعل أهمّ تلك التوصيات ما يلي:

– مقترح إنشاء صندوق وطني للاستدامة المالية للجمعيات الخيرية.

– ضرورة اهتمام المؤسّسات الخيرية بالاستفادة من الأوقاف كمصدر مالي مستديم.

–أن تأخذ المؤسّسات الخيرية بعين الاعتبار أهمّية دراسات الجدوى في عمليات الاستثمار.

–تعديل قانون صناديق الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة ليشمل صناديق الاستثمار الخيرية أو الوقفية.

–تعديل قانون الجمعيات الخيرية ليشجع على الاستدامة المالية .

–مطالبة الجمعيات الخيرية بإعداد تقارير الاستدامة ونشرها .

–أن تعمل المؤسّسات الخيرية على ترتيب أولويّات الصرف .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) قد يختلف تعريف الاستدامة المالية بشكل كبير بين المؤسسات الربحية والمنظمات غير الربحية فالمؤسسات غير الربحية تستخدم فائض الإيرادات لتحقيق أهدافها بدلاً من القيام بتوزيع الأرباح.

(2) هو إحدى المراكز البحثية التابعة لمعهد الدراسات السياسية بجامعة جون هوبكنز ، متخصص في ابحاث العمل الخيري والاوقاف في وم الامريكية .

(3) Katarina Svitkova , The Evolution of the Third Sector in Slovakia, January 16, 2004 p6.

(4) Bowman, Woods, "Financial Capacity and Sustainability of Ordinary Nonprofits," Nonprofit
Management and Leadership, Vol. 22, No. 1, Fall 2011, p 37.

(5) Kristin S. Williams, Non-Profit Financial Sustainability, A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of MASTER OF ARTS In INTERDISCIPLINARY STUDIES,p9.

(6)Naser Abdelkarim، The Long-Term Financial Sustainability Of the Palestinian NGO Sector, Study Commissioned By The W elfare Association Consortium November 2002 p9.

(7) Naser Abdelkarim.،op-cit,p10.

(8) Patricia León ,Four Pillars of Financial Sustainability , Resources for Success Series, Volume 2, Virginia, USA,1993،P15.

(9)IETM Sofia Financial Sustainability, 19/10/2014, https://www.ietm.org/sites/default/.../ietm_sofia_financial_sustainability_handouts.pdf

(10) Kristin S. Williams,op-cit,p21.

(11) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنسر والتوزيع،2011، ص42.

(12) صالح بن عبد الله الحناكي، صناديق الاستثمار الوقفية، ملتقى الأوقاف الرابع، الرياض ، 14 فيفري ،2018، ص6.

(13) محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصره، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص4.

(14) philippe-henri dutheil, endowment funds:development in the world of philanthropy in france , International Journal of Not-for-Profit Law / vol. 12, no. 1, November 2009,p66.

(15) أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، ص49.

(16) هيئة سوق المال السعودية، صناديق الاستثمار، المواد التوعوية ،ص4.
https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx

(17) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، برنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، يناير 2009، ص4.

(18)المادة1، القرار الوزاري رقم6 /2016 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf.jsp?itemId=UG36698&itemType=3&parentId=UG36697&parentType=2

(19) محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، ص 12.

(20) عيد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435 هـ، ص45.

(21) خديجة خالدي، عادل المؤمن، صيغ معاصرة للوقف المؤسسي (الجزء الثاني)، الوحدة السابعة؛ جامعة الإمام محمد بن عود الإسلامية الرياض، ص4

(22) عيد الله بن محمد الدخيل، المرجع السابق، ص52.

(23) طارق السديري، تحديات وأساليب استثمار الأوقاف ودور الصناديق الوقفية ،ورقة بحثية مقدمة اللقاء الأول من الدورة الثانية من "ديوانية الأوقاف بالمنطقة الشرقية،15/11/2017 "،ص5.

(24) خديجة خالدي، عادل المؤمن ،مرجع سابق ،ص8.

(25) عيد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،1435 هـ،ص205.

تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول:2018/08/27

إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية

(Contribution of Waqf to the development of the work of charities)

ط.د فريدة الحمصي
al.homsi.farida@outlook.fr
جامعة الجزائر 01
د.جمال الديب
dibjma@yahoo.fr
جامعة الجزائر 01

الملخص

يدخل الوقف ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام وهو مصدر ثابت ودائم لتمويل الأعمال الخيرية ويهدف هذا البحث إلى تبيان دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية، وقد مهدت لهذه الدراسة بتعريف كل من الوقف والجمعيات الخيرية وبيان مشروعيتهما والحكمة منهما، والعلاقة التي تربط كل منهما الآخر، حيث توصلت في الآخر إلى أن الجمعيات الخيرية وسيلة الوقف في تحقيق أهدافه.

وتطرقت إلى تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف، والمراحل التي مر بها في تمويل الأعمال الخيرية، لنصل بنتيجة أن الأوقاف تراجعت في تمويلها للأعمال الخيرية بسبب التغيرات التي عرفتها المجتمعات في الآونة الأخيرة، وقد تناولت من خلال البحث سبل الوقوف على الوقف وإعادة تأهيله من أجل ضمان بقائه، لأبيَن في الأخير الأساليب الجديدة والمعاصرة في استثمار الوقف من أجل جعل منه طاقة متجددة ومضمونة في تمويل الأعمال الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الجمعيات الخيرية، استثمار، تمويل.

Abstract

Endowment is considered as one of the continuous charities that are encouraged by Islam. It is a sustainable source for financing charity. The present study aims to highlight the role of endowment

in financing charitable associations. The paper started by defining endowment and charitable associations, their legal frame, their objectives and the existing relation between both of them. It was concluded that charitable associations are the instrument for endowment to achieve its objectives.
Key Words Waqf, Charities, Investment, Finance.

مقدمة:

شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة، وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الازدهار والرخاء، كما أنه يسهم في دعم العديد من فئات المجتمع الضعيفة التي تكون في حاجة إلى التكفل كالأيتام، العجزة، والفقراء.

ويعتبر الوقف الفعل الخيري التبرعي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب فعله، لقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ سورة آل عمران، الآية 92.

وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف من حيث تكييفه الشرعي، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، كما اهتم فقهاء القانون بربط أحكامه الفقهية مع التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أن دراسات الفقهاء قد تم فيها الإشارة إلى الغاية من الوقف، إلا أنهم لم يوضحوا الطرق التي تجعل الوقف يؤدي الغاية المرجوة منه، خاصة في ظل غياب ثقافة الوقف في المجتمع المعاصر، حيث طغى عليه الجانب المادي، وأصبح غالب اهتمام الأفراد فيه بأنفسهم دون غيرهم، وضعف وعي المسلمين بأهمية الوقف خاصة في الجانب الإجتماعي؛ فقد ساهم ولا زال يساهم في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني المندرجة في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وحل الكثير من المشكلات الإجتماعية باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الدائمة المستمرة، حيث يمكنه إحداث تغيرات تترك بصمتها على حياة الأفراد على مر السنين.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي وتطويره بما يواكب متطلبات العصر الحديث للمساعدة في تمويل وتنمية عمل الجمعيات الخيرية وتعزيز قدرتها، ودعم الأمة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام.

وستجيب مداخلتي هذه على الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات التي تساعد على تحويل الوقف إلى ثروة متجددة من أجل ضمان استمراريته في دعم الأعمال الخيرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

تناولت في **المبحث الأول:** الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

وفي **المبحث الثاني:** الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

أما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة:

شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة، وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الإزدهار والرخاء، كما أنه يسهم في دعم العديد من فئات المجتمع الضعيفة التي تكون في حاجة إلى التكفل كالأيتام، العجزة، والفقراء.

ويعتبر الوقف الفعل الخيري التبرعي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب فعله، لقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ سورة آل عمران، الآية 92.

وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف من حيث تكييفه الشرعي، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، كما اهتم فقهاء القانون بربط أحكامه الفقهية مع التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أن دراسات الفقهاء قد تم فيها الإشارة إلى الغاية من الوقف، إلا أنهم لم يوضحوا الطرق التي تجعل الوقف يؤدي الغاية المرجوة منه، خاصة في ظل غياب ثقافة

الوقف في المجتمع المعاصر، حيث طغى عليه الجانب المادي، وأصبح غالب اهتمام الأفراد فيه بأنفسهم دون غيرهم، وضعف وعي المسلمين بأهمية الوقف خاصة في الجانب الإجتماعي؛ فقد ساهم ولا زال يساهم في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني المندرجة في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وحل الكثير من المشكلات الإجتماعية باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الدائمة المستمرة، حيث يمكنه إحداث تغيرات تترك بصمتها على حياة الأفراد على مر السنين.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي وتطويره بما يواكب متطلبات العصر الحديث للمساعدة في تمويل وتنمية عمل الجمعيات الخيرية وتعزيز قدرتها، ودعم الأمة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام.

وستجيب مداخلتي هذه على الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات التي تساعد على تحويل الوقف إلى ثروة متجددة من أجل ضمان إستمراريته في دعم الأعمال الخيرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

تناولت في **المبحث الأول:** الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

وفـي **المبحث الثاني:** الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

أما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية

من خلال ما يأتي سنبين طبيعة كل من الوقف وعمل الجمعيات الخيرية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان طبيعة كل من الوقف في الفرع الأول وعمل الجمعيات الخيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة الوقف

تعريف الوقف :

الوقف في اللغة: الحبس، و يقال حبست الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله[1].

أما اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، عرفه الحنفية أنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[2].

مشروعيته:

وثبتت مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

يقول الله تعالى {وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُون}[3]، وقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون}[4]

وإن كانت هذه الآيات الكريمات لا تدعوا مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ.

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم إنقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[5]، وكان أول وقف في الإسلام هو بيرحاء وكانت هذه المبادرة من الصحابي أبي طلحة رضي الله عنه استجابة لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فوقف بئر الماء، وقال لرسول الله إن أحب أموالي إلي بيرحاء وهي صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله[6].

أما عن الإجماع فقد ثبت عن الصحابة الوقف في المدينة حتى بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكرها أحد وإستمرت الأوقاف في الإتساع والنمو حتى في عهد الخلافة الراشدة، وظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي[7].

وما يلاحظ أن جل الأوقاف التي قام بها الرسول والصحابة والتابعين من بعدهم كانت عبارة عن أملاك إذ يمكن الإنتفاع بها مع بقاء أصلها، ويؤكد هذا على أن الأوقاف في حد ذاتها استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الإستهلاك يكون للناتج والثمر والريع والربح[8].

من خلال ما تقدم يتضح أن الوقف لا يعتبرمن الواجبات الدينية وليس بالفرض كالصلاة والزكاة ونحوها، إنما هو طريق للبر والإحسان[9]، وصدقة تطوعية يبتغي بها الإنسان تحصيل الثواب في الآخرة، ويتسم الوقف بإتساع مجالاته والمرونة في استخدام إيراداته في كافة جوانب البر والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع على مر الأجيال، كما يعتبر الوقف ضمانا مستمرا للقيام بعمل الخيرات لايوجد في غيره.

وتتمثل الحكمة من الوقف في حاجة الناس للثواب والرغبة في التكفير عن الذنوب وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في تصور الحياة الأخرى[10]، كما في ذلك تحقيق نفع للآخرين بريع هذا المال ومراعاة لحالهم فاجتمع بذلك تحقيق الرغبتين وتعميم النفع للجميع، خاصة أنه يعتبر مورد دائم ومستمرلتحقيق غرض مباح وهو التكافل وترسيخ قيم التضامن والإحساس بالأخوة بين طبقات المجتمع وأبنائه وإيجاد التوازن في المجتمع.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الجمعيات الخيرية

تعريف الجمعيات الخيرية:

الجمعية لغة: هي طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة[11].

أما في التعريف الإصطلاحي فقد عرفتها المادة 02 من قانون الجمعيات[12] على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

مشروعية عمل الجمعيات الخيرية:

من الكتاب:

ينادي الإسلام بالدعوة إلى الخير نداء تنهزم معه في النفس الإنسانية بواعث الشح ووسوسة الشيطان في التخويف من الفقر فيقول الله سبحانه وتعالى في القرآن: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم، الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون}[13]؛ فيعمم بذلك الدعوة إلى الخير على كل مقتدر، فقيرا كان أو غنيا، أما الغني يفعل الخير بماله وجاهه، أما الفقير فيفعل الخير بيده وقلبه ولسانه وعمله[14].

من السنة:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[15]

من خلال هذه الأحاديث وأحاديث أخرى لم يتسنى لنا ذكرها، تظهر القيم التي كان يدعو لها الرسول عليه الصلاة والسلام، قيم التعاون والمحبة والإخاء وذلك حرصا منه في إيجاد مجتمع متكافل.

وتهدف الجمعيات الخيرية بعملها إلى مساعدة المجتمع والعمل على رقيه، وهي مظهر من مظاهر التحضر في المجتمعات ذلك لما تقدمه من عمل إنساني، حيث غالبا ما يكون الإنسان محور إهتمام الجمعيات الخيرية؛ إذ يشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه،

وفضلا عن تقديمها خدماتها بغيرغرض الربح، فهي لا تعود بالنفع على الأشخاص المعنيين بالخدمة فقط بل بالنفع العام على المجتمع، ففي كفالة الجمعيات بالأطفال الأيتام لا نضمن فقط تربية الأطفال، بل نضمن أيضا تزويد المجتمع بأشخاص فاعلين في المستقبل[16].

وعليه تساعد الجمعيات الخيرية على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية، فهي عبارة عن مجموعة أنشطة وبرامج تتعلق بتصريف شؤون البشرية وترمي إلى تحقيق

أهداف الأفراد وتنظيم المجتمع، فهي مظهر حضاري ظهر من أجل الحفاظ على المصالح الإجتماعية إلى جانب المصالح الإقتصادية والسياسية، ولابد من الإشارة إلى أن الجمعيات الخيرية تأخذ في نشأتها وعملها ظروف المجتمع الذي تمارس فيه عملها وعلاقتها بالعادات والتقاليد وبثقافة المجتمع وظروف تكوينه .

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

عمل الوقف منذ القديم على تحقيق التكافل الإجتماعي، ونظرا للتطورات التي عرفتها المجتمعات ظهرت الجمعيات الخيرية، من خلال هذا المطلب نبين العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف.

الفرع الأول: العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية

ينظر إلى الوقف في غالب الأحيان على أنه خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة، فإن كان قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الإجتماعي، فالوقف يعد المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام [17]، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دور فعال في تنمية المجتمع تنمية شاملة على مر العصور، وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده يؤول في الغالب إلى الفئات الضعيفة في المجتمع من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وغرباء وأصحاب الحاجة والأطفال المحرومين، وقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل الجمعيات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الأعمال تعبر عن روح التضامن الإجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس وجعله من أهم ركائزه.

وإن كان كل من الوقف والجمعيات الخيرية يهدف إلى تحقيق التكافل في المجتمع فإن النية من وراء الوقف هي نيل التقرب من الله ونيل الثواب منه، أما الجمعيات الخيرية فإن نية إنشائها تكون دوافع إنسانية لنفع الناس والمجتمع، فهي بذلك تكون أقرب إلى الناس من الوقف وعليه تستطيع تزويد الوقف بمعلومات حول حاجات المجتمع فتساعد في

صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع المجتمع، وبذلك يكونان مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

وعليه تمثل الجمعيات الخيرية الأداة أو الوسيلة التي بواسطتها يحقق الوقف هدفه، بإعتبار الجمعيات الخيرية طائفة تتألف من أعضاء يسخرون معارفهم ووسائلهم تطوعا وبغرض غير مربح لترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في العمل الخيري والإنساني، إذ يعتبر المجال الخصب لعملها حيث تولي إهتمامها في التكفل بفئات المجتمع الضعيفة، وقد أدى نموها إلى نمو مواكب في الخدمات التي تقدمها.

من خلال ما سبق يتضح أن الوقف والجمعيات الخيرية لهما عدة قواسم مشتركة سواء من حيث الفئات التي يهتمان بها، أو الأهداف التي يرميان لها وهي تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال تحقيق التكافؤ بين كافة أفراد المجتمع عن طريق الحد من الإختلاف بين الطبقات الإجتماعية وذلك بتقوية العلاقات بين الطبقات الغنية والفقيرة.

الفرع الثاني : تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف

إن تمويل العمل الخيري يعتبر عنصراً فاعلاً لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات، ومعظم الجمعيات الخيرية تعتمد على التمويل الذاتي والتبرعات والهبات والصدقات في تمويل مشاريعها الاجتماعية.

وعملت الأوقاف منذ القديم على تمويل الأعمال الخيرية وكان لها دورفعال في تنمية المجتمعات تنمية شاملة بدء بعصر الصحابة والتابعين وصولا إلى عصر الأمويين أين ازدهرت الأوقاف وحصل تطور في إدارتها، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري ضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وساهم هذا كله في قيام الوقف بدور كبير، في التنمية الإجتماعية، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الزمن تطورا ونموا وشاركت في بناء الثروة في الأمة الإسلامية[18]، وعليه كانت وظيفة الوقف على مر العصور المساهمة الفاعلة في التنمية الإجتماعية، وظل هكذا حتى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة تدخل الحكومة في إدارته مما جعله

يبتعد عن إحتياجات المجتمع، في هذه الأثناء ظهرت الجمعيات الخيرية التي تعتبر امتدادا لنظام الزكاة والصدقة الجارية المتمثلة في الوقف حيث كان لها الفضل في تقديم المساعدات الإجتماعية في الفترة التي تراجعت فيها الأوقاف قربت الوقف من أفراد المجتمع، عن طريق تمويلها بريع الوقف، فكانت الوسيلة التي تربط بين الوقف وحاجات المجتمع، وإن كان كل من قانون الأوقاف والجمعيات الخيرية لم تأتي في طياته إشارة لهذه النقطة إلا أنه لا يمكن إنكار أن الوقف ساهم في دعم وتنمية عمل الجمعيات الخيرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

نظرا لطبيعة الوقف التي تتسم بالديمومة والإستمرار، ففي غالب الأحيان يصيب العين الموقوفة التلف لذلك لاب من الوقوف عليها وتنميتها وتحويل الأموال المحصلة منها إلى إستثمارات منتجة، وبالتالي تخصيص جزء منها لتمويل الجمعيات الخيرية.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول طرق الوقوف على الأملاك الوقفية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه طرق استثمار الأوقاف لضمان استمرارية تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف، لذلك لابد من الوقوف على الأوقاف بإحدى الطريقتين، إما بالتمويل الذاتي، أو عن طريق التمويل من الغير وهو ما تناولته في الفرع الأول والفرع الثاني بالتوازي من هذا المطلب.

الفرع الأول: التمويل الذاتي

ويقصد بالتمويل الذاتي التمويل من غلة الأوقاف، سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة، على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر[19].

ويكون عن طريق ما يعرف بالإستبدال، وذلك ببيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الإستبدال بين

مجيز ومعارض ولكل حجته في ذلك.

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الإستبدال، لما فيه من تحقيق مصلحة تخدم بقاء الوقف وبالنتيجة استمرارية الهدف المرجو تحقيقه منه، خاصة ما تمثل في تمويل الأعمال الخيرية.

الفرع الثانى: التمويل من الغير

ويكون عن طريق ثلاث صيغ هي الحكر، الإجارتين، أو المرصد؛ وهي صيغ تمويل تقليدية وردت في كتب الفقه، ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبرمن الأجرة مقدما لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل عائدا أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالي فهى صيغ لتمويل الوقف واستثماره معا[20]، أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاثة فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالى:

الحكر[21]: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الإتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول، مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثانى، مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دوريَة طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء، فيكون ملكاً للممول ويسمى المحتكر يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالإنتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه[22].

الإجارتان: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لإستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في إستيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه[23].

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف، لذلك بين هاتين الطريقتين يفضل أسلوب الإجارتين باعتباره يحافظ على الوقف.

المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول[24].

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبني على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، وهذه الطريقة من تمويل الوقف تطرق لها المشرع من خلال المادة 26 مكرر 5.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

حث الإسلام على وجوب العناية بالمال وتثميره، ولما كان الوقف من الأموال الدائمة والمستمرة، وريعه موجها للتكفل بالفئات الإجتماعية، فكان من الضروري المحافظة عليه وتنميته، عن طريق إستثمار الأموال المحصلة منه ليساهم في تحقيق أهدافه الإجتماعية، الإقتصادية والتنموية.

وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الإستثمار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله طرق إستثمار الأموال المحصلة من الوقف.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار

تعريف الإستثمار:

الإستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه.

ويستعمل الفقهاء السابقون اللفظ بمعناه اللغوي الحقيقي، أما معناه الدارج في عصرنا هو تنمية المال وتكثيره[25].

والهدف من الإستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله وتقلبه، ولأن من خصائص الوقف تأبيد الإنتفاع به وإستمراره إلى المستقبل، فعلى هذا الأساس تتشكل علاقة متينة بين الوقف والإستثمار[26].

وليحقق إستثمار الوقف الغاية المرجوة منه لابد من مراعات جملة من الضوابط نلخصها فيما يلي

معايير الإستثمار في الوقف[27]:

لابد أن تكون عمليات إستثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا والمقصود من الوقف نيل رضى الله .

استثمار الوقف في مجالات يتم الإحتفاظ فيها بأصل الوقف، وتجنب الإستثمارات التي يتم فيها خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف.

أن يتم استثمار الأموال الفائضة بعد تغطية الحاجات المستعجلة للوقف.

تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً إستثمارياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنه، باختيار مجال الإستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل العمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والإحتياط لها سلفاً.

الفرع الثاني: إستثمار الأموال المجمعة من الوقف

اختلفت وسائل استثمار الوقف وتطورت باختلاف الزمان، فبعد أن كانت محصورة قديما بأنواع محددة، أصبح استثمار الوقف اليوم يعتمد وسائل حديثة حققت نتائج باهرة أهمها:

القرض الحسن: وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك[28] وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في الأجل المتفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 10 [29].

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوضيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[30].

المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الإستثمار يتم بموجبها إستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق أحكام الشريعة[31].

الإستثمار بالإعتماد على الصكوك الوقفية:

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال

الموقوف[32]، ويقصد به تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصلية ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول[33].

وهناك عدة صيغ للتمويل والإستثمار في الأوقاف بالإعتماد على الصكوك الوقفية، تتمثل فيمايلي:

. الأسهم الوقفية:

تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، والفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم لا يتم مداولتها في البورصة ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لايحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[34].

. السندات الوقفية:

تقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم إسمية مناسبة، وطرحها للإكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات[35].

. سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الإقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها أداة إستثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل من هم فيه[36].

وعليه فالوقف الذي يراد له الإستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلاّ من خلال الإستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الإستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب إهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا من ريع الوقف للإستثمار إضافة إلى إستثمار بقية أموالها السائلة.

وعليه باستمرار الأوقاف واستمرار أصولها عن طريق الوقوف عليها وإعادة تأهيلها ثم إستعمال ريعها في إستثمارات مجدية وناجحة، يعود بالنفع على فئات المجتمع الضعيفة بإعتبار أن الأوقاف كانت ومازالت هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فاليوم أصبحت الجمعيات الخيرية هي همزة وصل بين الوقف وفئات المجتمع.

النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية:

1. يهدف كل من الوقف والجمعيات الخيرية إلى مساعدة المجتمع من خلال خدماتهما التي يكون الإنسان فيها محور الإهتمام.
2. تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطها على التمويل الخيري حيث يعتبر العنصر المؤثر في نشاط الجمعية وتوفير الخدمات.
3. أدى تغير سياسات الدول بضم الوقف إلى الهيئات التابعة لها تراجع في دور الوقف في الأعمال الخيرية خاصة في ظل إدارة وتسيير ضعيفين.
4. تراجع وعي الناس على أهمية الوقف خاصة في ظل العصر الحديث الذي أصبحت تتحكم في أفراده النزعة المادية.

وعليه يمكن تسجيل التوصيات التالية:

1. لابد من نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف باعتباره لعب دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الممول الرئيسي للأعمال الخيرية.
2. لابد من العمل على الربط بين إدارة الأوقاف وعمل الجمعيات الخيرية؛ بإعتبار هذه الأخيرة تهتم بشرائح المجتمع فيمكنها تزويد الوقف بمعلومات بحيث تساعده في صياغة أولوياته وأساليبه خاصة وأن الخطط التي تضعها الدولة تكون فاشلة لعدم قربها من الناس.
3. لابد من مضاعفة الجهود للحفاظ على الوقف باعتباره مصدر من مصادر تمويل العمل الخيري الدائم والمستمر على مر الأزمان، وتنمية موارده عن طريق إنتهاج سياسات إستثمار حديثة.

4. استثمار مال الوقف في أوجه استثمار مضمونة ومدرة للأرباح، بحيث يتم فيها المحافظة على أصل الوقف

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 4898.

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ج 6، ص 216.

(3) سورة يس الأية 12.

(4) سورة البقرة الآية 154.

(5) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المركز الثقافي، بيروت، طبعة أولى، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم1631، ج5، ص234.

(6) أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2002، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1461، ص355.

(7) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، دار الشادي، سورية، الطبعة الأولى، سنة 1991، ج 2، ص 226.

(8) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها وإقتصادا، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 44.

(9) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية، سنة1998، ص21.

(10) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1977، ج1، ص 139.

(11) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 135.

(12) القانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة2012، يتعلق بالجمعيات.

(13) سورة البقرة الآية من 261- 262.

(14) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 195.

(15) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم2586، ج8، ص 227.

(16) أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2006، ص15.

(17) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 19، عدد02، ص 68.

(18) المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص 28.

(19) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1986، ج6، ص221.

(20) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص100.

(21) المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، المواعض والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة القاهرة الدينية، القاهرة، سنة 1987م، ج2، ص114.

(22) وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإستثمار في نص المادة 26 مكرر2 من القانون 07-01.

(23) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص 99.

(24) ابن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص218-219.

(25) حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 50-51.

(26) حسنى أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م، ص7-8.

(27) حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، بالجامعة الإسلامية، سنة2013، ص 22،23.

(28) أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثانية، سنة1988، ص 300.

(29) القانون رقم 01-07المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22مايوسنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

(30) المادة 26 مكرر 10 من القانون 01-07.

(31) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص158.

(32) محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي للنمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من الظهور الإسلامي، الدوحة، 18 إلى 20ديسمبر 2011، ص 12.

(33) أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص55.

(34) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة2003، ص 112.

(35) كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني، للأوقاف، جامعة أم القرى، المنعقد بتاريخ 10-12-2006، ص 6.

(36) عبد القادر بن عزوز، فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2004، ص 20.

تاريخ الإرسال: 2018/05/07 تاريخ القبول:2018/09/27

دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية

(The role general waqf in financing charity association)

عثماني عبد القادر
طالب دكتواره، جامعة أدرار
othmaniabdelkader14@gmail.com
د. بن عومر محمد الصالح
جامعة أدرار
Benomeur2000@yahoo.fr

الملخص:
الوقف هو سبيل من سبل البر والإحسان والتكافل الاجتماعي في المجتمع، وهو عقد تبرع بدون مقابل يسهم فيه الواقف في تمويل الأعمال التطوعية الخيرية تقرباً الى الله سبحانه وتعالى، وتتفق الجمعيات الخيرية مع الوقف إلى تحقيق نفس الأهداف الرامية الى فعل الخيرات وأمام هذا التداخل سنحاول في هذه الورقة البحثية الى التطرق الى إمكانية تمويل الوقف للأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية.
الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الجمعيات الخيرية؛ البر؛ الوقف العام؛ التكافل الاجتماعي.

Abstract
Waqf is a way of righteousness, charity and social solidarity in society. It is a free donation contract in which the person who contributes in charitable works as a way of worshipping Almighty God and be close to Him. From what we have studied we have concluded that Waqf and charitable associations realize the same objectives and goals. In light of this overlap, we will attempt in this paper to discuss the possibility of Waqf to be a financial provider of charitable works carried out by charitable associations.

Key Words: Waqf; charity association; obedience; general waqf; social solidarity

مقدمة

عرف المشرع الجزائري الوقف بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، وقسم الوقف الى نوعين: وقف عام ووقف خاص، فالوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو شكلين: شكل يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وشكل لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقف عام غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات و النوع الثاني من الوقف هو الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معنيين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، إذن فقد يصبح الوقف الخاص وقف عام إذا إنقطع من يوقف عليهم. ومن هذا فالوقف هو سبل من سبل الخيرات والتكافل الاجتماعي في المجتمع، وهو عقد من عقود التبرع بدون مقابل وقد يكون أحد سبل التبرع التي يسهم فيها الوقف في تمويل الأعمال التطوعية الخيرية وذلك بإنشاء مشاريع وقفية على شكل أسهم يشترك فيها أفراد المجتمع تعود بالنفع العام على المجتمع وهذا ما يعرف بالوقف الجماعي وهو "الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال أو أموال يملكونها على جهة واحدة أو جهات متعددة بشروط معينة وإدارة معينة في عقد واحد او عقود متعددة متلاحقة"[1] ، وخاصة أن قانون الجمعيات الجزائري رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 حدد موارد الجمعيات و أملاكها متمثلة في : المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية و الوصايا، مداخيل جمع التبرعات...، ولأن الجمعية ليس غرضها ربحي وإنما تقوم على المبدأ التي أسست له و الدور الذي تلعبه ، فهذا العمل بالضرورة يحتاج إلى دعم بشري و مادي بالأخص فإذا إنعدم هذا الدعم جفت سبل و موارد هذه الجمعية و تلاشت أنشطتها، و بما الوقف و الزكاة كلاهما سبلين

مهمين من سبل العمل الخيري والتطوعي كان لزاماً ربط الوقف أو الزكاة مع الجمعيات الخيرية وهذا بتشجيع كليهما وحث الواقف على توجيه وقفه وتبرعه في إطار جمعيات خيرية لإعطاء ذاك التناغم الخيري المهم للوصول الى الهدف المنشود وهذا ما حاولنا الوصول إليه في مقصدنا هذا المتمثل في دور الوقف العام في تمويل الأعمال التطوعية وهذا وفق الإشكالية الآتية:

ما مدى ملاءمة التشريع الجزائري في بعث استثمار أملاك الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية؟ وهل يسمح التشريع الجزائري بتخصيص الأفراد الطبيعيين أو المعنويين أملاك وقفهم في تمويل الجمعيات الخيرية؟ وللإجابة عن هذا الإشكال فقد تمحورت هذه المعالجة حول النقاط الآتية:

المطلب الأول: التكييف القانوني للوقف والجمعيات الخيرية.

المطب الثاني: سبل وموارد التمويل.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوقف والجمعيات الخيرية

سنحاول في هذا المطلب التعرض الى التحديد المفاهيمي للوقف (الفرع الأول) وأيضاً التحديد المفاهيمي للجمعيات الخيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف.

تعريف الوقف في اللغة: "حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالي، وجمعه أوقاف[2]

- **تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية.**

مصداقاً للحديث الشريف أنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" أخرجه مسلم.

في هذا الحديث الكريم، أن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، حث الناس إلى التقرب الى الله سبحانه وتعالي وذلك بفعل الخيرات والبر والإحسان حيث يعد الوقف من السبل الكفيلة لتحقيق ذلك خلال حياة الإنسان وبعد وفاته[3]، وقد عُرِفَ الوقف عند مختلف المذاهب الإسلامية وأخص بذكرها المالكية والحنفية والشافعية.

فالوقف عند المالكية: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[4] .

الوقف عند أبي حنيفة" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير "[5] .

الوقف عند الشافعية"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[6] .

من خلال التعاريف الفقهية السابقة ندرك أنها كلها تتفق في حبس أصل الوقف وتسييل المنفعة لغرض التصدق بثمرته في وجوه الخير[7].

- **التعريف القانوني للوقف.**

عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون المدني بأنه:"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق"[8]

و عرفه كذلك في قانون الأوقاف بأنه " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير "[9] .

و يميز الوقف أنه عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة[10].

إذن فالمشرع الجزائري لم يختلف في تعريفه للوقف في كلا القانونيين المدني والأوقاف وهذا بحبس الأصل الوقف والتصدق بعوائده أو غلته أو منفعته على الفقراء أو على فعل الخيرات. ولقد صنف المشرع الجزائري الوقف الى نوعين الوقف العام والوقف الخاص وهما:

- **أنواع الوقف:** هما الوقف العام والوقف الخاص.

فالوقف العام هو " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفد وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

أما الوقف الخاص فهو "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم" [11].

ويمكن أن يصبح الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم[12]

ومن هذا الأساس إننا ما نرمي إليه من موضوع الدراسة وهو الواقف العام هو الشكل الذي يحدد فيه الواقف وجهة صرف ريع وقفه كالجمعيات الخيرية على وجه التحديد وما يثبته في صيغة الوقف.

- **أركان الوقف:**

للوقف أربعة أركان و هي[13] : الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه.

1- **الواقف** هو الشخص الذي تصدر عنه الصيغة ويجب أن يكون مالكاً للأصل الذي أوقفه و يجب أن يكون حراً و بالغاً و عاقلًا و رشيداً و غير مكره على وقفه[14] .

2- **الموقوف أو محل الوقف** وهو "الأصل أو المال الذي تم وقفه و يجب أن يكون مالاً حلالاً يجوز الانتفاع به و يكون وقت إنشاء الوقف ملكاً للواقف ومعلوماً علماً قطعياً و غير معلق "[15]

3- **الموقوف عليه** "الجهة التي تعين ليصرف إليها ريع الوقف بهدف الأجر و الثواب من الله عز و جل على أن لا تكون وجهة يحرم الوقف عليها و أن تكون وجهة لا تنقطع كالوقف على جهات الخير و البر"[16].

4- **صيغة الوقف:** إنعقاد الوقف بالإيجاب القطعي و الواضح دون القبول إما لفظاً أو كتابة أو بالإشارة المفهومة بما يدل على معنى إمساك الأصل و التصرف بريعه و تكون صيغة مؤبدة غير مشروطة بحدث مستقبلي"[17]

-**الطبيعة القانونية للوقف:** حسب المادة 5 من قانون الأوقاف: التي نصت على "الوقف **ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين** ويتمتع **بالشخصية المعنوية** وتسهر الدولة على **احترام إرادة الواقف** وتنفيذها"[18]، إذن فالوقف يتمتع بالشخصية المعنوية. تثبت له حقوق وعليه واجبات.

حصر المشرع الجزائري مجالات الأوقاف العامة والتي حددها بتسعة عناصر وهي:

- **محددات الأوقاف العامة:** حسب ما نصت عليه المادة 8 من قانون الأوقاف.

فالأوقاف العامة المصونة هي [19]:

1- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

2- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

3- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات المؤسسات والمشاريع الدينية.

4- الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم.

5- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

6- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت الى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعي أو المعنويين.

7- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

8- كل الأملاك التي آلت الى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

9- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

إذن فالأوقاف التي تهمنا في موضوع دراستنا هي النقطة الثالثة: وهي **الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات** والمؤسسات والمشاريع الدينية.

أوكل المشرع الجزائري إلى عملية تسيير الأوقاف الى سلطة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وبالتحديد في ناظر الملك الوقف والذي يعين حسب الشروط الآتية: 1- الإسلام و2- الجنسية الجزائرية و3-بلوغ سن الرشد المحددة قانوناً ب19 سنة كاملة و4- سلامة العقل و البدن و5- العدل و الأمانة و 6-الكفاءة و القدرة على حسن

التصرف[20] ، و يعين ناظر الملك الوقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بعد استطلاع رائي لجنة الأوقاف [21] ومن المهام الموكلة لناظر الملك الوقفي هي :

-**مهام ناظر الملك الوقف:** طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، حددت المهام الموكلة لناظر الملك الوقف وصلاحياته و هي كالآتي[22]:

1- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلاً على الموقوف عليهم وضامناً لكل تقصير.

2-المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي او الموقوف عليهم.

4-دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

7-تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانوناً.

- **دور ناظر الملك الوقف:** بما أن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية لتسيير نشاطه بموجب العقد التوثيقي الذي أنشأه، والذي يعد بمثابة دستور تبرز فيه إرادة الواقف في تحقيق رغبته، ويمكن من هذا الأساس أن يوجه الواقف ريع وقفه إلى دعم هذا الجمعيات الخيرية فهنا يكمن دور ناظر الملك الوقف في تحقيق تلك الرغبة.

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية.

يعرف المشرع الجزائري الجمعية " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير

معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي ولثقافي والرياضي والبيئي و**الخيري** والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[23] .

إذن المشرع الجزائري فقد أعطى تعريف شاملاً جامعاً للجمعية و هي يمكن أن تتشكل من أشخاص طبيعيين و أو من أشخاص معنويين يجمعهم عقد محدد أو غير محدد المدة يصقلون مواهبهم و وسائلهم في إطار منظم لإسهام في مختلفات مختلفة، سواء كانت هذه المجالات مهنية أو اجتماعية أو دينية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية أو بيئية أو خيرية شريطة أن تختار الجمعية لنفسها بدقة متناهية المجال الذي تريد الخوض فيه وأن يعبر هدف الجمعية ضمن المصلحة العامة وأن لا يكون ضد الثوابت والقيم الوطنية والنظام والآداب العامة وأن لا يكون غرض الجمعية ربحي بل لتقديم خدمات معينة. إذن فالجمعية التي تشكل محور دراستنا هي الجمعية الخيرية.

وقد عرفت الجمعية الخيرية عند المجتمع الغربي بأنها: "التي يقوم بتموينها عدد من الأشخاص ويدفعهم إلى تأسيس الجمعية العمل الخيري أو خدمة فئة اجتماعية معينة وهي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية في **أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء وتلقى الهبات و الحصول على المساعدات بما فيها الحكومة**" [24].

ويعد المجتمع الأمريكي من المجتمعات الذين يتهيكلون في جمعيات حيث "إن الأمريكان من جميع الأعمار و من جميع المنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يكونون الجمعيات ليس لهم جمعيات اقتصادية وصناعية فقط حيث الكل يشارك فيها، لكن لهم أيضاً أنواع كثيرة أخرى من دينية وأخلاقية مهمة وغير مهمة جمعيات عامة وأخرى خصوصية جمعيات عملاقة وأخرى صغيرة جداً أن الأمريكان يكونون

جمعيات حتى لوظيفة إقامة الحفلات ولتأسيس الأديرة أو بناء الفنادق الريفية أو لرفع الكنائس وأيضا جمعيات لنشر الكتب ولإرسال المبشرين إلى أقاصي الأرض وبهذه الطريقة يؤسسون المستشفيات و السجون والمدارس"[25] . ومن هنا تبرز أهمية الأوقاف وعلاقتها بالمجتمع المدني من خلال النواحي الآتية:

-**أهمية الأوقاف والمجتمع المدني:** للأوقاف أهمية بالغة في دعم وتنمية المجتمع البشري خاصة من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية.

أولاً من الناحية الاجتماعية:

يعد الوقف من الأشياء التي يبرز دورها في صنع التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع حيث يرى الباحث حسن الضيقة أنه "تحتل الأوقاف و المجتمع المدني موقعا وسطاً بين السلطة والمجتمع، وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة وذلك في موازاة مؤسسات الدولة من جهة وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفاعلة في القاعدة من جهة أخرى"[26] ويرى كذلك الباحث سليم هاني منصور "إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج الى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية و أن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية وأصبحت تهدد سيادة الدولة في ظل هذه الضغوط الاقتصادية و الاجتماعية فلا مناص من العودة الى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من المعطاءات التطوعية"[27]وبالتالي فالغرض الاجتماعي الذي يحققه الوقف ويكون مهيكل في شكل جمعيات خيرية منظمة يوفر على الدولة تنمية إجتماعية و يغنيها عن أعباء اجتماعية.

ثانياً من الناحية الاقتصادية:

يقول الباحث فؤاد عمر "إن من أساليب إصلاح إدارة الوقف في العصر الحاضر تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات المجتمع المدني وأسلوب الصناديق

الوقفية التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت يمثل مزجا كاملا بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني...إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق هو أن يتيح إمكانية يشارك مؤسسات المجتمع المدني في كافة مراحل توزيع عائدات الأوقاف بدءا من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الري ومن تنفيذه وأخيراً تقييم آثاره ومن ثم تنامي الأثر التوزيعي للريع كما يمكن استخدام هذا الاسلوب في مجالات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية ولكن لا تتوفر لدى مؤسسة العمل الأهلي الطاقة المؤسسية وفي حال توفرها تكون طاقتها المؤسسية بسيطة فالوقف من خلال هذا الصندوق يمكن أن يوفر عملاً مؤسسيًا شعبياً لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية" [28]، إذن فالتناغم بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات الخيرية هو لب وجوهر العمل الخيري من توفير العوائد المالية الناجمة عن الوقف و إسهام الجمعيات الخيرية إلى إيصال هذه الموارد الى مستحقيها.

المطلب الثاني : سبل و موارد التمويل

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى موارد تمويل الجمعيات الخيرية (الفرع الأول) وموارد التمويل الوقف للجمعيات الخيرية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : موارد التمويل للجمعيات الخيرية.

حدد المشرع الجزائري موارد الجمعيات وأملاكها من ما يأتي:[29]

- إشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية و العينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

إذن فالمشرع الجزائري قد حدد على وجه التحديد موارد الجمعيات وهذا بغية منه على أن تبقى الجمعيات تحت رقابة الدولة وحتى لا تنزلق هذه الجمعيات عن الهدف المرسوم لها ، و منه فقد تكون أهم الموارد التي تستفاد منها الجمعية الخيرية التي

تتطابق مع مرجعية نشاطها وهي الهبات النقدية و العينية و الوصايا ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

1- موارد الناجمة عن الوصايا:

تعرف الوصية عند المذهب المالكي " هبة الرجل ماله لشخص أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهي كذلك عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[30] .

و تعرف الوصية من الناحية القانونية عند المشرع الجزائري": الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[31] .

ومن هذا الأساس فالوصية هي عقد ناقل للملكية ما بعد الموت إذن فالجمعية لها أن تستفاد من أصل الملكية والمنفعة الواردة منها.

2- موارد الناجمة عن الهبات:

تعرف الهبة: " التمليك في الحياة بغير عوض وتعرف كذلك تمليك من له التبرع" [32]. وعرفها المشرع الجزائري" الهبة تمليك بلا عوض"[33] . وهي عقد من عقود انتقال الملكية فالجمعية الخيرية الاستفادة من أصل الملك وريعه، وحسب المادة 32 من قانون الجمعيات أنه لا تقبل الهبات الوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا أن تكون متوافقة مع الهدف المسطر من طرف الجمعية طبقا لقانونها الأساسي[34].

3- موارد الناجمة عن جمع التبرعات:

يرى الباحث منذر قحف أن "المجتمع الأمريكي من المجتمعات الأكثر دفعا للتبرعات حيث "كثرت المبالغ التي يتبرع بها الأفراد للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الغرب عموما بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري رغم الضعف الملحوظ بالوازع الديني وهذه حقيقة لا فائدة ولا مبرر للتشكيك فيها" [35]، إذن فالمجتمع الغربي أدرك الى الدور الذي تحققه الأعمال الخيرية في دفع عجلة المجتمع. وعملية جمع التبرعات محددة بالقانون حسب المادة 33 و 34 من قانون الجمعيات و التي يجب أن يكون مرخص بها حسب التشريع و التنظيم المعمول به.[36]

الفرع الثاني: موارد التمويل الوقف للجمعيات الخيرية

وفي إحصائيات لمساهمة الأفراد و الشركات و المؤسسات الوقفية في العمل الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2011 حيث يمثل الأفراد 73 %، والمؤسسات الوقفية 14 %، وصايا وميراث 14 %، والشركات 5%. تتشكل الاوصول الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية من بين الوصايا الخيرية والمؤسسات الوقفية والأعمال التطوعية وكذا إسهام جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في القطاع الوقفي[37].

ومن ضمن المجالات المدعومة من مساهمة القطاع الوقفي والتطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2011 وهي المجالات الدينية 35% والمجالات التعليمية 14% والمنح الوقفية 11% والمجالات الإنسانية 9% والمجالات الصحية 8% وخدمات المجتمع العامة 8% والمساعدات الدولية 5% ومؤسسات الفنون والثقافة والخدمات الإنسانية 5% البيئة 2% ومجالات أخرى 3%[38]. وفي هذه المسألة الى ضرورة التنسيق بين الوقف والجمعيات الخيرية حيث إن الشخص الواقف الذي يوقف جزءا من أمواله بصورة دائمة لغرض من أعمال البر إلى هيئة تحترم إرادته وشرطه حسب تخصصها الخيري[39] ومن الأهداف الرئيسية التي يحققها الوقف والجمعيات الخيرية يندرج في:

تبادل المعلومات وتوجيه السياسات والخطط المتبعة وتركيز الوقف في بناء أصول الأوقاف الثابتة من بناء المستشفيات والمكتبات وغيرها من المنشآت بينما يكون دور الجمعيات الخيرية في توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة وتقديم الخدمات المناسبة لها وبالتالي يمكن الجمعية الخيرية أن تحل إشكالية عدم أو نقص التمويل.[40]

وفي هذا السياق نثير مسألة القرض الحسن: وهو القرض البديل عن القرض الربوي الذي نهى عليه الإسلام ويكون ذلك عن طريق وقف الأغنياء لأموالهم بالتبرع أو الإقراض أو إيداعها لدى الجهات المكلفة بالأوقاف قصد إقراضها على شكل قرض حسن[41] وعلى هذا الأساس يمكن أن يمنح للجمعيات الخيرية أموالاً على شكل

قروض لتسيير أنشطتها ومشاريعها، لكن السؤال المطروح كيف ترد هذه القروض؟ وهل يسمح القانون بذلك؟ وطبقاً لموارد تمويل الجمعيات لا نجد انه بإمكانية حصول الجمعيات على قروض سواء كانت إستحسان أو ربوية منصوصا عليها قانوناً.

خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية هذه سجلنا النقاط الآتية:

1- تقديم القرض الحسن كنوع من تمويل الجمعيات الخيرية كأسلوب جديد.

2- ضرورة التمييز بين المؤسسي الوقفية عند الغرب والملك الوقفي عند العرب وخاصة المجتمع الإسلامي الذي ينبع غرضه من عقائد دينية وكذا الجمعيات التي تقوم على فكر غربي.

3- إعادة النظر في الصندوق المركزي للأوقاف المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 مادة37، الذي يحدد أن وزير المكلف بالأوقاف هو الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف، حيث تصب جميع العوائد للوقفية في حساب واحد مركزي لجميع الولايات، وهذا ما يتعارض مع استقلالية الوقف المالية وبالتالي يؤثر على إمكانية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية وهذا ما يتعارض مع شروط الواقف المنصوص عليها في عقد الوقف.

4- إقترح إنشاء جمعيات خيرية وقفية تخضع لسلطة وصائية واحدة ولها استقلالية مالية وتكون غير حكومية مع توفير الإجراءات الكفيلة بمراقبتها أدبياً ومالياً.

5- ضرورة التميز بين الأصول الوقفية والعوائد الوقفية فهل تعتبر الأصول الوقفية التي تمنح للجمعيات تدخل في أصولها. الثابتة والتي ستصبح أو أصبحت من ممتلكاتها.

6- ناظر الملك الوقف هو مركز قانوني فقط وهو مبتور الصلاحيات من الناحية الواقعية وإن كانت صلاحياته محددة قانوناً.

7- تشجيع على الوقف الجماعي وهذا لخلق ديناميكية جديدة من خلال المزج بين الوقف الجماعي الذي يشترك فيه ثلة او مجموعة من الافراد بمنحهم عطاياهم

وهباتهم وتبرعاتهم ووصاياهم ووضعها تحت تصرف جمعية خيرية لتسييرها وصرفها على الغرض الذي أقره هؤلاء الأفراد.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) الرن عبد القادر، المجتمع الوقفي والمجتمع المدني بين التصور الإسلامي والطرح الغربي، دراسة نظرية تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية والإدارية بجامعة الجزائر)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2007، ص207.

(2) معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي على موقع،2018/04/02، 19:00 على موقع www.almaany.com.

(3) حمداني هجيرة، (نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد32، نيسان 2017، ص17. على الموقع الالكتروني:www.iasj.net.

(4) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الوقف بالجزائر–(رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة علوم في الاقتصاد تخصص اقتصاد إسلامي)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2015/2014،ص14.

(5) المرجع نفسه.

(6) حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص18.

(7) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2008/2007، ص04.

(8) المادة 213من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

(9) المادة 3 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(10) المادة 4 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(11) المادة 6 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(12) المادة 7 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(13) المادة 9 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(14) إسراء هندي، تعريف الوقف ،2018/04/02، على 18:41 الموقع www.mawdoo3.com

(15) المرجع نفسه.

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه.

(18) المادة 5 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(19) المادة 8 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 مؤرخة في 8مايو 1991.

(20) مايز ياسمينة حرم أبو عمر، الوقف العام (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010،2011/01، ص59-60.

(21) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد، 90 المؤرخة في 1998/12/02.

(22) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد،90 المؤرخة في 1998/12/02.

(23) المادة 2 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(24) إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص201.

(25) الرن عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.

(26) المرجع نفسه، ص189.

(27) المرجع نفسه، ص190

(28) المرجع نفسه، ص191-192.

(29) المادة 29 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(30) سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاسرة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016/2015، ص 37-38.

(31) المادة 184من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

(32) سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 40.

(33) المادة 202من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

(34) المادة 32 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(35) الرن عبد القادر، المرجع السابق، ص212.

(36) المادة 33 و 34 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02مؤرخة في 15 يناير2012.

(37) إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص 203،201.

(38) المرجع نفسه، ص205.

(39) محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 الجزائر، العددان 17-2015/2014/18، ص312 على الموقع www.asjp.cerist.dz

(40) محيي الدين خير الله العوير، المرجع السابق، ص312-313.

(41) بوطرفة شمس الدين، أساليب إدارة الأوقاف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في تخصص نظام الوقف والزكاة)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2012/2011، ص150.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها

(The financial resources of charitable associations in Algerian law and their control)

العمراني محمد لمين
amrani.2013@yahoo.fr
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

الملخص

تُعتبر الموارد المالية بالنسبة للجمعيات الخيرية شيء لا غنى عنه رغم الأهمية الكبيرة للعامل البشري أيضًا نظرًا لأنها تُمثل عامل أساسي وجوهري من خلاله يُمكن تجسيد أنشطتها وتحقيق أهدافها على أرض الواقع.

وبالرجوع إلى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات في الجزائر وفي اطار الفصل الثاني منه تحت عنوان موارد "الجمعيات وأملاكها" نجده قد عدّد الموارد المالية أو مصادر التمويل لهذه المؤسسات والتي تتضمن اشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بأنشطتها وأملاكها والهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات واعانات الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى التمويل الأجنبي من التنظيمات والمنظمات غير الحكومية القائمة على علاقات التعاون القائمة في اطار القانون بعد الموافقة المسبقة من السلطة المختصة.

والتعامل والتصرف في هذه المصادر المالية ليس على اطلاقه دون حسيب ولا رقيب فهو يخضع للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وأي خروج عن هذا الاطار من شأنه أن يُعرض الجمعية المعنية للعقوبات المقررة عن التجاوزات والخروقات في استعمال الموارد المالية لها باعتبارها أملاك جماعية وعمومية لا يجوز التصرف لأغراض شخصية وهو الدور تلعبه الرقابة المالية في هذا المجال من خلال

التأكد من الاستعمال الحقيقي والفعلي للموارد المالية في الأهداف والأنشطة التي حُددت لها بدءًا بالرقابة المالية الذاتية التي تقوم بها الجمعية المعنية عن طريق مسك محاسبة معتمدة من طرف محافظ حسابات وتحت مسؤوليته وصولاً إلى الرقابة المالية الخارجية عن طريق سلطة تأطير الجمعيات والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية؛ الموارد المالية؛ مصادر التمويل؛ الرقابة المالية؛ سلطة تأطير الجمعيات؛ محافظ الحسابات؛ المفتشية العامة للمالية؛ مجلس المحاسبة.

Abstract

The financial resources of charitable associations are indispensable, despite the great importance of the human factor as well, since they represent a fundamental and essential factor through which their activities can be realized and their objectives can be achieved on the ground.

With reference to Law No. 12/06 of 12 January 2012 relating to associations in Algeria and under the Chapter II thereof under the title "The resources of the associations and their properties" are the number of financial resources or sources of funding for these institutions, which include; members' contributions, income related to their activities, property, cash and in-kind donations, wills, income collection, state subsidies and local groups, as well as foreign funding from organizations and non-governmental organizations -based on cooperative relations within the framework of the law- after the prior approval of the competent authority.

Dealing and disposition in these financial sources is not to launch without a censor, it is subjected to the legal and regulatory controls -in force- in this area, and any deviation from this framework would expose the concerned association to the penalties prescribed for abuses and breaches in the use of financial resources as collective and public property that cannot be disposed of for personal purposes, this role of financial control in this area by ensuring the

real and effective use of financial resources in the objectives and activities identified, starting with the self-financial control carried out by the concerned association through the holding of accounting approved by the governor of accounts and under his responsibility to access to external financial control through the authority of the associations and the General Inspectorate of Finance and the Council of Accounting.

Key Words

Charitable Organizations, Financial Resources, Sources of Finance, Financial Control, Authority of Associations, Governor of Accounts, General Inspectorate of Finance, Accounting Council.

مقدمة

نظرًا لأهمية الموارد المالية بالنسبة للجمعيات الخيرية في ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها فقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من مصادر التمويل تحت تصرف هذه المؤسسات لتتمكن من تجسيد أنشطتها وتحقيق أهدافها سواءً كانت هذه المصادر من داخل الجمعية أو من خارجها، على أنّ التصرف في هذه الموارد المالية لابد أن يكون مطابق للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال والخروج عن هذا الاطار من شأنه أن يُعرض الجمعية المعنية للعقوبات المقررة عن التجاوزات والخروقات في استعمال الموارد المالية لها باعتبارها أملاك جماعية وعمومية لا يجوز التصرف فيها لأغراض شخصية[1] وهو الدور تلعبه الرقابة المالية في هذا المجال من خلال التأكد من الاستعمال الحقيقي والفعلي للموارد المالية في الأهداف والأنشطة التي حُددت لها بدءًا بالرقابة المالية الذاتية التي تقوم بها الجمعية المعنية عن طريق مسك محاسبة معتمدة من طرف محافظ حسابات وتحت مسؤوليته وصولاً إلى الرقابة المالية الخارجية عن طريق السلطة العمومية المختصة والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، ومن خلال ما سبق يُمكن طرح التساؤل التالي: **فيما تتمثل الموارد المالية ومصادر التمويل التي يُمكن**

للجمعيات الخيرية الاعتماد عليها لتجسيد أنشطتها وتحقيق أهدافها، وماهي أوجه الرقابة على استعمالها والتصرف فيها؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقوم بتقسيم هذه المداخلة إلى محورين رئيسين، المحور الأول يتعلق بتنوع وتعدد الموارد المالية للجمعيات الخيرية، بينما المحور الثاني يتضمن الدور الرقابي كإطار لحماية الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

المبحث الأول/ تنوع وتعدد الموارد المالية للجمعيات الخيرية

إنّ الموارد المالية للجمعيات عمومًا والجمعيات الخيرية على وجه الخصوص ترتكز بالأساس على مجموعة من مصادر التمويل حدّدها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث ضمن القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات تحت عنوان "موارد الجمعيات وأملاكها" والتّي تضمنت اشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بأنشطتها وأملاكها والهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخيل جمع التبرعات واعانات الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى التمويل الأجنبي من التنظيمات والمنظمات غير الحكومية التّي تربطها بها علاقات التعاون القائمة في اطار القانون بعد الموافقة المسبقة من السلطة المختصة.

وبذلك فهذه الموارد أو المصادر المالية تنقسم إلى نوعين أساسين مصادر تمويل داخلية أو ذاتية تعتمد على الجمعية وأنشطتها بدرجة أولى عندما يتعلق الأمر باشتراكات الأعضاء والعائدات الناتجة عن النشاط والأملاك، ومصادر تمويل خارجة عن اطار الجمعية ويتعلق الأمر بالهبات والوصايا وموارد جمع التبرعات والمساعدات والاعانات الأجنبية واعانات الدولة والجماعات المحلية.

المطلب الأول/ مصادر التمويل الداخلي للجمعيات الخيرية

وهي تتمثل في الموارد المالية التي تُوجدها الجمعية بنفسها دون اللّجوء إلى جهات ومصادر خارجة عن اطارها وهو ما يُعرف بالتمويل الداخلي أو الذاتي لأنشطتها

وأهدافها، وهذه المصادر تتضمن اشتراكات الأعضاء ، والعائدات الناتجة عن انشطة الجمعية وأملاكها.

1/ اشتراكات الأعضاء.

حيث تتكون الموارد المالية للجمعيات الخيرية من اشتراكات الأعضاء[2] المتمثلة في تلك المبالغ الرمزية التي تُعتبر من أهم مصادر التمويل الداخلي لهذه المؤسسات، فرغم أنّها لا تُمثل مورد مالي كبير ومُعتبر[3] فهي تُشكل مصدر تمويل دائم مضمون ومتجدد فهو لا يتوقف على الاحتمالية في الحصول عليه من عدمها يتم تحصيله من أعضاء الجمعية ومنخرطيها[4]، وهو لا يُمثل قيمة منتوج يتم بيعه أو خدمة يُنتفع بها[5] فهو أحد أهم التزامات هؤلاء قد يترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم[6].

وللجمعية كامل الحرية في تحديد قيمة الاشتراك لأعضائها ومدّة دفعه على أن لا يكون مبالغًا فيه وأن يُراعى فيه أهدافها واحتياجاتها وقدرة المنخرطين بالوفاء به وكذا مستوياتهم فيها (عُمّال أو غير عُمّال ،أعضاء مؤسسين أو شرفيين أو عاديين) وقيمة الاشتراك تُعد مصدر أصيل خاص بالجمعية وفي حالة انسحاب العضو فلا يُمكنه استرجاعه وفي حالة توقفه عن دفعه فإنّ ذلك يُعد بمثابة إعلان عن رغبته في الخروج من التنظيم، وهذا المورد المالي يُعد مقياسًا هامًا لنشاط الجمعية وأهدافها وتعاون أفرادها لتجسيدها في الواقع من خلال زيادة حجم العضوية وزيادة حجم هذا المصدر في المقابل[7].

2/ العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية وأملاكها

فبالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء تتكون الموارد المالية أو مصادر التمويل للجمعيات الخيرية من المداخيل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها[8]، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري يسمح لها بممارسة نشاطات واستغلال أملاكها لجني الأرباح وتحقيق عائدات مالية من ورائها بشرط عدم تعارض ذلك مع قانونها الأساسي والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال و أن يتم استخدام هذه العائدات والمداخيل في تحقيق أهدافها الأساسية[9].

فالجمعيات في هذا المجال يُمكن لها القيام بإصدار نشريات ومجلات وبيعها وتقديم استشارات ودراسات وخبرات مقابل مبالغ محددة[10] وكذا التصرف في أملاكها المنقولة والعقارية سواءً بالبيع أو الايجار وكذا الاستثمار في ريوع الأملاك الوقفية المخصصة لها وتحقيق موارد مالية من وراء ذلك قد تجعلها تحقق كفاية من ناحية المصادر وتتحول من مستهلكة إلى مُنتجة ماليًا الأمر الذّي قد يوفر لها نوع من الاستقلالية عن جهات التمويل من حيث النشاط.

وفي اطار استثمار الجمعيات لأنشطتها وأملاكها وتحقيق عائدات وأرباح من وراء ذلك قد يثور التساؤل حول مسألتين في هذا الجانب، المسألة الأولى تتعلق بطبيعة هذه الأعمال التي تقوم بها لاسيما ناحية تجاريتها واكتساب الجمعية لصفة التاجر، والمسألة الثانية تخص علاقة الأنشطة الاستثمارية وتحقيق العائدات المالية بالغرض غير المربح للجمعية وسنحاول الاجابة على هذا الاشكال من ناحية النصوص القانونية في هذا المجال.

ففيما يخص المسألة الأولى المتعلقة بطبيعة الأنشطة والأعمال الاستثمارية من حيث تجاريتها واكتساب الجمعية لصفة التاجر في شأنها فلابد أن نوضح أنّ المشرع الجزائري وفي مجال نطاق تطبيق القانون التجاري قد تبنى المذهب المزدوج[11] من خلال الأخذ بالنظريتين الشخصية والموضوعية معًا، حيث يسري ويُطبق القانون التجاري الجزائري على فئة التُجّار وعلى طائفة الأعمال التجارية، وهذا بالاستناد إلى المواد 1 و2 و3 و4 من القانون التجاري.

فإذا افترضنا أنّ الجمعية الخيرية قامت بالعمليات الاستثمارية في أنشطتها وأملاكها بشكل عارض لمرة واحدة فقط أو لمرات محددة فنقوم بالبحث في طريقة حصولها على هذه الأملاك فإذا كانت عن طريق الهبة أو الوصية فبيعها بعد ذلك لا يُعد عملاً تجاريًا ولو تحققت نية البيع والحصول على الربح ويبقى التصرف محتفظ بطابعه المدني، أمّا إذا

حصل شراء من أجل البيع والمضاربة بالنسبة لهذه الأملاك فهي تُعد عمل تجاري بحسب الموضوع تُطبق في شأنه أحكام ق تج، أمّا إذا كانت الجمعية تقوم بامتهان العمل الاستثماري وجني الارباح من وراء ذلك فعليها تضمينه ووضعه في قانونها الأساسي حتّى تُصبح لها أهلية للقيام به وبذلك تكتسب صفة التاجر عند قيامها بهذه الأعمال لتوفر شروط ذلك من امتهان واعتياد[12] وأهلية تجارية[13] وتخضع بذلك للالتزامات القانونية في هذا المجال[14] من مسك للدفاتر التجارية وقيد في السجل التجاري[15].

أمّا بالنسبة للمسألة الثانية التي تثير التساؤل في مجال استثمار الجمعية في أنشطتها وأملاكها وتحقيق عائدات مالية من ورائه هو مدى تأثير ذلك على الغرض غير المُربح كأحد الأهداف والمبادئ الأساسية التي تحكُم المجال الجمعوي؟ ونؤكد في هذا المجال أنّ الاستثمار وتحقيق الأرباح في حدّ ذاته لا يتعارض مع الأهداف غير الربحية للجمعية طالما أنّ العائدات الناتجة عنه يتم استخدامها لتحقيق أنشطتها وتجسيد أهدافها ولا يتم استخدامها لأغراض شخصية أو توزيعها بين الأعضاء وهو المقصود بالحظر أو الهدف غير الربحي[16]، فلجوء الجمعية لهذا النوع من الأنشطة التجارية والاقتصادية ليس سوى وسيلة لا غنًى عنها غايتها الأساسية من وراء ذلك هو تحصيل عائدات وموارد مالية تُساعدها في بلورة وتجسيد مشاريعها المسطرة على أرض الواقع[17]، على أساس حقها في تطوير وتنمية وتعزيز مواردها المالية حتّى تتمكن من العمل والنشاط في أريحية تامة من الجانب المالي[18].

المطلب الثاني/ مصادر التمويل الخارجي للجمعيات الخيرية.

وهي الموارد المالية التي تتحصل عليها الجمعية من جهات خارجة عن اطارها وتتمثل بالأساس في الهبات والوصايا ومداخيل جمع التبرعات واعانات الدولة والجماعات المحلية والمساعدات والاعانات الأجنبية.

1/ الهبات والوصايا.

حيث تتكون موارد الجمعيات وأملاكها من الهبات النقدية والعينية والوصايا[19]، وهي تُعتبر من أهم وأبرز المصادر التمويلية لها خاصة في ظلّ قلة الدعم الحكومي لاسيما إذا كان نوع الجمعية في حدّ ذاته يسمح لها بتلقي هذا النوع من الموارد بشكل كبير خاصةً الجمعيات الخيرية منها نظرًا لاستقطابها المكثف له لتوجه الواهبين واصحاب الوصايا لهذا الصنف من المؤسسات العامل في المجال الخيري[20].

والهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط لا تقبل كمورد مالي للجمعية إلاّ إذا كانت مطابقة مع الأهداف المسطرة للجمعية في قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون[21] وفي هذا الإطار إذا اشترط الواهب أو الموصي صرف الهبة أو الوصية في تحقيق أغراض وأهداف معينة فيجب أن يتطابق ذلك مع القانون الأساسي للجمعية والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

فالموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري تعتمد بدرجة كبيرة على مصادر التمويل الناتجة عن الهبات نقدية كانت أو عينية والوصايا المُوجهة بالأساس إلى تجسيد أنشطتها وتحقيق أهدافها ذات الطابع الخيري خاصةً إذا اعتبرنا هذا المصدر هو رأس المال الذي قد تقوم الجمعية المعنية باستثماره وانماء العائدات الناتجة عنه وتخصيصها لممارسة الأنشطة وتحقيق الأهداف.

2/ مداخيل جمع التبرعات.

فمن بين الموارد المالية التّي أقرّها المشرع الجزائري كمصدر تمويل خارجي للجمعيات الخيرية نجد ما يُسمى بمداخيل جمع التبرعات[22] من خلال التوجه للجمهور من العامة وجمع مبالغ مالية في اطار حملات تخصص لهذا الغرض، فالجمعيات يُمكن أن تبني مصادرها المالية من جمع وتلقي التبرعات سواءً من أشخاص طبيعيين أو معنويين بعد

الحصول على الموافقة من الجهات المختصة وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال[23].

وجمع التبرعات في التشريع الجزائري يخضع لرخصة مُسبقة[24]، يُسلمها والي الولاية التي يُنظم الجمع في نطاقها الإقليمي أو وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إذا كان الجمع يتم في إقليم ولايتين أو عدة ولايات[25]، وذلك بموجب طلب لهذا الغرض موقّع من شخصان على الأقل مع ذكر اسميهما وصفتيهما وموطنهما واسم الجمعية التي يُنظم التبرع لفائدتها ونوع نشاطها[26]، وارفاقه بنسخة من قانونها الأساسي[27]، وتكون الرخصة المسلمة لهذا الغرض صالحة ليوم واحد فقط[28]، وفي هذا الاطار يُمنع جمع التبرعات من المنازل[29]، كما يجوز للجهة المانحة للرخصة سواءً تعلق الأمر بالوالي أو وزير الداخلية أن تأمر بالتحقيق في تسيير المبالغ المالية المجمعة[30].

3/ إعانات الدولة والجماعات المحلية.

تتكون الموارد المالية للجمعيات بالإضافة إلى المصادر المذكورة سلفًا من الإعانات التّي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[31]، على أنّ الاستفادة من هذه المساعدات يكون وفقًا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[32]، حيث يُمكن لكل جمعية تعترف لها السلطة العمومية أنّ نشاطها يتعلق بالصالح العام أو المنفعة العمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواءً كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط، فإذا كانت مُقيدة بشروط فإنّ منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يُحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقًا للتشريع المعمول به[33]، ويخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية إلى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرفها ومطابق لقواعد الصالح العام[34].

فهذا النوع من الاعانات والمساعدات يخص بدرجة أولى الجمعيات التي ترى السلطة العمومية أن أنشطتها تحقق المنفعة العامة أو الصالح العام أو ما يُصطلح عليه بالجمعيات ذات المنفعة العمومية والتي تتخذ مكانة هامة ومرموقة في السلم الهرمي للجمعيات تهدف عند تأسيسها أو بعد ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة فهي تشارك المرفق العام في اشباع الحاجات العامة وهو ما يبرر التعامل الخاص الذي تُعنى به من الدولة لاسيما من ناحية التمويل العمومي رغم أنّ المشرع الجزائري لم يورد لها تعريف خاص بها في القوانين المنظمة للجمعيات[35]، فضلاً على إحالة تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية إلى التنظيم[36] لكن دون صدور نصوص قانونية في هذا الاطار إلى حدّ الآن الأمر الذي ترك نوع من الغموض في هذا المجال ما يترتب عنه لا مساواة بين الجمعيات في التمويل والامتيازات وسلطة تقديرية للإدارة في تحديد المصلحة أو المنفعة العامة للنشاط الجمعوي دون وجود معايير ثابتة وواضحة يتحدد من خلالها ذلك.

وتجب الاشارة أيضًا إلى أنّ الجمعيات ذات المنفعة العمومية تتمتع ببعض الخصائص والامتيازات التّي تخص في الأصل المرافق العمومية للدولة على وجه الخصوص كعدم جواز الحجر على أملاكها كليًا أو جزئيًا وعدم اكتساب أموالها بالتقادم وامكانية نزع الملكية للمنفعة العمومية لها من أجل تسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها كشريك للمرفق العام[37].

4/ المساعدات والاعانات الأجنبية.

حيث يُمكن أن تتشكل الموارد المالية للجمعيات من الاعانات والمساعدات الأجنبية، غير أنّ المشرع الجزائري عالج هذا المصدر المالي بنوع من التشدد والتقييد نظرًا للتخوف في هذا المجال من العلاقات التي قد تربط الجمعية بجهات أجنبية معينة قد تكون لها أهداف خفية من وراء دعمها المالي لها.

وفي هذا الإطار يُمنع على أي جمعية مهما كان نوعها أن تتلقى تمويل أجنبي أو أموال ترد إليها من تنظيمات أو منظمات غير حكومية باستثناء تلك التي تربطها بها علاقات تعاون في إطار القانون وبعد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة[38].

المبحث الثاني/الدور الرقابي كإطار لحماية الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

إنّ استعمال الموارد المالية للجمعيات والتصرف فيها هو يُعد من الجوانب الحساسة نظرًا لارتباطه بالأملاك الجماعية والأموال العمومية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخصّهُ برقابة مالية صارمة بدءًا بالرقابة الداخلية أو الذاتية التي تتولاها الجمعية المعنية بنفسها وصولاً إلى الرقابة الخارجية التي تتم بواسطة السلطة العمومية وأجهزة متخصصة في هذا المجال قصد حماية الاطار المالي لهذه المؤسسات والتأكد من أنّ جميع الأنشطة المالية الخاصة بها تتم وفق الأطر القانونية من خلال استعمال وسائل الفحص والمراجعة والتدقيق للوقوف على سلامة وصحة التصرفات المالية وكشف الاختلالات والأخطاء وسُبل معالجتها[39] وكذا التأكد من استخدام الأموال العمومية في تحقيق الأهداف والأنشطة التي مُنحت من أجلها[40]، فالرقابة المالية في هذا الاطار هي مجموعة الاجراءات والوسائل المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة في هذا المجال[41].

والرقابة على الموارد المالية للجمعيات تكون عن طريق مجموعة وسائل تتمثل بالأساس في الوثائق والسجلات المحاسبية وغيرها من وثائق وحسابات الميزانية ومختلف مصادر التمويل التي تحصل عليها، وفي هذا الاطار تُلزم الجمعية بتسجيل جميع مواردها ومداخيلها وجوبًا في حساب إيرادات ميزانيتها[42]، فهذه الوثائق والدفاتر والسجلات تُعد مصدر للمعلومة المالية واطار مُساعد في إعداد التقارير المحاسبية[43].

والرقابة المالية على مصادر تمويل الجمعيات تنقسم إلى شقين مختلفين أحدهما يُمثل الرقابة الداخلية أو الذاتية التي تقوم بها الجمعية ويتولاها محافظ حسابات معتمد تُعينه

لهذا الغرض، والشق الآخر منها يُمثل الرقابة الخارجية والتي تختص بها أجهزة خارجة عن الجمعية ممثلةً بالأساس في السلطة العمومية المختصة والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وهما جانبان مترابطان ومتكاملان من الرقابة.

المطلب الأول/ الرقابة الداخلية على الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

ويُقصد بالرقابة المالية الداخلية التدقيق ومراجعة الحسابات والمستندات والسجلات والدفاتر الخاصة بالجمعية والخروج برأي فني مُحايد يُعبر عن مدى صحة القوائم المالية ومصداقيتها خلال السنة المالية[44]وهي رقابة ذاتية تُمارسها الجمعية المعنية على نفسها عن طريق امساك محاسبة مزدوجة ومنتظمة ووضعها تحت يد محافظ حسابات للتأكد من صحتها ومصداقيتها[45] وهو نظام يهدف إلى تنظيم المعلومة المالية وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للكيان الخاضع للمحاسبة المالية الأمر الذي من شأنه وضع تنظيم محاسبي دقيق يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على حدّ سواء[46].

وتجب الإشارة إلى أنّه بداية من أول يناير 2000 أصبح منح الاعانات المالية للجمعيات من طرف الدولة والجماعات المحلية متوقف ومشروط بتقديم تقرير وحساب دقيق عن صرف الأموال التي منحت سابقًا في هذا المجال والتحقق من مطابقة أوجه انفاقها للأهداف التي منحت من أجلها مؤشر ومصادق عليه من طرف محافظ حسابات، يودع لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية ونسخة منه لدى الهيئات المانحة في نفس الآجال[47].

حيث يؤهل لمراجعة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات محافظو الحسابات المسجلين بصفة منتظمة[48] في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات[49].

ومحافظ الحسابات هو كل شخص يُمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها وسلامتها[50]والتدقيق

في مصداقية التقارير والدفاتر والسجلات المقدمة والتصديق على انتظام الميزانية والحسابات[51].

حيث يتعين على الجمعية المعنية تعيين محافظ حسابات لمدة ثلاث (03) سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة ـ لا يُمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عُهدتين متتاليتين إلاّ بعد مرور (03) سنوات[52] ـ وذلك قصد الشروع في مهمة مراجعة حسابات نفقات الإعانات العمومية لها، مع ارسال نسخة من محضر تعيينه إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يومًا بعد التعيين، مع تحمل الجمعية لأتعابه حسب ما تمّ الاتفاق عليه، وفي حال ما تبين له تصرفات جنائية في استعمال الاعانات الممنوحة للجمعية يتعين عليه تطبيق الاجراءات القانونية في هذا المجال من خلال اخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويختم عمله بوضع تقرير كتابي عن مراجعة الحسابات مع ابداء رأيه في ذلك وتوضيح السلطات المانحة للإعانات وشروط المنح وغاياته والاستعمال الحقيقي لها ومدى تطابق ذلك مع الأغراض التي خصصت من أجلها، وتتولى الجمعية ارسال هذا التقرير إلى أمين الخزينة التابعة والسلطات المانحة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية[53].

المطلب الثاني/ الرقابة الخارجية على الموارد المالية للجمعيات الخيرية.

وهي نوع من الرقابة تُمارس بواسطة السلطة العمومية المختصة وأجهزة متخصصة في المجال المالي خارجة عن اطار الجمعية المعنية ولا تربطها أي علاقة بها عكس جهاز الرقابي الداخلي المتمثل في محافظ الحسابات الذي تُعينه الجمعية لغرض التدقيق الداخلي، ومن هذه الأجهزة الرقابية الخارجية ما هو تابع للدولة عندما نتحدث عن سلطة تأطير الحرية الجمعوية سواءً تعلق الأمر بالبلدية أو الولاية أو وزارة الداخلية والمفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية ومنها ما يتميز بالاستقلالية عندما يتعلق الأمر بمجلس

المحاسبة كجهاز قضائي متخصص في المجال المالي مع اتفاق جميع جهات الرقابة هذه حول نفس الغرض والهدف وهو حماية الموارد المالية للجمعيات بمختلف أنواعها.

1/ الرقابة على الموارد المالية للجمعيات الخيرية بواسطة السلطة العمومية المختصة.

حيث تخضع الموارد المالية للجمعيات لرقابة تتولاها السلطة العمومية المختصة سواءً تعلق الأمر بالبلدية فيما يخص الجمعيات البلدية أو الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية أو وزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية، حيث يجب على الجمعية المعنية أن تُقدم لها نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية اثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية للمصادقة عليها ويُعاقب على رفض تسليم هذه الوثائق بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000دج) وخمسة آلاف (5000دج)[54]، وقد يصل الأمر إلى تعليق وتجميد نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر بعد إعذار من السلطة العمومية بوجوب المطابقة مع القانون لا سيما الالتزام بتقديم نسخ من المحاضر والتقارير الأدبية والمالية وعدم جدوى الإعذار عند انقضاء (03) أشهر من تاريخ تبليغه ويصبح قرار التعليق الاداري ساري المفعول من تاريخ تبليغه للجمعية مع حقها في الطعن بالإلغاء في هذا القرار أمام الجهة القضائية الادارية المختصة، وقد تلجأ السلطة العمومية المختصة إلى طلب حل الجمعية قضائيًا عندما تُمارس أنشطة غير منصوص عليها في قانونها الأساسي الذي يُعبر عن أهليتها أو عند حصولها على أموال واردة من تنظيمات أجنبية لا تربطها معها علاقات تعاون مؤسسة قانونًا ودون الموافقة المسبقة للسلطة الادارية المختصة[55]...أمّا بالنسبة للجمعيات الأجنبية فعند ممارستها لأنشطة غير موجودة في قانونها الأساسي أو إخلالها بتقديم نسخ من محاضرها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية فقد يتم تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو سحب اعتمادها

بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية ولها مهلة أربعة (04) أشهر للطعن فيه أمام الجهة القضائية الادارية المختصة[56].

2/ رقابة الموارد المالية للجمعيات الخيرية بواسطة الأجهزة المتخصصة في المجال المالي.

تخضع الاعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية للجمعيات لقواعد المراقبة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[57] ويتعلق الأمر هنا بقواعد المحاسبة العمومية المطبقة على مختلف الأجهزة والهيئات التي تستعمل موارد مالية مصدرها الدولة ويكون ذلك بواسطة أجهزة رقابية متخصصة في المجال المالي تختص بالأساس في رقابة استعمال موارد جمع التبرعات واعانات الدولة والجماعات المحلية لهذه المؤسسات ويتعلق الأمر بالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أ/ رقابة المفتشية العامة للمالية على موارد الجمعيات الخيرية.

تُعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي في المجال المالي والمحاسبي تابع للدولة، أُنشئت بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في أول مارس 1980[58]، تخضع في عملها لسلطة الوزير المكلف بالمالية، تتشكل من هياكل مركزية للرقابة والتقويم[59] لها امتداد على المستوى المحلي يتجسد في المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية كمصالح خارجية لها[60].

بالإضافة إلى رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية تمتد رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من اعانات الدولة أو الهيئات العمومية، وتُسلط هذه الرقابة أيضًا على استعمال الموارد المالية التي تجمعها الجمعيات

بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم القضايا الاجتماعية والانسانية[61]...

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة المالية على الجمعيات في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي يكون موضوعها:

1 ـ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.

2 ـ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.

3 ـ دقّة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

4 ـ مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.

5. ـ شروط منح واستعمال المساعدات والاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

6 ـ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية[62].

وتختم المفتشية العامة للمالية عملها بتحرير تقرير أو محضر أولي ثمّ نهائي يتضمن معايناتها والملاحظات المترتبة عنها يُبلغ للأجهزة المسيرة للجمعية[63].

غير أنّه ورغم هذه الاجراءات من المفتشية العامة للمالية فهي غير مؤهلة لاتخاذ قرارات رادعة للمخالفين للتشريع المالي على اعتبار أن نتائج رقابتها تقتصر على مجرد تحرير محاضر وتقارير تتضمن الملاحظات والمعاينات التّي توصلت إليها وهو العنصر الجوهري الذي يُميزها عن مجلس المحاسبة[64].

ب/ رقابة مجلس المحاسبة على موارد الجمعيات الخيرية.

تخضع الجمعيات في المجال المالي لرقابة مجلس المحاسبة الذي يُعتبر جهاز رقابي متخصص في المجال المالي والمحاسبي يتمتع بالاستقلالية ويُكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والمساهمة في تطوير الحكم الراشد

والشفافية في تسيير الأموال العمومية، يُعد تقرير سنوي عن عمله يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول[65].

حيث يُعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية من خلال التدقيق في شروط استعمال هذه الموارد المالية والتأكد من مطابقة العمليات والتصرفات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل تشجيع الاستعمال الفعّال والصارم والشرعي للمال العام ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية في هذا المجال وترقية الشفافية والنزاهة في تسيير الأملاك والأموال العمومية[66].

وفي اطار القيام بمهامه الرقابية في المجال المالي يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات وصلاحيات ادارية تتجسد في رقابة حُسن استعمال الأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي بكل الاجراءات الكفيلة بتحسين ذلك[67]، وصلاحيات قضائية تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و تحميل المسؤولية على المخالفات التي يُعاينها[68] وتوقيع الجزاءات على المخالفين في هذا المجال[69].

أمّا فيما يخص رقابة مجلس المحاسبة على الجمعيات فهي تتمحور حول جانبين يتعلق الأول برقابة استعمال موارد جمع التبرعات العمومية حيث يُسلط رقابته على الموارد التّي تجمعها الجمعيات والهيئات في اطار هذا المصدر المالي من أجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية بمناسبة حملات التضامن الوطني[70]، والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تمّ صرفها انطلاقًا من الموارد التي تمّ جمعها مع الأهداف التي تمّ اللجوء للتبرعات العمومية من أجلها[71].

أمّا الجانب الثاني من رقابة مجلس المحاسبة على الجمعيات فهو يتعلق برقابة شروط منح واستعمال الأموال العمومية الممنوحة من الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، هذه الرقابة التي تهدف إلى التأكد من توفر شروط منح هذه المساعدات العمومية ومدى مطابقة استعمالها للغايات التي مُنحت من أجلها[72].

وفي مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية لمسيري الجمعية عند ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[73] والتي تُعتبر خرقًا صريحًا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على الأموال العمومية وتُلحق ضررًا بالخزينة العمومية لاسيما استعمال الاعانات والمساعدات العمومية لأغراض غير التّي مُنحت من أجلها، وعدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات والسجلات والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية وتقديم وثائق مزيفة أو خاطئة للمجلس أو اخفاء مستندات عنه[74].

الخاتمة

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نلاحظ أنّ التأطير القانوني للموارد المالية للجمعيات في الواقع يحتاج إلى مراجعة وتطوير لهذه المصادر نظرًا لنقصها ومحدوديتها من خلال توسيع مصادر التمويل على مستوى قانون الجمعيات لاسيما من خلال إضافة الوقف الخيري والزكاة كموارد مالية لها فضلاً على منح الإعانات العمومية لهذه المؤسسات دون شروط أو قيود قد تؤثر على المساواة فيما بينها الأمر الذي من شأنه أن يسمح لها وبتجسيد أنشطتها وتحقيق أهدافها بأرحية من الجانب المالي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) . المادة 31 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

(2) . المادة 29 ف/1 من نفس المرجع.

(3) - Garrigou – Lagrange – Associations et développement local – Deuxième partie : les objectifs et les moyens – librairie générale de droit et de jurisprudence – Paris 1998 – page 140.

(4). حسونة عبد الغني . الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة . أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص "قانون أعمال" . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر بسكرة . السنة الجامعية 2013/2012 . الجزائر . ص 204.

(5) - Essaid TAIB - Associations et société civile en Algérie- office des publication universitaires - Alger – 2014 page 159.

(6). بوصفصاف خالد . حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري . رسالة ماجستير في القانون . تخصص: الحقوق والحريات . كلية الآداب والعلوم الانسانية . قسم العلوم القانونية والادارية . جامعة العقيد أحمد دراية . السنة الجامعية 2010/2009 . أدرار . الجزائر . ص 124.

(7). رحموني محمد . تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) . أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . السنة الجامعية 2015/2014 . الجزائر . ص 144و 145.

(8) . المادة 29 ف /2 من القانون رقم 06/12 . مرجع سابق.

(9). رابحي أحسن . الحريات العامة . دار الكتاب الحديث . الطبعة الأولى . الجزائر . 2013 ص 117.

(10) . وهابي كلثوم . التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح " الجمعيات نموذجا ". مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية . جامعة أمحمد بوقرة بومرداس . السنة الجامعية 2012/2011 . الجزائر . ص 35.

(11). أحمد محرز . القانون التجاري الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1980 ص 18.

(12). سميحة القليوبي . الوسيط في شرح قانون التجارة المصري . الجزء الأول . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . 2012 ص 182.

(13). نادية فضيل . القانون التجاري الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة السادسة . الجزائر . 2004 ص 136.

(14) - Essaid TAIB – ouvrage précité – page 28.

(15). المادتين 09 و19 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(16). العمراني محمد لمين . نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) . رسالة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه . تخصص الدولة والمؤسسات العمومية . كلية الحقوق . جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة . السنة الجامعية 2017/2016 . الجزائر . ص 26.

(17). توات نورالدين . الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر . رسالة ماجستير في قانون الأعمال . كلية العلوم القانونية والادارية . جامعة الجزائر . السنة الجامعية 2002/2001 . الجزائر . ص 60.

(18). عمر سعد الله . المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال . دار هومه . الجزائر . 2014 ص 103.

(19) . المادة 29 ف/3 من القانون رقم 06/12 . مرجع سابق.

(20) . العمراني محمد لمين . مرجع سابق . ص 98.

(21) . المادة 32 من القانون رقم 06/12 . مرجع أسبق.

(22) . المادة 29 ف/4 من نفس المرجع.

(23). نبيل ابراهيم سعد . المدخل إلى القانون . نظرية الحق . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 2010 ص 218.

(24). المادة 01 من الأمر رقم 03/77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 يتعلق بجمع التبرعات . الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 23 فبراير 1977.

(25) . المادة 02 ف/1 من نفس المرجع.

(26) . المادة 03 من نفس المرجع.

(27) . المادة 04 من نفس المرجع.

(28) . المادة 05 من نفس المرجع.

(29) . المادة 06 من نفس المرجع.

(30) . المادة 07 من نفس المرجع.

(31) . المادة 29 ف/ 5 من القانون رقم 06/12 . مرجع سابق.

(32) . المادة 33 من نفس المرجع.

(33) . المادة 34 من نفس المرجع.

(34) . المادة 35 من نفس المرجع.

(35) . رابحي أحسن . مرجع سابق . ص 28.

(36) . المادة 34/ ف 3 من القانون رقم 06/12 . مرجع أسبق.

(37) . عمر سعد الله . مرجع سابق . ص 146.

(38) . المادة 30 من القانون رقم 06/12 . مرجع أسبق.

(39). محمد الصيرفي . إدارة الأعمال الحكومية . مؤسسة حورس للنشر والتوزيع . الاسكندرية . مصر . 2008 ص 291.

(40) . العمراني محمد لمين . مرجع سابق . ص 109.

(41). سيروان عدنان ميرزا الزهاوي . الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة المالية في القانون العراقي . الدائرة الاعلامية في مجلس النواب . الطبعة الأولى . بغداد . العراق . 2008 ص 72.

(42) . المادة 33/ف2 من القانون رقم 06/12 . مرجع سابق.

(43). شلال زهير . آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة . أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير . تخصص: تسيير المنظمات . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس . السنة الجامعية 2014/2013 . الجزائر . ص 139.

(44). رضوان محمد العناتي . مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها . دار صفاء للنشر والتوزيع . الطبعة السادسة . الأردن . 2006 ص 24.

. المادة 38 من القانون رقم 06/12 . مرجع سابق. **(45)**

(46). المادة 3 و 11 من القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي . الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

(47). المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 . الجريدة الرسمية العدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.

(48). المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات . الجريدة الرسمية عدد 67 الصادر في 11 نوفمبر 2001.

(49). المادة 07 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد . الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.

(50) . المادة 22 من نفس المرجع.

(51). عمورة عمار . الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري . دار المعرفة . الجزائر . 2006 ص 310.

(52) . المادة 27 ف/2 من القانون رقم 01/10 . مرجع أسبق.

(53). المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 . مرجع سابق.

(54) . المادتين 19 و 20 من نفس المرجع.

(55) . المواد 40 و41 و43 نفس المرجع.

(56) . المواد 65 و66 و68 و69 من نفس المرجع.

(57) . المادة 36 من نفس المرجع.

(58) . الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر في 04 مارس 1980.

(59). المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

(60). انظر المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يُحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

(61). المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يُحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

(62) . المادة 05 من نفس المرجع.

(63) . المواد 20 و21 و22 و23 و24 من نفس المرجع.

(64). يلس شاوش بشير . المالية العامة . المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . وهران . الجزائر . 2008 ص 271.

(65) . المادة 192 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

(66). المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة . الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 23 يوليو 1995 . المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في أول سبتمبر 2010.

(67) . المادة 06 ف/ 1 من نفس المرجع.

(68). محمد مسعي . المحاسبة العمومية . دار الهدى . الطبعة الثانية . الجزائر . 2003 . ص 155.

(69) . المادة 06 ف/2 من الأمر رقم 20/95 . مرجع أسبق.

(70) . المادة 12 من نفس المرجع.

(71) . المادة 71 من نفس المرجع.

(72) . المادة 70 من نفس المرجع.

(73) . المادة 87/ف3 من نفس المرجع.

(74) . المادة 88 من نفس المرجع.

تاريخ الإرسال: 2018/06/11 تاريخ القبول:2018/09/27

الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري

The financial resources of charities in Algerian legislation

محمد إيسغلي
طالب دكتوراه
khabba1977@gmail.com
مخبر القانون والمجتمع
الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار–
د.حاج سودي محمد
hadj_01@yahoo.fr
الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار–

الملخص

تمتع المنظمات غير الربحية في سائر بلدان العالم باحترام وتقدير كبيرين وهذا لاهتمامها بقضايا ومشكلات المجتمعات، وهذا ما أدى إلى انتشارها والإقبال المتزايد عليها من طرف الأفراد المستفيدين من خدماتها، والذي يفسر الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات التطوعية، والجمعيات الخيرية شكل من أشكال هذه المؤسسات في العالم، والجزائر شأنها شأن باقي دول العالم الثالث التي عرفت في مطلع التسعينات من القرن الماضي حالة من الانفتاح، الذي فسح المجال أمام التنظيمات التطوعية والخيرية للقيام بدورها الاجتماعي مما أدى إلى تشجيع وترغيب لهذه الجمعيات الخيرية على العمل التطوعي وتوفير الظروف الملائمة لممارسته، وعلية تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الموارد المالية لهذه الجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية؛ الموارد المالية؛ العمل التطوعي.

Abstract

Non-profit organizations are highly respected in the world and because of their interest in comuruty issues and problems

which led to its spread and explain the effective role these organization. and charities form some of these organization . and Algeria has Know q state of openness like the rest of countries of world in the early 1990 and that opened the way for charities to do their social role and encourage than to volunteer au charitable work . this study aims to shed light au the financial resource of these charitable organizations .
Key Words: Charitablebwork; Financial Resources; Charitable organizations.

مقدمة

نظرا للانسداد الحاصل في مختلف طرق التواصل بين الفرد و الدولة و كذا فشل الأحزاب والنقابات في إيصال صوته و أرائه إلى السلطة، و لذلك حول الفرد اهتمامه إلى نحو العمل الجمعوي وهذا لتميز هذا النظام الأخير عن سابقيه لقيامه على التطوع و تحقيق الأهداف الجماعية التي تندرج ضمن الصالح العام، ناهيك عن سهولة التواصل بين الفرد و الدولة، وأمام هذا التحول كان لزاما على الدولة الاهتمام بهذا العمل الجمعوي وذلك بإدخال قوانين تنظم هذا العمل في شكل مؤسسات أو جمعيات، بحيث نجد في هذا الشأن الجمعيات الخيرية التي تعمل في المجال الإنساني.

ويمثل العمل الخيري قيمة إنسانية كبرى متمثلة في العطاء والبذل بكل أنواعه، ويعتبر سلوك حضاري لا يتحقق نموه إلا في المجتمعات التي تمتاز بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية، وكما أن للعمل الخيري دوراً مهماً في تطوير المجتمعات وتنميتها، وحتى تتمكن هذه الجمعيات من تحقيق أهدافه فقد تحتاج إلى موارد مالية سواء كانت تمويلات داخلية أو إعانات ومساعدات خارجية، مما يستوجب طرح الإشكال الآتي:

ما مدى كفاية الموارد المالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري لتمويل الجمعيات الخيرية من أجل تفعيل العمل التطوعي؟

ووفقا لما تقدم سنعتمد للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي على أساس أنه الملائم لهذه الدراسة وفق خطة منهجية نقسمها إلى مبحثين، بحيث نتناول في

المبحث الأول مفهوم الجمعيات الخيرية، والذي نتطرق من خلاله إلى تعريف الجمعيات الخيرية في المطلب الأول، كذا تباين خصائصها في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني نتناول فيه موارد تمويل الجمعيات الخيرية وذلك من خلال التطرق إلى الموارد الداخلية في المطلب الأول والموارد الخارجية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات الخيرية

عرفت الجزائر في مطلع التسعينات حركة جمعوية بعد ما تم سن القانون المنظم لهذه الجمعيات، حيث تم النص فيه على تعريف الجمعيات (المطلب الأول)، وكما تحتوي هذه الجمعيات على مجموعة من الخصائص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجمعيات الخيرية

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث، وللوصول إلى تعريف دقيق للجمعيات يقتضي التطرق إلى تعريفها فقهاً وقضاء وتشريعاً.

أولا: التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء الجمعية على أنها جماعة لها تنظيم مستمر وفي مدة زمنية محددة تتكون من أشخاص طبيعية بغرض عدم الحصول على أي ربح مادي.

ثانيا: التعريف القضائي

وضع القضاء عدة تعريفات بخصوص الجمعيات، أشهر هذه التعريفات الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الذي قضى بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات على أنها عبارة عن واسطة العقد بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد لكونه النواة الأساسية في بناء المجتمع من خلال بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبّناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيداً من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم

التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام[1].

ثالثا: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات وفي مادته الثانية"[2]، تم تعريف الجمعية بأنها هي عبارة عن اتفاقية يتولى إبرامها أشخاص سواء كانوا طبيعيون أو معنويون بكل حرية، بهدف تحقيق غرض مشترك غير ربحي يشمل مختلف مجالات الحياة الاجتماعية المختلفة، فنجد مثلا الاهتمام بالمعوقين أو مساعدة اليتامى أو ترقية بعض الأنشطة الاجتماعية.....الخ[3] والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات والذي بموجبه تم تعريف الجمعية بنص المادة الثانية منه[4].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع الجزائري يسعى دائما من أجل وضع تعريف شامل للجمعية حتى يميزها عما يشابهها، وما يلاحظ على القانون 12-06 الساري المفعول أن المشرع وسع من دائرة عمل الجمعيات لتشمل المحافظة على البيئة وحماية حقوق الأفراد في جميع المجالات التربوية والعلمية والثقافية وأخيراً العمل الخيري.

ولتأسيس الجمعيات على الوجه الصحيح وضع المشرع شروطا ومتى توافرت تكتسب الصفة القانونية وإمكانية مباشرة الأعمال المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي والمتمثلة في:

الشروط القانونية:

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر 12-06، اشترط شروطاً تخص أعضاء الجمعية وشروط أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ومتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات، فالشروط المتعلقة بالمؤسسين تتمثل في:

- بلوغ سن 18 فما فوق.

– الجنسية الجزائرية.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تنافي مع نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ومن ذلك نجد أن المشرع نص على شرط بلوغ سن 18 سنة فما فوق، في حين نجد أن سن الرشد طبقا للقانون المدني هو بلوغ 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وكذا الأمر بالنسبة لشرط الجنسية ففي هذا الحالة المشرع لم يوضح ما نوع الجنسية أصلية أو مكتسبة، و هذا تطور إيجابي لصالح تأسيس الجمعيات ذلك أن القانون 71–79 كان يشترط في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ سنتين على الأقل، و بعد ذلك قام المشرع بتمديد هذا الأمر إلى عشر سنوات، أما في القانون الساري المفعول فترك الأمر دون أي قيد و أي مدة، و هذا حتى يتماشى هذا القانون مع ما هو منصوص عليه في قانون الجنسية الجزائري بعد التعديل.

أما في ما يخص الشرط المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فما علاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية، بحيث نجد أن المادة 13 من القانون 12–06 نصت على الجمعيات تتميز عن الأحزاب السياسية بهدفها و تسميتها و عملها، إضافة إلى أنها لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها هبات أو وصايا ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها، و منه مادام أن مجال الجمعيات لا علاقة له بمجال الأحزاب السياسية فكيف يحرم الأشخاص المحرومون من ممارسة حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي، إذا فما الغرض من إدراج هذا الشرط من شروط تأسيس الجمعيات[5].

هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما بخصوص الأشخاص المعنوية فقد اشترط المشرع الجزائري شروطا لتأسيس المؤسسات والشركات الخاضعة لقواعد القانون الخاص على أن يكون تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية، وأن يكون هؤلاء الأعضاء في حالة نشاط أثناء تأسيس الجمعيات، وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم،

وتأسيس هذه الجمعية يتعين أن يكون من شخص طبيعي له تفويض خصيصاً لهذا الأمر [6].

الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:

طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثاني من القانون رقم 12-06 نجد أن المشرع نص على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية أن يكون هدفهم هو تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، وهنا ذكر المشرع هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر ويتجلى ذلك من خلال المصطلح لاسيما.

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بوجوب تحديد غرض الجمعية بدقة وكذا أن تعبر تسميتها عن العلاقة بموضوعها.

وبالرجوع إلى النصوص الواردة ضمن القانون 90-31 نجده ينص على حالات تكون فيها الجمعية باطلة بقوة القانون والمتمثلة في:

- إذا كان هدفها مخالف للنظام التأسيسي القائم.
- إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة.
- إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها[7].

في حين نجد القانون الساري المفعول 12-06 لم ينص على هذه الحالات.

المطلب الثاني: خصائص الجمعيات الخيرية

الجمعيات الخيرية تختلف من حيث توجهاتها وطبيعة أنشطتها ودرجة فعاليتها، حيث أنها تمتاز بعدة خصائص.

1- المؤسساتية:

الجمعية الخيرية هي عبارة عن تنظيم هيكلي، ويعني ذلك أنها تشكل جهازاً إدارياً وبشرياً يقوم على أسس وقواعد لا تجعله يختلف عن باقي الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، بحيث تكون أعماله موزعة بين مختلف أعضائه بشكل منظم، ويكون له مقر وفروع في كثير من الدول، وبذلك نجد الكثير من الدول التي لا تهدف إلى الربح

والقوة والنفوذ، وهذا ما ساهم في بعض منها التمكن من فرض وجودها في كثير من دول العالم خاصة الدول الكبرى.

2- التطوعية:

الجمعيات الخيرية الأعمال التي تمارسها لا يكون الهدف منها الربح، وإنما تقوم بأعمال لا ربحية وقد سماها البعض على أنها حركات اجتماعية تقوم بها الجمعيات، حيث كانت تقوم في أول الأمر على دعائم العمل الجماعي التطوعي الذي ينشأ من خلال الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن الموجود بين الأعضاء الممارسين لهذا العمل الخيري التطوعي.

3- الاستقلالية:

ونجد ذلك عندما تكون الجمعية الخيرية غير تابعة لأي جهة أو فرد وذلك ما يمكنها من ممارسة أعمالها بكل سهولة، ويسمح لها بتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها.

4- التجانس:

وتتمثل هذه الخاصية في عدم وجود أي نزاعات في الجمعية، والتي قد تؤثر في القيام بعملها فكلما لم تكن هناك نزاعات في الجمعية أدى ذلك إلى الوفاق داخل الجمعية ومنه يؤدي إلى وجود تجانس واستقرار داخل الجمعية.

5- القدرة على التكييف:

ويقصد بها قدرة الجمعية على الانسجام مع التطورات التي قد تحدث دوليا ومحليا، وبالتالي كلما استطاعت الجمعية التكييف مع الوضع أدى ذلك إلى تحقيق فعاليتها، حيث إن في حالة عدم قدرتها على التكييف قد يؤدي إلى القضاء عليها، ويأخذ هذا التكييف ثلاثة أنواع:

- **التكييف الزمني:** ويعني ذلك قدرة الجمعية على الاستمرار في أداء أعمالها لمدة طويلة من الزمن.

- **التكييف الجيلي:** ويقصد قدرة الجمعية على التواصل عبر تعاقب الأجيال، خاصة في حالة ظهور نخب متجددة و متنوعة.

– **التكييف الوظيفي:** ويعني ذلك في حالة ظهور ظروف جديدة تكون الجمعية قادرة على استمرار أنشطتها مهما تغيرت الظروف قصد التكييف معها[8].

المبحث الثاني: موارد تمويل الجمعيات الخيرية

تتمتع الجمعيات الخيرية بذمة مالية مستقلة عن أعضائها متكونة من أموال نقدية وأخرى عينية، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالجمعيات نجده حدد الموارد المالية لتمويل الجمعيات، وبهذه الموارد تستطيع الجمعيات مزاولة الغرض الذي أنشأت من أجله وتتعدد هذه الموارد من موارد داخلية (المطلب الأول) وموارد خارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموارد الداخلية

تتمثل في الموارد التي تعتمد عليها الجمعية من أجل تحقيق أهدافها دون اللجوء أو الاستعانة بجهة أخرى.

أولا: اشتراكات الأعضاء

تعتبر الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء في الجمعيات المورد الأساسي والأول لها، حيث نجد في هذا الأمر المشرع الجزائري ضمن التجربة الجزائرية في مجال الجمعيات، لم يقم بوضع سقف معين يلتزم كل عضو الاشتراك به ضمن الجمعية.

وتعد هذه الاشتراكات من أهم الموارد المالية للجمعيات ونلك نظرا لكونها مورد مضمون، كما تتميز بأنها غير قابلة للاسترجاع كما هو الحال بالنسبة للشريك المساهم في الشركات التجارية، وهي مصدر تمويل دائم ومتجدد، ونشير في هذا الأمر أن المشرع الجزائري لم يسلك المسلك الذي سلكه المشرع المغربي، حيث وضع مبلغ رمزي يدفعه كل عضو جديد يريد الانخراط في الجمعية[10].

ثانيا: العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية

من خلال قانون الجمعيات سمح للجمعيات بالقيام بأنشطة مختلفة تعود من خلالها بمبالغ مالية، مع ذكر هذه الأنشطة ضمن قوانينها وأنظمتها الأساسية، وتعنبر المداخيل مورد مالي أساسي للقيام بأنشطة الجمعية وتحقيق أهدافها، كأن تقوم الجمعية مثلا بعقد ندوة أو مؤتمر وتفرض على المشاركين بدفع مبالغ رمزية تمثل

حقوق المشاركة، وكذلك الأمر في حالة العائدات التي تعود نتيجة نشر الجمعيات مجلات أو نشرات[11].

وفي حالة استعمال الجمعية هذه الموارد في أغراض شخصية أو أمور غير منصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية، يعد هذا تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه القانون[12].

وفي هذا الصدد ننوه إلى أن هذا النوع من التمويل لا تجب عليه رقابة الجمعيات من قبل الدولة، وكذا الرقابة المفروضة من أجهزة الرقابة المالية للدولة، حيث إن هذا التمويل يخضع للرقابة الإدارية التي تتولاها الإدارة المختصة وتلتزم الجمعيات في هذا الشأن بإيداع تقرير مالي عن مواردها ووضعها المالي وذلك بشكل منتظم وسليم أمام السلطة الإدارية المختصة بتأطير الجمعيات وذلك من أجل التأكد من انتظام وسلامة وصحة الحسابات التي تلتزم الجمعيات بمسكها[13].

ثالثا: إعانات الدولة والجماعات المحلية

من خلال استقراء النصوص الواردة ضمن القانون 12-06 نجده قد نص على إمكانية حصول الجمعيات الخيرية على تمويل مالي من قبل الدولة والجماعات المحلية، في حالة كون الجمعية تهدف إلى تحقيق أغراض ذات منفعة عامة، بحيث يتوقف منح هذه الإعانات على اتفاقية يتم إبرامها بين الدولة أو الولاية أو البلدية مع الجمعيات يتم فيها تحديد النشاط المراد القيام به بالإضافة إلى كيفية مراقبة هذا النشاط وتنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة[14].

لا يعتبر منح الدولة والجماعات المحلية منح مساعدات مالية للجمعيات التزام يقع على عاتقها بل هو مجرد احتمال أو إمكانية تتوقف على الاعتراف للجمعية بالمنفعة العامة وأن تكون هذه الجمعية تعمل في إطار عمل يدخل في نشاطها، والدولة تقوم بمنح هذه المساعدات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة لأن الدولة تعمل دائما من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

فالجمعيات التي تعترف لها الإدارة بالمنفعة العامة يمكنها الحصول على تمويلات مادية سواء كنت مقيدة بشروط أو غير مقيدة، بحيث يتوقف منحها على إعداد دفتر

شروط يتم فيه تحديد برامج وأنشطة الجمعية وكذا كيفية الرقابة عليها من طرف الجهات المختصة، وكذا إمكانية الجمعية من الاستفادة من الأملاك الوطنية من خلال حق امتياز الانتفاع المؤقت بممتلكات منقولة و/أو عقارية تابعة للأملاك الوطنية و ذلك في سبيل تحقيق أعمالا ذات طابع اجتماعي ذات منفعة عامة[15]، و هذه الجمعيات تقوم بأعمال من شأنها إدماج الأشخاص المعوقين أو المحرومين مهنياً و إدماجهم اجتماعياً و مهنياً[16].

وفي إطار مساعدة الدولة للجمعيات وبالخصوص الناشطة منها في الميدان الثقافي فأنها تستفيد من نفقات خصم الإشهار المالية والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات[17]، وكذلك الأمر بالنسبة للبضائع التي يتم إرسالها عن طريق الهبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وهذا إذا كانت موجهة من أجل التوزيع مجاناً للمستفيدين منها[18].

وتدخل هذه المساعدات والإعفاءات في تشجيع الدولة للجمعيات من أجل الرقي بها وازدهارها، ويكون ذلك في إطار قانوني محدد وواضح وأن تقوم هذه الجمعيات بتحقيق أعمال المنفعة العامة ويستفيد منها المواطنين على أرض الواقع.

ومن ذلك فإن كلما ابتعدت الجمعية عن التمويل الخارجي، كلما قللت من رقابة الدولة عليها.

المطلب الثاني: الموارد الخارجية

وتتمثل في التمويلات المالية التي تعتمد عليها الجمعيات، ويكون مصدرها خارج الجمعيات وتتمثل فيما يلي:

أولا: الهبات والوصايا

بالنسبة للجمعيات التي صفتها تسمح لها بتلقي هذه الموارد المالية بشكل كبير تعد تمويلاً مالياً هاماً، خاصة في ظل قلة الدعم الحكومي لها، إلا أن المشرع وضع قيود أو شروط يتوقف عليها قبول الهبات و الوصايا من قبل الجمعيات، بحيث ألزم بأن

لا تكون مثقلة بأعباء أو متوقفة على شروط، و في المقابل سمح لهذه الجمعية قبول هذه الهبات والوصايا بشرط أن لا تتعارض مع القانون الأساسي للجمعية أو مع القانون المعمول به، و كذلك الأمر بالنسبة للهبات و الوصايا القادمة من جمعيات أو هيئات أجنبية ألزم المشرع موافقة السلطات المختصة بعد التحقق من مصدرها إن كان مشروع أو غير مشروع، و هل تتفق مع أهداف و أنشطة الجمعية[19].

ونشير هنا إلى أنه بالنسبة للمكلفين بالضريبة المقيمين في الجزائر إذا قاموا بتقديم هبات أو مساعدات لصالح الجمعيات ذات المنفعة العامة فإنهم يستفيدون من تخفيض في الضريبة يقدر بـ 40%[20].

ثانيا: التبرعات

إن من بين العائدات لتمويل الجمعيات الخيرية نجد العائدات الناتجة عن جمع التبرعات والتي يجب أن يتم جمعها بناء على ترخيص مع الالتزام بالتصريح عن حصيلة التبرعات للسلطات الإدارية، إذا فالجمعية يجوز لها جمع وتلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين متى وافقت السلطات الإدارية المختصة على ذلك[21].

جمع التبرعات في الجزائر يخضع إلى رخصة مسبقة ويعني ذلك أنه قبل بدء جمع التبرعات لصالح جمعية معينة لابد أن تكون قد حصلت على رخصة[22]، بحيث تسلم من والي الولاية التي ينظم جمع التبرعات في إقليمها، ومن قبل وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يتم في ولايتين أو أكثر، وطريقة تطبيق هذه المادة يحدد عن طريق قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية فيما يتعلق بالتبرعات التي جمعها في المساجد أو الجمعيات الدينية.

يتعين على الجمعية التي ترغب في تنظيم عملية جمع التبرعات أن ترفق طلب الترخيص بقانونها الأساسي وعلى أن تكون هذه الرخصة صالحة ليوم واحد فقط، ولا يمكن للجمعية القيام بجمع التبعات داخل المنازل وفي مجال الرقابة على جمع التبرعات بعد الحصول على الرخصة يمكن للوالي أو وزير الداخلية الذي منح الرخصة أن يأمر بإجراء تحقيق حول تسيير الهبات والمبالغ التي تم جمعها[23].

أما بخصوص الإعانات والمساعدات الأجنبية نجد أن المشرع الجزائري والمغربي تعامل هذا المورد المالي بتشدد وحذر كبير وذلك نظرا للخطورة التي قد تنجم عنه في المساس بالنظام العام والثوابت والقيم الوطنية وأسس الدولة والأمن الوطني، على خلاف للمشرع التونسي الذي اعتبره مورد مالي عادي شريطة أن تكون هذه المساعدات والأموال صادرة عن دولة تربطها مع الدولة التونسية علاقات دبلوماسية[24].

خاتمة

يعد العمل الخيري جزء من رسالة الإسلام وأن الخير جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلم والأسرة المسلمة وكذا المجتمع المسلم الذي يسعى إلى إيصال هذا العمل الخيري إلى ذويه، وأن مفهوم الجمعيات الخيرية التي تسعى إلى تحقيق هذا العمل مفهوم واسع لا يقتصر على المساعدات المالية فقط.

ولذلك نجد أن المشرع أولى أهمية بالغة إلى هذه الجمعيات وذلك من خلال سن قانون يتعلق بالجمعيات والذي تضمن الموارد المالية لهذه الجمعيات وذلك من أجل تحقيق العمل الجمعوي وكذا تجسيد أهدافها على أرض الواقع، ومن ذلك نخلص إلى التوصيات الآتية:

- ضرورة إعطاء الدولة رعاية هامة لكافة أفراد الشعب وخاصة المحتاجين.
- ضرورة التنسيق بين الجمعيات الناشطة في المجال الخيري حتى تختص كل جمعية بمساعدة جهة معينة وهذا لتفادي التكرار.
- ضرورة وضع نص أو تنظيم قانوني خاص بالجمعيات الخيرية.
- ضرورة إدراج ضمن الموارد المالية للجمعيات الوقف بصفة مباشرة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) هاشيمي صدام–خالدي عبد الصمد، دور الجمعيات في التنمية النحلية في الجزائر–دراسة حالة ولاية النعامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة

العلوم السياسية – تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص53.

(2) المادة 2 من القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد53، الصادرة بتاريخ 05-12-1990 " تمثل الجمعية اتفاقية في إطار القوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له"

(3) حنين دية، دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية (مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية أنموذجا)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية –تخصص: معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2014-2015، ص14.

(4) المادة 02 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، الصادرة بتاريخ: 15 يناير 2012 "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

(5) بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر–قراءة نقدية في ضوء القانون 12–06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص256–257.

(6) بن ناصر بوطيب، مرجع نفسه، ص257.

(7) فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق) تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، 2008–2009، ص32–33.

(8) حنين دية، المرجع السابق، ص17.

(10) العمراني محمد لمين، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التونسي و المغربي)، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه– تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015–2016، ص98.

(11) حنين دية، المرجع السابق، ص31.

(12) المادة 31 من القانون رقم: 12–06، المرجع السابق.

(13) العمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص99.

(14) العمراني محمد لمين، مرجع نفسه، ص99.

(15) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 93–156 المؤرخ في 07 يوليو 1993، يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع لممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، ج ر عدد 45، الصادرة في 11 يوليو 1993.

(16) عمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص100.

(17) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 11–129، مؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بخصم نفقات الإشهار المالي والكفالة والحماية الخاصة

بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة أرباح الشركات، ج ر عدد 18 الصادرة بتاريخ: 23 مارس 2011.

(18) المرسوم التنفيذي رقم: 04-191 مؤرخ في 10 يوليو 2004، يحدد كيفية تطبيق المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات المرسلة إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية، ج ر عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

(19) حنين دية، المرجع السابق، ص34.

(20) حنين دية، مرجع نفسه، ص34.

(21) حنين دية، مرجع نفسه، ص33.

(22) نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق-منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، -بيروت-لبنان، ص218.

(23) الأمر رقم 77-03 مؤرخ في 19 فبراير 1977، يتعلق بجمع التبرعات، ج رعدد 16، الصادرة بتاريخ: 23 فبراير 1977.

(24) عمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص109.

تاريخ الإرسال:2018/09/25 تاريخ القبول:2018/09/27

دراسة قانونية لشكل الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات من طرف الدولة والجماعات المحلية

A legal study of the form of subsidies granted to associations by the state and local communities.

عبدالقادر إيدابير
Kada1984@hotmail.fr
جامعة الجزائر 01
زنقيلة سلطان
soltandroit@yahoo.fr
جامعة الجزائر 01

الملخص:

يطرح موضـــوع تمويل الجمعيات في النظم القانونية مجال كبير في الدراســـات القانونية والاجتماعية والاقتصـــادية لما تتمتع به الجمعيات من دور كبير و حســـاس في المجتمعات البشـرية، فقد حدد المشـرع الجزائري شـروط و إجراءات من أجل أن تتحصـــل الجمعيات على إعانات من الدول أو أحد هيئاتها العمومية، هذه الشـــروط التي تعتبر من جهة حق للدولة من أجل ضـــمان عدم تبذير هذه الأموال، ومن جهة أخرى يخشى من السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات الوصية في منح أو عدم منح هذه الإعانة، مع العلم أن المشـــرع أخضـــع الجمعيات التي تحصـــلت على الإعانات المالية من قبل الدولة لأنواع مختلفة من الرقابة، منها رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسـبة، فمن خلال هذه الدراسـة يسـتنج أن المشـرع و هذه الهيئات وضـعت شـروط مختلفة و متنوعة من أجل منح دعم مالي للجمعيات الخيرية ولكن كان على المشرع أن يمنح للجمعيات وسائل ضغط على هذه الهيئات كي تسرع في هذه الاجراءات و تضمن عدم لجوء هذه السلطات إلى وسائل البيروقراطية.

الكلمات المفتاحية: إعانة مالية؛ الدفتر التقني؛ الرقابة المالية؛ المشـــاريع الخيرية؛ منفعة عامة؛ السلطة؛ الاجراءات الادارية؛

Summary:

The subject of funding associations in legal systems is a great field in legal, social and economic studies because of the great and sensitive role of associations in the human societies. The Algerian legislator has set forth conditions and procedures in order for associations to receive subsidies from States or one of its public bodies, These conditions, which are considered to be the right of the State to ensure that these funds are not wasted, and on the other hand, fear the discretionary power enjoyed by the authorities to grant or not to grant such a subsidy. The legislator subjected associations that received subsidies by the State For different types of slavery Including the supervision of the General Inspectorate of Finance and the Audit of the Accounting Council. It is evident from this study that the legislator and these bodies set different and varied conditions in order to grant financial support to charities. However, the legislator should grant the associations pressure on these bodies to speed up these And ensure that these authorities do not resort to bureaucratic means.

key words: Financial assistance; Technical control; financial control; charitable projects; public utility; Authority; administrative procedures.

مقدمة:

تسعى الجمعيات بإختلاف أنواعها إلى تحقيق الأهداف التي تم تحديدها في قانونها الاســاســي، ويعتبر المورد المالي أهم عامل في إســتمرار نشــاط الجمعيات، وحدد القـانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جـانفي 2012 المتعلق بـالجمعيـات موارد الجمعيات في المادة 29 منه وتتحدد في إشــتراكات الأعضــاء، والمداخيل المرتبطة بنشـــاطاتها الجمعوية وأملاكها، والهبات العينية والنقدية والوصـــايا، مداخيل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

كما أنه أخضـــع من جهة جميع الموارد التي تتبرع بها تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية إلى الموافقة المســبقة للســلطات المختصــة، وفي هذا النص القانوني جمع المشرع بين مصادر التمويل الداخلي والخارجي.

أخضــع التشــريعات المختلفة الجمعيات إلى أنواع من الرقابة تمارس عليها في حال حصـــولها على إعانة من طرف الدولة أو أحد هيئاتها العمومية، و تتنوع بين رقابة داخلية و أخرى خارجية من أجل ضـــمان حفظ المال العام من جهة، و من جهة أخرى العمل على دفع الجمعيات إلى الحرص على تجسيد المشاريع المسطرة منها و فقا لقانونها الاساسي وفي هذا الصدد نخصص هذه الدراسة الاعانات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية للجمعيات من ناحية دراسة شروطها وعرض آليات الرقابة المالية عليها. إذا ما مدى فعالية نجاعة هذه الإجراءات في دعم عمل الجمعيات؟

المبحث الأول: شروط وإجراءات منح الإعانات المالية للجمعيات الخيرية

قبل التطرق لهذه الشروط نتطرق إلى التمويلات المخصصة للجمعيات التي تتنوع بين التمويلات الذاتية التي تقوم بها االجمعيات بنفســـها و تمويلات خارجية، أي مصدرها يكون من طرف هيئات أو أشخاص ينشطون خارج الجمعية.

المطلب الاول: أنواع التمويلات الممنوحة للجمعيات

أولا: الدعم أو التمويل الداخلي الذاتي

و يقصـــد به التمويل الذاتي الذي يتحدد في رســـوم إشـــتراكات الأفراد، رســـوم الخدمات، الحفلات الخيرية و الحفلات، إدارة المشـــروعات، فهذا النوع من التمويل خاص بالنشاطات والفعاليات التي تنشطها الجمعيات الخيرية وذلك من خلال وضع مبالغ مالية كحقوق التسجيل مثلا في مشروع روضة الأطفال، او من أجل الدخول للحفلات و الانشطة الرياضية و الثقافية.

ثانيا: الدعم أو التمويل الخارجي

و يتحدد في:

1 – الدعم المباشر من الدولة أو هيئاتها المحلية: و هو المال المخصص للجمعية من الموازنة العامة على المستوى المركزي أو المحلي أي تضاف كنفقة في الموازنة

العامة و تتخذ عدة صور منها الإعانات و المنح ، العوائد المخصصة، إستخدام الملكية العامة دون تكلفة أو باسعار منخفضة.

2 – التمويل الأجنبي و هو كل ما تحصل عليه الجمعيات من معونات نقدية أو عينية من جهات أجنبية سواء كانت دولا أو منظمات دولية.

3– تمويل عن طريق الهبات و المنح المحلية من الشركات أو الأفراد.

نشير في البداية أن التمويل الحكومي هو الذي تحصل عليه الجمعيات من الإعانات التي يقررها صندوق الإعانة و فقا للنظم و القوانين المعمول بها في الدولة. و في الجزائر و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للإعتمادات المالية المقررة للوزارات، نجد المرسوم التنفيذي رقم 16/18 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية باب تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العمومية " التدخلات العمومية" حدد المبلغ المالي لهذه الجمعيات بالنسبة لميزانية الدولة لعام 2018 بـ25 مليون دينار جزائري[1].

أما فيما يخص وزارة التضمان الوطني فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 28/18 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة تشجيع للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي حدد المبلغ المعتمد الممنوح لهذه الجمعيات بـ 54.275.000 دج[2].

و نعلم أيضا أن نفقات الميزانية العامة للدولة تتنوع بين نفقات التسيير و فقات التجهيز ، و تجمع نفقات التسيير في أربع أبواب تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح ، و التدخلات العموميةو تدخل الإعانات الممنوحة للدولة للجمعيات المحلية في هذا الباب أي في باب التدخلات العمومية[3].

اشارت المواد من 157 إلى 179 إلى ميزانية الولاية التي تشكل جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بها و تسمح لها بتسيير مصالحها و تنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار[4].

كما ان هذا القانون لم يوضح إجراءات منح إعانات مالية للجمعيات، و جاء بنصوص قانونية عامة تتحدث على تشجيع الولاية لجميع الفاعلين في المجال الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي من خلال التنسيق والتشاور بين هذه المؤسسات(5). أما بالنسبة لقانون البلدية 10/11 حددت المادة 176 وما جاورها القواعد الخاصة بميزانية البلدية، و فصلت المادة 198 نفقات البلدية و بالتمعن فيها لم يخصص باب للإعانات الممنوحة للبلدية للجمعيات، بل أشارت المواد إلى النفقات الإجبارية فقط(6).

المطلب الثاني: شروط منح الاعانات المالية للجمعيات الخيرية

هذه الشروط بينتها المواد بينت المادة 34 و 35 38 من القانون المنظم للجمعيات 06/12 و هي:

أولا: أن يكون نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية:

بينت المادة 34 من نفس القانون انه إذا رأت أي سلطة عمومية و حسب تقديرها أن أي جمعية تمارس نشاطا ذو صالح عام أو منفعة عمومية يمكنها أن تستفيد من المساعدات مالية من قبل الدولة أو الولاية البلدية، و قد أحالة المشرع للتنظيم لإيضاح و تحديد مفهومي الصالح العام و المنفعة العمومية، و لم يصدر إلى حد الساعة نص قانوني يوضح هذه المفاهيم، و لكن بشكل عام و أساسي فإن مصطلح المنفعة العامة و الصالح العام يقترب مفهومه بشكل كبير بعمل و نشاط الجمعيات الخيرية، ذلك لأن هذه الجمعيات يتمحور نشاطها أساسا في إعانة الطبقة الضعيفة في المجتمع من يتامى و فقراء و مساكين، كما أنها من جهة أخرى تقوم بوضع مشاريع إستثمارية لتطوير وتوسعة نشاطها المجتمعي، و تعمل على خلق مناصب عمل للطبقة المحتاجة.

كما تقوم بتنفيذ برامج متكاملة في مجالات الرعاية و التنمية الإجتماعية مثل برامج التعليم و التدريب و التأهيل و محو الأمية، وبرامج مساعدات المرضى(7)، و هذا بعكس الجمعيات الرياضية و الثقافية.

إلا أنه تجدر الإشارة أن ترك السلطة التقديرية للهيئات العمومية في تقدير توافر شرط الصالح العام و المنفعة العمومية قد يفتح باب المحسوبية و طغيان الجانب الخاص

على الصالح العام في منح هذه الإعتمادات المالية للجمعيات، خصوصا كما قلنا إلى أن النص التنظيمي المحدد لمفهومي الصالح العام و المنفعة العمومية لم يصدر لحد الساعة.

ننبه من جهة اخرى هذه الإعانة المالية المقدمة للجمعية قد تقدم بشكل مباشر دون قيد أو شرط أو أن هذه الإعانات لا يمكن أن تمنح للجمعية إلا بتوافر شروط معينة. المشكل أن النص القانوني و بالتحديد المادة 34 منه لم تبين متى تمنح هذه الإعانات بشروط و متى تمنح بدون شرط أو قيد، لكن على سبيل الإستنتاج فإن منح هذه الإعانات يكون بشروط في حال ما إذا كانت هذه الإعانات كانت بمبالغ مالية ضخمة أو المشاريع المراد تمويله من قبل الدولية و الجماعات المحلية له فائدة كبيرة مجتمعيا.

إنطلاقا من الملاحق المحصل عليها من مديرية النشاط الاجتماعي بولاية تامنغست نشير إلى منح الإعانات المالية للجمعيات الخيرية ولكن بشروط مختلفة تم إدراجها في الملف الذي يرفع إلى المديرية ثم بعدها يرسل لوزارة التضامن، هذه الشروط تتحدد في:

- إلتزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته
- إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام
- في حال الجمعية تحصلت على إعانة مالية سابقة يجب أن تتطابق مصاريف الجمعية مع الإعانات الممنوحة لها من السلطة العمومية.

ثانيا: ضرورة توفرها على حساب بنكي.

ثالثا: التعاقد مع محافظ حسابات [8].

الملاحظ على هذه الشروط المنطق لأنه لا يعقل أن تمنح إعانات مالية للجمعية دون أن تعرف السلطات العمومية الجهة التي ستصرف فيها هذه الأموال، وكذلك مدى أهمية المشروع المراد تمويله على المستوى المحلي، و مدى حجم تغطيته الفئات المحتاجة.

المطلب الثالث: تمويل الجمعيات المحلية من قبل مديرية النشـــاط الاجتماعي و التضامن "كنموذج"

في هذا الصدد و بالإعتماد على الوثائق المحصلة من مديرية النشاط الإجتماعي و التضـــامن بولاية تامنغســـت "مكتب الحركة الجمعوية"، نجد أن وزارة التضـــامن الوطني و الأسرة وقضـايا المرأة وضـعت مجموعة من الوثائق و الجداول و المراحل التي يجب أن تتوافر لكل مشـروع مراد تمويله من قبل الوزار، نشـير في البداية إلى هذه الشروط دائما بإعتماد على هذه الوثائق التي تتكون من:

– طلب تمويل موجه إلى وزير التضـامن حول المشـروع مع ذكر المشـروع المراد إنجازه.

– بطاقة تعريفية للجمعية.

– بطاقة تقنية للمشروع: تحتوي على البيانات الاتية؛ تسمية المشروع، أسباب تقديم المشروع، اهداف المشروع، الفئات المستهدفة من المشروع، الوسائل اللازمة للمشروع، عدد مناصـب الشـغل المتاحة، عدد الأشـخاص المسـتفيدون من المشـروع، عدد الأشـخاص المكلفين بالمشـروع، المؤهل العلمي أو التكويني للأشـخاص المكلفين بالمشـروع، التكلفة الإجمالية للمشـروع، المبلغ المطلوب للتمويل من الوزارة، نسـبة مساهمة الجمعية، مدة إنجاز المشروع(9).

– نسخة من النظام الداخلي للجمعية.

– آخر محضر للجمعية العامة.

– وصل إستلام التبليغ بالمطابقة مع القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

– محضر تعيين محافظ الحسابات.

– التقرير المالي و الأدبي المعد من طرف الجمعية مؤشـــر عليه من طرف رئيس الجمعية و أمين المال لسنة 2017.

– الوثائق المتعلقة بمكان تجسيد المشروع(عقد ملكية أو إيجار لفائدة الجمعية).

– صك مشطوب بإسم الجمعية.

على أن تودع هذه الملفات على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية على أربع نسخ [10].

حينما تستكمل الجمعية هذه الوثائق يجب عليها أن تتحصل على رأي إيجابي من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يذكر فيه أن الجمعية حاضرة بنشاطاتها في الميدان و أن هذا المشروع المقترح من الجمعية المراد تمويله يستحق العناية من قبل وزارة التضامن الوطني و الدراسة من أجل إمكانية تمويله، و يوقع رئيس المجلس الشعبي البلدي على هذا الرأي المصرح منه، و يمكنه أن يصدر رأي سلبي، و لكن يجب عليه أن يبرر سبب ذلك، ولكن في نظرنا هذا الرأي الذي يصرح به رئيس المجلس الشعبي البلدي يدخل من باب الإستشارة و الإستدلال فقط لأن الأهمية الكبرى تعطى إلى الوثائق و البطاقة التقنية للمشروع و مدى أهميته محليا[11].

كمرحلة أخيرة و بعد أخذ راي رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل الملفات إلى وزارة التضامن الوطني من أجل البت فيها دون آجال محددة، و يكون الإتصال بين الوزارة و مديريات النشاط الإجتماعي في الولايات في حال قبول أو رفض تمويل المشاريع الجمعوية دون أن تكون هناك طريقة للطعن، كما أنه من جهة أخرى ننوه إلى الصعوبات التي تتلقاها الجمعيات في إيداع هذه الملفات نتيجة لكثرتها و تشعبها من جهة، ومن جهة أخرى تأخر الوزارة على الرد على الجمعيات في ما إذا ما قبلت الملفات أو تم رفضها.

لذلك نقترح على الوزارة أن تحدد آجال الرد على الملفات، و ضرورة تفعيل ما يصطلح عليه الإدارة الإلكترونية حتى يكون التواصل و التفاعل بين الجمعيات و الوزارة المعنية بشكل مباشر[12].

لأنه أول إشكال يطرح في هذا الصدد هو مصطلح البيروقراطية وهي كلمة مقرونة بالإدارة للدلالة على مساوىء عديدة تعرف بها الإدارة كالبطء، الروتين، الفساد، الرشوة، المحسوبية، فالتصريحات التي تصدرها السلطات الوصية على الجمعيات اكثر شيئ يخاف منه هو التأخرات والتماطل في إصدارها مما يؤثر بشكل كبير على عمل الجمعيات، لذلك صار لزاما على الدولة القيام بإصلاحات إدارية،

هذا الاخير الذي أتفق على إستعماله في المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية الذي أنعقد في إسبانيا عام 1956، حيث عرفه بأنه "مجموعة التحسينات وتبسيط الإجراءات وإعادة تنظيم هياكل الإدارة...."، ويمكن تعريفه بأنه الجهود المنظمة وبشكل مقصود لأحداث تغيرات جوهرية في بنية البيروقراطية العامة وإجراءاتها من أجل زيادة الفاعلية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية [13].

فدائما ما نقول بمنح المشرع هذه السلطة التقديرية للسلطة العامة يبقي نشاط الجمعيات مرهون بالإدارة التي قد تستعمل البيروقراطية في تعاملها مع الجمعيات، والنتيجة المنتظرة من ذلك ضعف الجمعيات ومحدودية نشاطها، و نقترض من جهة لو أن الجمعية كانت في علاقات شراكة مع تنظيمات أجنبية وأرادت هذه الأخيرة تدعيم جمعية خيرية ماليا، لكن بسبب تأخر وتماطل الإدارة تؤدي إلى ضياع فرصة للجمعيات للمضي قدما في أهدافها وتسريع تنفيذها واقعيا[14].

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الجمعيات

إن الرقابة الإدارية على تسيير على الأموال العمومية، تتم عن طريق العديد من المصالح الإدارية التي تتولى عملية الرقابة على بعضها أثناء صرف الأموال العمومية والتي تتخذ أشكالاً، وهذه العملية تكون متزامنة مع صرف هذه المبالغ المالية.

وبما أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما يخضعها لقواعد المحاسبة، ولكن هناك جانب تخضع فيه للمحاسبة العمومية عندما تستفيد من إعانات من الدولة والسلطات المحلية.

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية:

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المفتشية العامة، التي تعتبر هيئة الهدف من إنشائها رقابة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بالمفهوم الموسع، ما فيها الرقابة على شتى الهيئات الجمعيات الثقافية والاجتماعية، التي تستفيد من الإعانات وهذه الرقابة تهدف إلى تحسين إدارة الأموال العمومية[15] من خلال:

– ممارسة الرقابة بصفة دورية ومنتظمة ومؤكدة الحصول.
– تكون الرقابة فجائية وهو ما يعتبر الأصل، وبصفة استثنائية تكون بعد إشعار.
– تهدف المفتشية العامة للمالية إلى تأكيد مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية، والتأكد من صحة ودقة حساباتها، ومعرفة أوجه صرف المساعدات والإعانات المقدمة من الدولة.

وترتكز التدخلات التي تجريها المفتشية العامة للمالية على الجمعيات في المجال المالي على عدة أوجه منها:
– شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
– شروط تطبيق التشريع المالي والحاسبي.
– دقة المحاسبات ومدى تطابقها وانتظامها.
– تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.
– دراسة مدى تقدم الإنجازات بالمقارنة مع أهداف الجمعية[16].

وفي الحالة التي تكشف فيها المفتشية العامة للمالية نقص وثغرات في المحاسبة على مستوى الجمعيات التي تتم مراقبتها، تقول بإخطار المسيرين للجمعيات من أجل إعادة ضبطها، ويقوم مفتشو المالية العامة بإعداد محضر قصور ويتم إرساله إلى السلطة الوصية أو السلمية في حالة تأخر المحاسبة أو إختلالها اختلال كبير يقف دون فحصها، وفي هذه الحالة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، واللجوء إلى خبرة، عند الاقتضاء، كما يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذه الحالة[17].

ويعتبر عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما والذي يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة يترتب عنه نفس الاثار المترتبة عن تأخر المحاسبة أو اختلالها إختلال كبير.

أما عند معاينة المفتشية العامة للمالية قصور أو ضرر جسيم خلال القيام بمهامها فإنها تعلم فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى يتسنى لها إتخاذ التدابير

الضـرورية من أجل حماية مصـالح المؤسـسـة أو الهيئة الرقابية، وفي كل الحالات يجب ان تبلغ المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد[18].

وتتم تدخلات المفتشـــية العامة للمالية المتمثلة فالرقابة واجراءات التفتيش على الوثائق وفي عين المكان وبصـــفة تكون فجائية، ويقع على عاتق المصـــالح والهيئات الخاضـعة للرقابة توفير كل الوسـائل والتسـهيلات التي من شـأنها تسـهيل عملية الرقابة[19].

ويتعين كذلك على مسـؤولي المصـالح والهيئات الرقابية في سـبيل تمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية على إتمام المهام الموكلة إليها القيام بما يلي:

– تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وكذا اطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

– الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

– إبقاء المحادثين في المناصب طوال المدة التي تستغرقها المهمة.

كما أنه لا يمكن لمسـؤولي المصـالح أو الهيئات الخاضـعة لرقابة المفتشـية العامة للمالية، وكذا الأعوان الموضـوعين تحت سـلطتهم، أن يبرروا تملصـهم من الواجبات الموضـوعة على عاتقهم بحجة احترام الطريق السـلمي، أو السـر المهني، أو الطابع السري للمستندات الواجب القيام بفحصها أو العمليات اللازم رقابتها20.

أما في حالة رفض العون أو الرئيس الســـلمي تقديم الوثائق والمســـتندات والدفاتر موضـوع الرقابة، يحرر مسـؤول وحدات المفتشـية العامة للمالية إعذار للمعني، وفي حالة عدم الرد في أجل ثمانية (08) أيام من الإعذار، يحرر مسؤول الوحدة محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية التي يقع عليها متابعة ذلك[21].

وتقوم المفتشـــية العامة للمالية عند إنتهاء أعمالها بتحرير تقرير تضـــمنه الملاحظات والمعاينات التي تم التوصـــل إليها في ما يتعلق بالتســـيير المالي والمحاســـبي للهيئة المراقبة أو المؤسـسـة، وكذا مدى فعالية التسـيير بصـفة عامة، كما تسـجل اقتراحات التدابير التي من شـأنها أن تحسـن من تسـيير وتنظيم الهيئة المراقبة أو المؤسـسـة، ويعتبر تبليغ هذا التقرير إلى مصـالح المراقبة إجراء وجوبي، وتستفيد من أجل اقصـاه

شهرين (02) لتتمكن من الإجابة عليه، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى شهرين إضافيين استثناء من قبل رئيس المفتشية العامة للمالية وهذا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وبعد إنقضاء هذا الأجل دون رد يصبح هذا التقرير نهائي، وعليه؛ تعد المفتشية العامة للمالية التقرير النهائي ويبلغ إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة ويكون مرفق بإجابة المسير[22].

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة

نظم الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 بمجلس المحاسبة وتتمثل مهمته الأساسية في الرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالمؤسسة أو الهيئة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[23]، كما يختص مجلس المحاسبة بمراقبة الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات في الحالة التي تستفيد فيها من الإعانات المقدمة من السلطات العمومية، وفي الحالة التي تلجأ فيها الجمعيات إلى تحصيل تبرعات ومراقبة أوجه إنفاقها[24].

والمشرع الجزائري قد أخضع التسيير المالي والمحاسبي للجمعيات إلى محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والخبير المحاسب25، والذين بدورهم يشرفون على تنظيم الحسابات المتعلقة بالجمعيات وفحصها وتحليلها، وتتركز الرقابة المتعلقة بمجلس المحاسبة على شهاداتهم، وتختتم التحريات باطلاع السلطات السلمية المعنية بالرقابة بكل عمليات التي تعتبر مخالفات ناتجة عن التسيير غير المشروع للحسابات المالية للجمعية، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجمعية المعنية بالرقابة.

وإذا أثبت مجلس المحاسبة أن الجمعية قامت بحيازة أموال أو قامت بتحويلها بصفة غير مشروعة من قبل المسيرين لها، يقوم بإخطار السلطات المختصة من أجل استرجاعها بكل الطرق القانونية، كما قد يصحب ذلك تحريك دعوى عمومية متعلقة بهذه التجاوزات وترسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ويبلغ وزير العدل بالمخالفة[26].

كما تتعرض الجمعيات التي تسيء استخدام اموال الجمعية من إعانات ومساعدات ومساهمات في أغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها

في قانونها الأساسي، لمتابعة جزائية نتيجة تعسفها في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به[27].

المطلب الثالث : الرقابة عن طريق المحاسبة الداخلية

تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية يستلزم عليها مسك حساباتها المالية وذلك بشكل منتظم وكما تلتزم بإعداد تقرير تسييرها المالي بصفة دورية.

وتلزم الجمعيات بتنظيم حساباتها التي تتعلق باشتراكات الأعضاء المكونين للجمعية، والهبات والوصايا التي تتحصل عليها من الغير، ويجب على الجمعيات أن تمسك كل الأوراق التي تثبت أوجه صرفها للأموال التي تتحصل عليها.

ولا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات ابتداءً من اول يناير 2000 إلا بعد تقديمها حساب دقيق عن صرف الإعانات التي تمت الإستفادة منها سابقاً والتحقق من أوجه إنفاقها وفق الأهداف التي منحت من أجلها[28].

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 كيفية تطبيق أحكام المادة 101 السابقة، من خلال نص المادة 03 منه على ان يؤهل لمراجعة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات محافظو الحسابات مسجلون بصفة منظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وأضافه المادة 04 من نفس المرسوم على ان يلتزم الهيئة الإدارية للجمعية أن تعين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانة الممنوحة، وهذا بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين.

ونصت المادة 05 من المرسوم على وجوب إرسال الهيئة الإدارية نسخة من المحضر الذي يتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة، وإلى السلطات المانحة سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية وذلك في أجل أقصاه 30 يوم بعد التعيين.

وفي حالة ما إذا تبين لمحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال وصرف الإعانات الممنوحة يتعين عليه أن يبلغ السلطات المعنية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها[29].

الخاتمة:

إن الدولة تسعى من خلال ضبط النصوص التشريعية التي تسير الجمعيات إلى تنظيم عملها بداية من التأسيس إلى غاية عملها الذي تهدف إلى تحقيقه، وهذا العمل لا يتأتى إلا من خلال دعم هذه المؤسسات مادياً، ولكن هذا الدعم يخضع إلى شروط وإجراءات تقف حائلا أمام تبذير المال العام، ولذلك حرص المشرع على وضع آليات رقابية تهدف إلى تحقيق الجمعيات الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمحافظة على المال العام خاصة الإعانات المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية.

لكن أمام هذه الأهداف نجد عدة سلبيات التي تعكس بيروقراطية الإدارة وتعسفها في تفسيرها للنصوص وتطبيقها، حتى أصبحت شروط الحصول على الدعم تعجيزية للجمعيات، وبالتالي تحد من تحقيق الجمعيات للعمل الذي أنشئت من أجله.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) انظر للمرسوم التنفيذي رقم 16/18 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 07.

(2) أنظر للمرسوم التنفيذي 28/18 المؤرخ في 22 جانفي 2018 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، الجريدة الرسمية عدد 07.

(3) يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 58 وما جاورها.

(4) أنظر للمادة 157 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12.

(5) أنظر للفرع 06 المعنون بالنشاط الإجتماعي و الثقافي، المادة 93 من قانون الولاية 07/12

(6) أنظر للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37

(7) أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد الثاني،2008، ص 261.

(8) انظر المادة 38 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

(9) أنظر للنموذج الثالث من البطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل.

(10) أنظر للنموذج الثاني من البطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل.

(11) أنظر للنموذج الثالث من البطاقة التقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل

(12) هذه الإستنتاجات نتيجة العمل الميداني في الجمعيات المحلية، و الوطنية و لم تأتي من فراغ أو كلام عام.

(13) سليمة مراح، التسيير الحديث والإدارة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/200، ص 39/10.

(14) زنقيلة سلطان، مداخلة بعنوان، أنواع الرقابة الممارسة من قبل الدولة على المؤسسات الخيرية و الاثار المترتبة عليها،ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الخامس حول"ولاية الدولة على المؤسسات الخيرية و الوقفية، يومي 22 و 23 أفريل 2016، بتامنغست، ص 05.

(15) فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات فالتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص117.

(16) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لاصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

(17) المادة 08 المرجع نفسه.

(18) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، مرجع سابق

(19) المادة 14 المرجع نفسه.

(20) المادة 17 المرجع نفسه.

(21) المادة 19 المرجع نفسه.

(22) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

(23) امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه، ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، 2007/2006، ص11.

(24) المادة 12 الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

(25) الأمر رقم 08/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 20 مايو 1991.

(26) المادة 27 من الامر 20/95 مرجع سابق.

(27) المادة 31 من قانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر ب13 يناير 2012.

(28) المادة 101 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

(29) المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

الملاحق

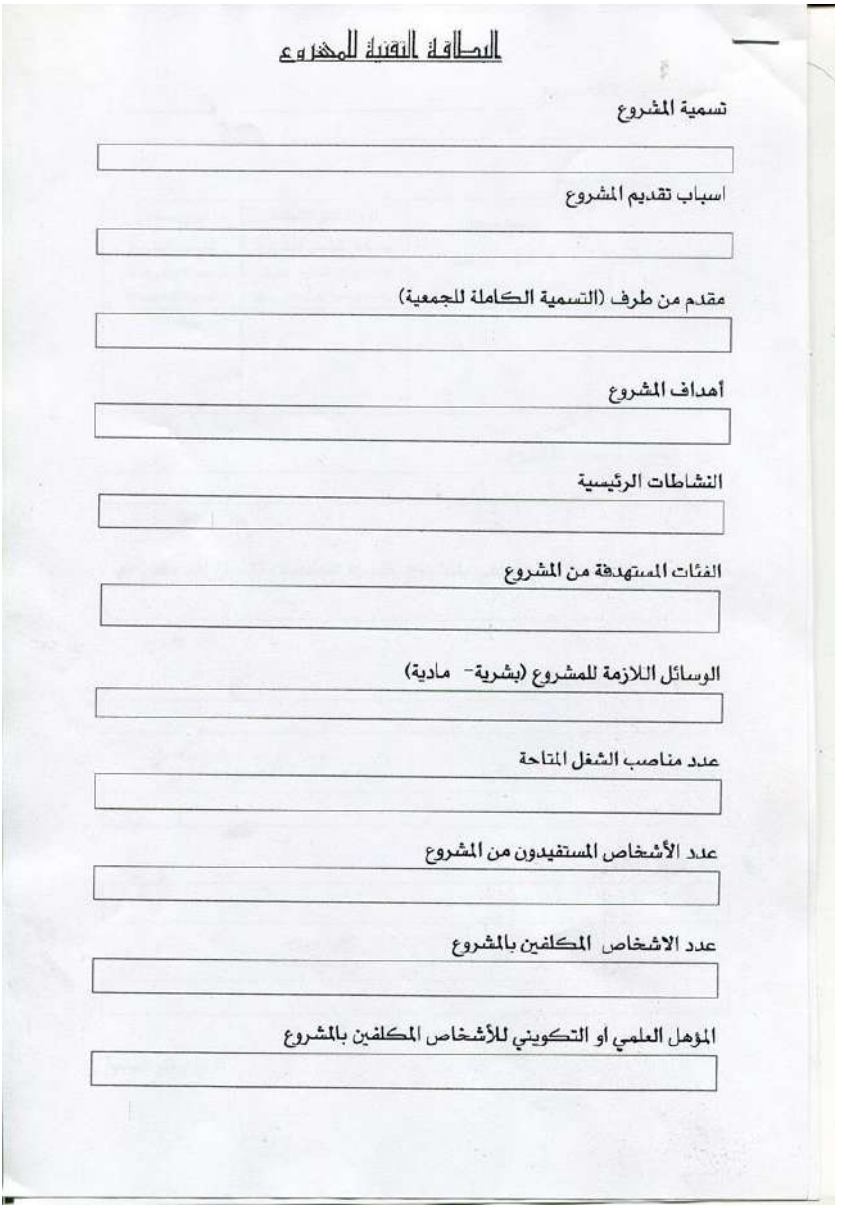

بطاقة تقنية للمشروع

تسمية المشروع

اسباب تقديم المشروع

مقدم من طرف (التسمية الكاملة للجمعية)

أهداف المشروع

النشاطات الرئيسية

الفئات المستهدفة من المشروع

الوسائل اللازمة للمشروع (بشرية- مادية)

عدد مناصب الشغل المتاحة

عدد الأشخاص المستفيدون من المشروع

عدد الاشخاص المكلفين بالمشروع

المؤهل العلمي او التكويني للأشخاص المكلفين بالمشروع

الوسائل اللازمة للمشروع

مكان تجسيد المشروع

موقع تجسيد المشروع		طبيعة مكان تجسيد المشروع (قطعة ارض،بناية ،محل..الخ)	نوع الوثائق المتعلقة بمكان تجسد المشروع (عقد: هبة، ملكية، امتياز ايجار، رخصة باستغلال...الخ)	تعيين مكان تجسيد المشروع (عدد الغرف و قاعات الاقسام..الخ ، المساحة)
	الولاية			
	البلدية			
	القرية			

عنوان مكان تجسيد المشروع

نسبة مساهمة الضمان الاجتماعي بالمشروع بالنسبة للجمعيات المسيرة للمركز

التكلفة الإجمالية للمشروع

المبلغ المطلوب للتمويل من الوزارة	نسبة مساهمة الجمعية بالمشروع

مدة إنجاز المشروع

شركاء المشروع	نوع المساهمة

تاريخ وختم الجمعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن
لولاية تمنراست
مكتب الحركة الجمعوية

بطاقة تقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل

يجب ملأ هذه البطاقة بعناية من قبل الجمعية المعنية مرفقة برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف دراسة إمكانية تمويل المشروع المقترح

تقديم الجمعية

تسمية الجمعية:
تاريخ و رقم الاعتماد:
العنوان:
رقم الهاتف و الفاكس:
اسم الرئيس:
عدد المنخرطين:

طبيعة المشروع

اسم المشروع:
مكان تجسيد المشروع:
عدد مناصب الشغل:
أهداف المشروع:

الوسائل اللازمة للمشروع:
مدة الإنجاز:
التكلفة الإجمالية للمشروع:
فئة المستفيدين من المشروع و عددهم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن
لولاية تمنراست
مكتب الحركة الجمعوية

بطاقة تقييمية للمشاريع الجمعوية المقترحة للتمويل

يجب ملأ هذه البطاقة بعناية من قبل الجمعية المعنية مرفقة برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف دراسة إمكانية تمويل المشروع المقترح

تقديم الجمعية

تسمية الجمعية:
تاريخ و رقم الاعتماد:
العنوان:
رقم الهاتف و الفاكس:
اسم الرئيس:
عدد المنخرطين:

طبيعة المشروع

اسم المشروع:
مكان تجسيد المشروع:
عدد مناصب الشغل:
أهداف المشروع:

الوسائل اللازمة للمشروع:
مدة الإنجاز:
التكلفة الإجمالية للمشروع:
فئة المستفيدين من المشروع و عددهم:

وثائق تكوين ملف دعم المشاريع الجمعوية

1) طلب تمويل موجّه إلى معالي الوزيرة حول المشروع المراد إنجازه (مع تسمية و تحديد المشروع).
2) البطاقة التعريفية للجمعيّة (النموذج).
3) البطاقة التقنيّة للمشروع (النموذج).
4) ثلاث نسخ من الفواتير الشكليّة مختلفة الممون مع محضر إختيار الممون أو تقديرات كمية ومالية.
5) القائمة الإسمية للأشخاص المستفدين من المشروع.
6) نسخة طبق الأصل للاعتماد، وصل تسجيل بتجديد المكتب ،وصل تجديد جمعية وكذا وصل تعديل القانون الأساسي.
7) نسخة من النظام الداخلي للجمعية.
8) آخر محضر الجمعيّة العامّة.
9) وصل استلام التبليغ بالمطابقة مع القانون 06/12 المؤرّخ في: 12 جانفي 2012.
10) نسخة من المؤهل العلمي أو التكويني للأشخاص المكلفين بالمشروع.
11) نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي المطابق للقانون 12-06.
12) برنامج عمل الجمعيّة للسنة الجارية (لسنة 2018 مع ذكر المشروع المقترح للتمويل).
13) التقرير الأدبي (حوصلة نشاطات الجمعية لسنة 2017).
14) التقرير المالي المعد من طرف الجمعية يحمل تأشيرة رئيس الجمعية وأمين مالها (لسنة 2017).
15) محضر تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعيّة العامّة.
16) التقرير المالي مؤشّر عليه من طرف محافظ الحسابات مطابق للمرسوم التنفيذي رقم: 01-351 المؤرّخ في 2001/11/10. (نسخة أصليّة + نسختين مطابقتيْن للأصل) (لسنة 2017).
17) وصل إيداع التقرير المالي لدى خزينة الولاية قبل 30 جوان من السنة الموالية وفقا للمادة 77 من قانون المالية لسنة 2006.
18) صك مشطوب باسم الجمعيّة.
19) الوثائق المتعلّقة بمكان تجسيد المشروع (عقد ملكيّة أو إيجار لفائدة الجمعيّة).
20) نسخة من الإشهار في الجريدة لوصل تأسيس الجمعية ،لوصل تجديد مكتب جمعية، لوصل تجديد الجمعية ،لوصل تعديل القانون الأساسي، لوصل المطابقة مع أحكام القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات وفقا للمادة 18 منه.

ملاحظة: تودع ملفات الجمعيّات المحليّة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية في أربع نسخ.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/29

الحماية الجزائية لأموال المؤسسات الخيرية

Criminal protection of funds of calcareous enterprises

د.عمر سدي
seddiomar@gmail.com
المركز الجامعي تامنغست

الملخص

نص التشريع الجزائري في إطار قانون العقوبات الجزائري على حماية جزائية لأموال المؤسسات الخيرية، حيث قد يشكل سلوك الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية جريمة خيانة أمانة من قبل القائمين على المؤسسة إذا سلمت لهم الأموال بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في 376 ق ع ج، وقد يشكل سلوك الاستيلاء جريمة نصب إذا استخدم القائمون على المؤسسة الخيرية أسلوب من الأساليب الاحتيالية المنصوص عليها في نص المادة 372 ق ع ج .

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجزائية، المؤسسات، الخيرية، النصب، الخيانة، الأمانة

Abstract

The Algerian legislation under the Algerian Penal Code provides for the criminal protection of the funds of charitable organizations, where the behavior of the seizure of funds of charitable institutions may constitute a crime of betrayal of trust by the administrators of the institution if the money is delivered to them on the basis of a contract of trust stipulated in 376 , The conduct of the seizure may constitute a crime if the charity's agents use a method of fraudulent tactics provided for in article 372 .

Key Words

Protection, penal, institutions, charity, monument, betrayal, honesty

مقدمة

إن أموال المؤسسة الخيرية وجدت لتقديم مساعدات وتنظيم أعمال خيرية حسب الأهداف التي ترمي إليها، غير أن بعض القائمين على المؤسسات الخيرية تنتهز وتستغل

كلمة "مؤسسة خيرية " لجمع الأموال، ليس عند هذا الحد فحسب فقط فقد وصلت أطماع البعض حد النهب والاحتيال للاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية.

وقد انتشرت بالجزائر خلال السنوات الأخيرة الآلاف من المؤسسات الخيرية وبأسماء مختلفة، والتي تعلن كل يوم أنها تعمل على جمع التبرعات المالية والعينية من المواطنين لتقديمها إلى الفقراء أو المحتاجين أو اليتامى وغيرهم ، في محاولة منهم لتحسين أوضاعهم، إلا أننا نرى أن بعض الجمعيات التي تعمل في هذا المجال لا تصرف الأموال التي تقوم بجمعها كما هو معلن وإنما تصرفها في اتجاهات أخرى تخدم مصالح القائمين عليها فقط.

لذلك كان لابد من تدخل المشرع الجنائي من أجل مواجهة مثل هذه التصرفات وتوفير الحماية لأموال المؤسسات الخيرية من أجل ضمان توجيهها للغرض الذي وجدت من أجله. لذلك وفر المشرع الجزائري حماية جزائية لأموال المؤسسات الخيرية وفي إطار قانون العقوبات.

لذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما الطبيعة القانونية لجريمة اختلاس أموال المؤسسات الخيرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باستقراء قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له من أجل معرفة الجرائم التي تنطبق على سلوك الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية ووصلنا إلى النتيجة التالية :

لا تنطبق جرائم الفساد في القطاع الخاص خاصة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على سلوك الاستيلاء على ممتلكات المؤسسات الخيرية ذلك لان المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] اشترطت في اختلاس الممتلكات أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة جاء محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية ، التعاونيات، وبعض الشركات المدنية، بينما المؤسسات الخيرية والجمعيات لا يكون هدفها الربح وبتالي تستبعد من مجال تطبيق المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ولا تنطبق جريمة السرقة على سلوك الاستيلاء على ممتلكات المؤسسات الخيرية، ذلك لأنه يشترط في جريمة السرقة تحقق فعل الاختلاس والذي عرفته محكمة النقض الفرنسية سنة 1817 بأنه " أخذ مال الغير بدون رضاه" . وهو الامر الذي لا ينطبق على سلوك الاستيلاء على ممتلكات المؤسسات الخيرية والتي تسلم للقائمين على المؤسسات الخيرية طواعية عن طريق التبرع أو المنحة أو الهبة ...الخ [3].

وقد تبين لنا أن سلوك الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية قد يشكل جريمة خيانة أمانة أو جريمة النصب وهذا ما جعلنا نقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على هاتين الجريمتين:

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة خيانة أمانة

المطلب الأول: مفهوم خيانة الأمانة

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة النصب

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب

المطلب الثاني: أركان جريمة النصب والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة خيانة أمانة

قد يشكل اختلاس أموال المؤسسات الخيرية جريمة خيانة أمانة في حالة توفر أركان و شروط هذه الجريمة لذلك سوف نتناول مفهوم جريمة خيانة الأمانة (المطلب الأول)، أركان والعقوبات المقررة لهذه الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم خيانة الأمانة

سوف نركز في مفهوم خيانة الأمانة على تعريف خيانة الأمانة وتعريف جريمة خيانة الأمانة في اختلاس أموال المؤسسات الخيرية.

الفرع الأول: تعريف خيانة الأمانة

سوف نعرف جريمة الأمانة في اللغة والاصطلاح

أولاً: خيانة الأمانة في اللغة

1- الخيانة في اللغة : خان خونا وخيانة ومخانة فعل متعدي بنفسه ، الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، وخيانة : لم ينصحه حين أئتمنه ولم يرع عهده ، و أصل المعنى النقص و التفريط بالأمانة[4].

أن الجذر اللغوي للخيانة هو مادة "خان" بمعنى اتقصى ، ويخون خوناً وخيانة وخانة ومخانة . فالخاء والواو والنون أصل واحد معناه التنقص والضعف يقال: في ظهره خون أي ضعف ، والخون أن يؤتمن المرء فلا ينصح، والخيانة هي التفريط في الأمانة[5].

2- الأمانة في اللغة : الأمانة ضد الخيانة ، والأمانة الاطمئنان، يقال أمن البلد أي أطمأن به أهله ، ومأمون الغائلة هو الذي ليس له عدر ولا مكر يخشى ، و الأمانة هي النية التي يعتقدها الإنسان، والمؤمن من أئتمنه الناس على أموالهم و أنفسهم[6] . ويمكن أن تعرف الخيانة في اللغة بأنها طمأنينة النفس وزوال الخوف[7]

ثالثا: خيانة الأمانة في الاصطلاح

سوف نتعرض الى خيانة الامانة في الاصطلاح الشرعي و القانوني

1- خيانة الأمانة في الاصطلاح الشرعي : هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس . وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده ومخاصمتهم للاستيلاء على المال.

والأمانة هي أداء ما ائتمن عليه الإنسان من الحقوق ، وهي ضد الخيانة وهي من أنبل الخصال ، وأشرف الفضائل ، وأعز المآثر، بها يحرز المرء الثقة والإعجاب، وينال النجاح والفوز . وكفاها شرفا أن الله تعالى مدح المتحلين بها ، فقال: ((واللذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون))[8]. وضدها الخيانة ، وهي : عمط الحقوق واغتصابها ، وهي من أرذل الصفات ، وأبشع المذام ، وادعاها إلى سقوط الكرامة ، والفشل والإخفاق .

لذلك جاءت الآيات والإخبار حاثة على التحلي بالأمانة ، والتحذير من الخيانة ، منها قوله تعالى: ((أنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوما جهولا))(9)

2- خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني :" انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه"(10).

وتعرف بأنها (فعل يصدر من شخص يختلس شيئا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة بقصد الإضرار بمالكه أو وضع اليد عليه)(11). كما تعرف بأنها (كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها يقع على منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرار بمالك المال أو حائزه)(12).

كما عرفها أيضاً الدكتور محمد مصطفى القللي بأنها :" انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه" في حين عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بانها :" استيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان "(13).

الفرع الثاني: تعريف خيانة الأمانة في اختلاس أموال المؤسسات الخيرية

من خلال التعريفات السابقة لخيانة الأمانة نستنتج أنها تنطبق على الاستيلاء أو اختلاس أموال المؤسسات الخيرية من قبل أعضاءها أو القائمين على أعمال المؤسسة الخيرية ، ذلك لان جمع التبرعات المالية والعينية من المواطنين والحصول على إعانات من الدولة كان من أجل تقديمها إلى الفقراء أو أصحاب الأمراض المستعصية خاصة أو اليتامى وغيرهم من وذوى الاحتياجات في محاولة منهم لتحسين أوضاعهم، إلا أننا نلاحظ أن بعض المؤسسات الخيرية لا تصرف الأموال التي تقوم بجمعها كما هو معلن وإنما تصرفها في اتجاهات أخرى تخدم مصالح القائمين عليها فقط.

وهو الأمر الذي جعل مثل هذه التصرفات تدخل ضمن خيانة الأمانة ، عن طريق الاستيلاء على أموال مخصص للفقراء و المساكين واليتامى بدون وجه حق ، فالقائمين على بعض المؤسسات الخيرية تستتر وراء العمل الخيري من أجل تحقيق

مكاسب شخصية عن طريق الاستيلاء على أموال التبرعات والإعانات المخصص للجمعيات الخيرية .

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبة المقررة لها

سوف نركز في هذا المطلب على تحديد أركان جريمة الأمانة ثم العقوبات المقررها لها

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

لقيام جريمة خيانة الأمانة في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية لابد من توفر الأركان الثلاثة : الركن المادي والركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة تتمثل في نص المادة 376 من قانون العقوبات .

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي محل الجريمة و تسليم الشيء والاختلاس

1- محل الجريمة: يجب أن يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[14] وهي الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات ، و هي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف عبارة[15] "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء" .

يفهم من خلال الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية ، و هو الأمر الذي ينطبق على اختلاس أموال المؤسسات الخيرية التي تكون في العادة عبارة عن نقود ، أو أشياء عينية لها قيمة مالية سواء كانت قابلة للاستهلاك (المأكولات أو المشروبات) أو الاستعمال(الافرشة و الأغطية والأساس المنزلي ...الخ).

2- تسليم الشيء محل الأمانة: تفترض خيانة الأمانة تسليم الشيء ولا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم ، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض لا لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر[16].

ولكن يشترط أن يحصل التسليم لحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية إلى المتهم ، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ويكون المسلم له ملزم برد أو

تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في نص المادة 376 وهي عقد الإيجار ،عقد الوديعة ، عقد الوكالة ، عقد الرهن ، عقد عارية الاستعمال، العمل(17).

ينطبق الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية مع عقد الوكالة التي عرفها القانون المدني في المادة 571 على أنها " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

معنى ذلك أن الوكيل يتسلم أموال للقيام بعمل ، يتصرف بها لحساب موكله وقد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال التي تسلم إلى الوكيل باعتبار أن حيازته للأموال ليست إلا حيازة ناقصة ، ولا تخوله حق التصرف بها كما يتصرف المالك بملكه(18).

ولأموال المحمية هي الأموال التي تسلم إلى الوكيل بصفته وكيلا ونيابة عن الموكل ، فكل ما دخل حيازته على هذا الأساس يعد محل للجريمة بحالة إذا ما تصرف به الوكيل بالاختلاس.

وهو الأمر الذي ينطبق على أموال المؤسسات الخيرية التي تسلم إلى القائمين على هذه المؤسسات بصفتهم وكلاء ونيابة عن الموكل من أجل إنفاقها على الفقراء و المساكين و المحتاجين واليتامى، وبالتالي في حالة الاستيلاء على هذه الأموال يكونون قد ارتكبوا جريمة خيانة الأمانة.

3- الاختلاس أو التبديد: يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية وتحويلها إلى ملكية خاصة لأحد أعضاء أو القائمين على المؤسسة.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن(19).

4- الضرر : اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء أكان محققاً أو محتملا، سواء كان الضرر يسير أو جسيما ، ماديا أو معنويا ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا جريمة طبقاً للمادة 376 من قانون العقوبات (إضراراً بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد)(20).

ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة القصد العام و الخاص

1- القصد العام : هو اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بعلم وإدراك حقيقي، أي اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها.

2- القصد الخاص: هو نية تملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه ، ، ويستنتج القصد الخاص من عرض الأمانة للبيع أو رهنها أو بيعها فعلا ، أي كل عمل يقوم به الجاني أو الأمين يدعي أنه المالك الأمانة[21].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على جنحة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج .

ثانياً: العقوبات التكميلية

توجد عقوبتان تكميليتان جوازيتان منصوص في الفقرة 02 من المادة 376 من قانون العقوبات وهما الحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: اختلاس أموال المؤسسات الخيرية يشكل جريمة النصب

قد يشكل الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية جريمة نصب في حالة اللجوء إلى أساليب احتيالية في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب

لتحديد مفهوم جريمة النصب لابد من تحديد مفهومها اللغوي والفقهي والقضائي

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنصب

أصل النصب من " نصب" والنصب بضمتين الداءُ والبلاءُ وقيل النصب مصدر نصبت الشيء أي أقمته . نصبت لفلان نصباً، إذا عاديته، وناصبته الحرب مناصبةً، ويقال: نصب فلان لفلان نصباً إذا قصد له ، وعاداه وتجردله[22].

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعط تعريفا لجريمة النصب ، و عندما تعرض لها في المادة 372 من قانون العقوبات ، لذلك فقد حاول الاجتهاد القضائي الجزائري إعطاء تعريف قانوني لهذه الجريمة ، كما حاول جانب من الفقهاء المصريين إعطاء تعاريف فقهية لجريمة النصب.

الفرع الثاني التعريف الفقهي لجريمة النصب

لقد عرف جانب من الفقه الفرنسي النصب بأنه : الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه. ولقد حاول بعض الفقهاء المصريين وضع تعريف للنصب وقد تعددت التعاريف في هذا الشأن، منها من عرف النصب بأنه استعمال الجاني وسيلة من الوسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر ، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير، كما عرفه فريق آخر بأنه الاستيلاء على مال منقول باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه ، وعرفه آخرون بأنه الاستيلاء على مال الغير بطرقة الحيلة بنية تملكه[23].

الفرع الثالث: التعريف القضائي لجريمة النصب

إن المفهوم القانوني لجريمة النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية و كان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها ، و تتطلب جريمة النصب بيان المناورات و الوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير والتي من شأنها أن تؤثر على الرجل العادي و التي لولاها لما أقدمت الضحية على دفع المبلغ[24].

من خلال التعاريف الفقهية والقضائية السابقة للنصب ، فإننا يمكن أن نعرف هذه الجريمة في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية " استيلاء القائمون على المؤسسات الخيرية على مبلغ التبرعات ، بنية تملكه عن طريق الاحتيال و ذلك باستعماله للمناورات و الطرق الاحتيالية للتأثير على المتبرع، والتي لولاها لما أقدم على تسليم مبلغ التبرع للمؤسسة الخيرية".

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبة المقررة لها

سوف نركز في هذا المطلب على تحديد أركان جريمة النصب ثم العقوبات المقررها لها

الفرع الأول: أركان جريمة النصب

تقوم جريمة النصب على ثلاثة أركان ركن شرعي و الركن المادي و الركن المعنوي

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر و هي: استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير، علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

1 : استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة **372** على سبيل الحصر وهي:

(استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية)

أ: استعمال أسماء أو صفات كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة و لو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية و تتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي[25].

الاسم الكاذب :هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا و سواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط ولكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالا لأسم كاذب.

الصفة الكاذبة : و هي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه و قد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة[26].

ب:استعمال المناورات الاحتيالية: المناورات الاحتيالية يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تحقق المناورة الاحتيالية بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال[27].

على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها و إنما يجب أن تكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة **372**على سبيل الحصر وهي:

إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة: و المقصود من عبارة إيهام هو إيهام الشخص العادي في الذكاء لأن كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير والمقصود من كلمة مشروع هي مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل قد يكون تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو حتى خيريا و أن يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية[28] .

و يكون المشروع وهميا إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق.

و بالتالي فيمكن أن تقوم جريمة النصب في الاستيلاء على أموال المؤسسات الخيرية في حالة إيهام الناس بوجود مشاريع خيرية وهمية مثل بناء مساجد ، مدارس قرآنية من أجل الاحتيال على الناس للتبرع لهذه المشاريع والاستيلاء على أموال التبرعات.

الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:السلطة الخيالية: قد تكون هذه السلطة مدنية معينة كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على ابراء مريض عن طريق الإتصال بالجن.

(إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية)

إحداث الأمل في الفوز : و يقصد به خلق الأمل في ذهن المجني عليه في وقوع حادث سار و يدخل في ذلك خلق الأمل على تحقيق ربح في صفقة أو الكسب في

ألعاب القمار أو تقريبه من أحد ذوي النفوذ أو تزويجه من سيدة ثرية أو شفائه من مرض أو الحصول على عطية أو الحصول على عمل مربح ...إلخ

إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية: و يقصد به خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم و يدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته و أن الجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك أو السعي لدى القاضي لكي لا يقضي بإدانته أو السعي لدى الطبيب لعدم إهمال علاجه أو لدى الجهة المختصة لعدم تعريضه لخسارة كبيرة[29].

2: الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها و هي الاستيلاء على مال الغير. و عرفت المادة **372** من قانون العقوبات الجزائري المال محل الجريمة ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات.

3 : علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير:

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية لها[30].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي في جريمة النصب صورة القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ومن ثم لا يكفي لقيام الجريمة الخطأ لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته .

وقد عبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي في جريمة النصب في قانون العقوبات التي نصت على:

" وكان ذلك – أي الاستيلاء على المال – بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها..."[31].

ينقسم القصد الجنائي في جريمة النصب إلى قصد جنائي عام وخاص

1- القصد الجنائي العام: يتحقق القصد العام في جريمة النصب إذا أحاط علم أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة ، و اتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل و إرادة النتيجة المترتبة على هذا الفعل(32) .

2- القصد الجنائي الخاص يلزم لتحقيق الركن المعنوي في جريمة النصب أن يتوفر بالإضافة إلى القصد العام ، القصد الخاص ، أي نية تملك الجاني مال الغير المستولى عليه عن طريق الاحتيال، وفي هذا الخصوص تنص المادة 372 من قانون العقوبات " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات... وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها"(33).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب

عقوبات جنحة النصب:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 372 على جنحة النصب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة.

و هكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1 لمدة لا تزيد على 05سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر .

الخاتمة

أن المشرع الجنائي الجزائري لم يوفر حماية جنائية خاصة لأموال المؤسسات الخيرية و أنما أخضعها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري في جريمتي خيانة الأمانة و النصب.

فبالنسبة للأموال التي تتحصل عليها المؤسسات الخيرية بطريقة مشروعة أي عن طريق التبرع ، الإعانات ، في حالة الاستيلاء عليها نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة.

أما بالنسبة للأموال التي تتحصل عليها المؤسسات الخيرية بطرق غير مشروعة عن طريق استخدام الأساليب الاحتيالية وبالتالي في حالة الاستيلاء عليها نكون أمام جريمة النصب.

و بناء على ما سبق نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة توفير حماية جنائية خاصة لأموال المؤسسات الخيرية من أجل ضمان صرف هذه الأموال في المجالات المخصص لها.

– ضرورة تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة اختلاس أموال المؤسسات الخيرية .

– وضع آليات قانونية تضمن استعادة أموال المؤسسات الخيرية المختلسة

– تشديد الرقابة القانونية على التسيير المالي للمؤسسات الخيرية .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) انظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

(2)حماس عمر ،" جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للاعمال، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– 2017/2016 ص 150

(3)عاشور نصر الدين،" جريمة السرقة (في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006)"، مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الخامس، ص 226

(4) عبد المحسن بن فهد الحسين،" خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية "، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2007، ص 12

(5) عبد الله سعدي الشمري ،" خيانة الامانة في التاريخ الحضارة الاسلامية(دراسة تاريخية قانونية)"، اطروحة نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في تاريخ الحضارة الاسلامية ،جامعة سانت كلمنتس العالمية،بغداد ، العراق، 2010، ص 16

(6) عبد المحسن بن فهد الحسين،"المرجع السابق"، ص12

(7) عبد الله سعدي الشمري ،" المرجع السابق"،ص 17

(8) سورة المؤمنون الاية 8

(9) سورة الاحزاب الاية 72

(10) عبد المحسن بن فهد الحسين،" المرجع السابق"، ص 12

(11) الزبير طهراوي،" جريمة خيانة الأمانة (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)"، جامعة الوادي ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، 2014/2013، ص 5

(12) نفس المرجع

(13) سازان مصطفى كمال،" جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي"،مذكرة كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام، اقليم كوردستان العراق ، مجلس القضاء ، 2011، ص 7

(14) الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

(15) ولد قادة إكرام ،" جريمة خيانة الامانة"، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 21

(16) نفس المرجع.

(17) ولد قادة إكرام ،" المرجع السابق "، ص 22

(18) نفس المرجع، ص 24-25

(19) ولد قادة إكرام ،" المرجع السابق "، ص 20

(20)الزبير طهراوي،" المرجع السابق"، ص64.

(21) نفس المرجع ، ص 68

(22) أ.د. علي محمد حسنين حماد،" الاساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال"، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الامنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ، خلال الفترة من 25-29 /11/ 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ص06

(23) دربال آمال،" النصب في التأمينات"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 11

(24) نفس المرجع، ص 13

(25) انظر زروق عبد الحميد،" جريمة النصب في التشريع الجزائري"، مقال منشور على الموقع http://www.law-dz.net، 3 أكتوبر 2017.

(26) نفس المرجع

(27) نفس المرجع

(28) نفس المرجع

(29) زروق عبد الحميد،" المرجع السابق".

(30) نفس المرجع.

(31) المادة 372 من قانون العقوبات.

(32) دربال آمال،" المرجع السابق"، ص54

(33)دربال آمال،" المرجع السابق"، ص58

تاريخ الإرسال:2018/09/24 تاريخ القبول:2018/09/27

جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن

The crime of collection charities In Algerian legislation and comparative

د.منصوري المبروك العزواي أحمد
أستاذ محاضر قسم (أ) طالب دكتوراه
mansourielmabrouk@yahoo.fr elazzaouiahmed11@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تتناول هذه الدراسة عملية جمع التبرعات من طرف الجمعيات المدنية والخيرية التي تعتبر أمر ضروري من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين؛ لأن الكثير من الناس بحاجة ماسة إلى تحقيق هذا الغرض النبيل، لذلك شهدت الآونة الأخيرة حركة كبيرة ونشاط كبير على شاشات التليفزيون ومواقع الإنترنت وفي المساجد من أجل جمع التبرعات لمعالجة الناس المصابين بأمراض خطيرة في الداخل والخارج. غير أن المشرع الجزائري والتشريع المقارن منع جمع التبرعات إلا بعد إتباع إجراءات معينة يحددها القانون، وإلا عد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون .

الكلمات المفتاحية: جمع، التبرعات، الجمعيات، المسجد، الرخص، أموال، تقييد، العقوبة، جريمة.

Abstract :

This study tackles the topic of collection of charitable associations whichisconsidered a necessary thing in order to achieve the social solidarity between citizens ; because lot of peoples need to this noble objective, that why the last years has known a great activity in mass media, webs and mosques in order to collect charities for local and fore ignpersons; however, the Algerian law and comparative laws prohibits the collection of charities on condition of certain procedures determined by law other wisethisactisdeemed a crime.

Key words : Collection, charities, associations, mosque, permissions, funds, limitation, penalty, a crime.

مقدمة:

إن جمع التبرعات يعتبر أمرا ضروريا ولازما لاستمرار الكثير من الجمعيات المدنية والخيرية في الجزائر وفي الدول المقارنة، وفي استمرار أعمالها الخيرية، خاصة إذا علمنا أن هذه الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح؛ لأن هذه الأموال هي التي تساهم في نجاح وتطور هذه المؤسسات.

ويعد المال سبب بقاء كل مؤسسة بغض النظر عن هدفها وغرضها، فأشخاص المجتمع المدني (الجمعيات) تحتاج إلى الأموال من أجل المحافظة بقائها ومكانتها في المجتمع، كما يجب أن تكون لها فكرة واضحة عن مصادر تمويلها سواء على المستوى القريب أو على المستوى البعيد.

حيث تتلقى هذه المؤسسات المدنية والخيرية الدعم من خلال عدة جهات مانحة أو ربما من جهة واحدة، هذه الجهات المانحة (المتبرعة) تشكل للمؤسسة أو الجمعيات مورداً للاعتماد على نفسها من الناحية المالية، فهي تعتمد على هؤلاء المتبرعين للقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها.

ويمثل جمع التبرعات فن لتشجيع المحسنين على منحك ما تريد عندما تكون بحاجة ماسة إليه من اجل تحقيق أغراض نبيلة ومعروفة، لذلك شهدت الآونة الأخيرة حركة كبيرة ونشاط كبير على شاشات التليفزيون ومواقع الإنترنت وفي المساجد من أجل جمع التبرعات لمعالجة الناس المصابين بأمراض خطيرة في الداخل والخارج.

غير أن التشريع الجزائري والمقارن منع جمع التبرعات إلا بعد القيام بعدة إجراءات قانونية، من أهمها ما فرضه المشرع الجزائري مثلاً في اشتراط الحصول على رخصة مسبقة من الجهات المعنية للقيام بعملية جمع التبرعات، وكل مخالفة لشروط منح الرخصة يتعرض صاحبها إلى العقوبة. وغيرها من الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى جرم المشرع الجزائري والتشريع المقارن عملية جمع التبرعات التي تتم خارج الإطار القانوني، وفيما تتمثل العقوبات المقرر لها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت خطة البحث إلى محورين أساسيين، تضمن المحور الأول مفهوم التبرع، والإطار القانوني الذي قيد به المشرع جمع التبرعات، سواء بالنسبة للجمعيات أو المساجد، ثم تناول المحور الثاني عناصر جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

المطلب الأول: مفهوم التبرعات والإطار القانوني لجمعها

فالتصرفات المرتبطة بالتبرع لها أهمية بالغة، كونها تصرفات ذات خطورة لأن التبرعات في الأخير هي تضحية بالمال أو بالجهد بدون مقابل من الطرف المتبرع له. لذلك سارعت التشريعات إلى وضع الحماية اللازمة لهذه التصرفات، بوضع ضوابط قانونية لحماية هاته التصرفات خاصة من طرف الأشخاص القائمين عليها، حيث كرس المشرع الجزائري ترسانة قانونية للحماية الجزائية لهذه التصرفات من الأفعال التي تضر بها والتي ترتكب من طرف القائمين على هاته العملية واستغلالها خارج الإطار القانوني المحدد لها، سواء الجمعيات بمختلف أنواعها أو المساجد.

المطلب الأول: مفهوم التبرع

قبل التطرق إلى القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على جمع التبرعات من طرف الجمعيات والمساجد، لابد أن نتناول مفهوم التبرع من خلال تعريفه

الفرع الأول: تعريف التبرع

سيتناول هذا العنصر بالدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي للتبرع لتحديد مفهومه

التعريف اللغوي للتبرع:

فالتبرع في اللغة العربية من تبرع . تبرعاً . (برع) بالعطاء : أي أعطى من غير أن يسأل أو أعطى مساعدة أو إحساناً من غير أن يطلب عوضاً[1].

والتبرع في اللغة من تبرع بالعطاء، أي تفضل بما لا يجب، وفعله متبرعا أي متطوعا[2].

وللتبرع معنى ديني خاص في الشريعة الإسلامية فيسمى صدقة، فالتبرع يقابله جزاء كما ورد في سورة الحديد فقال تعالى " إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كبير"[3].

التعريف الاصطلاحي للتبرع:

لم يضع أغلب الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها. أما في القانون فالتبرع عمل قانوني يتضمن تقديم التزام بدون انتظار مقابل له، وقد يقتصر قيامه على صدور إرادة منفردة من المتبرع، كما قد يستدعي اتفاق إرادتين فأكثر لإنشائه[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو كذلك لم يعرف التبرع، فبالرغم من أن المشرع عنون الكتاب الرابع من قانون الأسرة بالتبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) لم يورد أي تعريفا له.

وقد عرفه المشرع القطري في المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 15 لسنة 2014 التبرعات هي جميع الأموال النقدية والعينية التي تمنح للجمعية أو المؤسسات الخيرية أو الجهات الأخرى أو الأفراد دون مقابل، للإنفاق منها على أوجه البر أو النفع العام، أو تقديم الخدمات الخيرية أو الإنسانية بمختلف صورها[5].

أما المشرع المغربي فقد سماه التماس الإحسان العمومي وعرفه في القانون رقم 004.71 و عرف الفصل الأول من القانون المبين أعلاه التماس الإحسان العمومي بكونه " كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين.."[6].

فالتبرع هو تصرفاً بالإرادة المنفردة ولا يحتاج لقبول من الطرف الآخر فيكفي فيه الإيجاب وحده[7].

الفرع الثاني: تقييد جمع التبرعات في الجمعيات والمساجد

إذا كانت التبرعات هي جمع تبرع، وهي أن تفعل الشيء من غير أن يطلب منك فعله، أو تفعله بدون أن تطلب عليه عوضاً، فإنه بالمقابل قد حدد القانون أشخاص يحق لهم جمع هذه التبرعات ، أو أن تكون الطرف الثاني في تصرفات التبرع وهي الجمعيات والمساجد، فنصت المادة الأولى من الأمر السالف الذكر على ذلك، وكما نصت المادة الثانية من الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات ضرورة إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف فيما بخص جمع التبرعات التي تجمع قي المساجد أو من طرف الجمعيات الدينية، إلا أن هذا الحق قد قيده المشرع الجزائري حماية لهذه التصرفات والمحل الخاص بها وهي الأموال والأشياء المتحصل عليها من هذه العملية، ومنه سيتناول هذا المحور القيود التي وضعها المشرع الجزائري للجمعيات والمساجد في جمع التبرعات.

أولا: قيود جمع التبرعات على الجمعيات

منح المشرع الجزائري للجمعيات الحق في جمع التبرعات، إلا أنه قيده بعدة شروط، وهو ما أقره المشرع في الأمر رقم 77- 03 المؤرخ في: 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، حيث نصت المادة الأولى منه أن جمع التبرعات يخضع لرخصة مسبقة[8].

ويجب أن تسلم الرخصة من الولاية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم الولاية أما إذا كان جمع التبرعات يسري خارج الولاية فلابد من الترخيص من وزير الداخلية [9].

واشترطت المادة 03 من الأمر السالف الذكر أن يوقع شخصان على الأقل يتمتعان بكافة الحقوق مع ذكر كافة المعلومات الشخصية لهما، كما يشترط أن يتضمن الطلب نوع النشاط واسم الجمعية أو المؤسسة التي ينظم لفائدتها جمع التبرع[10].

وإذا كانت عملية جمع التبرعات لفائدة جمعية تخضع للأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 فيشترط إرفاق نسخة من القانون الأساسي للجمعية مع الطلب ونسخة من قرار الترخيص.

وأقر المشرع الجزائري في هذا السياق قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1977/05/25 يحدد كيفية تطبيق المادة الثانية من الأمر 03/77 المؤرخ في 1977/02/19 السالف الذكر، فنصت المادة الثانية منه أنه يمكن للجمعيات الدينية تنظيم جمع التبرعات في نطاق الولاية التي تقع فيها، وذلك برخصة من الوالي وبموافقة عضو المجلس التنفيذي للولاية[11].

وإذا تم تنظيم عملية جمع التبرعات من قبل الجمعية الدينية في نطاق ولايتين أو أكثر يكون إصدار الرخصة من طرف وزير الداخلية، وبموافقة ورأي وزير الشؤون الدينية والأوقاف[12].

أما المشرع المصري فقد أعطى الحق للجمعيات الحق في جمع التبرعات من خلال المادة 23 القانون المصري رقم 2017/70 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي إلا أنه قيده كذلك بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية، كما نصت على عدم قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على 10 آلاف جنيه إسترليني إلا عن طريق شيك بنكي[13].

أما ميعاد إيداع طلب الترخيص فيكون قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لتنظيم جمع التبرعات من طرف الجمعية الدينية [14]، وهذا ما أقره كذلك المشرع المصري في المادة 23 من قانون الجمعيات رقم 2017/70 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017[15].

والإطار الشكلي للرخصة الصادرة من الولاية، فيجب أن يتضمن كافة المعلومات الشخصية للأشخاص المكلفين بجمع التبرعات (اللقب، الاسم، الصفة، الموطن،....)، كما يجب أن تتضمن الرخصة الحيز الجغرافي الذي ستجرى فيه عملية جمع التبرعات والمدة المرخص بها في جمع التبرعات.

ونلاحظ في هذا العنصر الأخير المتعلق بمدة الرخصة أن المشرع أعطى الحرية للوالي أو الجهات المكلفة بمنح الرخصة في تحديد مدة جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات الدينية، وهذا بخلاف الجمعيات الأخرى التي حدد لها المشرع في الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات، أن تكون الرخصة صالحة ليوم واحد فقط[16].

كما أن المشرع قيد جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات الأخرى، بأن لا تكون العملية من المنازل، أما بالنسبة للجمعيات الدينية فقد سكت المشرع عن ذلك[17].

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد أقرت المادة 04 من القانون 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية أن جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات الخاصة الخيرية أو أي جهات أخرى أو الأفراد، لا يكون إلا بترخيص من المجلس لغرض محدد ولفترة محدودة[18].

كما عمد المشرع القطري إلى وضع قرار أميري رقم 43 لسنة 2014 يتضمن إنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، من مهامها الإشراف على منح التراخيص للجمعيات والمؤسسات الخيرية[19].

ثانيا: قيود جمع التبرعات في المساجد

أقر المشرع الجزائري الحق للمساجد في جمع التبرعات من خلال نص المادة 01 من المنشور الوزاري المشترك السالف الذكر، أن المساجد يجوز لها جمع التبرعات لكن في إطار البناءات ذات الطابع الديني فقط، وتحت إشراف ومسؤولية إمام المسجد وبعد أخذ رأي مدير الشؤون الدينية والأوقاف والترخيص من الوالي[20].

إلا أن المشرع قد وضع عدة قيود لجمع التبرعات من طرف المساجد، فتجسيداً لما حدده المشرع في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك، فقد كرس هذه القيود في التشريعات المتعلقة بتسيير المساجد.

فيلاحظ من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم377/13 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد أن جمع التبرعات في المساجد يجب أن يخضع للترخيص الإداري وفقاً للتشريع المعلوم به في هذا الميدان وهو ما تطرقنا إليه سالفاً في الجمعيات الدينية[21].

كما حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن إمام المسجد هو المسؤول عن جمع التبرعات، كما ألزمه المشرع بضرورة مسك سجل خاص يقيد فيه نتائج هذه العملية، وذلك حفاظا على سير هذه التبرعات إلى مسارها الطبيعي الذي حدده القانون والذي جمعت من أجله[22].

وفي إطار تحديد شكل البطاقية الوطنية للمساجد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 2017/06/29 ليجسد ذلك، حيث تضمنت المادة 02 منه تعريف هذه البطاقية ودورها، فهي أداة لإحصاء المساجد في التراب الوطني من أجل ترشيد وتسيير المساجد ومتابعتها.

وتضمنت المادة 04 من القرار البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه البطاقية من ممتلكات للمسجد ومخططات إلى غير ذلك من البيانات الضرورية، كما أضافت المادة 05 من القرار السالف الذكر بيانات أخرى عند الضرورة يجب تتضمنها بطاقية المسجد، وهي تسجيل جميع الرخص الإدارية المتضمنة جمع التبرعات التي استفاد منها المسجد وهو ما يدل على حرص المشرع على الحماية القانونية لهاته التصرفات المتعلقة بجمع التبرعات[23].

المطلب الثاني: عناصر جريمة جمع التبرعات والعقوبات المقرر لها.

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر العناصر الآتية الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعتبر الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 19 فبراير 1977 الذي يتعلق بجمع التبرعات. وقبله الأمر 71-79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 المعدل بالأمر رقم 72-21 المؤرخ في 07 جوان 1972 والمتعلق بالجمعيات.

حيث نصت المادة الأولى من الأمر يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية:

حيث تسلم هذه الرخصة من الوالي إذا كانت هذه الجمعية تنشط في إقليم الولاية، وتسلم هذه الرخصة أيضاً من وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات.

غير أنه تحدد بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية، كيفية تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التي تنظم في المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية عملا بأحكام المادة الثانية من الأمر رقم 77-03

ويجب وفقاً للمادة 03 من الأمر السالف الذكر أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الأقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران اسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما.

ومخالفة الأحكام التي يتضمنها الأمر السالف الذكر يعاقب عنها بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالمادتين 372 و 376 من قانون العقوبات[24].

أما القانون المصري فأقرت المادة 87 من قانون الجمعيات الأهلية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بجمع التبرعات بالمخافة لأحكام القانون السالف الذكر[25].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب أن يقوم الجاني بسلوك مادي في صور أفعال خارجية وبأي وسيلة كانت مباشرة وغير مباشرة تتمثل في تقديم وجمع أموال وممتلكات بنية استغلالها في أمور مشروعة أو غير مشروعة[26]، مع العلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا لأفعال خيرية أو أفعال إرهابية.

ويمكن تنفيذ هذا السلوك بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص أو جمعية أو عدة جمعيات أو منظمة إرهابية لان سبب منع جمع التبرعات هو استغلال هذه الأموال من طرف منظمات إرهابية كما كان معمول به في العشرية السوداء.

وقد يتم تنفيذ ذلك لأغراض مشروعة كما بين سابقاً أو لاتفاق جنائي أو بدونه أو بالمشاركة أو التحريض أو اتفاقات مع آخرين أو تنظيم أو توجيههم في ارتكابه.

وسيعالج الركن المادي في النقاط الآتية:

– جمع التبرعات عن طريق الوسائط الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، والتي تستغلها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الأخرى والأفراد للإعلان عن المشروعات وجمع التبرعات لمشروعات خيرية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي من غير تصريح من الهيئة أو في حالة طلب جمع تبرعات يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

– جمع التبرعات عن طريق الوسائل التقليدية، تتمثل في الطرق العادية لجمع التبرعات كوضع صناديق في المحلات التجارية الكبرى أو الذهاب إلى مقر المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة من أجل لم وجمع الأموال، او الذهاب إلى المساجد أو إلى رؤساء الأحياء والبلديات لنفس الغرض.

يقصد بأموال الأصول المالية وغير المالية وكافة أنواع الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة أياً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق والمستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأموال وتشمل الائتمانات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات أو أي فوائد أو أرباح ناتجة عن هذه الأموال أو لأصول أخرى.

وفي هذا الصدد قال أحد المسؤولين السعوديين على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، "لا يأخذك حُسن ظنك بالآخرين، للتجاوب مع دعوات مشبوهة للتبرُّع وتعريض نفسك لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو أن تكون عُرضةً للنصب والاحتيال"، وأيضا "احرص على وصول زكاة أموالك وصدقاتك و تبرعاتك إلى مستحقيها مباشرةً، أو عبر الجهات المرخص لها من الجهات المختصّة السعودية".

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال التي تجمع بدون رخصة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وتعتبر جريمة جمع التبرعات من الجرائم العمدية، بمعنى أنها من الجرائم التي لا تقع عن طريق الخطأ، وإنما تستوجب ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة.

وعليه سنعالجها تباعا في نقطتين، نخصص أولهما للعلم بعناصر جريمة جمع التبرعات وثانيهما للإرادة التي تتجه إلى ارتكابها.

01-علم الجاني بأركان الجريمة: يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم بشكل عام[27]. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو ما هي العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة.

وبذلك فموضوع العلم ينحصر في الأركان التي تتكون منها الجريمة قانوناً وفقا للنموذج القانوني لكل جريمة على حدى.

وفيما يتعلق بجريمة جمع التبرعات، فإن العلم ينصرف إلى معرفة الجاني بأن الأموال التي تم تقديمها أو جمعها دون رخصة من الجهات المختصة بغض النظر عن استخدامها بصورة كلية أو جزئية لارتكاب عمل إرهابي.

أما إذا تخلف العلم، كأن يقدم أحد الأشخاص تبرعات مالية إلى إحدى الجمعيات الخيرية التي تعمل مثلا في مجال كفالة الأيتام على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع ولا تقم الجريمة بنفس الشيء لمن يتبرع أو يقوم بتقديم الدعم للفقراء أو لدار العجزة.

وعموماً إن القيام بمختلف الأعمال الخيرية داخل الدولة أو خارجها لا تشكل جريمة جمع التبرعات.

02-اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المجرم قانوناً: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل والنتيجة التي يجرمها القانون أو الامتناع عن الإتيان بالفعل الذي يوجبه مع العلم بأركان الجريمة.

والقصد الجنائي يلزم توافره في الجرائم العمدية سواء في صورة العلم أو الإرادة، أي أن نتيجة إرادة الجاني إلى ماديات الجريمة مع علمه بذلك، أي يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، ومع ذلك تتجه هذه الإرادة إلى اقتراف الركن المادي للجريمة وهي في حالة جريمة جمع التبرعات تتمثل في جمع الأموال دون رخصة، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي[28].

أما البواعث التي تدفع إلى القيام بالسلوك الإجرامي أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فلا علاقة لها بعناصر الجريمة، لأن القانون لا يعتد بها في تكوين الجريمة.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة جمع التبرعات.

لقد نصت المادة الثامنة من الأمر رقم: 77-3 الذي يتعلق بجمع التبرعات، أنه من خالف هذا الأمر يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بأحكام المادتين 372 و 376 من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 372 من ق ع على ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود.....وكان ذلك بالاحتيال.....يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من500 الى20.000 دج..... "[29].

أما المادة 376 من ق ع فقد نصت على ما يلي:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أورقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية.....يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ....."[30].

وفي هذا الصدد فقد استحدث القانون القطري نص مادة بفضل جهود هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، إذ إنه لم يكن هناك نص تشريعي يحدد عقوبة الأفراد أو الجهات الأخرى التي تجمع التبرعات، فقانون العقوبات في مادته 278 مكرر وضع عقوبة مشددة لمن يجمع تبرعات بنفسه أو عن طريق الأفراد أو الصحف أو الشركات أو أي وسيلة أخرى فيغير الأحوال المصرح بها قانوناً. في حالة قيام شخص بجمع التبرعات

بنفسه يحال الموضوع إلى النيابة العامة ويتم حبس الشخص لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على 50 ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة رقم (3) من القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004[31].

وأقرت المادة 42 من القانون القطري رقم 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية عقوبات وإجراءات تحفظية على مخالفة أحكام هذا القانون وهي عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات, وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألفريال , أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

–حرر أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه يشتمل على بيانات كاذبة , مع علمه بذلك.....

– جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية على خلاف أحكام هذا القانون , وفي هذه الحالة يُحكم بمصادرة التبرعات[32].

أما المشرع المغربي فقد نص على عقوبات زجرية تتمثل في عقوبات مالية عبارة عن غرامات تتراوح بين 200 و2.000 درهم عن تنظيم التماس الإحسان العمومي دون الحصول على إذن بذلك من طرف الأمين العام للحكومة.

كما يعاقب بنفس العقوبة عن عدم الإشارة في الإعلان بالتماس الإحسان العمومي لرقم الإذن الممنوح من طرف الأمين العام للحكومة[33].

خاتمة

إذا كان المال سبب بقاء كل مؤسسة بغض النظر عن هدفها وغرضها، فأشخاص المجتمع المدني (الجمعيات) تحتاج إلى الأموال من أجل المحافظة بقائها ومكانتها في المجتمع، وتعتبر عملية جمع التبرعات من أهم الطرق لتحصيل هاته الأموال، لذلك عمدت أغلب التشريعات إلى وضع إطار قانوني ينظم هذه العملية حفاظا على سير هاته الأموال إلى مسارها الطبيعي والهدف الذي جمعت من أجله، فكافة التشريعات تشترط للقيام بهاته التصرفات الحصول على رخصة من الجهات المختصة بذلك، ففي

التشريع الجزائري منح صلاحية منح التراخيص للولاية أو وزير الداخلية، أما المشرع المصري فقد أوكل مهمة منح التراخيص الى جهة إدارية، و المشرع القطري أنشأ هيئة خاصة مكلفة بمنح التراخيص للجمعيات الخيرية لجمع التبرعات، ومن هنا يمكن ملاحظة أن المشرع القطري أنشأ هيئة خاصة بتنظيم عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، تسمى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينشئها، وهذا ما يدل على أن المشرع القطري قد خطى خطوة جبارة في مجال تنظيم عملية جمع التبرعات، وهذا ما نرجوه من المشرع الجزائري.

كما يلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه جرم عملية جمع التبرعات التي تكون خارج الإطار القانوني الذي حدده لذلك، ونص على ذلك صراحة، وهو ما فعله المشرع المصري وكذلك المشرع القطري ، حماية لهاته الأموال، وهذا بخلاف بعض التشريعات، والتي تكيف هاته الأفعال على أنها جريمة نصب واحتيال.

وبصفة عامة أن الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتنظيم عملية جمع التبرعات ومقارنة بغيره من التشريعات، وفي ظل التطور التكنولوجي والتحول العالمي في موجة العولمة أصبحت غير كافية، لذلك يجب مجابهة هذا الزحف من خلال تطوير أدوات الحماية، لتشكل حاجزا مانعا ضد استغلال هاته الأموال المتحصل عليها من جمع التبرعات واستخدامها في غير مسارها الطبيعي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) جبران مسعود، رائد الطلاب، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار العلم للملايين، لبنان، 2007، ص203.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص907.

(3) الآية رقم 18 من سورة الحديد.

(4) خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013، ص15.

(5) المادة 01 من القانون القطري رقم 15 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الأعمال الخيرية.

(6) الفصل الاول من القانون المغربي رقم 004.71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، جريدة رسمية بتاريخ 29 شعبان 1971) الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1971.

(7) خالد سماحي، المرجع نفسه، ص16.

(8) المادة 01 من الأمر رقم: 77-03 المؤرخ في: 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ: 23 فيفري 1977.

(9) المادة 02 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(10) المادة 03 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(11) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977 المتعلق بكيفية تطبيق المادة الثانية من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ: 05 جوان 1977.

(12) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977.

(13) المادة 23 من القانون المصري رقم 2017/70، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

(14) المادة 05 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977.

(15) المادة 23 القانون المصري رقم 2017/70، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

(16) المادة 05 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(17) المادة 06 من الأمر رقم: 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

(18) المادة 04 من القانون القطري رقم: 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية.

(19) المادة 22 من الفرار الأميري القطري رقم: 43 لسنة 2014.

(20) المادة 01 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: 25 ماي 1977.

(21) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013.

(22) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(23) المادة 05 من القرار المؤرخ في: 2017/06/29 الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها. العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

(24) الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(25) المادة 87 من القانون المصري رقم 2017/70، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 مكرر (و) الصادرة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

(26) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2015، ص 237.

(27) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص360.

(28) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص359.

(29) المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(30) المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(31) المادة 278 مكرر من القانون القطري رقم: 22- 2015 الذي يعدل قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(32) المادة 42 من القانون القطري رقم 2014/15 المتعلق بالأعمال الخيرية.

(33) الفصل 05 المغربي رقم 004.71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، جريدة رسمية بتاريخ 29 شعبان 1971) الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1971.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2018/09/27

الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الاجرام

International monitoring of exploitation of charitable associations in financing criminal acts

د عبد الحق مرسلي
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي بتامنغست

الملخص:

لقد تم استغلال الجمعيات الخيرية في العديد من الحالات من أجل تحقيق أغراض إجرامية، تتعارض مع القوانين، لاسيما منها ما هو معروف في وقتنا الحالي بالإرهاب و الفساد، و بالرغم من الجهود الدولية التي وضعت من أجل القضاء على هذه الممارسات إلا أن الظاهرة لازالت موجودة و هي تهدد بقاء العمل الخيري من جهة و تدعم العمل الإجرامي بالموارد من جهة أخرى، و منه هناك حاجة ملحة على المستوى الدولي للبحث عن التوافق على آليات و اتفاقيات جديدة تتعامل بصدق مع حقيقة أسباب المشكل.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري، الجمعيات الخيرية، تمويل الارهاب، الفساد، مكافحة الفساد.

Abstract:

The charitable associations are exploited now days in order to financing criminal organizations, challenging state and international community, especially in terrorism and corruption, despite of all efforts done by states this practices stay and threaten charities, by which millions of human beings live, that why the international community shall look for others mechanisms to protect this noble human traditions, by underlining the real causes of the problem.

Key words : charitable associations, financing, terrorism , corruption.

مقدمة:

لا تبنى المجتمعات البشرية فقط على المصالح المادية بين أفرادها بل هي في حاجة إلى نشاطات وأعمال لا ترجى منها مصلحة شخصية لمن يقدما هذا من أجل ضمان الحد الأدنى من مستلزمات الوجود لفئات هشة في المجتمع، و مهما كان الدافع دينيا أم إنسانيا أو وطنيا فإن الأعمال الخيرية هي شكل من أشكل التضامن الذي يعد قيمة إنسانية مشتركة في كل الأديان و الحضارات و الثقافات.

و باعتبار العمل الخيري سلوك اجتماعي توارثته الأمم على مر التاريخ، فإنه لم يبقى منحصر فقط في توفير بعض الحاجات التقليدية للمجتمع البشري كالمأكل و الملبس و المأوى، و إنما تطورت موضوعاته إلى التكفل بحاجات مستحدثة كالرعاية الصحية و المتابعة المدرسية و غيرها.

و بالنظر إلى عمق العمل خيري في تقاليد جل المجتمعات و تعدد مجالاته تدخل القانون لتنظيمه و تأطير ممارسته بالشكل الذي يجعله يحافظ على نبل أهدافه ضرورة بقاءه، و يمنع الفوضى في ممارسته ليبقى في القوانين التي تحكم بنيان المجتمع و مصالح الدولة و الأفراد، فظهرت قوانين وطنية تقر بالحق في تقديم العمل الخير و ونصت في هذا السياق أغلب دساتير العالم بالحق في إنشاء الجمعيات، باعتبارها كل تجمع منظم في إطار القانون يهدف إلى تحقيق أهداف غير ربحية، و التي بطبيعتها غالبا ما تكون خيرية. ثم اتجهت بعد ذلك أغلب التشريعات العالمية إلى وضع قوانين تخص اعتمد وسير و نشاط التنظيمات الهادفة إلى إسدال أعمال خيرية مهما كان موضوعها و نطاقها.

و مع ذلك لم تدع النفس الإجرامية مجالا دون أن تخترقه بتفاهاتها، بحيث لم ينجو التبرع و العمل الخيري من ارتكاب بعض الجرائم التي في أصلها لا تمس إلا الأثرياء دون المحتاجين، فتداول وقائع استغلال أموال الجمعيات الخيرية في الأعمال الارهابية و اختلاسها و تحويلها إلى الحسابات الخاصة بل أحيانا في المتاجرة بالممنوعات و الأسلحة

و غيرها، لذا ظهرا الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية و أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى التضييق على هذه الممارسات التي تتجاوز أضرارها حدود الدول في الكثير من الحالات. و في هذا الإطار تندرج إشكالية الدراسة المتمثلة فيما يلي: ما هي نقائص الآليات الدولية للرقابة على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الإجرام؟ و للإجابة عن الإشكالية و الإلمام بكل أطراف الموضوع نتناول الدراسة من خلال مبحثين الأول نتطرق فيه إليه قيود الحق في الجمعيات الخيرية وتمويلها إي إطار القانون الدولي، ثم في المبحث الثاني نعرج على التدابير الدولية المتخذة لمنع استغلال الجمعيات الخيرية في الإجرام.

المبحث الأول: قيود الحق في إنشاء الجمعيات الخيرية و تمويلها في القانون الدولي

بعد أن شهدت الدول في العديد من الحالات استعمال المؤسسات الخيرية في المساس بأمنها الداخلي و الدولي، خاصة في إطار الإجرام المنظم الذي يحتاج لموارد مالية ضخمة لتنفيذ أعماله، وضعت الدول قيودا على الحق في هذه الحرية كونها من الحريات الأساسية المعترف بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تكريس الحق في تمويل الجمعيات الخيرية في القانون الدولي.

يندرج الحق في إنشاء الجمعيات في إطار الحقوق المدنية و التي تضم في مجملها النواة الصلبة لحقوق الانسان و الحريات العامة، فهذه الميزات التي يقرها القانون الوطني و الدولي هي ذات طابع مدني أي تخص وجود الإنسان و كرامته باعتباره إنسانا و بغض النظر عن محددات هويته.

و لقد تم تكريس الحق في إنشاء الجمعيات بكل أنواعها و مهما كانت أهدافها مادامت في إطار القانون في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، و هذا إلى جانب أهم حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية و الحق في حرية المعتقد...

ولقد نص على الحق في إنشاء الجمعيات في الإعلان العالمي حقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و لو أنه ذو صبغة غير ملزمة لكونه ليس باتفاقية دولية و إنما كان اعتماده بموجب توصية من الجمعية العامة لأمم المتحدة إلا أنه يقر بحقوق ذات طابع عرفي، و ورد في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل إنسان في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية من جهة و من جهة أخرى حق الإنسان في عدم إرغامه على الانضمام إلى أية جمعية.[1]

و لاشك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتكريسه هذا الحق قد أكد على حقوق أخرى تتفرع عنه:

أولا: لكل إنسان مهما كانت هويته أن يشترك في إنشاء الجمعيات.

ثانيا: لم يقيد نوع معين من الجمعيات إلا بشرط واحد و هو السلمية فقط، و لم يحصر مواضيعها أو أهدافها، فيمكن أن تكون اجتماعية أو مهنية أو رياضية أو خيرية و التي قد تهدف إلى تحقيق أغراض دينية أو ثقافية أو تربوية أو غيرها.

ثالثا: لا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام إلى أية جمعية، لأنها حق و حرية و التي بطبيعتها تقتضي الاختيار و الحق في عدم ممارسة الرخصة التي يقرها القانون. رابعا: الحق في إنشاء و الاشتراك في الجمعيات يقتضي الاقرار بكل ما يقتضيه ممارسة هذا الحق و أولاها الحق في التمويل لأنه شرط جوهري لبقاء الجمعية و استمراريتها و وسيلة دوام نشاطها، فلا يمكن الإقرار بالحق و وأده بمنعه من الموارد.

و بعد مرور زهاء عقدين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 الحق في الجمعيات، و ما يميز هذا الصك عما سبقه هو أنه اتفاقية دولية ملزمة وعت لجنة خاصة هي اللجنة المعنية بحقوق النيان للرقابة على مدى احترامها من طرف الدول المصادقة عليها، و بالتالي هي إضافة مهمة لتدويل الاعتراف بحقوق الإنسان عموما و الحق في إنشاء الجمعيات بصفة خاصة.[2]

و بالرجوع إلى نص العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية نجده أكد على حق كل إنسان ليس فقط في الانضمام و إنما في تكوين الجمعيات مع أخرين، فمن جهة له الحق في أن يبادر بالإنشاء و من جهة أخرى باعتبار الحق في الجمعيات هو حق من الحقوق الجماعية و ليست الفردية شأن الحق في الحياة أو الحق في حرية المعتقد، فلا يمكن ممارسته بمعزل عن الجماعة و هو بطبيعته يقتضي وجود أشخاص آخرين في الجمعية.

و لم يضع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أي شرط لذلك كالسلمية التي وضعها الإعلان العالمي، و مرد ذلك أن الجمعيات لابد بطبيعة تعريفها أن تتقيد ليس فقط بالقانون و إنما بالأهداف غير الربحية.

و خارج إطار حقوق الإنسان في وقت السلم، فالحق في إنشاء الجمعيات أقره القانون الدولي الإنساني في أصعب الظروف و أكثرها تعقيدا حيث تتمتع الجمعيات الإنسانية كجمعيات الإغاثة و المساعدات الإنسانية بحماية خاصة في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحيث يحظر استهدافها بالعمليات العسكرية بشرط عدم استغلالها في القتال و الحفاظ على حيادها و دورها، ولا يجوز لها تمويل أو دعم أي طرف من أطراف القتال و إلا فقدت حمايتها و جاز منعها ممارسة مهامها بل في في بعض الاحيان استهدافها.[3]

و لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستعمال غير الشرعي لشارات المنظمات الإنسانية جريمة خطيرة من جرائم الحرب، و نفس حكم كذلك بالنسبة إلى جريمة استهداف المنظمات الإنسانية المحايدة الجديرة بالحماية.[4]

المطلب الثاني: حدود ممارسة الحق في الجمعيات الخيرية و تمويلها في إطار القانون الدولي.

استنادا إلى المواثيق الدولية خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فنجد أن مسألة تقييد الحق في الجمعيات الخيرية، يخضع إلى التقسيم القانوني المعهود في العلوم القانونية فهذا يخضع لقاعدة عامة و استثناء.

القاعدة العامة أن ممارسة الحق في الجمعيات الخيرية و تمويلها هو أنه حق مطلق لا يخضع لأي قيد لأنه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز للدول حرمان أي شخص أو أشخاص من الانتظام في جماعات يحكمها القانون لتحقيق أهداف مشروعة غير ربحية. و بالرجوع إلى نص الاعلان العالمي أعلان فهو أقرب إلى إطلاق ممارسة هذا الحق منه إلى تقييده بعد أن وصفها بالجمعيات السلمية.

و يرجع مبرر الاستثناء على القاعدة العامة هو استغلال الحق في الجمعيات الخيرية في أهداف لا تخدم المصلحة العامة في الدول، و بالتالي يجوز لها في إطار القانون الدولي وضع قيود على هذا الحق تسمح بمنع توجيه هذا الحق للمساس بحقوق أكثر منه أهمية أو بشكل يمس المصالح العامة و الخاصة التي تقرها القوانين.

و لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حق الدول في تقييد الحق الجمعيات عموما بما فيها الخيرية منها، و هذا بصفة استثنائية، لاسيما بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 22 منه التي نصت " لا يجوز أن يوضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقرطي...".

و من خلال ما سبق هناك شرطين أساسين لوضع قيود على الحق في نشاء الجمعيات الخيرية و تمويلها و هي:

أولا: النص عليها قانونا، بحيث توافق عليها السلطة التشريعية و التي تكون كأصل عام ممثلة للشعب، و تمر بمجموعة من الإجراءات التي تجعلها أقرب إلى تناسبها مع المصالح العامة في المجتمع، ثم أن النص على قيود هذا الحق في القانون يجعله معلوم من طرف المخاطبين به من جهة و من جهة أخرى يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية وضع قوانين تخالف التزاماتها الدولية، و من ثم تخضع للرقابة الدولية على قوانينها.

ثانيا: ضرورتها في مجتمع ديمقراطي، فلا يكفي اشتراط النص قانوني فقط في وضع الدول للقيود التي تشاء على الجمعيات الخيرية، بل باعتبارها استثناء على حرية أساسية فيجب أن تقيد بشكل صارم بوجود ضرورة لذلك، و إلا يطبق الأصل العام و يمنع القيد لأنه غير ضروري.

و مقياس الضرورة حسب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية هي القواعد التي تطبق في المجتمع الديمقراطي، و التي لا يمكن أن تخرج عن حماية مصلحة من المصالح المذكورة حصرا في النص أعلاه من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هي كالتالي:

- حفظ الأمن القومي أو السلامة العامة
- حماية النظام العام
- حماية الصحة العامة
- الآداب العامة
- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

و لا يجوز تبرير وضع قيود على الحق في الجمعيات الخيرية خارج حالة من الحالات المذكورة أعلاه مع توفير الشطرين المذكورين و إلا كان القيد غير قانوني في إطار القانون الدولي، إذا كانت الدولة مصادقة على اتفاقية من الاتفاقيات التي تنص على هذا الحكم الذي نجد ما يقابله في الاتفاقيات العالمية و الاقليمية العامة لحقوق الإنسان.

و لقد عرفت اللجنة المعنية بحقوق الانسان المكلفة بالرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و الساسية قضية مهمة في هذا الشأن، و هي قضية Korneenko et al. ضد روسيا البيضاء سنة 2004، حيث أكدت أن الدول ليس من حقها التعسف في وضع قيود على تمويل الجمعيات، عدا تلك المنصوص عليها في المادة 22 /2 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.[5]

المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على استغلال تمويل الجمعيات الخيرية

تعترف أغلب التشريعات الخاصة بالحركة الجمعوية في العالم على إعانات الدولة، و بالتالي تخضع للرقابة التي تخضع لها بقية نفقات الدولة على القطاعات المختلفة، فقد تكون محل فساد إداري، فيتم استغلال إعانات الدولة لتبييض الأموال المتحصل عليها من الاجرام، و

قد تستغل الجمعيات الخيرية كذلك في تمويل بعض الأعمال الاجرامية خاصة تلك التي يسمح لها بدون رقابة في طلب جمع التبرعات.

المطلب الأول: آليات منع استغلال تمويل الجمعيات الخيرية في الفساد

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 من أهم النصوص القانونية الدولية التي تولت وضع إطار دولي لمكافحة جريمة الفساد، في اتساع دائرته إلى النطاق الدولي، و في هذا السياق تندرج الجرائم التي تستغل فيها الجمعيات الخيرية من طرف شبكات الفساد الدولية، حيث تكون ضمن الفساد في القطاع العام و قد يكون في إطار القطاع الخاص، فنصت هذه الاتفاقية على العديد من الآليات التي تمنع استغلال الجمعيات الخيرية في الفساد و تمويلها عموما، باعتبارها وجها من أوجه الجرائم التي تشملها الاتفاقية، و من بين أهم التدابير التي نصت عليها الاتفاقية لمكافحة الفساد عموما ما يلي:

أولا: تعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات.

ثانيا: فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال للتدابير المتخذة من طرف الدول لمكافحة للفساد.

ثالثا: السهر على فرض تنسيق بين كل المتدخلين في تنفيذ القوانين في إطار نظام الدولة.(6)

و بالاضافة إلى ذلك فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع استغلال المؤسسات الخاصة و العامة على السواء الربحية منا و غير الربحية و التي تتمثل أساسا فيما يلي:

– اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص و اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

– التدابير التشريعية اللازمة لتجريم لغسل الأموال وعائدات الجرائم في القطاع الخاص و إخفاء عائدات الجرائم.

– التدابير التشريعية اللازمة لتجريم إعاقة سير العدالة وحماية الشهود والضحايا والخبراء.

– التدابير التشريعية اللازمة للنص على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية إلى جانب مسؤولية اللأشخاص الطبيعية.

– التدابير التشريعية اللازمة لنص على وضع أجال طويلة للتقادم في جرائم الفساد أو منع التقادم.

و لقد وضعت اتفاقية مكافحة الفساد مجموعة من التدابير للتعاون الدولي لمكافحة الفساد بما فيه ذلك المتعلق بالفساد التي قد تستغل فيه الجمعيات الخيرية منها تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في تنفيذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، التعاون في استرداد الموجودات.

أ– **تسليم المجرمين:**

أخضعت الاتفاقية نظام تسليم المجرمين إلى بعض الأحكام التي تشترطها القوانين الداخلية في أغلب دول العالم لكي لا يمس ذلك بالسيادة الدول، و منها أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر كذلك في قوانين كلا الدولتين: الدولة الطالبة للتسليم و الدولة المتلقية للطلب[7]. و يستثنى من ذلك قبول الدولة المتلقية للطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك و الجريمة منصوص عليها كذلك وفقا للاتفاقية بالرغم من عدم تجريم الفعل في قانون الدولة المتلقية للطلب ذلك، و يعد هذا من الخصوصيات التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي فتحت امكانية التنازل عن شرط التجريم المزدوج[8].

أما فيما يتعلق بتكييف الجرائم المتعلقة بالفساد فلا يجوز للدول الأطراف اعتبار أيا من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية إذا طلب منها تسليم أي متهم في حالة ما إذا اعتمدت هذه الاتفاقية أساسا لطلب التسليم، و تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تدرج مجموع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن الجرائم القابلة للتسليم بشأنها[9].

و في الواقع أن اللّجوء إلى آلية تسليم المجرمين يرجع إلى القرن التاسع عشر عندما كانت الدول تبرم معاهدات من أجل إعادة الجناة الخطيرين إلى الدول التي تطالبهم من أجل الملاحقة، و أبرمت العديد من الدول اتفاقيات ثنائية متعلقة بالتسليم لكنها كانت تختلف من حيث الجرائم المعنية بذلك، في حين كانت أغلب التشريعات العالمية تشترط معاهدة خاصة من أجل التسليم، و بدأت بعدها العديد من الدول في اعتماد تشريعات عقابية تسقط شرط وجود اتفاقية ثنائية متعلقة بالتسليم(10).

و لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التزام الدول التي تشترط وضع اتفاقيات خاصة من أجل التسليم بأن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة عن الأساس المعتبر من أجل التسليم بين الاتفاقية أو اتفاقيات خاصة، و في الحالة الثانية تتعهد الدول الأطراف التي لا ترضى بأن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا للتسليم بأن تبرم معاهدات خاصة بالتسليم مع الدول الأعضاء الأخرى(11).

و فيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين فالاتفاقية تحيلها إلى القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو إلى الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن بين الدول المعنية، و أجازت الاتفاقية للدولة التي تلقت طلبا للتسليم خاص بشخص موجود على إقليمها أن تحتجزه من أجل تسليمه متى اقتنعت بضرورة و تبرير ذلك. أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة التي تلقت الطلب ورفضت لذلك طلب التسليم فإنها تلتزم بإحالة القضية أمام الجهات المختصة من أجل متابعتها جزائيا باعتبارها جرماً خطيراً في قانونها الداخلي و يتم التنسيق و التعاون بين الدول المعنية في مجال الاثبات و التحقيق، و لكن من جهة أخرى ضمنت الاتفاقية معاملة الشخص المطلوب تسليمه وفق لما تنص عليه المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان عموما وحقوق المتهم خصوصا أينما وجد(12).

و الجدير بالتنويه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت بشكل صريح على عدم امكانية تفسيرها على أنها تلزم الدول بتسليم المجرمين أو المطلوبين إذا كان للدولة التي رفضت طلب التسليم أسباب وجيهة متعلقة بالغرض من المتابعة ذو الصلة بدين أو أصل أو عرق أو جنس أو جنسية أو الرأي السياسي، كما تنص الاتفاقية على عدم جواز تبرير رفض طلب التسليم بسبب أمور مالية، و تلتزم الدولة التي تعتزم رفض التسليم

بالتشاور قبل إصدار قرارها مع الدولة الطالبة له لتسمح لها بتقديم دفوعها من أجل اقناع الدولة بالتسليم(13).

ب- المساعدة القانونية المتبادلة:

تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض بالمساعدة القانونية و القضائية أثناء التحقيقات والملاحقات و يكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة و الاثباتات، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء أو أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، تيسير مثول الأشخاص طواعية واسترداد الموجودات(14).

و لقد منعت الاتفاقية على الدول الأعضاء التحجج بالأسرار المالية و المصرفية لعدم تقديم معلومات و مساعدات قانونية لدولة أخرى، و يجوز للدولة في هذا السياق رفض طلب المساعدة القانونية بسبب انعدام ازدواجية التجريم لكن أحالتها إلى النظر في الغرض من الاتفاقية قبل رفض الطلب، و مع ذلك يتعين على الدولة أن لا ترفض الطلب إذا كان لا يتضمن إجراءاً قسرياً ولم يكن الطلب تافها، وعليها أن تبرر أسباب الرفض لا سيما إذا تعلق الأمر باختلاف المنظومات التشريعية بين الدول(15).

ج- نقل الأشخاص المحكوم عليهم و الإجراءات الجزائية:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة على جواز نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية من دولة طرف إلى دولة أخرى من أجل إتمام مدة العقوبة على إقليمها(16).

و بهدف تركيز الملاحقات الجزائية، خاصة إذا كان في إطار حسن سير العدالة، يجوز للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن يتفقا على نقل إجراءات الملاحقات و المتابعات القضائية الجنائية المتعلقة بجرائم نصت عليها الاتفاقية(17).

د- التعاون في مجال إنفاذ القانون:

المقصود بالتعاون في مجال إنفاذ القانون أو تنفيذ القانون مجموع التدابير التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي و الفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد

و على الدول أن تتعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن متابعة الجرائم ذات الصلة بالفساد[18]. و يكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشتبه في تواطئهم في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد أو المتعلقة بالأدلة الجنائية والكشف المبكر للجرائم و غيرها بما في ذلك الجرائم المستخدمة للتكنولوجيا الحديثة[19].

هـ- التحقيقات المشتركة:

يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولة ما منها، و في حالة غياب الاتفاق على تشكيل هذه الهيئات يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على التحقيق في جرائم معينة بحسب الحالة بشرط أن يتم في إطار احترام مبدأ السيادة[20].

و الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تنص على آلية متابعة و رقابة على احترام أحكامها على غرار الكثير من الاتفاقيات الدولية، لذا تبنى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية انشاء هيئة تدعى هيئة مراجعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[21].

المطلب الثاني: الآليات الرقابية الدولية على تمويل الجمعيات الخيرية للإرهاب

لا شك أن أكبر مشكل نبّه المجتمع الدولي إلى خطر استغلال تمويل الجمعيات الخيرية هو الإرهاب الدولي و تفاقم مخاطره و جرائمه، بحيث تم وضع أولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و التي خصت قمع تمويله، و اعتمدت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في 17 ديسمبر 1999 من طرف الأمم المتحدة، و كانت هذه الاتفاقية أهم إطار عالمي في هذا الشأن.

فعرفت هذه الاتفاقية العالمية بداية المقصود بتمويل الإرهاب، و الذي تندرج في إطاره استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل هذه الأفة، فورد فيها " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير

مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا" بجرائم إرهابية.[22]

و في إطار اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وضعت مجموعة من التدابير لمنع تمويل الإرهاب بما فيها عن طريق استغلال الجمعيات الخيرية نذكر أهمها:

أولا: اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لاعتبار الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي و المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها.[23]

ثانيا: النص في القوانين الداخلية للدول على تحميل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المسؤولية المدنية و الإدارية و الجزائية على ارتكاب جرائم تمويل الارهاب.[24]

ثالثا: اتخاذ التدابير اللازمة لكشف و حجز و تجميد و مصادرة الأموال المستعملة في تمويل الارهاب، و توجيهها لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.[25]

وبعد ما وقع من هجمات إرهابية في 11 سبتمبر 2001 تبنى مجلس الأمن نظرة جديدة في مكافحة الإرهاب تنطلق من تكييفه على أنه تهديد و مساس بالسلم و الأمن الدوليين مما يسمح له باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و في هذا الشأن أصدر عدة قرارات تخص محاصة الارهاب الدولي بتجفيف منابع تمويله بما في ذلك استغلال الجمعيات الخيرية، و من هذه القرارت: – القرار 1373 لسنة 2001، القرار 1664 لسنة 2005، و القرار 2178 لسنة 2014.

خاتمة:

إن أصعب الإشكالات التي تقف أمام تفعيل آليات الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في ارتكاب الإجرام سواء كان ذو علاقة بالإرهاب أو الفساد، هي أولا الاتفاق على بعض المفاهيم، بعيدا عن تسييس بعض الصراعات العقائدية، فلا يمكن محاربة انتشار عقيدة معينة بربطها بالجريمة ثم منع تمويلها و التضييق على ممارستها لحقوقها الأساسية، و أحسن مثال هو ربط الجمعيات الدينية الإسلامية في الدول الغربية بالإرهاب ثم حرمانها من التمويل لوقف نشاطاتها القانونية، في ظل سياسة الكيل بمكيالين.

و تبقى الآليات الرقابية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بشأن منع و قمع استغلال أنبل نشاط يقوم البشر تقدما معتبرا في النظام الدولي و السعي لحقيق أغراض الأمم المتحدة، إلا أنها لابد أن تنطلق من الاتفاق على بعض المفاهيم التي أدى الاختلاف بشأنها إلى تعطيل العمل بهذه الآليات لأن أولوية لدول هي تحقيق الأهداف السياسية و المصالح الضيقة دون إعطاء أهمية للتعهدات الدولية التي تطالب بتفعيلها إلا إذا كانت في مصلحتها مما لا يخدم سير النظام الدولي.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

أولا: تخصيص نصوص عقابية في قوانين العقوبات في كل دول العالم على تجريم أدنى مساس بموارد العمل الخيري، لأنه تقليد أساسي في كل المجتمعات، ومصدر رزق الملايين من البشر، خاصة في ظل مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانيا: ضرورة وضع مشروع دولي للفصل بجدية في تصنيف المنظمات الإجرامية الإرهابية و الفصل بين التنظيمات التي تطالب بحقوق مشروعة و المنظمات الاجرامية، لكي لا يضيع موضوع تمويل الإرهاب بين الاختلاف العقائدي حول بعض المسائل.

ثالثا: تشديد العقوبات في التشريعات الداخلية للدول على التجاوزات التي تستغل فيها الجمعيات الخيرية. باعتبارها ظرف مشدد لأنه يصرف الناس على ائتمان العمل الخيري في المجتمع، مما يضر بفئات هشة كثيرة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)– أنظر نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: " 1– لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2– لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما" .

(2)– المادة 22 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : " 1– لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل

حماية مصالحه.2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية."

(3)- أنظر المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حلة الجرحى و المرضى و الغرقى في الحرب البحرية المبرمة في 8 أوت 1949 التي تنص على: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

(4) – وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5)-UN HR Committee, Korneenko et al. v. Belarus, Communication no. 1274/2004, 31 October 2006.

(6) – أنظر المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

(7)- أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(8) -L'office des nation unies contre la drogue et la criminalité, Questions transversales sur la coopération internationale, Nations unies , New York, 2008, p 08.

(9)- أنظر المادة 44 الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(10)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 190.

(11)- أنظر المادة 44 الفقرة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(12)- أنظر المادة 44 الفقرة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(13)- حسب المادة 44/15-16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(14)- وفقا للمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(15)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 167.

(16)- أنظر المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(17)- أنظر المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(18) – حسب المادة 48/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(19)- أنظر المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(20)- أنظر المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(21)- Ursula Cassani , La lutte contre la corruption internationale, éditions ROMANDES , 2011, p 39.

(22)- أنظر المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1999.

(23)- أنظر المادة 4 من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1999.

(24)- أنظر المادة 5 من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1999.

(25) – أنظر المادة 8 من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1999.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)

Charitable societies and ways to develop them (resources and objectives)

رحمة بامحمد
rahma01bamhammed@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

في إطار التنمية الاجتماعية والوعي الحضاري الذي يميز المجتمعات الحديثة تظهر لنا مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع الخيري والتطوعي في مضمون أفكارها وأهدافها المرجوة منها منذ تأسيسها، فعلى غرار ذلك تأتي الجمعيات الخيرية التي تمثل أهم الدعائم الإنسانية في أوقات المحن والأزمات سوءا أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو طبيعية أو سياسية .

فالجمعيات الخبرية ذات نشاط دائم يقوم على توفر موارد مادية وبشرية من اجل تحقيق الأهداف المرجوة ، فغالبا ما تنصب هذه الأهداف في إطار إنساني واجتماعي وتنموي ، فقد حس الإسلام على التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع ومد يد المساعدة للمحتاجين وشجع على عمل الخير ، فالأولويات اللازمة لأي مؤسسة تكمن في مواردها المادية والبشرية التي تعلب الدور الأساسي لتحقيق أهدافها .

فمن خلال هذا الطرح نورد الإشكال التالي: **فيما يكمل دور الجمعيات الخيرية كحركة جمعوية ، وماهي سبل تطوير مواردها المادية والبشرية و مسعاها لتحقيق أهدافها؟**

الكلمات المفتاحية : الجمعيات الخيرية ، التنمية الاجتماعية ،الموارد والأهداف

Abstract

Within the framework of social development and cultural awareness to distinguish modern societies ،civil society organizations show us the charitable and voluntary nature in the content of their ideas and objectives since their foundation ،like charities ،which are the most

important humanitarian pillars in times of adversity and crisis ،be it social،economic،natual or political.
Charities are a permanent activity based on the availability of material and human resources in order to achieve the desired goals ،these goals have often been aimed at human، social and developmental goals ،he urged Islam to cooperate and solidarity among individuals in society ،to help the needy and to encourage good work ،the priorities for any institution lie in its material and human resources ،which play the main role in achieving its goals it is through this introduction that the following forms are presented: The role of charities as a collective movement ? and how to develop their material and human resources and to achieve their goals?
Keywords: charitable societies، social development، resources and objectives

خطة البحث :

- مقدمة
- إشكالية البحث والأهداف المرجوة منه
- ماهية الجمعيات الخيرية ومواردها

أولا: تعريف الجمعيات الخيرية ومهامها

ثانيا : الموارد والأهداف للجمعيات الخيرية

- نظرة حول الجمعيات الخيرية في الجزائر وسبل تطويرها
- استنتاج عام وبعض الملاحظات
- خاتمة

مقدمة

يحتل العمل الخيري حيزا بالغ الأهمية في الكيان الاجتماعي والثقافي الإسلامي ،أين تظهر لنا بوادر المعاملات الإنسانية التي حست عليها السنة النبوية الشريفة والقران الكريم وذلك بصرف الأموال في أمور صالحة تعيد على الإنسان بالمنفعة الخاصة والعامة ، كالزكاة في نهاية كل حول وبذلك مساعدة المحتاجين لها وتطهير الأموال والقيام بعمل الخير ذلك من باب الإحسان ، فعلى غرار ما يميز المجتمعات الحديثة من تنظيمات

اجتماعية وثقافية ضمن إطار الحركات الاجتماعية التي تسعى الى المطالبة بالحقوق والدفاع عن الوجبات والتعبير عن الرأي العام ، لذا فان الجمعيات الخيرية معروفة بمسعاها ومقصدها النبيل المتمثل في تقديم المساعدة للمحتاجين والمؤازرة للمنكوبين وكذا القيام بالعمل الخيري في شتى ميادين الحياة وضمن هذا الإطار يتبين لنا المنحى الإنساني والمستوى الثقافي والفكري للقائمين والمسئولين على الجمعيات الخيرية وكل متطوع يسعى لعمل الخير .

فتظهر لنا الجمعيات الخيرية في كافة أنحاء العالم كحركات جمعوية تسعى الى تحقيق التنمية الاجتماعية ذلك لأنها تنظيمات اجتماعية لها أهداف تسعى الى تحقيقها وموارد تعتمد عليها في جميع نشاطاتها ، لتصبح حاليا من ابرز واهم المكملات الاجتماعية والقانونية تعتمدها البلدان في تحقيق التنمية الى جانب القطاع الحكومي ،فهي في الجوهر وعي حضاري ورقى فكري

إشكالية :

تشكل الجمعيات الخيرية حيزا هاما في التنمية الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الحديثة ، إذ اضحت ذات دور فعال في النخبة المثقفة أين ظهرت ملامح المجتمع المدني الذي يمثل جميع أفراد المجتمع سواء كانوا أفرادا معنويين أو طبعيين ، كذا الاهتمام بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك في إطار العمل المنظم والمحكم بالياته وقوانينه الإجرائية ، أيضا تسعى الجمعيات الخيرية في مجملها الى تقديم المساعدة والسعي من اجل النهوض والرقى لجميع أفراد المجتمع .

ففي ضوء تصاعد ما يعرف بالحركات الاجتماعية ذات الصوت المسموع والمطلب الاحتجاجي الذي يرمي الى المطالبة بتغيير الظروف الى الأحسن وضمن ما يخدم الصالح العام ، حيث شهدت العديد من بلدان العالم الثالث بما فيها بلدان المغرب العربي وعى فكري وتغيرات ايديلوجية ثقافية على ما كانت عليه مع بداية الاستقلال والمحافظة على بعض الصور والأساليب التي أوجدها الاحتلال ، ففي بداية التسعينيات من القرن الماضي عرفت تغيرات شتى خاصة في المنحى السياسي للدولة الجزائرية أين ظهرت الى

الوجود ملامح التعددية الحزبية والتعبير عن الرأي ضمن العمل الجمعوي أين شهدت هذه الفترة انتشار واسع للجمعيات الخيرية في كافة المجالات .

إن لكل جمعية أهداف تسعى الى تحقيقها وموارد تعتمد عليها في ذلك إذ تمثل مواردها أين كانت مادية (من وسائل وإمكانيات وأموال) وكذا بشرية فهي تعد الحجر الأساس لوجود أي جمعية والوصول الى الأهداف المرجوة ، لذلك ما يلاحظ غالبا وما هو معروف عن الجمعيات الخيرية بأنها تركز اهتمامها على تطوير مواردها وبالتالي تحقيق أهدافها وتوسيعها مستقبلا.

فمن هذا يمكن صياغة الإشكالية في شكل سؤال على النحو التالي : **ما هو دور الجمعيات الخيرية كحركة جمعوية ، وماهي أهم سبل تطوير مواردها وأهدافها ؟**

الأهداف المرجوة:

تهدف الدراسة الى تبيان دور الجمعيات الخيرية كحركة جمعوية في تحقيق التنمية الاجتماعية لما تتمتع به من موارد مادية وبشرية نشطة تسعى الى فعل الخير ومساعدة الآخرين والمعوزين وكذا ترقية الوضع الاجتماعي لأكبر شرائح من المجتمع و التوجيه والتوعية في العديد من المجالات .

كذلك هدفت الدراسة الى تبيان أهمية العمل الخيري في المجتمعات الحديثة وما حث عليه الدين الإسلامي من تعاون وتكاتف بين الإخوة المسلمين .

. نقل الفكرة عن أهمية دور المورد البشري والمالي في عمل الجمعيات الخيرية إذ يعتبران الجوهر الأساسي في عملها وكذا علاقتها بتحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة ضمن أعمال الجمعية حاضرا ومستقبلا.

أهمية الدراسة :

تكمل أهمية الدراسة في مفهوم العمل الخيري الذي يعتبر الصفة الإنسانية الموجودة بين جميع بني البشر أين كانت ديانتهم ومعتقداتهم فهو يبرز مدى الوعي الحضاري ورقى الفكر الإنساني في مجتمعات العصر الحديث ، الذي عرف تغيرات جلية في مفهوم الحركات الاجتماعية أين كانت تنادي سابقا بالاحتجاج والمعارضة للتعبير عن الرأي ، فأصبحت مؤسسات المجتمع المدني بانتشار واسع تحتوي الجمعيات الخيرية الناشطة في

العديد من المجلات التي تعبر فيها اغلب شرائح المجتمع عن أرائها وتنشط للمساهمة في فعاليات عدة ، كالمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والنهوض بعدة قطاعا

أولا : ماهية الجمعيات الخيرية ومواردها

تعتبر الأعمال الخيرية من أنبل الأعمال وأفضلها لما فيه عظيم الأجر والثواب من الله عز وجل والمنفعة العامة للبلاد والعباد ، وأيضا المساهمة في الاستقرار ونشر المحبة والوئام بين المسلمين ،والعمل الخيري في الإسلام ليس أمر جانبيا فكما أن المسلم مطالب بالركوع والسجود والعبادة فانه مطالب بفعل الخير في سياق قراني قبل الجهاد في سبيل الله وذلك مصداقا لقوله تعالى " **يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** " **الآية 77الحج**

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالدعوة الى فعل الخيرات إضافة الى فعله في قوله " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**" **الآية 104 آل عمران**

1. مفهوم المؤسسات الخيرية ونشأتها

تعد الجمعيات الخيرية من المظاهر الحضارية في أي مجتمع لأنها تدل على مدى الرقى الذي وصل إليه هذا المجتمع منذ إنشاء هذه الجمعيات الخيرية للقيام بنشاطاتها المختلفة سوءا كانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية والهدف الرئيسي من وراء الجمعيات هو تقديم عدد كبير ممكن من خدمات المجتمع والحجر الأساس لتحقيق المنفعة العامة .

- **تعريف الدكتور عبد الرافع موسى** : عرف الجمعيات الخيرية بأنها كل مجموعة من الأعضاء طبيعيين أو معنويين يدخلون نظاما يحكم طريقة وينظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله.
- تعريف **جميس بيتر ارباس** : عرف الجمعيات الخيرية التعاونية بأنها جمعيات اختيارية ينظمها الأفراد على أسس ديمقراطية على حاجاتهم عن طريق العمل المتبادل حيث يكون الدافع الأول لهذا التنظيم في كونه أداة لعمل مفيد يعود بالنجاح وبأفضل الجزاء .

- يطلق البعض على الجمعيات لفظ المنظمات غير الحكومية والتي تعرف بدورها كما جاء في مؤتمر منظمة الأغذية الزراعية للأمم المتحدة المنعقد سنة 1989" بأنها هيئات مستقلة وذات شخصيات اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة ، يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها [1]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بان الجمعيات الخيرية على أنها مجموعة من الأفراد الذين ينشطون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة ، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه دون الالتفات الى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة

فالجمعيات الخيرية متعددة الأسماء فيطلق عليها الهيئات الأهلية ، الجمعيات الخيرية ، الهيئات غير الحكومية ، مؤسسات العمل الأهلي ، منظمات المجتمع المدني ، جمعيات النفع العام أو الجمعيات التطوعية ، القطاع الثالث ، القطاع المستقل ،القطاع غير الربحي ، القطاع غير الحكومي

2. <u>أنواع الجمعيات الخيرية وخصائصها</u>

هناك عدة أنواع للمؤسسات الخيرية بحيث تعتبر منظمات غير ربحية ماديا فهي تصنف الى ثلاثة أنواع نوجزها فيما يلي :

<u>أولا</u> : المنظمة الخيرية الخاصة : تنشا بتخصيص مال معين لمدة غير معينة للعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية أو النفع العام دون قصد الربح المادي ، حيث تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة وكذا عضويتها تنحصر في اشخصا معنيين وذلك وفق نظامها .

<u>ثانيا</u> : الجمعية الخيرية : تهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدا أو عينا والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الربح المادي .

ثالثا : المنظمات الخيرية والجمعية الخيرية ذات الصفات العامة : هي كل جمعية أو منظمة يقوم الأفراد بإنشاء دار لرعاية الأيتام أو جمعية للدفاع المدني وتتجلى أهميتها في أنها تستهدف تحقيق المصلحة العامة شانها في ذلك شان الإدارات العامة.

كما أن هناك تقسيمات أخرى تتضمن أربعة جوانب وهي :

. منظمات حكومية يصنفها تشريع وتمويل حكومي ، . منظمات أهلية تقوم بالجهود الأهلية ويمولها الأهالي مثل الجمعيات الخيرية الخاصة ، . منظمات مشتركة يشترك في إدارتها وتمويلها الحكومة والأهالي ، . منظمات دولية وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية مثل منظمة اليونسكو والمنظمات التابعة للأمم المتحدة[2]

3. خصائص الجمعيات الخيرية : تتميز الجمعيات الخيرية بعدة خصائص وهي كمعايير أساسية لها

1) المؤسساتية : الجمعيات الخيرية في الأصل مؤسسة أو تنظيم هيكلي بمعنى أنها تشكل بناء مؤسساتيا وجهاز إداريا وبشريا قائم على أسس وقواعد تتنوع أعمالها ومهامها بين مختلف أعضائها بشكل منظم له مقره في كثير من الدول انطلاقا من هذا البناء المؤسساتي أصبح لكثير من المنظمات غير القائمة للربح القوة والتفوق ما جعل منها تفرض وجودها في كثير من دول العالم خصوصا في الدول الكبرى [3]

2)التطوعية : الجمعيات الخيرية لا تهدف في عملها تحقيق الربح فهي تقوم على مبدأ الأريحية وهي الفلسفة التي تقوم عليها هذه الجمعيات وقد سماها البعض بالحركات الاجتماعية لأنها قامت في أول مرة على دعائم العمل الجماعي الناشئ أصلا من الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن .

3) التعقيد : إن عنصر التعقيد يقصد به تعدد المستويات التنظيمية داخل المنظمة و كذا انتشارها الجغرافي داخل المجتمع فكلما زاد عددها زاد حجم عضويتها وبالتالي ضمان أوسع نطاق من الولاءات .

4)الاستقلالية : يحدث ذلك في حالة عدم تبعية أي منظمة لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة هذا يوفر جو لممارسة دورها الخيري وكذا يسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها لغيرها ويدخل ضمن هذا الاستقلال السياسي والاقتصادي والمالي .

5) التجانس : يقصد بذلك عدم وجود نزعات داخل المنظمة حيث أنها تؤثر على مستوى أدائها ، فكلما كانت جل هذه النزعات سليمة كلما أدى ذلك للوفاق داخل المنظمة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل الفرع (الجمعية).

6) القدرة على التكيف : يقصد به قدرة الجمعية على التكيف مع التطورات الدولية والمحلية ،فكلما استطاعت الجمعية التكيف مع الوضع كلما أدى ذلك الى تحقيق الفعالية لان عدم تكيفها يؤدي الى القضاء عليها ويقلل من فعاليتها ، وهذا التكيف عادة ما يؤخذ ثلاثة أنواع هي :

- ✓ التكيف الزمني : ويقصد به استمرارية الجمعية مدة طويلة .
- ✓ التكيف الجيلي : ويقصد به استمرارية الجمعية وفقا لتعاقب الأجيال خاصة على مستوى القيادة وظهور نخب جديدة
- ✓ التكيف الوظيفي : ويقصد به قدرة الجمعية على إحداث تعديلات على مستوى نشاطاتها وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة [4].

إضافة الى ذلك عنصر الدور والمتمثل في الدور الذي تقوم به هذه التنظيمات والأهمية الكبرى لاستغلالها من السلطة وهيمنة الدولة ،فهي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق روابط تشير الى علاقة التضامن والتماسك الاجتماعي ،ضف على ذلك أن الجمعيات الخيرية أصبحت تمثل مجمل الحياة الحضارية تقريبا والتي تشمل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ولعل ما يميز مجتمعاتنا الحالية هو الحضور لمثل هذه المؤسسات في ظل ما يكفله القانون من حريات ووجبات [5].

2) <u>موارد الجمعيات الخيرية وأهدافها</u>

<u>أولا) موارد الجمعيات الخيرية</u> : الجمعيات الخيرية تنظيم قائم على هياكل إدارية يحتوي موارد مادية وبشرية تمثل الحجر الأساس والمحرك لنشاطاتها ،فهي تحتاج الى موارد مادية من وسائل وعتاد وكذا أموال لأجل المساعدة في مختلف مناحي الإعانة وموارد أخرى بشرية تشكل الفكر المعرفي من طاقات مسيرة كأجهزة إدارية ومتطوعة لعمل الخير

<u>1. موارد تمويل الجمعيات الخيرية</u> : تعتبر الموارد المالية أو الإعانات إحدى أهم العلاقتان بين الدول والجمعيات بحيث يكون للجمعيات ذمة مالية مستقلة عن ذمة

أعضائها وتتكون من أموال عينية أو نقدية وفد عدد قانون الجمعيات مصادر الموارد المالية للجمعية فيما يلي

- **الموارد الداخلية** : تتمثل في اشتراكات الأعضاء وفي هذا الشأن المشرع الجزائري يقدم سقف معين للمبلغ المالي الواجب دفعه من قبل العضو في الجمعية كاشتراك و كذا العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية فقد سمح المشرع الجزائري للجمعية بالقيام بأنشطة مختلفة يمكن أن تعود بمبالغ مالية وتمثل هذه العائدات مورد مالي يساهم في تحقيق أهداف الجمعية مثل أن تقوم بعقد ندوة أو مؤتمر يدفع المشاركون فيه مبالغ رمزية أو تلك العائدات التي تكون نتيجة نشر الجمعيات مجلات او نشرات في أمانات الدولة أو الولاية أو البلدية ، وقد نص القانون على إمكانية أن تحصل الجمعية على إعانات من الدولة أو المجموعات المحلية إذا كانت الجمعية تسعى الى تحقيق أهداف ذات منفعة عامة وعلى الدولة أو الجمعيات المحلية أن تقدم تلك الإعانات على اتفاقية تبرمها الدولة أو الولاية مع الجمعية يحدد فيها برامج النشاط المزعم القيام به وكذا كيفية مراقبة هذا النشاط وتنفيذ بنود الاتفاقية
- **الموارد الخارجية** : **1. التبرعات** : يمكن أن تتحصل الجمعيات على عائدات بجمع التبرعات وهذا ضمن الشروط التي حددها التشريع لجمع التبرعات وهنا يجب أن تجمع التبرعات بناء على ترخيص وتلزم بالتصريح عن حصيلة تلك التبرعات للسلطات العمومية بالإضافة الى الصدقات والوقف ، فالإسلام قد أرسى وسائل الرامية لتكافل الاجتماعي فهو باب من أبواب التطوع وذلك بتشريعه لوسائل التكافل التطوعية وهي .

الزكاة : تعد الزكاة من أركان الإسلام وقد حس سبحانه عز وجل على إتيانها والمقصود منه عمل الخير والسمو بروح التسامح والتعامل الإنساني مما يقضي على الفوارق والتفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع ، ومشروعية الزكاة توضح صفات المؤمنين اللازمة في قوله تعالى "**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**" **التوبة الآية 71**

وقد حدد الله عز وجل فيما تحق الزكاة بثمانية أصناف في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "

2. الهبات والوصايا: تعتبر الهبات والوصايا مصدرا ماليا مهما بالنسبة للجمعيات التي صفتها تسمح لها تلغي مثل هذه الموارد بشكل كبير لكن المشرع وضع بعض الشروط التي يتوقف عليها قبول الهيئات والوصايا من الجمعيات إذ لابد من أن تكون هذه الهيئات والوصايا مثقلة بأعباء أو متوقفة على الشروط ، مع ذلك فان المشرع يسمح بان تقبل الهبات والوصايا الثقيلة بأعباء و المتوقفة على شروط شريطة أن لا تتعارض هذه الشروط والأعباء مع القانون الأساسي للجمعية أو مع القانون الإداري المفعول

كما سمح القانون للجمعيات بان تتلقى هيبات ووصايا من جمعيات أجنبية شريطة أن توافق على ذلك السلطات المختصة وان تتحقق من مصدر هذه الوصايا والهيبات إذا كان مشروع أم لا وكذا توفقها مع أهداف الجمعية ونشاطاتها [6].

الجوانب المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وبعض الأحكام المتعلقة بها

يعتبر جمع وصرف الأموال السند الأساسي الذي تقوم علية معظم الجمعيات والمؤسسات الخيرية لذا فان ضبط هذا الجانب يعد من الأمور الأساسية الكفيلة بمنع إساءة استغلال هذا القطاع فيمكن للجهات الإشرافية المعينة في الدول القيام بذلك من خلال وضع ضوابط إلزامية تنظم هذه العمليات عن طريق الإيقاف الكلي لعملية جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي والاستفادة منه باستخدام الحسابات المصرفية التي من خلالها يكون ضبط آليات الصرف وتوثيق العمليات المنفذة وتتبعها بحيث يمكن وضع ضوابط خاصة بتنظيم عمليات جمع الأموال وصرفها واليات فتح وإدارة الحسابات المصرفية لهذه العمليات بذلك يمكن التنسيق بين الجهات الإشرافية المعنية بالقطاع الخيري والجهات الاشراقية ومن أهم هذه الضوابط اللازم مراعاتها :

1. أن لا يتم فتح حسابات مصرفية لأي من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية غير الهادفة للربح إلا بعد حصولها على ترخيص رسمي من الجهة الإشرافية المعنية على هذا القطاع إلا بعد استفاء كافة المتطلبات النظامية اللازمة مثل الحصول على موافقة الجهات

المسؤولة عن القطاع المصرفي وهو أن يتم فتح الحسابات باسم الجمعية أو المؤسسة الخيرية وليس بالاسم الشخصي لأي من رؤسائها أو احد أعضاء المجلس الإداري [7]

2. إيقاف عمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي من قيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وإلزامها باستخدام الحسابات المصرفية في كافة عملياتها ونشاطاتها وعمليات الصرف تكون إلا على شيكات لا يتم صرفها إلا للمستفيد الأول عن طريق الإيداع في حسابه بالبنك .

3 . توحيد الحسابات المصرفية الخاصة بكل جمعية خيرية بحساب تجميعي رئيسي واحد فقط ثم عملية الصرف منه بغرض تسهيل عملية متابعتها ومراقبتها مع إمكانية فتح حسابات فرعية من الحساب الرئيسي عند الحاجة لغرض التبرع .

4 . منع عمليات التحويل الخارجي من حسابات الجمعيات الخيرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإشرافية المعنية في الدولة .

5 . عدم السماح بإدارة الحسابات المصرفية الخاصة بالجمعيات الخيرية إلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من قبل مجلس إدارة الجمعية بعد استفاء هوياتهم وببناتهم الشخصية والبيانات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة

6 . استفاء بيانات الهوية الخاصة للمتبرعين أو المستفيدين من الأموال المودوعة أو المسحوبة من حساب هذه الجهات

8 . توجيه البنوك بتطبيق متطلبات سياسة مبدأ "**اعرف عملك**" واتخاذ سياسات وإجراءات رقابية معتمدة للتقيد بالشروط الموضوعة من الجهات الإشرافية ، وكذا مراقبة إيداع التبرعات وتجنب المخاطر [8]

. **بعض الأحكام العامة بخصوص الشؤون المالية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية القرار الوزاري لوزارة الداخلية رقم 61 لسنة 2013**

- تبدأ السنة المالية للجمعيات الخيرية والهيئات من لأول من شهر يناير وتنتهي في 31ديسمبر من نفس السنة
- تعد موازنة تقديرية كأداة لتغطية والرقابة المالية بحيث يتم تطبيقها بما يتلاءم والحسابات العامة والمراكز المكلفة بالجمعية

- لا يجوز إتلاف المستندات المالية إلا بعد مرور سبع سنوات على نهاية سنة الحساب أما بالنسبة للقوائم الحالية (الميزانيات) فيجب الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات وفي كلتا الحالتين لا يتم الإتلاف إلا بعد أرشفة المستندات والقوائم المالية الكترونيا
- يفضل عند الشراء بأي طريقة كانت اشتراط الأولوية للمنتجات المحلية مادامت مطابقة للموصفات المعتمدة مع مراعاة تجنب الأسماء التجارية لأي مادة أو منتج (9)
- تعطى الأولوية في مشاريع الجمعيات للمقاولين أو الموردين المحلين إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة
- توثيق جميع الإعانات المتعلقة بمواد هذا القرار في ملف خاص سوءا كانت الإعانات في الصحف المحلية أو على لوحات الجمعية أو على الموقع الالكتروني مع إبراز تاريخ النشر ومدة ظهورا

ثانيا: <u>الموارد البشرية</u> : تعد الموارد البشرية من ابرز مدخلات الجمعيات الخيرية لما تقوم به من إدارة وتنفيذ لمختلف العمليات التي تهدف لتحقيق أهداف الجمعيات الخيرية على اختلاف مجالاتها ، لذلك تمثل الموارد البشرية الركيزة الأساسية في نجاح العمل الخيري ، فإدارة الموارد البشرية هي جميع الأنشطة الإدارية المرتبطة بتحديد احتياجات المنظمة من الموارد البشرية وتنمية قدراتها ورفع كفاءتها ومنحها التعويض والتحفيز والغاية الكاملة .

. تقوم الموارد البشرية في الجمعيات الخيرية بعدة عمليات لتوفير متطلبات العمل الخيري ومن ابرز الأنشطة والمهام التي تقوم بها هي : تقوم بتعويض النقص في الموارد المهمة الأخرى كالموارد المالية والتقنية ، وبتالي فإن وجود العنصر البشري وتنميه بمثابة القيمة المضافة لعمليات المنظمة ،لذا فإنها تشكل القلب النابض لبقية الموارد الأخرى والمسير لها

. حثت الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة على التطوع والمشاركة في تقديم الخدمات المجتمعية

. من أبرز القيم التي يجب أن تكون في المنظمة بالنسية لتعزيز تنمية الموارد البشرية هي : العمل المؤسسي ،التضحية ، الجودة والتميز ، رضا المستفيد ، التحسين المستمر ، التعاون وروح العمل الجماعي

. ومن أهم الموارد البشرية النشطة في العمل التطوعي نجد ما يسمى العمال المتطوعين فهم يمثلون العمود الفقري للجمعيات بحيث يشير "**جعفر الشايب** الى أن الدور الذي تقوم به النخبة المتطوعة فيما يخص الجمعيات الخيرية ، رغم ذلك فان الجمعيات الخيرية تعاني نقص واضح في تأطير المتطوعين وتقديم برامج تدريبية لقيادات الجمعية [10]

ثالثا : تعريف الجمعيات الخيرية في القانون الجزائري و سبل تطويرها

- **تعريف الجمعيات الخيرية في القانون الجزائري**

كما هو معروف بان الحركة الجمعوية في الجزائر شهدت نشاط و حركة فعالة في بداية التسعينات بعدما تبنت الدولة القانون الحالي المنظم والمسير للجمعيات والتنظيمات الاجتماعية حيث تطرق قانون 90-31المؤرخ في 17جمادة الأول 1411هـ الموافق ل 04 سبتمبر 1990المتعلق بالجمعيات فعرفها بنحو التالي [11]

تعتبر اتفاقية تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي للقيام بنشطات غير مربحة ، ويشترط أن يتحدد هدف الجمعية وان تخضع للقوانين المعمول بها و تشترك الأشخاص القانونية ، معنوية ، أو طبيعية المؤسسين في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي والعلمي وكذا الديني والثقافي والرياضي .

من خلال هذا فإن الجمعية هي عبارة عن اتفاقية يبرمها أشخاص طبيعيون أو معنويين بحرية تامة، ويهدفون من وراء ذلك الى تحقيق غرض مشترك يشمل مجالات الحياة الاجتماعية المختلفة كالاهتمام بالدفاع عن المعوقين أو ترقية بعض الأنشطة الاجتماعية[12].

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات الخيرية في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص ، يمكن تفعيل دورها من أجل القيام بالدور المنتظر منها وهو تحقيق التنمية البشرية وذلك من خلال الخطوات التالية :

- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية لهذه المؤسسات لتخفيف التبعية لتوجيهات الدولة ومحاولة تنمية القوى

والموارد الخاصة بها من فاعلين اجتماعيين ، والعمل على اشتراكها في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية وتركيز مراقبة الدولة على الجمعيات الخيرية إلا في حدود ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام (13)

- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده ، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح كحق لبناء المجتمع المدني ، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين كحق اختيار الحكام حرية التعبير وحق الاجتماع
- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي ، و هذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل من العنف ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور
- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعين نشطين يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات
- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق دينامكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من جهة أخرى (14)
- إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لان هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات) يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك
- تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي والاندماج فيه لتحقيق الحاجات التي تعجز الدولة على تلبيتها له ، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات من يأتي من خلال البرامج التي تقدمها وأهدافها وعملها بجدية بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.

ثانيا :أهداف الجمعيات الخيرية وسبل التنمية الاجتماعية

تسعى الجمعيات الخيرية من خلالها مفهومها ومضمونها الى أهداف أسامية ومن ابرز هذه الأهداف مايلي :

- منح فرصة للقادرين ماديا على تقديم المساعدة للفقراء وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي عليهم وعلى المحتاجين ، فالأغنياء عندما يقومون بذلك يزداد شعورهم بالرضا ويحظى كل منهم بثواب عظيم من المولى عز وجل مما يحفز على زيادة الرحمة والمودة بين أفراد المجتمع
- الحد من الظواهر الغير مستحبة كالتسول، فالجمعيات الخيرية تسعى لتقديم المساعدة للفئات التي تعجز عن العمل سواء كان ذلك لأسباب مرضية أو لكبر السن فهي تساعد المعاقين وكبار السن (15)
- التخلص من المشكلات التي تعاني منها الكثير من المجتمعات كالأمية والجهل وغياب الوعي ، بحيث تقوم الجمعيات الخيرية بمحاربة ذلك من خلال فتح فصول لمحو الأمية وجمع أموال لصالح الأطفال الفقراء واليتامى الغير قادرين على التعلم ومن هذا توفير لهم فرصة للتعلم الى جانب ذلك تقوم بعمل ندوات وحملات توعية للمواطنين لتخلص من ظاهرة ما
- تشجيع أبناء المجتمع بمختلف أعمارهم على التعاون والترابط فالجمعيات الخيرية من خلال الإعلانات التي تقوم بها تشجع طلاب المدارس والكبار على التبرع بممتلكاتهم كالملابس القديمة من اجل إصلاحها من قيل الجمعيات واستفادة معوزين منها وكذا الأمر بالنسبة للأدوات الزائدة وغيرها(16)

. مجال عمل الجمعيات الخيرية : إضافة الى مجمل الأهداف التي تسعى إليها الجمعيات الخيرية في المقابل ولتوسيع دائرة هذه الأهداف يمكن توضيح مجال عملها ، فبتنوع واختلاف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات تتنوع وتختلف أهدافها التي تنشا لأجلها ومجال عمل الجمعيات في الجزائر واسع وغير مقيد والمتمعن في الواقع اليوم يلاحظ أنها موجودة في جل الميادين حيث لم تعد تقتصر أنشطتها في الميادين التقليدية بل أصبحت تشمل ميادين جديدة

- **الأنشطة التقليدية للجمعيات :** نصت المادة الثانية من القانون 31.90على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو اشتراك الأشخاص في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي فهذه تمثل اغلب الأنشطة التي تسعى إليها الجمعيات
- **الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي :** حيث انه لم يعد التكفل بانشغالات الموظفين من اختصاص الدولة وحدها بل أن الحركات الجمعوية تساهم في تطوير وترقية هذا القطاع ، حيث بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني حسب الإحصائيات المذكورة ب **192**جمعية ذات صبغة وطنية و**3013**جمعية محلية وابرز هذه الجمعيات نجد: الجمعيات الفلاحية باعتبار هذا القطاع مصدرا حيويا للاقتصاد الوطني
- **تنمية قطاع الصيد البحري وتنظيم نشاطاته** وهذا عن طريق :

. القيام بدراسات وتقديم استشارات في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية

. المساهمة في تحسين ظروف العمل والتكفل بمشاكل الصيادين

- **أنشطة ذات الطابع الاجتماعي :** تعتبر الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المجال الخصب لعمل الجمعيات ويمكن تلخيص الأدوار المستهدفة في هذا القطاع كما يلي :

. حماية المعوقين والتكفل بمصاريف علاجهم وكذا ضمان تعليم الأطفال المعوقين المراهقين

. تشجيع الجمعيات ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم

. ترقية شؤون المرأة : حيث استطاعت الجمعيات أن تعطي للمرأة الجزائرية حقوقا ودعما متميزا من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع التعليم للمرأة والقضاء على الأمية وتوسيع مشاركتها في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو ما عبر عليه الرئيس السابق : **اليمين زروال** بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله :

" **الواقع اليوم يؤكد بان المرأة وبفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية ،الاجتماعية على الخصوص** "(17)

حيث يبلغ عدد الجمعيات التسوية ذات الصبغة الوطنية 23جمعية وعلى المستوى المحلي 696 جمعية ومن أنشط هذه الجمعيات على مستوى الوطن عي الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات و الجمعية الوطنية لترقية المرأة والفتاة

- **الأنشطة ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي** : تساهم الجمعيات بشكل كبير في ترقية الأنشطة ذات الطابع الديني والتربوي والعلمي ومن أهم المساهمات بهذا الشأن : . بناء المساجد وتنظيمها وتسيرها ، تحفيظ القران ، مساعدة الفقراء والمساكين

في **القطاع التربوي** : تخصص العديد من الجمعيات نشاطها في المساهمة في التوعية . القضاء على الآفات الاجتماعية

إقامة المدارس التحضيرية للأطفال- تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين . حماية الأطفال حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمكن الاستغناء عنه لما يمثله من هياكل لاندماج الأطفال والتكفل بمشاكلهم الاجتماعية

ومن أنشط الجمعيات في هذا المجال نجد : الكشافة الإسلامية الجزائرية . جمعيات أولياء التلاميذ التي يبلغ عددها **14100**جمعية محلية . الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة . جمعية الإصلاح والإرشاد

- **الأنشطة ذات الطابع العلمي** : توجد العديد من الجمعيات تهدف الى نشر العلم والمعرفة وترقية النشاط العلمي وتطويره وذلك يظهر من خلال نشاطها في هذا المجال ،بحيث بلغ عدد الجمعيات **40** جمعية وطنية و**873** محلية في مجال التربية والتعليم ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها :

. فتح مراكز التعليم في المجلات المختلفة كالإعلام الآلي . عقد الندوات والملتقيات العلمية ومن ابرز الجمعيات النشطة في المجال نجد : جمعية تنمية الإعلام الآلي في الجزائر ، الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر ، الجمعية الجزائرية لرياضيات

- **الأنشطة ذات الطابع الرياضي والثقافي** : تقوم الجمعيات الثقافية بأدوار حيوية للنهوض بقطاع الثقافة عن طريق الأنشطة ومن أهمها :

. إقامة التظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارض والندوات وتشجيع النشاطات الثقافية كالمسرح والشعر والكتابة ويبلغ عدد الجمعيات المحلية 114جمعية وطنية و 8305 جمعية محلية

ومن أنشط الجمعيات على المستوى الوطني في المجال الثقافي نذكر : الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ، الجمعية الثقافية الجاحظية ، اتحاد الكتاب الجزائريين

- **الأنشطة ذات الطابع الرياضي :** للجمعيات الرياضية دور أساسي في إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة وهذا لما تمثله الرياضة والتربية البدنية من عناصر أساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم وترقية الشباب اجتماعيا ، بحيث اضحت الجمعيات الرياضية تشكل القاعدة الأساسية والنواة لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ، كما نصت المادة **12**من المرسوم التنفيذي رقم **05-405** المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية اذ تساهم الاتحادية في :

. تطوير الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية

. إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية لاسيما داخل النوادي الرياضية

. تشجيع الرياضة التسوية [18]

استنتاج عام : من خلال البحث المقدم يمكن استخلاص مايلي على شكل نقاط

. تشكل الجمعيات الخيرية البوابة الرئيسة للحركة الجمعوية إذ تعتبر الوسيط الاجتماعي للتنمية والتحديث والأداة للمشاركة في صنع القرار، واقتراح الحلول وإيصال المطالب لسلطات الحاكمة بالطرق السليمة

. تعد الحركات الجمعوية مرحلة انتقالية في العديد من بلدان العالم لاسيما الجزائر بحيث شهدت الجزائر وكانت تعيش فجوة كبيرة نتيجة الفراغ التنظيمي والوظيفي الذي جعل من مؤسسات الدولة (القطاع العام) من الانسحاب في تقديم العديد من الخدمات مما انعكس سلبا على الفئات الضعيفة ، فكان للجمعيات الدور الفعال في هذا الحال والوضع بمساعدة هؤلاء الشرائح ماديا ومعنويا

. إن من أهم الركائز الأساسية في إحياء وتفعيل النشاط في الجمعيات الخيرية هو المورد البشري الذي يعرف عادة في هذا القطاع بالمسؤولين و الإداريين وكذا المتطوعين، لذلك فالسبيل من اجل امتياز الدور الذي تقوم به الجمعيات الخيرية الاهتمام بهذا الجانب والتكفل بتكوينات تدريبية لهم

. كلك تمثل الموارد المادية والمالية الداعم الرئيسي والذي تقوم عليه اغلب الجمعيات الخيرية لذلك من المهم تحسين وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لصرف والسحب وفق ما يخوله القانون

. الاهتمام بالمجال الإعلامي ، حيث أصبح العالم يشكل قرية صغيرة فيمكن التعريف بالجمعية والمهام التي تقوم بها كذا أهدافها عبر موقع الكتروني ويمكن أيضا الانضمام إليها والانخراط فيها من خلال هذا الموقع ، وكذا لأجل الدعاية الإعلامية ونشر المجالات وغيرها [19]

خاتمة

في الأخير يمكن القول بان العمل الخيري هو ممارسة اجتماعية ثقافية وتكيفا ثقافيا للاجتماعي أي انه في الجوهر ظاهرة اجتماعية ثقافية ، حيث يقول عالم الاجتماع الفرنسي **روينه غاليسو** "**إن الانتقال من دراسة الحركات الاجتماعية الى البحث في الحركات الجمعوية أصبح سمة العصر ، وذلك نظرا لازمة الحركات الاجتماعية (الكلاسيكية)التي كانت تركز على المطالب الاقتصادية والمهنية والمادية فحسب بواسطة النقابات ، أما اليوم فقد ظهرت تنظيمات اجتماعية مستقلة جديدة تتميز بالأفعال الاجتماعية خارج الفضاء الاقتصادي والإنتاجي** "[20]

علما بأن الدين الإسلامي قد أوصى بالبر والإحسان ما بين أفراد المجتمع ، و لاسيما ونحن نتحدث عن العمل الخيري والدور الفعال الذي تنطبع به الجمعيات الخيرية كحركة جمعوية تمتاز بالوجود الفعلي وسط الظروف المعاشة في الوقت الراهن ، فهي تكاد تلامس ما يسمى بالعولمة الفكرية فنجدها ذات منحى ايديلوجي إنساني متقارب في اغلب دول العالم ، فمن الضروري مواكبتها لجميع التطورات الحاصلة والتماشي معها .

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) حنين دنيه: دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية ،مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية نموذجا ،مذكرة ضمن متطلبات الحصول على الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،السنة الجامعية 2014،2015،ص(10،12،13)

(2) تنمية الموارد المالية للمنظمات غير الربحية ،المركز الدولي للأبحاث والدراسات ،مختصون في العمل الخيري ،1مايو 2011

(3) حنين ديه : نفس المرجع السابق ،ص(،10،12،13)

(4) منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية ،ص،(6،7)

(5) شلغيم غنية و تومي فضيلة : تطور الحركة الجمعوية في المدن الصحراوية ، حالة ورقلة ، جامعة ورقلة

(6) حنين ديه : دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص(15،16)

(7) نفس المرجع السابق ،ص،(17)

(8) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : الجمعيات الخيرية ،سبتمبر ،2005م،ص(7،8)

(9) المرجع السابق ،ص(،8،9)

(10) قرار وزير الداخلية رقم (61) لسنة 2013م ،ص (1،2)

(11) سعد بن مبارك الرمشي : إستراتيجية مقترحة لمواجهة تحديات تنمية الموارد البشرية في العمل الخيري ، اللقاء السنوي الثالث عشر للجمعيات الخيرية بالشرقية لعام 1436هص(04)

(12)عزاوي حمزة : الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفعالية وصورية الأداة

(13) المرجع السابق ، عزاوي حمزة

(14) صالح بن بخبث مول الدويلة : أهمية القيم في تنمية الموارد البشرية ،اللقاء السنوي الثالث عشر للجمعيات الخيرية بالشرقية لعام 1436هـ،ص(7)

(15) سعيد بن دخيل لبيزيدي و خالد بن عبد العزيز الشملان : نحو معيار موحد لإدارة جهود المتطوين ،اللقاء السنوي الثالث عشر للجمعيات الخيرية بالشرقية لعام 1436هـ،ص(2)

(16) الجمعيات الخيرية وأهدافها 07،ديسمبر2018، المرسال ،الموقع almrasal.com:

(17) أهداف الجمعيات الخيرية ، 24 يناير 2016،الموقع :mawdoo3.com

(18) فاضلي سيد علي : نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، السنة الجامعية 2008،2009م،ص(76،77)

(19)محمد صالح جواد مهدي: العمل الخيري دراسة تاصيلية تاريخية ،المجلد 18،العدد30،السنة الثامنة،تموز2012

(20) منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية ،ص(10،11،12)

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

آليات تعزيز وتطوير التمويل الذاتي المستدام في مجال العمل الجمعوي الخيري

– صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الاستثماري –

(Mechanisms for promoting and developing sustainable self-financing in the area of charitable associations -Good loan funds and investment Waqf funds-)

عبد المنعم نعيمي
naimi.abdelmounaime@gmail.com
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

الملخص:

تمارس الجمعيات الخيرية، على تنوّع أنشطتها واختلاف مجالات عملها، دورا مجتمعيا ودينيا هاما في إطار تلبية حاجات المجتمع والاستجابة لطلباته وتطلّعاته، وهي من خلال هذا الدور الهام تساهم في نشر قيم الخير وتعزيزه بين أفراده وجماعاته؛ وحتى تستمر الجمعيات الخيرية في عطائها ونشاطها؛ كان من الضروري تمكينها من مصادر التمويل الذاتي الذي يضمن لها – ولو بصورة نسبية – هامشا من الاستقلالية المالية التي تتيح لها الاستمرارية في العطاء وفعل الخير، وفي هذا الإطار تعتبر صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الخيري أحد أهم آليات التمويل الذاتي المستدام، وهو ما تستهدف هذا المقال بحثه ودراسته.

الكلمات المفتاحية: التمويل الذاتي المستدام، الجمعيات الخيرية، العمل الجمعوي الخيري، صناديق القرض الحسن، صناديق الوقف الخيري.

Abstract

In the diversity of their activities and different fields of operation, charitable associations play an important societal and religious role in meeting the needs of society, responding to its

demands and its aspirations, which, through this important role, contribute to the dissemination and promotion of the values of goodness among its members and groups; and so that charitable associations continue to tender and activity, it was necessary to enable it to be self-financing, which would ensure — albeit in a proportional manner — a margin of financial autonomy that would allow it continuity in giving and doing good, and in this framework good loan funds and Waqf funds are one of the most important sustainable self-financing mechanisms, which is This article is intended for research and study.

Key Words: Sustainable self-financing, charities, charitable associations, good loan funds, charitable Waqf funds.

مقدمة:

يرتبط نشاط الجمعيات الخيرية بالمبدأ القرآني: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [1]، أمر رباني قطعي الدلالة على وجوب الاستباق؛ وهو المبادرة والإسراع؛ أي بادروا وأسرعوا إلى فعل الخيرات، ونافسوا ونافحوا فيه ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [2]، فالخير مجالاته عديدة وميادينه كثيرة لمن طلبه وسلك مسالكه، ورغب فيه تحصيلا للنجاح الدنيوي وفوزا بالفلاح الأخروي.

وفضلا عن كون العمل الجمعوي الخيري صورة من صور الامتثال الإنساني والالتزام البشري للأمر الإلهي بفعل الخير والتنافس فيه، فهو أيضا مئنّة على تحضّر الأمم وتمدّن الدول التي أصبح فيها الاستباق في سبل الخيرات عنوانا لحياتها ومقصدا لوجودها، وباعثا على تكافلها وتكاتفها، وعاملا لرصّ صفّها وتقوية لحمتها.

وبالنظر لأهمية وجود الجمعيات الخيرية في حلّ الكثير من المشكلات المجتمعية؛ فقد حرصت بعض الدول – كالجزائر مثلا – على دسترة الحق في إنشاء الجمعيات (بما فيها الجمعيات الخيرية)، الذي تضمنه الدولة، وتحرص على ازدهاره؛ وهو ما نصت عليه المادة 54 من الدستور في تعديله الأخير الصادر بالقانون رقم 16 – 01 [3] بقولها: "**حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركات الجمعوية. يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات**".

من ناحية تنظيمية؛ اعتنت الدول – على غرار الجزائر – بتنظيم وإدارة الجمعيات بشكل عام، بما فيها الجمعيات الخيرية، من خلال سنّ قوانين ناظمة لنشاطها وسير مهامها. وبهدف الإبقاء على استمراريتها واستدامة نشاطها الخيري؛ فقد اهتمت أيضا باستقرار وضعها المالي من خلال ضبط مواردها المالية، وهو ما قام به المقنن الجزائري في المواد (29 – 38) من قانون الجمعيات رقم 12 – 06 [(4)].

في هذا الإطار، نصت المادة 29 على أن: موارد الجمعيات تتكون "**مما يأتي:**

- **اشتراكات أعضائها.**
- **المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.**
- **الهبات النقدية والعينية والوصايا.**
- **مداخيل جمع التبرعات.**
- **الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية**".

- **إشكالية الدراسة:**

في إطار ما تقدّم، فإن هذه الدراسة تستهدف مُعالجة جانبٍ من سبل تعزيز التمويل الذاتي للجمعيات الخيرية، وطرفٍ من آليات تطويره، وما من شأنه أن يدعم مركزها المالي بشكل مستمر ومستدام من خلال التنويع في مصادر التمويل الذاتي، مُركّزة على أحد أهم السبل والآليات المستجدة وهي صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الخيري؛ أو ما اصطلحنا على تسميته: "**صناديق الخير**".

بعبارة استفهامية؛ تأتي هذه الدراسة لتجيب على التساؤل المحوري الرئيسي:

ماذا نعني بالتمويل الذاتي المستدام، وكيف يُمكن تعزيزه وتطويره في مجال العمل الجمعوي الخيري من خلال صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الاستثماري ؟

- **الخطة المعتمدة:**

لبحث موضوع هذه الدراسة والإجابة على إشكاليته؛ ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول– مدخل عام في تحديد مفهوم التمويل الذاتي المستدام.

أولا– تعريف التمويل الذاتي المستدام.

ثانيا– خصائص التمويل الذاتي المستدام.

المطلب الثاني– صناديق الخير.

أولا–صناديق القرض الحسن.

ثانيا– صناديق الوقف الخيري.

المطلب الأول– مدخل عام في تحديد مفهوم التمويل الذاتي المستدام:

يُعالج هذا المطلب مفهوم التمويل الذاتي المستدام في العمل الجمعوي الخيري؛ فيتناوله من خلال عنصرين اثنين: الأول: تعريف التمويل الذاتي المستدام، والثاني: خصائص التمويل الذاتي المستدام.

أولا– تعريف التمويل الذاتي المستدام:

التمويل الذاتي المستدام: فلسفة مهمة وضرورية لتمويل النشاطات الجمعوية والدفع بعجلة المشاريع الخيرية؛ تستند إلى آلياتٍ تسمح بتوفير مصادر تمويل ذاتية تُحوّل مشاريعها من مجرّد مشاريع تحتاج إلى تمويلٍ مُسبقٍ إلى مشاريع تُموّل نفسها بصورة تسمح باستقلاليتها ماليا، قد لا تحتاج فيها إلى انتظار تمويلٍ مُسبقٍ يمكنه أن يُعطّل سير مشاريعها ويحول دون انطلاقها أو إتمامها، طالما أن التمويل يتحقق بصورة تلقائية ومتجدّدة تسمح بتوفر السيولة المالية بشكل مستمر، وتغني عن توفير رأس مال مسبق أو يكفي توفيره بنسبةٍ ضئيلةٍ.

مع ما يتطلبه ذلك كله من تخفيض المصاريف من ناحية وزيادة الدخل من ناحية أخرى، عن طريق الإدارة الفعالة التي تجعل من عملائها ليسوا فقط مستفيدين من مواردها، ولكن تجعلهم في آن واحد مصدرا لتمويل أنشطتها وتنميتها وتوفير الخدمات وتنويعها، ومثالها في الفقه الإسلامي فكرة الاستصناع، فالاستصناع في عالم العقّار مثلا يُوفّر تمويلا ذاتيا للعقار على دفعات بدون أن يدفع المستثمر الأول تكاليف البناء مسبقا [5].

إذن فلسفة التمويل الذاتي للجمعيات الخيرية تستند إلى عنصرين مهمين:

1- الذاتية:

وفيها يتحقق التمويل تلقائيا وبصورة مستقلة (على الأقل نسبيا) ومتجددة تغني عن تبعية الجمعيات ماليا وانتظار رأس المال المسبق حتى تنطلق في مشاريعها الخيرية أو تستكملها.

2- الاستدامة:

وهي الاستمرارية في العطاء الخيري وإنجاز المشاريع الخيرية وتحقيق أهدافها التي تأسست لأجلها.

ثانيا- خصائص التمويل الذاتي:

وقد تقدّم ذكر طرف منها على وجه الاختصار:

1- الذاتية:

وهي خاصية رئيسية ومهمة من خصائص العمل الجمعوي الخيري؛ فنظرا إلى متطلّبات الواقع الراهن ومستجداته الآنية الزمكانية (الزمنية والمكانية)، التي تعبّر عن تطلّعات وحاجات المجتمع؛ يتعيّن على الجمعيات الخيرية أن تستقل ماليا، وتقتدر ذاتيا على تدبّر مصادر تمويلها، وتتكفّل تلقائيا بتمويل مشاريعها، من خلال التنويع في مصادر التمويل التي تضمن لها البقاء والاستمرارية في العطاء، وهذا الذي يُخرجها من حرج التبعية المالية الذي قد يُلحق بها الخطر ويتسبّب لها بالضرّر؛ بالنظر إلى تعطيل السير الحسن لمشاريعها الخيرية وانتظارها التمويل الدوري المنتظم أو التمويل الطارئ والاستثنائي غير المنتظم من الجهات التي تتبعها.

2- التنوع:

لا شك أن سبل الخيرات متنوعة فلا تقتصر على سبيل بعينه، ومسالكها متعددة فلا تقتصر على مسلك بذاته؛ ولهذا قال الله جلّ وعلا: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [6]؛ جمع مفرده: الخير؛ والمراد بالخيرات في الآية: عموم الخيرات وهي: الطاعات والأعمال الصالحة أو الصالحات من الأعمال [7]، في إشارة إلى أن الخير تتنوّع سبله وتتعدّد مسالكه وتتشعب طرائقه، وهو مرتع خصبٌ وميدان مناسب وثري للتسابق والتنافس والمسارعة والاغتنام كما قال الله جلّ وعلا: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [8].

قال العلامة عبد الرحمان السعدي في تفسيره: "والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدرٌ زائد على الأمر بفعل الخيرات؛ فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل من صلاة وصيام وزكوات وحج وعمرة وجهاد، ونفع متعد وقاصر. ولما كان أقوى ما يحث النفوس على المسارعة إلى الخير وينشطها، ما رتب الله عليها من الثواب قال: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (9)؛ فيجمعكم ليوم القيامة بقدرته، فيجازي كل عامل بعمله، ﴿**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى**﴾ (10)؛ ويستدل بهذه الآية الشريفة على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة من الصيام والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فلله ما أجمعها وأنفعها من آية !!" (11).

فلا يأخذ فعل الخير لدى الأفراد والجماعات صورة واحدة أو نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته؛ فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج. وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين، ومثل ذلك: المطالب النفسية للإنسان مثل إدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمّه، وتحفيزه إيجابيا بمعاني التوكل والثقة بالله تعالى، وترك الاستسلام لليأس والقنوط وما فيها من شرّ وضرّ...وغير ذلك من ضروب الخير (12).

وعطفا على ما تقدّم؛ فإن الجمعيات الخيرية تتنافس في نشر الخير وتعميمه بأساليب متنوعة ومن خلال أنشطةٍ متعدّدةٍ، وتحقيقا لذلك فإنها تعوّل على مصادر تمويلٍ تتنوّع من القطاع العام والقطاع الخاص إلى التمويل الذاتي، بحسب سقف طموحها في بثّ الخير وتكريسه في الواقع المجتمعي والإمكانات المادية والمالية المتاحة لها والمتوفّرة لديها، وأيضا بالنظر إلى متطلّبات واحتياجات المجتمع فإنها تحرص على

دعم مركزها المالي من خلال آليات مختلفة تسمح لها بتنويع مصادرها التمويلية لكن بصورة ذاتية.

3- الاستدامة:

وأعني بخاصية الاستدامة: الاستمرارية في ممارسة النشاط الجمعوي الخيري على المدى المتوسّط والبعيد، وهي من خصائص العمل الخيري عموما ومتطلّبات عمل الجمعيات الخيرية؛ لأن فعل الخير في فلسفة التشريع الإسلامي إما فريضة دورية يلتزم المسلم بأدائها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كلّ حول أو عند كل حصاد: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (13)، أو كزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان. أو فريضة غير دورية؛ أو مثل كل حق مالي يجب بوجوب المقتضى له، أو نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولي القربى، أو مثل: إطعام جاره إذا جاع وهو بجانبه، وقِرَى الضيف إنْ لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال وهو غريب الدار، وإغاثة المضطر...وغيرها من الفرائض والواجبات التي يُؤدّيها المسلم إبراءً لذمته وإرضاءً لربه (14).

ولا غرو أن الاستدامة والاستمرارية في إطار العمل الجمعوي الخيري يظلّ تحقيقها رهن نجاح الجمعيات الخيرية في إيجاد منابع جديدة ومتجددة تتيح تمويلها بشكل دوري ومستمر، ويتيح لها الاستثمار في المال لتحقيق تنمية مستمرة ومستدامة، تجعل من المحتاج مُستقبلا قادرا على الإسهام في الدفع بعجلة التنمية المستدامة في بلده.

المطلب الثاني- صناديق الخير:

يتناول عنوان هذا المطلب آلية مهمة لتعزيز المركز المالي للجمعيات الخيرية، وتمكينها من ممارسة نشاطاتها وأعمالها في مجالات الخير والبرّ؛ حيث يتطرّق إلى – ما أسميناه – صناديق الخير وهي تحديدا: صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الخيري.

أولا- صناديق القرض الحسن:

نتناول تعريفها مع الإشارة إلى أنواعها، ثم كيفية استفادة الجمعيات الخيرية منها في تمويل نشاطاتها ومشاريعها بصورة ذاتية ومستدامة.

1- تعريف صندوق القرض الحسن:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالقروض اهتماما متزايدا نظرا للدور الإقتصادي والخدمة الاجتماعية التي تحققها في حياة الأفراد والمجتمعات، قد لا يُمكن تحقيقها بالصورة المأمولة والمطلوبة والمرجوّة بأسلوب آخر غير القرض الذي يُعتبر من أجود وأحسن أساليب توظيف الأموال وتثميرها تثميرا يُحقّق هدفه المعنوي والأخروي، لكن دون أن نعتبره أسلوبا استثماريا في حق المقترض يستهدف تحقيق عائد اقتصاديا [15].

ويعتبر القرض الحسن أحد أهم صور القروض التي يُوظّف فيها جانب من أموال الزكاة الواجبة في تلبية الاحتياجات المجتمعية في نطاق الأوعية الزكوية المنصوص عليها حصرا في القرآن الكريم؛ فالمعتبر شرعا في مآلاتها المقاصدية وأساليب تحقيق مصالحها الشرعية؛ يُجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين [16]، فضلا عمن تحققت فيهم مواصفات المسكين ومن انقطع بهم السبيل، وغيرهم ممن في حكمهم وحكم غيرهم من الأصناف الثمانية المنصوص عليها قطعا وحصرا، على أن يُنشأ للزكاة صندوق خاص بها، يسمح بأن تساهم من خلاله الزكاة عموما، وعن طريق القرض الحسن تحديدا، مُساهمةً عمليةً في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية المحرّمة شرعا، ومحاربة مظاهر الفقر والمسكنة والحاجة والفاقة.

واستنادا إلى ما تقدّم، يُمكننا القول بأن صناديق القرض الحسن من الطرق المستحدثة التي تستهدف خلق وعاءٍ لتجميع الموارد المالية، سيما منها تلك الرافدة من الزكاة الواجبة وحتى من الصدقات غير الواجبة، والتي تستغلها الجمعيات في تمويل مشروعاتها الخيرية الموجهة للنفع العام، ومع التزامها الرؤية الشرعية التي تشترط شروطا وتضع قيودا مرعية في عملية التمويل الاستثماري المستدام على غرار ضرورة تقديم قروض ميسّرة غير ربوية؛ مع وجوب مراعاة واحترام مصارف الزكاة الواجبة التي قرّرها النص القرآني الصريح على وجه الحصر والقصر كما قال الله

جلّ وعلا: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)**﴾ [17].

وتجدر الإشارة إلى أن صناديق القرض الحسن هي تحديث وتطوير للقرض الحسن الذي تبنته الجزائر على غرار بعض الدول؛ فلا غرو أن استحداث هذه الصناديق التي يتم فيها إشراك الجمعيات الخيرية في تطيرها وإدارتها والمساهمة في توزيع أموالها على كل من يستحقها ويستأهلها، هو هندسة جديدة لترقية العمل بالقرض الحسن وتوظيفه في رعاية المجتمع، ومن خلاله يُمكن للجمعيات الخيرية أن تستفيد من مورد مالي إضافي يُعزّز من نشاطها الخيري بصورة مستمرة ومستدامة ومتجدّدة.

وعلى هذا الأساس، فإن صناديق القرض الحسن – من وجهة نظرنا – نوعان:

أ- صناديق القرض الحسن الزكوية:

وتُموّل هذه الصناديق عن طريق الزكوات وهي الصدقات الواجبة؛ التي لا يجوز أن توظّف أو تصرف إلا في نطاق الأوعية والأصناف التي حدّدها نص الآية القرآنية أعلاه.

ب- صناديق القرض الحسن الجمعوية:

وهذا النوع من الصناديق يُموّل عن طريق التبرعات والصدقات المالية والعينية غير الواجبة التي يجود بها أهل البرّ والإحسان والخير والمكرمة، وهذا يُمكن للجمعيات الخيرية أن تستغلّ موارده استغلالا واسعا، وتوظّفها في مجالات وميادين استثمارية متنوعة.

2- كيفية الاستفادة من صناديق القرض الحسن في التمويل الذاتي والمستدام للجمعيات الخيرية:

أ- إشراك الجمعيات الخيرية في صناديق القرض الحسن الزكوية تأطيرا وإدارة وتسييرا واستفادة:

الأصل في صندوق القرض الحسن أنه ينبثق عن الصندوق الوطني للزكاة؛ الذي تنشئه وترعاه الدولة عبر دوائرها الرسمية؛ وهي تحديدا الوزارة الوصية المكلفة

بالشؤون الدينية والأوقاف، على أن تكون له فروع (أي صناديق فرعية للقرض الحسن)، وحسابات بريدية وبنكية عبر ولايات ومحافظات الوطن، ويتمّ تمويل هذا الصندوق عن طريق الموارد الزكوية التي ترد صندوق الزكاة، ولا مانع أيضا من دعمه بأموال الصدقات والتبرعات من المحسنين والمتبرّعين.

ولا مانع شرعا – كما أسلفنا – من إشراك الجمعيات الخيرية في إدارة وتأطير صناديق القرض الحسن، والاستفادة منها قصد المساهمة في صرف الأموال وتوزيعها على المعنيين بها ومن في حكمهم؛ الذين اختصتهم بالذكر الآية الستون من سورة التوبة، لا تتجاوزهم ولا تتعدّاهم إلى غيرهم، وبهذا الصدد يُستحسن بالجمعيات الخيرية أن تسعى سعيا جادا في المساهمة بإحصاء عدد المحتاجين والمعوزّين المعنيين بالزكاة الواجبة أو التبرعات والصدقات غير الواجبة.

في هذا الإطار، يُمكن للجمعيات الخيرية بل يُستحسن بها أن تحرص حرصا شديدا – وبشتى السّبل – على استقطاب أكبر قدر ممكن من أهل الفاقة والحاجة والعوز المستهدفين والمعنيين بالزكاة، من أجل استثمار حقوقهم وتوظيفها في مشاريع تنموية مُستدامة، تحت إدارة وإشراف الجمعية التي تقدّم لهم العون والمدد والسند المادي والبشري والمعنوي والمعرفي، وفي المقابل تحصل على عوائد مالية ربحية يتدعّم بها مركزها المالي؛ فبهذا تصل الزكاة إلى مستحقيها ويستثمرونها بأنفسهم، وتحصل الجمعية بدورها على عائد مالي من هذه الاستثمارات الزكوية [18].

في السياق ذاته، يُمكن للجمعيات الخيرية المساهمة في تشجيع المزكّين على وضع وضخّ أموالهم في صناديق الزكاة، وإسهامهم في دعم صناديق القرض الحسن، لكن في مقابل ذلك كله، يبقى من الضروري إيجاد ضمانات حقيقية تحول دون احتمال وقوع بعض التجاوزات من الجمعيات الناشطة في مجال الخير والبرّ والإحسان، على غرار استحداث آليات رقابة ومتابعة لجميع مراحل سير نشاطات الجمعية ومشاريعها الخيرية ذات الصلة بصندوق القرض الحسن، والأوجه التي تصرف فيها أمواله، ومدى مراعاتها لمصاريف الزكاة الواجبة.

في سياق متصل، تستطيع الجمعيات الخيرية التنويع في سبل وطرق الإعلام الاتصال بأرباب المال والأعمال المعنيين شرعا بإخراج الزكاة المفروضة، إما عن وسائل الاتصال المعروفة كالهاتف أو الإنترنت...وأيضا باستخدام المطويات والبطاقات التعريفية والتقنية بنشاطات وأهداف الجمعيات في مجال الخير، وأيضا بعقد لقاءات واجتماعات تحسيسيّة أو عقد تظاهرات علمية بهذا الصدد، وإعلامهم بأن الزكاة طريق مضمون لتنمية أموالهم وتزكيتها وإنمائها؛ وأن هذا المُعطى حقيقة شرعية لا ريب فيها ولا شك.

ب- تشجيع الجمعيات على إنشاء صناديق القرض الحسن الجمعوية:

تشجيعا على العمل الخيري، وبهدف إيجاد منابع ومصادر تمويل جديدة تدعم وتعزّز نشاطات الجمعيات الخيرية؛ يمكن لهذه الأخيرة إنشاء صناديق قرض حسن خاصة بها ترعاها وتديرها وتشرف عليها بنفسها، على أن تخصص هذه الصناديق للتبرعات العينية والمالية والصدقات غير الزكوية التي يجود بها المحسنون وأهل الخير والإحسان.

تظهر فائدة هذه الصناديق: في كونها تتيح للجمعيات الخيرية استغلال هذه الأموال في إنشاء واستكمال إنجاز مشاريعها الاستثمارية الخيرية التي تلبي حاجيات المجتمع وتساهم في محاربة المظاهر والظواهر الاجتماعية السلبية [19]، وتُمكّنها من خلق فرص تمويل ذاتية جديدة دون الحاجة إلى رأس مال مسبق أو أقلّه رأس مال كبير لتحقيق مشاريعها الخيرية التنموية، فقد تحتاج إلى رأس مال صغير فقط.

أيضا، يُمكن عن طريق هذه الصناديق خلق شراكات عمل مستقبلية مع رجال المال والأعمال الذين يجُودون بأموالهم وتبرعاتهم، مثل: توفير فرص عمل للشباب، وقضاء الدين عن المديونيين، ومنح قروض لأصحاب المشاريع الصغيرة، تعود بالنفع عليهم وعلى الجمعيات، وأيضا على أصحاب الأموال إنْ رغبوا في استثمار جزء من أموالهم عن طريق المشاريع الخيرية للجمعيات [20].

وحتى نضمن الاستمرارية لصناديق القرض الحسن الجمعوية من المهم تعزيز روح التعاون والتضمان على فعل الخير كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [21]؛ فيمكن في هذا الإطار تشجيع أعضاء وموظّفي الجمعيات الخيرية والمتعاطفين معها وكذا المستفيدين منها، على دفع تقديمات ثابتة تدعيما للجمعية على الاستمرارية والاستدامة، ولا مانع أن يستفيدوا هم أيضا من قروض حسنة ميسّرة غير ربوية تشجيعا لهم على تلبية احتياجاتهم، ولم لا التأسيس لمشاريع استثمارية تعود بالنفع عليهم وعلى الجمعيات، وهو فعلا ما تطبقه بعض الجمعيات الخيرية في الوطن العربي والإسلامي [22].

ثانيا– صناديق الوقف الخيري:

أيضا نتناول تعريفها، وكيف تستفيد منها الجمعيات الخيرية في تمويلها الذاتي والمستدام.

1– تعريف صناديق الوقف الخيري:

يعتبر الوقف الخيري أو الاستثماري من صور وتطبيقات الصدقة الجارية؛ أي الدائمة التي تبقى للمسلم بعد موته، ويظلّ أجرها محسوبا ما دام هناك من ينتفع بها مصدقا وتصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** [23].

وتتنوع أغراض الوقف وميادينه ومجالاته الخيرية، وأمام هذا التنوّع يكتسي الوقف قيمة اقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية؛ تعزيزا لها يُمكن أن تخصّص له صناديق خاصة تُعرف بصناديق الوقف الخيري أو الاستثماري، بحسب كل مجال او ميدان أو غرض، قوالب تنظيمية تنشأ وفقا للنظم التشريعية المعتمدة في الدولة؛ لتنفيذ أغراض الواقفين الخيرية تلبية لشروطهم، والقيام بمشروعات تنموية بحسب المجالات والميادين التي تنشأ لأجلها وتتخصص فيها [24].

وعطفا على هذا الكلام، يُمكن تعريف صناديق الوقف الخيري بأنها: مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي في مجالات مختلفة بواسطة فريق من الخبراء، عن طريق تجميع المدّخرات والمساهمات المالية والعينية من عدد كبير من المساهمين،

وتوظيفها في تبادلات الأوراق المالية، أو تمويل مشاريع قائمة، أو المشاركة في إنشاء استثمارات جديدة [25].

استنادا إلى هذا التعريف؛ فإن صناديق الوقف الخيري صورة متطورة لوقف النقود لتمويل المشروعات الوقفية؛ حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض أو المشروع الذي يتمثل به هذا الصندوق؛ كصندوقٍ لمستشفى أو لمدرسة أو لمسجد...، وقد يُخصّص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا؛ حيث يقوم بتمويل الغرض أو المشروع الوقفي الذي حُدّد له، ويتموّل هو بالنقود التي يوقفها المتبرّعون [26].

2- كيفية الاستفادة من صناديق الوقف الخيري في التمويل الذاتي والمستدام للجمعيات الخيرية:

أ- إبرام العقود التنموية لتمويل المشاريع الوقفية:

يمكن للجمعيات أن تخلق مصادر تمويل دائمة ومتجددّة عن طريق التمويل المستدام والمستمر لصناديق الوقف الخيرية؛ وذلك من خلال إبرام عقود تنموية تحقق الأهداف والأغراض التي أبرمت لأجلها، وتُحمّلها في بعض الأحيان جزء من النفقات، لكن مع استفادتها الفعلية من الريع والعوائد المالية والنفعية التي ستجنيها من وراء إبرم هذه العقود مثل: عقود الاستصناع أو المقاولة، المرابحة، السلم، المساقاة، المزارعة، المغارسة، الإجارة...وغيرها [27].

ب- عقود الشراكة واتفاقيات التعاون:

يمكن للجمعيات الخيرية أن تنشئ صناديق للوقف الخيري تمثل وعاء لعدة أوقاف في مجالات متعددة وميادين متنوعة؛ وفي إطار استثماره بصورة أكثر فاعلية لتحقيق أغراضه والاستفادة من ريعه في تمويل مشاريعها الخيرية والتمويل الإقتصادي بشكل عام، يُمكنها إشراك المؤسسات الأهلية والشركات التي من الممكن أن تمثل إطارا تنسيقيا بين الأوقاف ومؤسسة الزكاة في مجالات مشتركة؛ حيث يُؤسس صندوق وقفي يجمع بين المؤسستين في مجال محدد من مجالات الرعاية الاجتماعية

والموجهة أساسا للفئات الفقيرة، ومثال ذلك: الصندوق الوقفي لرعابة المسنين، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والصندوق الوقفي لليتامى [28].

ج- التنسيق الجمعوي:

بالإمكان أن تعتمد الجمعيات الخيرية أسلوبا جديدا من أساليب التعاون على فعل الخير، إعمالا لمبدأ التعاون الخيري الذي قرّره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**...﴾ الآية [29]؛ إما باستحداث صندوق مشترك للوقف الخيري تتشارك في تموبله والاستفادة من ريعه أو أن تعتمد صورة مشابهة من صور استراتيجية التعاون التشاركي في تمويل صناديقها للوقف الخيري، وذلك باحتفاظ كل جمعية بصندوقها على أن تجد صيغة للتعاون فيما بينها على تمويل صناديقها ودعمها بموارد الأوقاف الخيرية، إما بصورة دورية في فترات منتظمة عادية، أو في فترات وحالات طارئة تتطلّب دعم وتمويل مشاريع بعض الجمعيات دون أخرى، بحسب ظروفها واحتياجاتها وقدرة عجزها.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نسجل أهم النتائج:

1- تضطلع الجمعيات الخيرية بالتطبيق العملي لوظيفة الخير التي يأمر بها التشريع الإسلامي، ويُعبّر نشاطها عن روح التعاون على فعل البرّ والإحسان، والتسابق في سبل الخيرات والطاعات التي جاء النص عليها شرعا.

2- يستهدف التمويل الذاتي المستدام للجمعيات الخيرية التنويع في مصادر تمويل نشاطاتها ومشاريعها التنموية، من خلال تخليصها من كل تبعية مالية قد تعيق سيرها الحسن وتعطّلها عن تحقيق أغراضها الخيرية، وهكذا فغنه بخلق مصادر تمويل متنوعة ومتجدّدة ومستمرة ومستدامة.

3- تعتبر الزكاة رافدا مهما من روافد التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، ويُمكنها أن تكون مصدرا مهما لتمكين الجمعيات الخيرية من تمويل نفسها ذاتيا وتلقائيا بصورة مستمرة ومستدامة، ولتحقيق ذلك بصورة أكثر فعالية يمكن استحداث صناديق للقرض الحسن (صناديق القرض الحسن الزكوية)، تودع فيها أموال الزكاة

الواجبة خاصة، ولا مانع من دعمها حتى بالتبرعات والصدقات غير الواجبة، ويُمكّن لمستحقيها استغلالها واستثمارها عن طريق الجمعيات الخيرية التي يمكنها أن تساهم في تنشيطها وإدارتها والإشراف عليها.

4- في سياق متصل، نرى إمكانية أن تنشأ الجمعيات الخيرية صناديق أخرى للقرض الحسن (صناديق القرض الحسن الجمعوية)، التي تديرها وتؤطّرها بشكل مباشر، وتستغلها استغلالا واسعا؛ لأنها أوعية لاستقطاب الصدقات غير الواجبة أو التبرعات المالية والعينية من المحسنين، مقارنة بصناديق القرض الحسن الزكوية الخاصة بالصدقات الواجبة (الزكاة المفروضة)، والتي لا تصرف إلا في وجوهها وعلى مستحقيها، مع إمكانية أن يقوم هؤلاء – كما تقدّم – باستثمار أموالهم، باختيارهم وبعد أن توزّع عليهم، عن طريق فرص الاستثمار التي تتيحها الجمعيات الخيرية.

5- يُمكن للجمعيات الخيرية أن تتعاون مع المؤسسات والشركات من أجل خلق فرصٍ استثماريةٍ وإنشاء مشاريع تنمويةٍ عن طريق عقود الشراكة واتفاقيات التعاون التي تجيزها الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية والتنظيمية.

6- من الضروري أن تحرص الجمعيات الخيرية، على تنويع أنشطتها، وعلى التنسيق فيما بينها من أجل خلق فرص أفضل للاستثمار ودعم مركزها المالي بصورة داسمة ومستمرة ومتجدّدة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) سورة البقرة، الآية 148 وسورة المائدة، الآية 48.

(2) سورة المطففين، الآية 26.

(3) مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، سنة 53، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 12.

(4) مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، سنة 49، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 27 – 28.

(5) ينظر: أ. د/ عبد الله بن مبارك آل سيف: هندسة التمويل الذاتي للمشاريع الدعوية والعلمية والخيرية، نشر بتاريخ 19/ 11/ 2013، ص 1، منشور على موقع الألوكة: (www.alukah.net)، تاريخ التصفح: 01/ 04/ 2018، على الساعة: 10:00 صباحا. وينظر أيضا: محمد بكّار بن حيدر: تمويل العمل الخيري المعاصر ومؤسساته، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الإتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عما، الأردن، 22 – 24 يونيو/ حزيران 2002، منشور على موقع صيد الفوائد: (https://saaid.net/Anshatah/dole/7.htm)، تاريخ التصفح: 21/ 03/ 2018، على الساعة: 11:00 صباحا.

(6) سورة البقرة، الآية 148 وسورة المائدة، الآية 48.

(7) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ود/ عبد السند حسن يمامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1422 هـ – 2001 م، 2/ 680 و8/ 500، أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمود وآخرون، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، جيزة، مصر، ط 1، 1421 هـ – 2000 م، 5/ 250، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبّوش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، ط 1، 1427 هـ – 2006 م، 2/ 450 و8/ 39، محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د ر ط، 1984، 2/ 43.

(8) سورة المطففين، الآية 26.

(9) سورة البقرة، الآية 148.

(10) سورة النجم، الآية 31.

(11) ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، قدّم له: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به تحقيقا وتعليقا: عبد الرحمان بن معلّا اللّويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1422 هـ – 2001 م، ص 73.

(12) لتفصيل أكثر ينظر: أ. د/ يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1428 هـ – 2007 م، ص 21 – 24.

(13) سورة الأنعام، الآية 141.

(14) ينظر: أ. د/ يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص 24.

(15) د/ جمال لعمارة: اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الإقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، د ر ط، د س ن، ص 97 – 98.

(16) هذا رأي عدد من الفقهاء المعاصرين مثل: الشيخ يوسف القرضاوي، الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف...وغيرهم. ينظر: د/ جمال لعمارة: المرجع نفسه، ص 98.

(17) سورة التوبة، الآية 60.

(18) لا يجوز شرعا توزيع وتوظيف وصرف الزكاة الواجبة في غير مصارفها المحددة سلفا في الآية الستون من سورة التوبة حتى في مجالات الاستثمار المختلفة، والصحيح أن يُمكن منها مستحقوها وتصرف لهم، وهم بالخيرة في التصرف بها في أي مجال استثماري يُناسبهم، يجعلهم مقتدرين مستقبلا على المساهمة في التنمية المستدامة.

(19) على غرار البطالة والفقر، والتسوّل، وحتى بعض السلوكيات الإجرامية كالسرقة والاختلاس...وغيرها.

(20) وإن كنا نعتقد جازمين أنه يتعين لزاما على باغي الخير من رجال المال والأعمال ان يُقبلوا على سبل الخير ولا يُقصّروا بانتظار الجزاء والشكور الدنيوي، فالله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾. (سورة الإنسان، الآيتان: 08 – 09).

(21) سورة المائدة، الآية 03.

(22) على غرار جمعية مؤسسة القرض الحسن التي تأسست في لبنان عام 1982. ينظر موقعها على الإنترنت (http://www.qardhasan.org/). تاريخ التصفح 25/ 03/ 2018، على الساعة: 10:00 صباحا.

(23) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق من الثواب بعد موته، رقم الحديث (1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1427 هـ – 2006 م، 1/ 770.

(24) ينظر: د/ جمال لعمارة: المرجع السابق، ص 122.

(25) ينظر: علواني محمد: دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، رسالة ماجشتير في العلوم الاقتصادية، إشراف: أ. د/ محمد بوجلال، 05/03/ 2014، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أريس، كتابك، مؤسسة المناهج بحوث ودراسات، ط 1، 1435هـ–2014 م، ص 95، 104–105.

(26) ينظر: د/ جمال لعمارة: المرجع السابق، ص 122.

(27) ينظر بتفصيل: د/ عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، إشراف: د/ محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424 هـ – 1425 هـ / 2003 م – 2004 م، ص 158 وما يليها، محمدي بوزينة أمنة: نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا)، pdf، ص

06 – 10. مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، متاح على موقع المجلة على الإنترنت: (http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Article-5-N6.pdf)، تاريخ التصفح: 12/ 04/ 2018، على الساعة: 16:30 مساء.

(28) ينظر: د/ جمال لعمارة: المرجع السابق، ص 123، ولتفصيل أكثر: ينظر: د/ عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص 141 وما يليها

(29) سورة المائدة، الآية 03.

تاريخ الإرسال: 2018/09/27 تاريخ القبول:2018/09/27

الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري

Religious association for mosque building and its financing mechanisms in Algerian law

د.أحمد برادي
bermad11000@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست

الملخص:

يتمحور هذا المقال حول جمعيات المساجد، حيث قسمته إلى فرعين أولهما يحوي الإطار القانوني لهذه الجمعيات ومجال نشاطها، بالإضافة إلى إجراءات إنشائها خاصة في ظل القانون الجديد06/12 المتعلق بالجمعيات، مع الإشارة إلى المسجد باعتباره مرفق عام خاص في إطار المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالمساجد.

أما الثاني فتطرقت فيه إلى آليات تمويل هذا النوع من الجمعيات، وقد اعتمدت في ذلك عن المادة 29 من قانون 06/12، أخذا بمبدأ أن الدولة فرضت تطبيق هذا القانون على جميع الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات الطابع الديني.

وخلصت في الأخير إلى خاتمة من أهم ما جاء فيها من توصيات، ضرورة إيجاد مخرج للإبهام الحاصل في نص القانون، خاصة بين المادتين 70 و47 من قانون 06/12. مع ضرورة العدول عن قرار تجميد إنشائها.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الدينية، التمويل، المسجد.

Abstract:

This article tackles the topic of mosque committees; the first part examines the legal framework of these associations and their scope action. In addition to the procedures of it creation, the second is about the financing mechanisms this kind of association, which is based on the article 29 of law n°06-12 relating to associations. In conclusion I present some

recommendations, notably to exclude the ambiguity in the text law and articles 70-47 of law 12-06.
Keywords: Religious association, the financing, the mosque.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

تشجع الدولة الحركة الجمعوية، بمقتضى الدستور باعتباره أسمى القوانين، وتعمل على توفير جميع التسهيلات لإنشائها، حيث كرسه المشرع كحق مكتسب بالنسبة لجميع الشعب الجزائري، وفقاً لنص المادة 54 من الدستور، التي تنص على أن"حق إنشاء الجمعيات مضمون[1]."

وتتعدد الجمعيات لتشمل العديد من الجوانب الثقافية، الرياضية، الاجتماعية، الدينية...وغير ذلك، هذه الأخيرة التي تتصل بالجانب التعبدي، حيث تعمل على خدمة الدين خاصة الإسلامي وما يتصل به، وهو ما يجعلها تختلف من حيث هدفها على الكثير من الجمعيات الأخرى، التي تسعى لتحقيق أغراض دنيوية.

وهو ما جعل المنضوين تحتها يسعون إلى إنجاز أكبر قدر من المساجد والمدارس القرآنية، والحرص على خدمتها حتى من حيث تعهدها بالاهتمام والتنظيف...وغير ذلك

لكن كيف يتم جمع الأموال من أجل تحقيق هذه الأهداف ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التطرق إلى الإطار القانوني للجمعيات الدينية والمساجد، ثم بعد ذلك التطرق لآليات تمويلها وفق القانون الجزائري.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجمعيات ذات الطابع الديني.

يدخل تحت هذا الفرع الجمعيات ذات الطابع الديني ومجال نشاطها، بالإضافة إلى إجراءات إنشائها في إطار قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات وفق ما يلي:

أولاً- تعريف الجمعيات الدينية:

تعرف الجمعيات بصفة عامة أنها: "تجمع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها[2]."

وتتعدد مجالاتها لتشمل عدة نواحي أهمها: المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[3].

ومن هنا نستنتج أن الجمعيات الدينية هي تلك التجمعات التي تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف خدمة الدين والمؤسسات المرتبطة به، على سبيل التطوع ورجاء الثواب الأخروي.

ثانياً- مجال نشاط الجمعيات الدينية:

يتم تحديد مجال نشاط هذا النوع من الجمعيات على حسب المؤسسات الدينية والخدمات المتصلة بها، وعلى هذا الأساس قسمت هذا النوع من الجمعيات على حسب ما ورد في تصريحات أحد الإطارات المكلفة بإعداد مشروع قانون تأسيس الجمعيات الدينية إلى أربعة أنواع تتمثل في[4]:

1_ الجمعية الدينية المتخصصة في تعليم القرآن: وتسعى إلى خدمة كتاب الله والحرص على تلقينه للنشأ أساساً، وضمان توسيع حفظه وإتقانه وفهمه. والاهتمام بالعلوم المتصلة به كعلم التجويد مثلاً.

2_ جمعية دينية خاصة بالمنفعة العمومية (جمعية خدمة شعائر الدين الإسلامي): وتهدف إلى خدمة المساجد وترقية شعيرتي الأوقاف والزكاة.

3- لجنة المسجد: هذا النوع الوحيد الذي التي أشار له المشرع الجزائري واعتمده بصفة رسمية، ضمن المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالمساجد، وذلك ضمن المادة 22 منه، وبين الوظيفة الأساسية المنوطة به بقوله:"يتولى بناء المساجد: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانوناً...[5]"

4- الجمعية الدينية لغير المسلمين: وتهدف أساساً إلى التكفل بالأقليات الدينية الأخرى كالنصرانية واليهودية...وغير ذلك. تحقيقاً لأحد مبادئ الحريات العامة، والمتمثل في حرية المعتقد والدين.

ثالثاً- إجراءات إنشاء الجمعيات الدينية:

طبقاً لنص المادة 47 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، فإن هذا النوع من الجمعيات يخضع من حيث تأسيسه إلى تنظيم خاص(6).

ونتأسف في هذا الإطار على عدم صدور أي مرسوم يخص هذا النوع من الجمعيات، رغم مرور ست سنوات على صدور القانون الخاص بالجمعيات.

وقد ذكر المستشار الإعلامي لوزير الشؤون الدينية (عدة فلاحي) في تصريح له منذ مدة، بأن هناك مشروع مرسوم تنفيذي تعكف على إعداده وزارة الشؤون الدينية في هذا الإطار تطبيقا لهذه المادة، وأشار إلى أنه سيخضع هذه الجمعيات لأربعة شروط أساسية تحت طائلة الحل في حال الإخلال بها، تتمثل في عدم المساس بالوحدة الوطنية والمرجعية الدينية للمجتمع، وعدم تبني أفكار التعصب والغلو والتطرف، بالإضافة إلى عدم التدخل في مهام ومسؤوليات موظفي المساجد والمدارس القرآنية ومضايقتهم، والشرط الرابع يحث على عدم المساس بحرمة المؤسسات والمواقع الدينية وقدسيتها(7).

كما كشف موسى عبد اللاوي (مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر) هو الآخر، بأن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قررت الاشتراط على طالبي الاعتماد لتأسيس جمعيات دينية، بأن يكون على الأقل أحد مؤسسيها من المساهمين في الجانب المادي لها مع إثبات مصادر التمويل المادي والقدرة المالية لتلك الجمعية(8).

وفي هذا الإطار نتحسر أيضاً على قرار تجميد تأسيس الجمعيات الدينية من قبل السلطات، والذي قارب العشر سنوات، وهذا ما يعرقل كثيرا بناء المساجد والمدارس القرآنية، كما يقف عائقاً للاستفادة من تبرعات المواطنين في المساجد، التي تعد أهم مورد لتمويل هذه الجمعيات.

وهنا نشير إلى أن التضارب بين نصوص قانون الجمعيات حول هذه النقطة، حيث ينص ضمن المادة 47 من قانون 06/12 إلى أن تأسيس هذا النوع من الجمعيات يخضع لتنظيم خاص، بالإضافة إلى قرار تجميد إنشائها واعتمادها أو حتى تجديدها على الأقل من جهة، ويلزم ضمن نص المادة 70 من قانون 06/12 جميع الجمعيات بما فيها الدينية، على ضرورة مطابقتها مع أحكام قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات في حدود سنتين على الأكثر تحت طائلة الحل وعدم الاعتراف القانوني من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للمساجد:

يلعب المسجد دورا بالغ الأهمية في حياة المسلمين لارتباطه بالعبادة الروحية رجاء القربة من الله وابتغاء الثواب من الله تعالى، وبالتالي كان من الأجدر أن توليه الدولة أهمية تبعاً لمكانته العلية، وهذا ما أدى إلى تخصيصه بقانون أساسي خاص، كسابقة حسنة في تاريخ الجزائر، بمقتضى المرسوم التنفيذي 377/13، وسنتطرق وفقه إلى تعريف المسجد والدور المنوط به وكذا الإجراءات القانونية المتصلة ببنائه على النحو الآتي:

أولاً- تعريف المسجد:

طبقاً لنص المادة **2** من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، يعرف المسجد على أنه: "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله، بالإضافة إلى تعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي."

وهو يعد من ضمن الأوقاف العامة[9]حيث يؤول أمرها للدولة، التي يخول لها القانون تسييره وضمان استقلاليته في أداء وظائفه[10].

ثانياً- مهام ووظائف بالمسجد:

يضطلع المسجد بعدة مهام متصلة_كما ذكرت آنفا_ بالروحية بالإضافة إلى مهام في نواحي تربوية علمية ثقافية واجتماعية، وفقاً للمرسوم التنفيذي 377/13 على النحو الآتي:

1- وظيفة روحية تعبدية: تتمثل في أداء الصلوات وتلاوة القرآن الكريم، بالإضافة إلى ذكر الله وتعظيم شعائره[11].

2- وظيفة تربوية تعليمية: تتمثل أساساً في تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره، وتحفيظ الحديث النبوي الشريف وشرحه، وتنظيم مسابقات في هذا الإطار، ويضأ تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، وتقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم، والمساهمة في تنظيم دروس محو الأمية وكذا توعية الحجاج والمعتمرين وتقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية[12].

3- وظيفية تثقيفية: يندرج تحتها تنظيم المحاضرات والملتقيات في أجل نشر الثقافة والإسلامية وتعميمها، بالإضافة إلى إحياء والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، وترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتسيير الاستفادة منها، وأيضاً معارض للكتاب والفنون الإسلامية وتنظيم المسابقات الثقافية[13].

4- وظيفية توجيهية: وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيقه يكون بالمساهمة في تقرير الوحدة الوطنية بدروس الوعظ والإرشاد، وحماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو، كما تتحقق بالاشتراك في العمل على ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها، ونبذ العنف والكراهية، وصد كل ما يسيء إلى الوطن[14].

5- وظيفة اجتماعية: تشمل إصلاح ذات البين وتنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والمساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية وحماية البيئة، وكذا المساهمة في حملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية[15].

ثالثاً- الإجراءات القانونية المتصلة ببناء المسجد:

سنتطرق إلى الأطراف الذين يحق لهم بناء المسجد، بالإضافة إلى الشروط التي توفرها قبل بداية أشغال البناء.

1- الأطراف الذين منحهم القانون حق بناء المسجد:

منح القانون حق بناء المساجد للدولة، وكذا الجمعيات الدينية المعتمدة قانوناً، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يحوزون على رخصة من طرف إدارة الشؤون الدينية لغرض بناءها، سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين(16).

ونلاحظ توسيع القائمة عن ما كان معمول به في السابق، لتشمل_إلى جانب الدولة والجمعيات الدينية_جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بعد أخذ الإذن من إدارة الشؤون الدينية، عن طريق طلب تقديم طلب يتضمن الترخيص ببناء المساجد، وهذا إجراء محمود يحد من العراقيل ويمنح الفرصة للجميع.

كما أن الواقع أثبت أن الدولة قد عدلت على بناء المساجد منذ فترة العشرية السوداء، ما عدا مشروع فخامة رئيس الجمهورية المتضمن مسجد قطب في كل ولاية، بالإضافة إلى جامع الجزائر الذي يبقى مخلداً في تاريخ الجزائر، وهذا من جهة يمنح الفرصة لأهل الخير، ومن جهة أخرى يتناقض مع أحد المبادئ الدستورية للدولة، والمتمثل في أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الجزائرية(17)، وهذا ما يستلزم الحرص على التقيد به، وأساسه العمل على توسيعه والمحافظة عليه والعمل على استمراريته، ولا يتأتي هذا إلا بتشييد المساجد ودور القرآن...وغير ذلك.

2- شروط بناء المسجد: حدد المرسوم التنفيذي 377/13 شروط إجرائية إلى جانب الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية، يجب إيفاؤها لكي تباشر أشغال بناء المسجد، تتمثل فيما يلي(18):

1- عقد الوقف العام أو أي وثيقة تقوم مقامه.

2- بطاقة تقنية تتضمن التكلفة التقديرية للمشروع وطريقة تمويله ومدة إنجازه.

3- الوثائق والمخططات الهندسية للمشروع.

4- الحصول على رخصة البناء من قبل الوالي، بعد إعدادها من قبل مصالح التعمير، على إثر تقديم الطلب من طرف صاحب الشأن سواء كان جمعية أو شخص طبيعي كان أو معنوي، بالإضافة إلى العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض، ونسخة من القانون الأساسي للجمعية التي تسعى لتشييد المسجد أو أي شخص معنوي

آخر[19]. ويرفق الطلب بثلاثة ملفات أحدهم إداريا والآخر يتعلق بالهندسة المعمارية، والثالث ملف تقني[20].

5- وجوب إثبات تحري القبلة.

6- أن لا يكون مسجدا ضراراً، بمعنى يشيد في حي سكني به مسجد يفي بالغرض المنوط بالمساجد، أو تؤدي ممارسة وظائفه إلى الفرقة والتشتت وإشعال نار الفتنة والتباغض.

7- أن يكون المسجد المراد بناؤه مطابقاً لترتيب المساجد المذكور ضمن نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13[21].

على أن يتم فتحها بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على ملف إداري يتضمن الوثائق التالية: البطاقة التقنية للمسجد، وموافقة المصالح المختصة، بالإضافة إلى شهادة المطابقة[22]، التي تصدر من قبل المصالح المختصة بعد تقديم الطلب من قبل صاحب الشأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بإيفاد لجنة محددة بمقتضى القانون تضم ممثلين عنه، وممثل عن الحماية المدنية، بالإضافة إلى ممثل عن القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة. والاطلاع على تقريرها الذي يجب أن يكون إيجابياً[23].

الفرع الثالث: آليات تمويل الجمعيات الدينية.

تبعاً للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي 377/13، والتي يجب توفرها لكي يسمح للطرف الذي يسعى لبناء صرح المسجد بتشييده، ومن أهمها تحديد التكلفة التقديرية للمشروع أي الكشف الكمي له، وتحديد طرق التمويل، فيجب تحديد الأوجه التي حددها القانون لتمويل الجمعيات التي تسعى لبناء المسجد.

ونظراً لغياب النص القانوني الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات الدينية، فيجب إعمال القواعد القانونية، وبالتالي الرجوع إلى النص العام الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات، والمتمثل في نص المادة 29 من قانون 06/12، أخذا بمبدأ أن الدولة فرضت تطبيق هذا القانون على جميع الجمعيات، بما فيها الجمعيات ذات الطابع

الديني، ويتضح ذلك جلياً وفقاً لنص المادة 70 من هذا القانون الذي بفرض على جميع الجمعيات مطابقة قانونها الأساسي مع هذا القانون[24].

ولقد نصت المادة 29 على أربع آليات لتمويل الجمعيات تتمثل في: اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. سنفصل فيها على النحو الآتي:

أولا: اشتراكات أعضاء الجمعية:

يقصد بها المبالغ التي يقوم المنتسبون للجمعية بدفعها سنوياً، وهي تشكل مصدر أساسي من مصادر الجمعية[25]. أي يحدد مبلغ يدفع كل سنة بصفة دورية من قبل أي منتسب للجمعية.

وهذا ما لا يتناسب في رأي مع الجمعيات الدينية، التي تبنى على أسس روحية غايتها التقرب إلى الله ابتغاء الثواب الأخروي، والأصل فيها طيب الخاطر، عن طريق التبرع بالإرادة المنفردة دون تقييد أو جبر من أطراف أخرى اعتمادا على اتفاقيات جماعية.

ثانياً: المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها:

بمعنى ما يتم جمعه من أرباح تبعاً لنشاط الجمعية في مجال معين، وهذه الآلية تتماشى مع مبدأ الجمعيات الدينية، لما قد تدره هذه الجمعيات من أرباح من تحفيظ القرآن أو الأحاديث النبوية، أو تقديم الدعم في المساجد عن طريق أعضائها...وغير ذلك. وتستغل هذه الأرباح في بماء المسجد.

ثالثاً: الهبات والوصايا:

هذه تدخل ضمن التصرفات التبرعية، لكن من نوع خاص مقنن قانوناً وله أسس شرعية.

1- الهبة: يقصد بها "تمليك بلا عوض[26]"، إلا أن الهبة في إطار المنفعة العامة تختلف عن الهبة الخاصة، بعدم استطاعة الواهب الرجوع في الشيء الموهوب[27]، بعدما قام بتقديمه على أساس الهبة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

2- الوصية: هي:"تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[28]"، وتعتبر جائزة في حدود الثلث وما زاد عن هذا الحد توقف على إرادة الورثة[29].

ولا ضير من قيام الشخص بالوصية بثلث ماله لبناء مسجد، كما أنه يحق لكل شخص أن يهب ماله لصالح مسجد يشيد.

رابعاً: مداخيل جمع التبرعات:

يخضع جمع التبرعات داخل أي مسجد للترخيص الإداري المسبق[30]، وتعد هذه الآلية الشائعة في الجزائر بصفة عامة، حيث منح للوالي صلاحية إقرارها أو توقيفها وفق سلطته التقديرية.

وإجراءاتها تتم عن طريق الاتصال بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية من قبل رئيس الجمعية أو ممثله مرفوقاً بملف إداري، أهم الوثائق التي يحويه هي: طلب الاستفادة من التبرعات مكتوباً بخط اليد، القانون الأساسي للجمعية، شهادة المطابقة مع قانون 06/12، الكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء، الذي يحدد تكلفة المشروع بالإضافة إلى شيك مشطوب[31].

ثم تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإحالة الملفات إلى الولاية_مديرية التنظيم والشؤون العامة (مكتب الجمعيات)_ أين تتم دراسة الملفات، ثم إعداد قائمة بأسماء المساجد التي يحق له الاستفادة مرتبة، يمضي عليها والي الولاية. وبعد ذلك يتم التقيد بالترتيب في الجمع، الذي يكون في كل جمعة، في جميع مساجد الولاية المخصصة للجمعة، وتستفيد من التحصيل جمعية ضمن القائمة وهكذا.

وتقع مسؤولية جمع التبرعات على عاتق إمام المسجد، الذي يجب عليه تخصيص سجلاً خاصاً في الأمر، تقيد فيه نتائج كل عملية تبرع في كل جمعة[32].

وهنا أشير إلى التعارض الحاصل في هذا الإطار من قبل السلطات المختصة، الذي كان مع صدور قرار تجميد إنشاء الجمعيات الدينية، حيث أن السلطات المحلية توصلت إلى حل في إطار إعمال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 377/13، عن طريق الترخيص لجمعيات الحي بتشييد مسجد الحي، بينما لا تعترف نفس السلطات بالملف الذي يقدم في إطار طلب الاستفادة من التبرعات، في حال ما إذا

كانت الجمعية ليس لها طابع ديني، ولو كانت جمعية الحي. وهذا التصرف يبقى غامضا، يكيف على أنه عرقلة لتشييد المساجد، وبالتالي كان من الأجدر الترخيص لهذه الجمعيات بالاستفادة من التبرعات، مع إيجاد أطر قانونية لرقابتها.

خامساً: الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية:

يمكن لأي جمعية تنشط في إطار الصالح العام وتحقيق المنفعة العمومية، أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية[33]، وتخضع هذه الإعانات الممنوحة إلى قواعد الرقابة، من أجل صرفها في الأوجه التي حددت في الوثائق التي على أساسها منحت الإعانة[34]، تحت طائلة تعليق الأموال أو سحبها بصفة نهائية[35].

وفي هذا الإطار أكد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، على أن جميع الجمعيات الدينية الجادة والمنضبطة، تستفيد من إعانات الدولة، في حالة ما إذا أثبتت التحريات الميدانية والواقعية عدم ارتباطها بأي جهة سياسية أو تشكيلة حزبية، مع تقديم تقارير حول الجانب المالي والأدبي لنشاطها السنوي مصادق عليها من طرف أعضائها إلى السلطات العمومية[36].

الخاتمة:

خلصت في آخر هذا البحث إلى التوصيات الآتية:

1- كان أجدر بالسلطات أن تفتح مجال التبرعات لصالح بناء المساجد، مع إيجاد آليات رقابية للحد من الممارسات الغير قانونية. أو على الأقل تسهيل إجراءات الاستفادة منها.

2_ ضرورة إيجاد مخرج للإبهام الحاصل في نص القانون، خاصة بين المادتين 70 و47 من قانون 06/12، حيث أن المادة الأولى تفرض على جميع الجمعيات المطابقة بما فيها الدينية، أما المادة الثانية فنصت على أن الجمعيات الدينية يطبق عليها نظام خاص يحدده التنظيم، وذلك بإصدار القانون أو تعديل قانون 06/12 وإدراج الجمعيات الدينية فيه.

3_ على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بالجمعيات الدينية خاصة تلك الخاصة ببناء المساجد نظراً للأهمية التي تكتسبها من خلال اتصالها بالمساجد التي تعد فضاء لأداء

العبادة لدى المسلمين كأساس للوظائف التي تؤديها، وهو ما يكرسه الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وذلك برفع التعليق عنها، والترخيص باعتمادها، ولا يمكن أن تلعب هذا الدور أي جمعية أخرى، بما فيها جمعية الحي التي استبدلت كأحد البدائل في ظل تعليق الجمعيات الدينية، ولو بدون نص قانوني واضح.

4- على الدولة المساهمة في بناء المساجد، كما هو الحال مع المدارس التكوينية الأخرى بالنسبة للتربية والتعليم العالي، وتخصيص ميزانيات جد كبيرة في سبيل تحقيق ذلك، ولا نجد في الجانب الديني رغم تعلقه بجوانب روحية سامية، تنبني عليها حياة المسلم، واتصالها بتعليم القرآن والأسس التي تقام عليها العبادة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في: 27 رجب 1417هـ الموافق لـ: 8 ديسمبر 1996م، المتضمن دستور الجزائر المعدل والمتمم.

(2) المادة 2 من قانون 06/12 مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12 يناير 2012م يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، صادرة بتاريخ 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ: 15 يناير 2012م، ص33.

(3) الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(4) مقال صادر بتاريخ 2012/8/8، جريدة النهار، www.ennaharonline.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/2/15.

(5) المرسوم التنفيذي 377/13 مؤرخ في: 5 محرم1435هـ، الموافق لـ:9 نوفمبر2013م، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد58، صادرة بتاريخ: 14 محرم 1435هـ الموافق لـ: 18 نوفمبر 2013م، ص4.

(6) تنص المادة 47 من قانون 06/12 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات الدينية إلى نظام خاص."

(7) مقال صادر بتاريخ 2012/9/7، جريدة الشروق، www.echouroukonline.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/14.

(8) مقال منشور بتاريخ: 2012/08/14، جريدة المشوار السياسي، www.alseyassi-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/10.

(9) تنص المادة 6 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أن الوقف العام " هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات..."، كما تنص المادة 8 من نفس القانون على أن من أهم الأوقاف العامة الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية وعلى رأسها المسجد طبعاً. أنظر: قانون 10/91، مؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 27 أفريل 1991م، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ: 23 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 8 ماي 1991.

(10) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(11) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(12) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(13) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(14) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(15) المادة 9 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(16) المادة 22 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(17) المادة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(18) المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

(19) المادتين 41 و42 من المرسوم التنفيذي 19/15، مؤرخ في: 4 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ: 25 يناير2015م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية عدد7، الصدارة بتاريخ: 22 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ: 12 فبراير 2014م، ص4.

(20) للتفصيل أنظر: نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15.

(21) تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 على ما يلي: " ترتب المساجد حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي

تميزها، وفق التسلسل التالي: 1- جامع الجزائر، 2- المساجد التاريخية، 3- المساجد الرئيسية، 4- المساجد الوطنية، 5- المساجد المحلية، 6- مساجد الأحياء." بتصرف.

(22) المادة 30 من المرسوم التنفيذي 377/13.

(23) المواد 63 وما يليها إلى غاية المادة 68 من المرسوم التنفيذي 19/15.

(24) تنص المادة 70 من قانون 06/12 على ما يلي: "يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في اجل أقصاه سنتين، بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات."

(25) الموقع الالكتروني: www.pfs-nablus.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/15.

(26) المادة 202 من قانون 11/84، المؤرخ في: 9رمضان1404هـ، الموافق لـ: 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية عدد24، مؤرخة في: 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ:12 يونيو 1984. المعدل والمتمم، بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ: 27فبراير 2005. الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخة في: 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005.

(27) المادة 212 من قانون الأسرة.

(28) المادة 184 من قانون الأسرة.

(29) المادة 185 من قانون الأسرة.

(30) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 377/13.

(31) مقابلة مع الموظف المكلف الذي تودع لديه ملفات طلب الاستفادة من التبرعات (عبيد الله)، على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست. بتاريخ: 2018/02/20.

(32) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 377/13.

(33) المادة 34 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(34) المادة 36 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(35) المادة 37 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(36) مقال منشور بتاريخ: 2012/08/14، جريدة المشوار السياسي، www.alseyassi-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2018/2/10.

تاريخ الإرسال: 2018/05/28 تاريخ القبول:2018/09/27

دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة – جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجًا –

The role of the institutions of Endowment and Zakat in financing successful charities - Orphan taking Association the case of Barika–

الباحث: سايب الجمعي
saibdjemai194@gmail.com
طالب دكتوراه جامعة جيجل
الباحث: هيباوي عبد الرحمن
abderrahmane_haibaoui@yahoo.com
طالب دكتوراه جامعة أدرار

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع عمل الجمعيات الخيرية الناجحة ومدى استفادتها من أموال الوقف والزكاة في تمويل مشاريعها التطوعية الخيرية.

ولعل جمعية كافل اليتيم بريكة من بين الجمعيات الخيرية الناجحة في الجزائر، كيف لا وهي التي تنشط منذ قرابة خمس سنوات في العمل الخيري التطوعي المرتبط أساسا بالأرملة واليتيم في شتى مجالات الحياة؛ ولعل حضور أعضائها في العدد السابق من حصة وافعلوا الخير المقدم على قناة الشروق هو خير دليل على نجاحها على المستوى المحلي.

وترتكز هذه الورقة البحثية على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول: مدى استفادة الجمعية من أموال الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط أعمال الجمعية؟ مستعرضين بذلك أهم المحطات الخيرية والأهداف المُسَطّرة من قبل أعضاء الجمعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، اليتيم، التشريع.

Abstract:

This piece of research talks about the successful role of

charitable organisations and bow they benefit from people's Zakat and endowment in financing their charitable projects.
"Kaffel Elyatim" or taking care of orphans in Barika is one of the best and most successful charitable organisations in Algeria.
It has started since five (5) years in charitable and volunteering tasks. It's main aim is helping the orphans and widows in all life's domains and being a guest of " Wa Affaalou Elkheir " or do good emission in Elchourouk TV proves that this organization succeeded in its work.
This research paper focus on how people's Zakat and endowment and gifts coneribute in doing its work and achieving its goals.
It also exposes the differen acheivements of " Kaffel Elyatim " the chartable organisation .
Key words: Endowment. Zakat. Orphons. Legislation.

المقدمة:

إن العمل الاجتماعي التطوعي في الوقت الحاضر يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية للمشاركة الشعبية التي تتطلبها الجهود التنموية الموجهة إلى الإنسان، خاصة أن هذا العمل لا يشكل ظاهرة جديدة طارئة على المجتمعات الإنسانية التي عرفته في فترة مبكرة ومن خلال ظروف الحياة اليومية البسيطة في الماضي، والتي أوجبت التكاتف والتكافل الاجتماعي الذي دعت إليه الأديان السماوية الثلاثة.

ومن جهة أخرى فقد أتت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتطلبات الحياة المعاصرة وما نتج عن ذلك من ضرورة تنظيم وتخطيط وأساليب عمل جديدة إلى تحول العمل الاجتماعي التطوعي من صيغة الفردية التقليدية إلى صيغة جماعية في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة، كما أنه لا بد من أن يؤدي هذا العمل الاجتماعي التطوعي إلى تحول وظيفة ومجالات هذا العمل الإنساني حتي يتناسب واحتياجات خدمة المجتمع وتنميته وظروفه المستجدة.

وهذا العمل الذي بين ايدينا، نستعرض فيه عمل الجمعيات الخيرية الناجحة ومدى استفادتها من أموال الوقف والزكاة في تمويل مشاريعها التطوعية الخيرية؛ على اعتبار أن الوقف والزكاة يعتبران من أهم الأدوات في المنهج التنموي الإسلامي،

ودعامة من دعائم الدولة، والتي أثبتت عبر التاريخ نجاعتها وفعاليتها الكبيرة في علاج العديد من الأزمات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

ولعل **جمعية كافل اليتيم بريكة** من بين الجمعيات الخيرية الناجحة في الجزائر، كيف لا وهي التي تنشط منذ قرابة خمس سنوات في العمل الخيري التطوعي المرتبط أساسا بالأرملة واليتيم في شتى مجالات الحياة؛ ولعل حضور أعضائها في العدد السابق من حصة وافعلوا الخير المقدم على قناة الشروق هو خير دليل على نجاحها على المستوى المحلي.

وترتكز هذه الورقة البحثية على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول: **مدى استفادة الجمعية من أموال الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط أعمال الجمعية؟ مستعرضين بذلك أهم المحطات الخيرية والأهداف المُسَطّرة من قبل أعضاء الجمعية.**

وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية فيما يلي:

- ✓ تفعيل دور الجمعيات الخيرية في مجال كفالة اليتيم ورعاية الأرملة ومواجهة المظاهر السلبية التي تعترض حياتهما.
- ✓ إبراز دور مؤسستي الوقف والزكاة في استقرار ونجاح الجمعيات الخيرية ولا سيما ذات الطابع الاجتماعي.
- ✓ المساهمة في الارتقاء باليتيم والأرملة وجعلهما فردا إيجابيا ومنتجا في المجتمع. ونحاول الاجابة عن الاشكالية على النحو التالي:

أولا: ماهية الوقف

ثانيا: ماهية الزكاة

ثالثا: النظام القانوني لجمعية كافل اليتيم بريكة ونشاطاتها

رابعا: دور الاوقاف والزكاة في نشاطات الجمعية

أولا: ماهية الوقف: إن الحديث عن الوقف يقتضي التطرق إلى تعريفه، تبيان مشروعية، وتحديد أنواعه، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الوقف:

إن الحديث عن الوقف يقتضي التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وفي القانون الجزائري، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أ- الوقف للغة: الوقف مصدر للفعل الثلاثي وَقَفَ يقفُ وقفًا، ويجمع على أوقاف، والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد [1].

قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه. منه وقفتَ أقفُ وُقوفًا. ووقفتُ وَقفي"[2].

ب- الوقف اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف واختلفت باختلاف نظرتهم لطبيعة عقد الوقف وحقيقية الملك فيه؛ حيث نجد:

- ✓ **فقهاء الحنفية** على أنه: " حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"[3].
- ✓ **فقهاء المالكية** فعرّفوه بأنه: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[4]
- ✓ **فقهاء الشافعية** عرّفوه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَصَرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].
- ✓ **فقهاء الحنابلة** فعرّفوه: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، أو"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[6].

ج- الوقف قانونا: لقد عرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من القانون رقم:11/84 المؤرخ في :1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة[7] بقوله:" **الوقف حبس المال عن التملك، لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**". كما نصت المادة 03 من القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمتعلق بالأوقاف[8] على أن :" **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير**".

2- مشروعية الوقف

إن الوقف من القربات التي يتقرب بها العبد من الله سبحانه وتعالى، مندوب فعله، دلّت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وبيّنته أحاديث نبوية شريفة، وأقدم على فعله الصحابة[9]، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم: إن مشروعية الوقف ثابتة بالقرآن من حيث دخوله في عموم الآيات الدالة على الإنفاق والصدقات وأعمال البر والإحسان، ومنها قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** " [10]، وكذا قوله تعالى:" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "[11]، هذا بالإضافة إلى قوله تعالى: " **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** "[12].

قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** "، ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. أي لم يفهموا من الآية غير معنى الوقف[13].لأن أبا طلحة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قام إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** "، وإن أحب أموالي إليّ بيّرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله ﷺ حيث شئت فقال رسول الله ﷺ:" **بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قُلْتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[14].

ب- أدلة مشروعية الوقف من السنة: لقد دلّت السنة النبوية الشريفة القولية منها والفعلية على مشروعية الوقف واستحباب القيام به، نذكر منها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأ مره فيها، فقال: "**يا رسول الله، إنّي أصبت أرضا بخيبر، لم أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي**

القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويَطْعَم غير متمول فيه"[15].

قال ابن حجر: " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"، وذكر أن هذه الصدقة هي أول صدقة كانت في الإسلام[16]. وكذلك حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:" **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "[17]. والشاهد في هذا الحديث أن الوقف من الصدقات الجارية، لأن أصل المال فيه محبوس ومنفعته جارية ومستمرة.

ج- أدلة مشروعية الوقف من الإجماع: لقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف[18]، فعن جابر رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلاّ وقف..." وفي رواية أخرى: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلاّ وقف وقفاً ". قال ابن رشد الجد:" الأحباس، سنة قائمة، عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون بعده"[19].

3- أنواع الوقف: وينقسم الوقف إلى عدة أقسام وذلك بحسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم؛ ونذكر هنا أهم هذه الأقسام على النحو التالي

أ- وقف عام: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ، قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات".

ب- وقف خاص: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية، وهو حسب المشرع الجزائري: "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

ج- وقف العقار: وقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية بصحة وقف الأراضي والدور والحوانيت وغيرها، لأن الرسول ﷺ وصحابته قد وقفوا مثل ذلك[20]. ومثال ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه في خيبر.

د- وقف المنقول (بما فيه النقود*): لقد أجازه جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول ماعدا فقهاء الحنفية الذين أفتوا بجواز وقف المنقول بشرط أن يكون هذا المنقول ملحق بالعقار كالبناء أو الغرس أو ورد به النص كالسلاح والخيل[21]، مصداقا لقوله ﷺ :"إنكم تظلمون خالداً، فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله "[22]، وقوله ﷺ:" مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإنّ شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "[23]، أو جرت العادة بوقفه كالمصاحف والكتب؛ والسبب في ذلك أن من شروط الوقف التأبيد وهو ما لا يتحقق في المنقول. [24]

هـ- وقف المنافع: لقد أجاز فقهاء المالكية وقف هذا النوع من الأموال [25] ، لكونهم لا يشترطون مِلكية الرقبة لصحة الوقف، ومثال ذلك أن يستأجر الشخص عقارا ثم يوقفه مدة الإجارة، حيث قال خليل: "صح وقف مملوك وإن بأجرة"[26].

و- الوقف المؤبد: هو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه أو ورثته من بعده، ويطلق عليه الوقف الدائم، ويكون لما يُحْتَمَلُ فيه التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها[27]، وهو القول الصحيح في المذهب الحنفي[28]، والمذهب الشافعي[29]، والمذهب الحنبلي[30].

ز- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي حُدِّدت مدة الانتفاع به من طرف الجهة الموقوف لها، ثم يرجع ملكه للواقف أو ورثته من بعده، ويُعد التأقيت في الوقف من المسائل المهمة، إذ يؤدي إلى تزايد الإقبال من المحسنين على وقف أموالهم وممتلكاتهم التي ليسوا بحاجة لها مدة زمنية محددة[31]، وهو ما ذهب إليه المالكية خاصة[32] وأبو يوسف في قول ثانٍ[33].

ثانيا: ماهية الزكاة:إن الحديث عن الزكاة يقتضي التطرق إلى تعريفها، تبيان مشروعيتها، وتحديد أنواعها.

1- تعريف الزكاة: إن الحديث عن الزكاة يقتضي التطرق إلى تعريفها في اللغة والفقه، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أ- الزكاة في اللغة الزكاة في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء ؛ أي نما، وكل شيء ازداد فقد زكا [34]. وتأتي بمعنى الصلاح، يقال: رجل تقي زكي: أي زاك من قوم أتقياء أزكياء[35].كما ترد الزكاة بمعنى الطهارة، قال تعالى:" **قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**"[36].

ب- الزكاة اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة نذكر منها:

- ✓ **فقهاء الحنفية** على أنها: " تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" [37].
- ✓ **فقهاء المالكية** فعرّفوها بأنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث "[38].
- ✓ **فقهاء الشافعية** عرّفوها بأنها:" الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "[39].
- ✓ **فقهاء الحنابلة** فعرّفوها:" حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص "[40].

إن الاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها[41]:

1-مشروعية الزكاة: إن الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطابع المالي، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع، حيث يلتزم المسلمون جميعا بأدائها رغبة في امتثال أمر الله عز وجل، وخوفا من عقابه.

أ- أدلة مشروعية الزكاة من القرآن الكريم: فكثيرة نذكر منها: قوله تعالى:" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**"(42)، وقوله أيضا "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** "(43).

ب- أدلة مشروعية الزكاة من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد مدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة، منها ما رواه ابن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **بني الإســـلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقــام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** "(44) ، وكذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه " أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: " **تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**"(45).

ج- أدلة مشروعية الزكاة من الاجماع: أجمع المسلمون سلفا وخلفا على وجوب الزكاة، وأنها أحد أركان الإســـلام، وفريضة من فرائضه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها(46). كما أن أداء الزكاة يعتبر من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، ثم إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة(47).

1-أنواع الزكاة:

أ- زكاة الفطر: فرضت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . و هي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء و واجب عند آخرين. قال ابن عباس رضى الله عنهما:"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين "، و تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته و قوت عياله يوما و ليلة و تجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، و مقدارها صاع من

القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . و الصاع يعادل أربعة أمداد باليدين المعتدلتين الممتلئتين ، والصاع يساوى 2.176 كيلو جرام من القمح.

روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين .**

ب- زكاة المال : قال تعالى : " **والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل و المحروم** "[48]، وروى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما . " أن النبي ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : **إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها و بين الله حجاب** " .

وروى الطبراني في الأوسط و الصغير عن على رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:" **إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا و أن الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما**".

ثالثا: النظام القانوني لجمعية كافل اليتيم بريكة ونشاطاتها

1-النظام القانوني لجمعية كافل اليتيم بريكة

أ- التعريف بجمعية كافل اليتيم بريكة: جمعية كافل اليتيم هي جمعية اجتماعية خيرية تعنى بفئة الأيتام والأرامل في المجتمع؛ كان التأسيس الأول لها في جوان 2013 ، وقد كانت في بادئ الأمر جمعية ولائية تابعة لولاية باتنة، وكانت تنشط في عدة مجالات " اجتماعية، صحية، تربوية، ترفيهية..."

وكانت التأسيس على يد مجموعة من أبناء مدينة بريكة يقدر عددهم بـ: 15 فردا و20 عضوا متطوعا، هذا الأخير في زيادة مستمرة إلى غاية يومنا هذا، حيث يبلغ عددهم أكثر من 83متطوعا.

غير أنه تم حل المكتب الولائي للجمعية سنة 2016 لتصبح جمعية محلية تابعة لبلدية بريكة تحت مسمى جمعية كافل اليتيم بريكة وذلك بتاريخ: 24 جانفي 2017.

ب- أهداف الجمعية: طبقا للمادة 05 من القانون الداخلي لجمعية كافل اليتيم بريكة؛ نجد أن الجمعية تهدف أساسا إلى:

- ✓ إدماج الأيتام والأرامل في الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- ✓ السعي والتنسيق مع السلطات ذات الطابع المشترك.
- ✓ السعي لتقديم مساعدات للأيتام والأرامل.
- ✓ إشراك الأيتام والأرامل في إحياء المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.
- ✓ التكفل بالأيتام في مجال تحصيلهم العلمي والتربوي وفي جميع المجالات.
- ✓ تقديم نموذج للعمل الخيري الجماعي الفعال.

كما تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

2- نشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة

أ- مجال نشاطات الجمعية[49]: إن جمعية كافل اليتيم بريكة تنشط في عدة مجالات طوال السنة وفقا لبرنامج معد ومسطر من طرف أعضاء المكتب، وهي لا تعدو إلّا أن تكون ضمن المحاور التالية:

- ✓ المجال الاجتماعي: وهو من أهم المجالات التي تنشط فيها الجمعية من خلال: قفف ومنح شهرية، قفة رمضان الكريم، كسوة العيد، أضحية عيد الأضحى، تجهيز الفتيات اليتيمات المقبلات على الزواج، ترميم منازل الأرامل....
- ✓ المجال الصحي: إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية، شراء الأدوية، التكفل بإجراء العمليات الجراحية في العيادات الخاصة والمستشفيات العمومية، التكفل النفسي مع إخصائية نفسانية لليتيم والأرملة ....

- ✓ المجال التربوي: مستلزمات الدخول المدرسي لليتيم المتمدرس، مستحقات دروس الدعم المدرسي، ندوات علمية وفكرية للطلبة الأيتام....
- ✓ المجال الترفيهي: إجراء مسابقات فكرية، خرجات علمية، رحلات تشجيعية وتحفيزية للطلبة والتلاميذ النجباء الأيتام، رحلات استجمامية...

ب- نشاطات مكتب الجمعية: إن لأعضاء مكتب جمعية كافل اليتيم بريكة والمتطوعين عدة نشاطات نوجزها فيما يلي:

- ✓ عضو مؤسس في الشبكة الجزائرية لرعاية الأرملة واليتيم.
- ✓ عضو مؤسس في أكاديمية العمل الخيري.
- ✓ التنسيق بين مكتب الجمعية وإدارة مركز التكوين المهني من أجل تكوين الأرملة لتصبح منتجة.
- ✓ تنظيم لقاءات تنسيقية وعملية مع مختلف الجمعيات ذات الطابع الخيري بشكل دوري من أجل تبادل الخبرات.
- ✓ المشاركة في حصص إذاعية وتلفزية من أجل التعريف بالجمعية ونشاطاتها " إذاعة الأوراس، حصص في قناة BEUR TV، حصة وافعلوا الخير بقناة الشروق، وغيرها".
- ✓ تنظيم الملتقى الوطني الأول حول العمل التطوعي ودوره في التنمية الشاملة بتاريخ 20/19 ماي 2017 من تأطير مجموعة من الدكاترة والمشايخ المتخصصين في المجال التطوعي وبمشاركة جمعيات من مختلف أرجاء الوطن " جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى تمنراست كانت حاضرة آنذاك".
- ✓ تنظيم ورشات لأعضاء ومنخرطي الجمعية تحت عنوان صناعة الهدف من تأطير دكاترة متخصصين في الإدارة والتنمية البشرية.

رابعا: دور الأوقاف والزكاة في نشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة

أن الوقف والزكاة يعتبران من أهم الأدوات الهامة الممولة لنشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة، هذا دون أن ننسى باب الصدقات والذي يدر هو أيضا عوائد مالية هامة للجمعية، ولتبيان دور هذين المؤسستين نحاول من خلال هذه الجزئية تسليط

الضوء على مداخيل الجمعية خلال السنوات السنوات الخمسة من عمر الجمعية والمبالغ المصروفة على مختلف مجالات نشاط الجمعية، بالإضافة وذلك على النحو التالي:

1-ميزانية الجمعية خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيسها

السنوات	المداخيل	المصاريف
2013	زكاة: 1.050.000,00 دج	المجال الاجتماعي: 500.000,00 دج
		المجال الصحي: 45.000,00 دج
	صدقات: 400.000,00 دج	المجال التربوي: 60.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 40.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 0,00دج	المجموع: 645.000,00 دج
	المجموع1.450.000,00دج	باقي الرصيد: 805.000,00 دج
2014	زكاة: 1.110.000,00 دج	المجال الاجتماعي:850.000,00 دج
		المجال الصحي: 150.000,00 دج
	صدقات: 750.000,00 دج	المجال التربوي: 100.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 65.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 50.000,00 دج	المجموع: 1.165.000,00 دج
	المجموع: 1.900.000,00دج	باقي الرصيد: 735.000,00 دج
2015	زكاة: 2.200.000,00 دج	المجال الاجتماعي 1.200.000,00دج
		المجال الصحي: 180.000,00 دج
	صدقات: 1.500.000,00دج	المجال التربوي: 200.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 100.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 200.000,00 دج	المجموع: 1.680.000,00 دج
	المجموع: 3.900.000,00دج	باقي الرصيد: 2.220.000,00 دج
2016	زكاة: 2.000.000,00 دج	المجال الاجتماعي: 1.500.000,00 دج

		المجال الصحي: 210.000,00 دج
	صدقات: 3.200.000,00 دج	المجال التربوي: 250.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 150.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 2.500.000,00 دج	المجموع: 2.110.000,00 دج
	المجموع7.700.000,00دج	باقي الرصيد: 5.590.000,00 دج
2017	زكاة: 2.500.000,00 دج	المجال الاجتماعي: 2.000.000,00 دج
		المجال الصحي: 250.000,00 دج
	صدقات: 2.500.000,00دج	المجال التربوي: 300.000,00 دج
		المجال الترفيهي: 200.000,00 دج
	وقف النقود" تكفل شهري": 2.500.000,00 دج	المجموع:2.750.000,00 دج
	المجموع: 7.750.000,00دج	باقي الرصيد: 5.000.000,00 دج

المصدر: الحصيلة السنوية لجمعية كافل اليتيم بريكة 2017

هذا بالإضافة إلى أن الجمعية تتحصل على موارد عينية " مواد غذائية، ألبسة، أغطية، أضاحي، لوازم كهرومنزلية... "

2- أعمال جمعية كافل اليتيم خلال سنة 2017

لقد تعددت وتنوعت نشاطات جمعية كافل اليتيم بريكة خلال السنة المالية 2017؛ حيث سهر أعضاء الجمعية والمتطوعون فيها على تلبية حاجات الأرامل والأيتام المختلفة مراعين في ذلك أولوية وخصوصية كل عائلة، ونذكر أهم هذه الأعمال على النحو التالي:

أ- المجـال الاجتماعـي :

- ✓ قفة المواد الغذائية (40عائلة شهريا) تموّن من طرف 10تجار.
- ✓ الألبسة والأحذية (توزع بشكل دوري)

- ✓ المنحة المالية (36 عائلة شهريا) عن طريق الحساب البريدي CCP بحسب عدد الأطفال المتكفل بهم.
- ✓ تنظيم 05ندوات ولقاءات مع الأرامل من أجل التنسيق والتوجيه
- ✓ مشروع الأرملة المنتجة والحرفي المتميز (تأهيل 10 للعمل)
- ✓ تجهيز العرائس اليتيمات وتنظيم دورات التأهيل للزواج (21عروس)
- ✓ مشروع ترميم منزل أرملة – الاعانة على تسديد الديون
- ✓ المساهمة بتجهيزات منزلية ضرورية(ثلاجة–مدفئة– ...)
- ✓ التكفل بالأدوات المدرسية عند الدخول الاجتماعي (203 تلميذ يتيم)
- ✓ التكفل بأضاحي العيد (130 أضحية).

ب– المجال الصحي:

- ✓ يؤطر العملية 18 صيدلي و 20 طبيب
- ✓ التكفل بالفحص الطبي للأرملة واليتيم بالتعاقد مع أطباء من داخل وخارج الولاية
- ✓ 184 فحص طبي
- ✓ التكفل بوصفة الدواء والاعانة المالية من أجل العلاج 104وصفة
- ✓ التكفل بالعمليات الجراحية داخل وخارج الولاية– 3 عمليات
- ✓ المتابعة النفسية مع مختصة لأبنائنا الأيتام والأرامل– 12 يتيم

ج– المجال التربوي:

- ✓ تجنيد 20مرشد تربوي داخل المؤسسات التربوية التي يدرس بها أبناؤنا الأيتام من أجل متابعة نتائجهم وسلوكهم
- ✓ الاستفادة من دروس الدعم لجميع الأطوار وخاصة النهائية (60 تلميذ)
- ✓ تقديم المنحة الجامعية لأبنائنا الطلبة بقيمة 5000دج بشكل دوري وحسب الحالة الاجتماعية
- ✓ تنظيم المسابقات الثقافية في الاعياد الدينية والوطنية

- ✓ تنظيم رحلات علمية هادفة للتلاميذ النجباء (معرض الكتاب الدولي، قسنطينة، اذاعة الاوراس، مجمع كوندور بولاية برج بوعريريج)
- ✓ تنظيم دورات التنمية البشرية وتطوير الذات (دورتين)
- ✓ تكوين فوج الارتقاء لطلبة النهائي والجامعيين
- ✓ تكريم التلاميذ المتفوقين في نهاية كل موسم دراسي

د- المجال الترفيهي:

- ✓ تنظيم رحلات ترفيهية ومخيمات صيفية(باتنة، جيجل)
- ✓ تكوين فوج للإنشاد و المسرح واكتشاف وتنمية المواهب
- ✓ تكوين فوج لرياضة الكاراتي

3-مشاريع مستقبلية: يسعى أعضاء جمعية كافل اليتيم بريكة خلال السنة الحالية 2018 إلى تنفيذ برنامجهم المسطر، والذي يقوم أساسا علي:

أ- مجمع دار اليتيم الوقفي: والذي هو عبارة عن مشروع وقفي يهدف إلى شراء بناية تتكون من ثلاث طوابق ليوقف هذا العقار لفائدة أيتام مدينة بريكة، وذلك بالاعتماد على وقف النقود من خلال إدراج 3 أنواع من الأسهم غير القابلة للتداول تحمل قيم مالية مختلفة بحسب الفئة المستهدفة – وهو ما توضحه الصورة المرفقة-.

وهو مجمع لمصلحة الايتام يتكون من:

- ✓ جناح خاص لتعليم و حفظ القران.
- ✓ انشاء عيادة خاصة للصحة والرعايةphyscological
- ✓ جناح لتعليم الارامل والفتيات فنون الخياطة.
- ✓ جناح للترفيه عن اليتيم.
- ✓ مكتب الاستقبال والادارة.
- ✓ روضة الاطفال.

ب- الأرملة النموذجية: وذلك من خلال إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني بريكة من أجل إدماج الأرامل في مجل التمهين بهدف تعلم حرفة تؤهل الأرملة إلى إنشاء

مؤسسة مصغرة بمرافقة وتمويل من الجمعية تحول هذه الأرملة من امرأة تتنظر الإعانة المالية إلى امرأة منتجة تفيد وتستفيد.

ج- اليتيم الحرفي: وهو نفس المبدأ الذي تقوم عليه فكرة المرأة النموذجية لكنه يمس فئة الأطفال الأيتام الذين لم تؤهلهم قدراته لإتمام الدراسة، وهذا بهدف حماية اليتيم من الإنحراف من جهة ومن جهة أخرى تعليمه حرفة تنفعه في مستقبله.

د- مشروع المتابعة المدرسية للتلاميذ الأيتام: وهذا من أجل الرفع من مستوى التحصيل العلمي للتلاميذ والطلبة الأيتام، وخاصة أن بينهم نوابغ تتطلب رعايتها وتوجيهها لجعلها فردا صالحا يخدم الأمة؛ وهذا من خلال تجنيد مرشدين داخل كافة المؤسسات التربوية التي يدرس بها أبناء الجمعية الأيتام من أجل متابعة سلوكاتهم ونتائجهم في كل وقت.

هـ- الملتقى الوطني الثاني حول كفالة الأرملة واليتيم: والذي يعتبر امتداد علمي وفكري لنشاط الجمعية، والهدف منه الوقوف على الأفكار والخبرات التي تمارسها وتطبقها جمعيات وطنية ومحلية ذات طابع اجتماعي خيري.

خاتمة:

من خلال مداخلتنا هذه يمكن القول بأن مسألة كفالة اليتيم من المسائل الهامة في المجتمع المسلم، كون هذا اليتيم فردا من هذا المجتمع لهم حقوق يجب حفظها ومراعاتها وتوكيل من يكفلها له حتى يترعرع وينمو في بيئة سوية وسليمة، وبالتالي يصبح فردا صالحا في المجتمع. وهذا ما نجد جمعية كافل اليتيم بريكة تعمل جاهدة إلى تحقيقه من خلال توفير ما تحتاجه الأرملة واليتيم ليعيشا حياة كريمة؛ والتي لا تكون إلّا بتوفير المأكل والملبس والمسكن، مع توفير الرعاية الصحية والتعليمة والمهنية لكليهما.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

- ✓ جمعية كافل اليتيم بريكة على حداثة نشأتها إلّا أنها تقدم عملا جبارا في مجال العمل التطوعي الخيري؛ وهذا ما تعكسه نشاطاتها من حيث الكم والنوع.

- ✓ البعد الاستشرافي لأعضاء مكتب الجمعية يظهر من خلال مجمع دار اليتيم الوقفي، والذي هو بمثابة مورد دائم لفئة الأيتام في مدينة بريكة؛ على اعتبار أن أموال الوقف تمتاز بحماية قانونية وإدارية وجزائية أكبر من الأموال العادية.
- ✓ مصداقية الجمعية وأعضائها في المجتمع المدني لبريكة يظهر جليا من خلال تزايد موارد الجمعية (أموال الزكاة، أموال الوقف، الصدقات) سنة بعد سنة، وهو ما يظهره الجدول المبين لميزانية الجمعية خلال خمس السنوات من عمرها.
- ✓ نجاح جمعية كافل اليتيم بريكة يظهر من خلال توظيف موارد الجمعية في ما تحتاجه الأرملة واليتيم بشكل منظم يتناسب مع عدد الأرامل والأيتام بشكل دوري، وتحويل الفائض من هذه الموارد إلى ميزانية السنة القادمة بهدف خلق مشاريع استثمارية للأرملة واليتيم (الأرملة النموذجية، اليتيم الحرفي).
- ✓ إخراج الجمعية من المجال المحلي إلى المجال الولائي، الجهوي والوطني؛ وذلك عن طريق توظيف الإعلام السمعي والبصري لصالحها.

أما التوصيات المقترحة فتتمثل في:

- ✓ ضرورة اشراك المتخصصين في الاقتصاد، القانون، الإدارة في عمل الجمعية، وذلك بهدف وضع مشاريع استثمارية متوسطة وطويلة المدى تكون بمثابة حماية للأيتام والأرامل حتى يتحقق شعار الجمعية " لا نتذكره يوما بل نكفله دوما" .
- ✓ ضرورة محاكاة التجارب الوطنية والدولية في مجال استثمار أموال الوقف والزكاة فيما يعود بالنفع على الأرملة واليتيم.
- ✓ الإكثار من الملتقيات والدورات التي تعنى بكيفية تحسين مواد الجمعيات الخيرية وسبل مساهمتها في تحقيق التنمية الشاملة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)- إبراهيم مصطفى، (وآخرون): معجم الوسيط، دار الدعوة، ط2، 1392هـ، 1972م، ج2، ص1051. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د،ط)،(د،ت)، ج9، ص359.

(2)- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ط1 1415هـ، 1994م، ص1100.

(3)- برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1418هـ، ج4، ص426.

*يستثنى من عدم اللزوم ثلاث حالات: أ/ أن يحكم به حاكم أو قاض، ب/ أن يكون الوقف مسجدا مشيد تقام فيه الصلاة، ج/ أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية بأن يعلقه على موته

(4)- محمد عليش: شرح منهج الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م، ج8، ص108.

(5)- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، لبنان، ط1418،1هـ،1998م ج2، ص 485.

(6)- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د،ط)، (د،ت)،ج6، ص185.

(7)- الجريدة الرسمية، العدد: 24، المؤرخة في: 1984/06/12، المعدل بالأمر:02/05، الجريدة الرسمية:العدد:15،المؤرخة في:2005/02/27.

(8)- الجريدة الرسمية، العدد: 21، المؤرخة في:1991/05/08.

(9)- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1412 هـ، 1991م، ج8، ص156.

(10)- سورة البقرة، الآية 267.

(11)- سورة آل عمران، الآية: 92.

(12)- سورة آل عمران، الآية: 115.

(13)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج5، ص200.

(14)- أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2010، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص 388-389 حديث رقم :2315.

(15) – محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ، حديث رقم:2737، ج3، ص198. أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق أحمد زهوة، أحمد عناية، المصدر السابق، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم:1632، ص684. أحمد أبي جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ،1994م ج 4، حديث رقم: 5433.ص 95

(16) – أحمد ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت (د،ط)،(د،ت)،ج5، ص402.

(17)-أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،2010، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص 684 حديث رقم :1631. و أبو داود: السنن، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1 1410هـ، 1990م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم:2880، ج1، ص659. ورد هذا الحديث بلفظ " ابن آدم " عن الإمام البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث: 31.

(18) – علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1406هـ، 1986، ج6،ص 218.

(19)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط1، 1988م، ج2، ص417.

(20)- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص434 .ابن جزي: القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، ص 550. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، المصدر السابق،ج2، ص 486.

*- مع الأخذ بالنظر الأقوال المذكورة في جواز وقف النقود من منعه.

(21)- ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج5، ص 334.

(22)- أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، ص 381، حديث رقم :983.

(23)-محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، ج4، ص28، حديث رقم:2698

(24)- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994،ج6، ص312- 320. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، المصدر السابق،ج2، ص 486 . محمد عبيد عبد الله الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م،ج1، ص 379. أحمد محمود الشافعي: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي،1994، ص214-215.

(25) - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، المصدر السابق،ج6، ص320، محمد عبيد عبد الله الكبيسي: المرجع نفسه، ص 368.

(26)- خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2004، ص220.

(27) زهدي يكن: أحكام الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1388 هـ، ص13

(28) – المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص433.
ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج5،ص334.

(29) – محمد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م، ج4، ص246.

(30) – علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، تحقيق محمد الحامد الفقي،(د.ن)، ط1، 1956 ، ج7، ص35.

(31) – الشيخ حمدون: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أدرار،2004–2005، ص43–45.

(32) – أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1995، ج4، ص15.

(33) – الشيخ حمدون: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أدرار،2004–2005، ص43–45.

(34) ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل الزاي، د ط، د ت، ج 14، ص358.

(35) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008، ص 713.

(36) سورة آل عمران، الآية: 164.

(37) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 2003، ج3، ص ص 171 173.

(38) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج1، ص430.

(39) النووي أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، دط، دت، ج5، ص295.

(40) الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دط، دت، ج1، ص387.

(41) البعلي عبد الحميد، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ،بيت الزكاة الكويتي ،1994، ص477.

(42) سورة البقرة، الآية: 43.

سورة البقرة، الآية: 110. (43)

(44) أخرجه البخاري، باب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم:8، 20/1

(45) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ما يدخل به الجنة، رقم:14، ص44.

(46) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغنى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط3، 1997/1417، 5/4.

(47) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424، 373/2.

سورة المعارج، الآية: 24-25. (48)

(49) سيتم تفصيل المبالغ المخصص لكل نشاط على حدة في الجزء القادم من المداخلة

تاريخ الإرسال: 2018/09/22 تاريخ القبول:2018/09/27

العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي

(The relationship between waqf and charitable work)

ط.د التوجي محمد
mahamedtaj050@gmail.com
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
د. بحماوي عبد الله
bahamaoui1965@yahoo.fr
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

الملخص:
تشكل الجمعيات الخيرية نموذجا لصورة التضامن والتكافل في وقتنا المعاصر، وذلك بالنظر لما تمتاز به هذه الجمعيات من تنظيم، وحتى تستطيع هذه الجمعيات ممارسة نشاطها في صورة حسن لا بد لها من تمويل فكان من بين هذه القنوات التي تساعد الجمعيات الخيرية على القيام بمهامها الوقف، فلذلك سوف نعالج من خلال هذه الورقة البحثية علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية من خلال التطرق إلى المفهوم العام للجمعيات، ثم المفهوم العام للوقف، ثم علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية، العمل التطوعي، الوقف، مشروعية الوقف، أركان الوقف

Abstract:
Charity associations embody en exemplary model for solidarity and cooperation in our modern time. To enable these charity associations exercise their activities in good term, sources of funding become obligations. One of these sources is Waqf. Therefore, in this paper, we are going to handle the relationship between Waqf and charity associations in the light of exploring the general concept of charity associations and Wakf.

Key words: charity association, charitable works, Waqf, legitimacy of the Waqf, legitimacy of the Waqf

مقدمة:

إن تطور المجتمعات في الوقت المعاصر جاء بأنماط جديد لحياة الفرد بالإضافة لفرض أسلوب معين لدور المجتمع المدني في الدولة بحيث أصبح القوة الفاعلة والمحركة في بعض النشاطات التي تعجز الدول عن القيام بها سواء من ناحية جزئية أو كلية، فظهر بذلك ما يعرف بالجمعيات التي شكلت صورة متطورة تمتاز بالتنظيم والتعاون بين عدة أفراد

من أجل التكفل بفئة اجتماعية معينة، وحتى تستطيع هذه الجمعيات القيام بعملها والاستمرار كان لا بد من تمويل بصرف النظر عن قنوات التمويل مع ضرورة مشروعية هذا التمويل.

مثل الوقف صورة تضامنية من صور التضامن والتكافل التي جاء بها الإسلام فهو يقوم على أساس حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، وشكل الوقف على مر العصور مورد مالي يصرف في وجه البر والخير مما يكفل للفقراء والمساكين التكفل بحاجاتهم، ويلعب الوقف كذلك دورا مهما وموردا لا يمكن الاستغناء عنه في حياة الجمعيات.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع الوقف أن يشكل دعما في استمرار الجمعيات الخيرية؟

وتحت هذه الإشكالية نثير الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم العمل الخيري؟
2- ما هو ما مفهوم الوقف وما مدى مشروعيته؟
3- ما هي علاقة الوقف بالعمل التطوعي؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا البحث للخطة التالية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعمل التطوعي:

المطلب الثاني: مفهوم الوقف.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعمل التطوعي:

يشكل العمل التطوعي صورة حقيقية للتكافل بين المجتمع فضلا عن التواصل بين المجتمعات على المستوى العالمي، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تقديم لمحة عامة عن العمل الخيري.

أولا/ التطور التاريخي للعمل الخيري:

1- **العمل التطوعي ما قبل الإسلام:** إن العمل الخيري قديم قدم الإنسانية فهو مرتبط بجانب معين من طبيعة الإنسان التي تسعى دائما للعطاء، ومن الأمثلة الشائعة في هذا الصدد ما كان يقوم به العرب في الجاهلية، حيث بالرغم من فساد العقيدة وإتيان بعض الرذائل المنبوذة إلا أن العرب عرفوا في هذه الفترة بانشغالهم بالميسر، حيث كانوا يرونه طريق لتحقيق ربح مالي يصرف في إطعام المساكين سواء جل ما تم ربحه من مال أو ما زاد عن سهام الرابحين.[1]

كما عرف كذلك عن العرب في هذه الفترة توزيع العمل التطوعي بين سادتها الذين أسسوا ما يعرف بدار الندوة قرب الكعبة المشرفة لحل مشاكل الناس بالحسنى، كما كانت لهم سقاية الحج ورفادته...الخ من الأعمال التي خلدها القرآن من أعمال التي اشتهر بها عرب الجاهلية.

2- **الجمعيات والمؤسسات الخيرية في عصر الإسلام:** إن فلسفة الجماعة التي دعى إليها الاسلام كانت من أهم الخصائص التي جعلت من هذا الدين القويم يحض الناس على القيام بأعمال البر والخير، والتكافل والتضامن، فكان ذلك في صورة تحفظ للإنسان الفقير عزة نفسه، وتكرم الغني بالبركة في ماله ومضاعفة الجزاء في الآخرة، فظهر العمل الخيري وقتها في عدَة صور تدل على رقي هذا الدين، ولعل من بين الأشكال التي اتسم بها العمل الخيري وقتها عمارة المساجد والمدارس، والمعاهد العلمية، والمستشفيات، والمعاهد الطبية في مكة، وبناء بيوت الحجاج المرابطة على الثغور وتقديم أوقاف للمقابر فصلا عن إصلاح الطرقات والقناطير والجسور، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات لتحسين أحوال السجناء، ومؤسسات لإمداد العميان والعجزة، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزاب الفقراء، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر والتي تعبر

في وقتنا الحالي عن مؤسسات رعاية الطفولة، كما أهتم المسلمون بالحيوانات عن طريق إقامة مؤسسات أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة وإطعامها.[2]

3- المؤسسات الخيرية في وقتنا المعاصر: يعتبر القرن العشرون هو الميلاد الحقيقي للتنظيمات أو المؤسسات بهذا الطابع التنظيمي، بعض النظر عن هدف هذه المنظمات، وذلك يرجع لسبب عدم مقدرة العمل الفردي للوصول إلى نتائج ذات تأثير مما يجعله قاصر عن تأدية مهامه.

ويذهب البعض إلى اعتبار فكرة الجمعية فكرة غربية بحتة، حيث نصت عليها دساتير وقوانين غربية قبل أن تظهر في الدول الإسلامية في 1909 فيما يعرف بقانون الجمعيات العثماني والذي انتشر وقتها في كل المناطق التابعة للنفوذ العثماني، إلاّ أن ما يجب الإشارة إليه أن الدول الإسلامية بعد انفصالها أو تحررها سارعت إلى إصدار قوانين تختلف في جلها أو قليل منها عن القانون العثماني إلا أن الفلسفة التي نشأ عليها القانون العثماني بقيت كما كانت.

ولقد شهد الجمعيات الخيرية تطورا كبيرا ونمو متسارع منذ تأسيسها إلى غاية وقتنا الحاضر وذلك بالنظر للظروف التي تعيشها المناطق الإسلامية من نزاعات أو ظروف اجتماعية مزرية، فضلا عن زيادة الوعي بأهمية هذا النوع من المؤسسات والتنظيمات في بالنسبة للأنظمة أو حتى الأفراد.[3]

ثانيا/ تعريف الجمعيات الخيرية:

1- تعريف الجمعيات الخيرية: هناك العديد من التعريفات للجمعيات الخيرية من جملة هذه التعريفات نورد التعريفات الآتية:

"مجموعات المنظمات التي تتوفر فيها خمسة مقومات أساسية، رسمية" (ذات صفة قانونية)، وخاصة (غير حكومية) ولا توزع أرباحا (فهي ليست تجارية) وتحكم نفسها (أي تدير نفسها دون سلطة أخرى، وتطوعية."[4] ينطلق هذا التعريف من اعتبار الجمعيات منظمات ومن أجل أن تتأسس هذه المنظمات يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- الرسمية
- خاصة

- غير حكومية
- لا تهدف إلى الربح
- تدير أعمالها بنفسها
- تطوعية.

من التعريفات الأخرى المهمة كذلك التعريف الآتي للجمعيات وهو " منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة الخدمة لأغراض ائتمانية وإنسانية، محلية ودولية بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة"(5)

يعتبر هذا التعريف أشمل من الأول حيث حاول الإمام بكل ما يتعلق بالجمعيات وإعطاء حوصلة عامة عن الجمعيات انطلاقا من العضوية والنشاط وصولا إلى طريق تمويل هذه المنظمات لنفسها، مرورا بنوع هذه الجمعيات وأهدافها، لذلك ترجح الدراسة التعريف الثاني مع الاعتراف بخصوصية التعريف الأول.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الجمعيات بموجب القانون رقم 12-06 وذلك ضمن المادة الثانية منه والتي جاءت على الشكل التالي " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني ولاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."(6)

جاء نص المادة في فقرته الأولى بصفة عامة موضحا الأشخاص الذين يخول لهم إنشاء جمعيات حيث أعطي المشرع الصلاحية لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهما معا الحق في تأسيس جمعية، وأعتبر الجمعيات مؤسسات أو تنظيمات تقوم على الأساس التعاقدي مثلها مثل الشركات المدنية والتجارية، ثم ذهب المشرع في الفقرة الثانية إلى تحديد شروط أو الخصائص التي يجب توفرها في هذا النوع من التنظيمات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أ- تسخير الوسائل والمعارف تطوعا.

ب- أن يكون الهدف من إنشاء الجمعية بغض النظر عن نوعها غير ربحي.

ت- أن تهدف إلى ترقية الأنشطة وتشجيعها.

كما أن المشرع في نفس الفقرة أشار إلى نقطة مهمة وذلك على سبيل الحصر على أساس الأهمية وليس حصر على أساس النوع أو النشاط عندما تطرق إلى بعض أنواع الجمعيات وذلك لما لهذا النوع من دور فعال في المجتمع من خلال الخدمات التي يقدمها أو لما له من دور في خدمة المجتمع أو الدولة.

ثالثا/الغاية من إنشاء الجمعيات: يختلف الهدف من إنشاء الجمعيات بحسب نوع الجمعية والبعد الزمكاني الذي تنشط فيه هذه الجمعية، فهناك جمعيات ذات بعد محلي، وأخرى ذات بعد وطني، وجمعيات أخرى ذات بعد عالمي، وبالرغم من اختلاف هذه الجمعيات في بعض الخصائص إلا أنها قد تجتمع على نفس الأهداف والتي تظهر في النقاط التالية:

أ- القيام بالأعمال الإغاثية والتطوعية المختلفة في حال ووقوع الكوارث والأزمات والحروب.

ب- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد أن يتصدق عليها.

ت- تلعب الجمعيات دور تكميلي لنشاط الحكومات والتنظيمات وذلك لما تقوم به من دور رعاية وتنمية للمجتمع.

ث- تهدف الجمعيات إلى الوصول لحل بعض أو جل المشكلات القائمة في المجتمع، مع البحث عن البدائل من أجل النهوض بالمجتمع.

ج- تقوم الجمعيات بالتجارب الحديثة التي تساعد في تنمية وتطوير المجتمع والتي قد تحجم عنها سياسات الرسمية للدول خوفا من الإخفاق فيها.

ح- انفتاح الجمعيات على التجارب العالمية للدول المتطورة مما يخول لدولها أو حكوماتها الاستفادة منها في المستقبل.

خ- الاستفادة من الخبرات المتاحة والقدرات الذاتية، واستثمارها في خدمة المجتمع.

د- تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد مفيد وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك وتحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل.[7]

ثالثا/ خصائص الجمعيات الخيرية: تتمتع الجمعيات الخيرية بالعديد من الميزات لذلك سوف تحاول الدراسة تقديم البعض منها على النحو التالي:

- الجمعيات الخيرية جمعيات غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والرقابة قانونية صارمة.
- الجمعيات الخيرية هي عبارة عن تنظيمات لا تهدف إلى الربح وإنما خدمة المجتمع وإعانة الدولة.
- الجمعيات الخيرية تعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها من خلال استخدام الوسائل المادية والبشرية التي تحوز عليها.
- تتسم الجمعيات بالكفاءة والمهنية على عكس القطاع العام وذلك يعود إلى الطابع تأسيس هذه الجمعيات والقائمين عليها.
- تعتمد الجمعيات في جمع موردها على الدعم الحكومي في بعض الأحيان فضلا عن ما يتم جمعه عن طريق قنوات أخرى.
- الجمعيات الخيرية تأسس لفكرة العمل الجماعي والتطوعي فهي بذلك تخلق جو من الأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع.[8]

المطلب الثاني: مفهوم الوقف.

تتطرق الدراسة من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الوقف وذلك البحث في النقاط التالية:

أولا /تعريف الوقف: يعتبر الوقف من المسائل التي اختلف الفقه الإسلامي في تعريفها لذلك سوف نحاول التطرق إليها في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

1- تعريف الوقف عند حنيفة: " حبس العين على ملك الوقف والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من ووجوه الخير"

2- تعريف الوقف عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود."

3- تعريف الوقف عند المالكية: " قال ابن عرفة: الوقف مصدر وقف وهو، إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا."

4- تعريف الوقف عند الحنابلة: "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى."[9]

جميع التعريفات السابقة هي ترجمة لما ذهب إليه المذاهب الأربعة، أما عن المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد أو التصدق."[10] بينما عرفته المادة 3 من القانون 91-10 على أنه " الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير."[11]

جاء التعريفان في فترة زمنية مختلفة وهذا يعكس الاختلافات التي بين التعريفات بالرغم من صدورها من نفس الهيئة ومن التشريعية ومن الاختلافات النص والنص الآخر النقاط التالية:

جاء تعريف الوارد في قانون 91-10 بصيغة موسعة كما تضمن بعض الألفاظ التي تحتمل على التداخل فيما بينها ومثال ذلك ما جاء في بلفظ "التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من ووجوه البر والخير" اعملا لمبدأ العموم في اللفظ فمصطلح التصدق على الفقراء يدخل ضمن وجه من ووجوه البر والخير، بينما التعريف الوارد في القانون رقم 05-01 فقد جاء بصيغة مقتضب أشار فيها المشرع إلى عموم من يتم الوقف لصالحهم وذلك بإيراد لفظ "شخص" وذلك بما يحمل هذا اللفظ من مدلول قانوني، كما أن التعريف الأول في قانون الأوقاف أورد مصطلح "حبس العين" على عكس التعريف الوارد في قانون الأسرة الذي جاء بصيغة " حبس المال"، ومنه تذهب الدراسة إلى ترجيح العريف الأول في قانون الأسرة على العريف الوارد في قانون الأوقاف.

ثانيا/ مشروعية الوقف: هناك العديد من الأدلة التي تنص على مشروعية الوقف من القرآن والسنة أو حتى الإجماع وهو ما سوف نحاول التطرق إليه على سبيل المثال لا حصر وذلك على النحو التالي:

1- مشروعية الوقف من القرآن:

1.1 دليل مشروعية الوقف من القرآن: قوله تعالى "لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (12)

نصت هذه الآية على أهمية الإنفاق ودورها في نيل رضاء الله والخير الذي قد ينجر على المنفق جراء قيامه بهذا العمل، ومن الآيات التي نصت كذلك على الوقف قوله تعالى " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم " (13) في هذه الآية حث صريح على ضرورة الإنفاق وأنه باب من أبواب الخير، وكذلك قوله تعالى""يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (14) في هذه الآية دعوة صريحة إلى إتيان فعل الخير بحيث وردت ضمن عدّة أفعال يدعو الإسلام إلى القيام بها.

2- دليل مشروعية الوقف من السنة: هناك العديد من الأدلة التي وردت في السنة تحث على أهمية الوقف وما له من أثار وفوائد على المجتمع أو الفرد، نذكر من هذه الأدلة ما ورد عن عبدالله ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- يستأمره، فقال: يا رسول الله: أني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث"، قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها، غير متموّل فيه.(15)

يعتبر هذا الحديث جامع لما يمكن أن يقال على الوقف والجهات التي يصرف عليها بحيث لا يحتكر على جهة أو قناة واحدة من قنوات الخير الكثيرة.

ومن الأدلة كذلك ما ورد عن الوقف في السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."(16)

3- **مشروعية الوقف من الإجماع:** هناك العديد من الوقائع التي صدرت من الصحابة والتي تدل على مشروعية الوقف نذكر من هذه الوقائع، وقف أبوبكر الصديق رضي الله عنه داره على ولده، وكذلك ما قام به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من فعل يوم أوقف أرض بخيبر، بالإضافة إلى ما ذهب إليه عثمان يوم أوقف بئر رومة، كما ثبت عن علي كرم الله وجه أن قد تصدق بأرضه بينبع، وفي نفس السياق ثبت عن جابر ابن عبدالله أنه قال " فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب ." كما هناك العديد من الوقائع التي تنسب للتابعين وغيرهم من المسلمين اللذين جاءوا بعدهم جيلا بعد جيل والتي تدل على ما يثب مشروعية الوقف ودوره الفعال في المجتمع.[17]

ثالثا/ أركان الوقف: نصت عليها المادة 9 من قانون الأوقاف وذلك على النحو الآتي " أركان الوقف هي :

1- الوقف
2- محل الوقف
3- صيغة الوقف
4- الموقوف عليه"[18]

ويشتر في الوقف حتى يكون صحيحا أن يستوفي شروط متعلقة بالواقف، وشروط أخرى متعلقة بالوقف وذلك ما ستبينه الدراسة على النحو التالي:

1- **الشروط المتعلقة بالواقف:** حتى يكون الوقف صحيحا يجب أن تتوفر في الواقف الشروط التالية:

أ- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

ب- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.[19]

2- **الشروط المتعلقة بمحل الوقف:** حتى يكون محل الوقف صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون محل الوقف منقولا أو عقارا أو منفعة.

ب- أن يكون معلوما ومحددا ومشروعا.

ت- في حال إذا كان مالا مشاعا وصح أن يكون وقفا تعين قسمته.[20]

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية.

تعالج الدراسة من خلال هذا المطلب علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية من خلال إبراز الأعمال التي تصلح أن تكون وقفا وغيرها من النقاط الأخرى.

أولا/ صور الوقف المتعلق بالجمعيات: من خلال هذا العنوان سوف تعالج الدراسة أهم الصور الوقفية المتعلقة بالجمعيات الخيرية أو يمكن للجمعيات الخيرية أن تستفيد منها وذلك على الشكل التالي:

1- وقف الوقت : يقصد به وقف المسلم لجزء من وقته للعمل الخيري وهو يسمى بالفقه الإسلامي(وقف المنافع) بحيث يوقف الفرد منفعة خبراته للآخرين، يعتبر وقف الوقت من الأمور المستحدثة ومن الدول الإسلامية التي تطبق هذه الصور من الوقف دولة المغرب، بحيث يصبح الوقت الموقوف ملك للجمعية الخيرية بحيث لا يمكن لصاحب هذا الوقف التصرف فيه لأغراض شخصية بحيث لا يحق له التراجع فيه ولا التصرف فيه لغير الجهة الموقوف لها.[21]

2- وقف الأموال المنقولة والعقارات: نصت على ذلك المادة 11 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وتعتبر هذه الأموال كذلك تنطبق على الجمعيات الخيرية، ولها الدور البالغ في تمويل الجمعيات.

ثانيا/ التنسيق والتكامل بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية: لما لهذه المؤسسات من التكامل فيما بينها فإنه لا بد من ووجود تنسيق وآليات تفعل وتنظم من دور هذه المؤسسات في بينها ، بحيث أن المؤسسة الوقفية والجمعيات الخيرية لها نفس الأهداف والتي يمكن أن نجملها في:

1- تبادل المعلومات: حيث تستطيع الجمعيات أن تبلغ الهيئات الوقفية بكل المعلومات الخاصة بحاجيات المجتمع المختلفة، كما وتساعد في صياغة أولوياته وأساليبه وذلك حتى تكون مرتبطة بواقع المجتمع ومتطلباته.

2- توجيه السياسات والخطط: باعتبار الجمعيات الخيرية على دراية كما بما يحدث على أرض الواقع فهي أكثر علما بما يحتاجه المجتمع وآليات المتطلبة لتلبية هذه الحاجيات، بحيث تستطيع اقتراح خطط لتوجيه الوقف وإعادة النظر في الخطط المقترحة في تسيير الوقف.

3- إضفاء الثقة والشرعية على استعمال وصرف أموال الوقف: عندما يتم توجيه أموال الأوقاف إلى الجمعيات الخيرية فهذا يضفي نوع من الرقابة المجتمعية فضلا عن ثقة أفراد المجتمع في هيئات الوقف.

4- الدعاية بأهمية الوقف: باعتبار الجمعيات الخيرية ذات علاقة بالرأي العام واحتكاك بالمجتمع فهي تعمل ولو بطريقة غير مباشرة على نشر ثقافة الوقف وأهميه ودور في تطور خدمة المجتمع وتطوره.

5- التكامل الوظيفي: الهيئات المسئولة عن الوقف والجمعيات الخيرية تشكل تكامل وظيفي وذلك من خلال تكفل الهيئات الوقفية ببناء المنشآت الوقفية كالمستشفيات والمكتبات، فيما تهتم الجمعيات الخيرية في توفير المصاريف اللازمة في تسيير هذه المنشآت وتقديم الخدمات.

6- وجوب وجود هيئة إعلامية خاصة بكل من الهيئات الوقفية والجمعيات الخيرية حتى تقوم بتوضيح فكرة عمل هيئات الوقف والجمعيات الخيرية، وذلك من خلال إقامة الندوات، المواقع الإلكترونية، نشر الكتب، المؤلفات التوضيحية ...الخ.

7- ضرورة تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف والجمعيات الخيرية ووجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما.[22]

الخاتمة

يعتبر موضوع علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية من المواضيع الهامة وذلك يرجع إلى الأبعاد التي يتخذها هذا الموضوع- القانونية، الشرعية، الاجتماعية،- فضلا عن الدور الريادي الذي تلعبه الجمعيات على كافة الأصعدة، فهي تشكل قطاع هام وموزي يسعى إلى خدمة المجتمع عن طريق تقديم المساعدة وتكفل بالضروريات لبعض الفئات الهشة، كما يمثل الوقف صورة مشرفة لنظام التكافل التي سعى الدين الإسلامي إلى تأسيها.

من خلال ما سبق توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- العمل التطوعي قديم قدم الإنسان واختلفت أشكاله من جيل إلى آخر.

2- الجمعيات الخيرية نتاج فكر غربي معاصر.

3- تعدد أنشطة الجمعيات يساعد على اكتشاف الخلل في المجتمع والارتقاء به.

4- الوقف نظام إسلامي بحت يستمد مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع.

5- حتى يكون الوقف صحيح لا بد من استفاء شروط في الواقف ومحل الوقف والواقف.

6- علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية علاقة تكامل يؤثر بعضها في بعض.

7- للوقف والجمعيات نفس الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم بدون طبعة، دار إحياء التراث، ص47.

(2) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999،ص128.

(3) ضناوي محمد علي، دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص3، مشار إليه عند محي الدين خير الله لعوير، الجمعيات الخيرية ، تعريفها وتاصليها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الأحياء، العددان 17-18، 2015،2014 ، ص 304

(4) فؤاد عبد الله العمر، إسهامات الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الطبعة الثانية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص89.

(5) وهابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح (الجمعيات نموذجا) دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الخيرية الجزائرية، رسالة مقدمة من أجل الحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2010-2011،ص6.

(6) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، ص33.

(7) سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، الطبعة الأولى، مؤسسة أمانة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص55.

(8) محي الدين خير الله لعوير، الجمعيات الخيرية، تعريفها وتاصليها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الأحياء، العددان 17-18، 2015،2014، ص 302.

(9) محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطباني، أركان الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، العدد5، 2003، ص93.

(10) لأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، ص

(11) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، ص690. لأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84-11 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

(12) القرآن الكريم الآية 272 من سورة البقرة.

(13) القرآن الكريم الآية 92 من سورة آل عمران.

(14) القرآن الكريم، الآية 77، سورة الحج.

(15) جواهر الإكليل (2/206)، مشار إليه عند محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطباني، المرجع السابق، ص94.

(16) صحيح مسلم ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مشار إليه عند سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا(1996- 2002م)، ، مجلة أوقاف، العدد5، 2003، ص60.

(17) محي الدين خير الله لعوير، المرجع السابق، ص310.

(18) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، ص690.

(19) المادة 10 من القانون رقم 91-10.

(20) المادة 11 من القانون رقم 91-10

(21) الشيح حسن الصفار، مقالة بعنوان التطوع بالوقت، تاريخ الإطلاع 2017/04/09 على الساعة 10:10 على الموقع: https://www.saffar.org

(22) محي الدين خير الله لعوير، المرجع السابق، ص313.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

التسويق الخيري ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية

Charity marketing and its role in increasing resources for charities

أسماء سلكة حمدي زينب
happyasma2008@hotmail.fr zzineb488@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية لإلقاء الضوء على موضوع بالغ الأهمية في جميع المؤسسات ألا وهو التسويق والذي يعتبر كأداة تنتهجها العديد من المنظمات والمؤسسات من أجل تحقيق أهدافها ومن بين هذه المؤسسات نجد الجمعيات الخيرية والتي تعد من المظاهر الحضارية في أي مجتمع لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل اليه أفراد هذا المجتمع ، والهدف الأساسي من وراء هذه الجمعيات هو تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات للمجتمع ، وذالك من خلال انتهاج المنظمة أو بالأحرى الجمعية مجموعة من الإستراتيجيات والأساليب التسويقية التي من شأنها زيادة موارد هذه الجمعيات والبحث في سبل استدامتها.

الكلمات المفتاحية: التسويق، الجمعيات الخيرية، الموارد المالية.

Abstract

This researching paper aims to profound throwing of the at shedding light on a very subject the importance important subject in all organizations, specifically not to and he the marketing, which is considered as a tool adopted by many organizations and institutions in order to achieve there objectives. Among these institutions we find charities which considered cultural indicators in any society because they show the extent of civilization achieved by the members of this society. The main objective of these associations is to provide as much services as possible to the society, through set of marketing strategies and methods Which would increase the resources of these societies and explore ways for their sustainability. and who instrument considers as follows her many

from organized and the organizations mn 'ajl her investigation of goals and evident blessing this charitable organizations plateau of the associations and which the civilized appearances in any society promise from for that she the progress indicates during who arrived to him individuals raved the society, and the essential goal from behind this associations he presentation of big possible amount from the services for the society, wdhaalk through adopting organized or rather collective group from strategic and the marketing ways which from her matter increase resources of this associations and the research in spike her continuity.
Keywords: marketing, charities, financial resources

مقدمـــــة :

لقد أصبحت الصورة الذهنية بكل انواعها في عصر التسويق الحديث من الأصول المهمة للشركات بما لها من أهمية لغة في تحقيق الأهداف المخطط لها والمرجوة والتي تبدأ من الترغيب في الشراء وتنتهي إلى الرضا والولاء وجلب زبائن آخرين دون تكليف وعناء البحث عنهم، بحيث أن التسويق هو أداة تنتهجها العديد من المنظمات والمؤسسات من أجل تحقيق أهدافها ومن بين هذه المؤسسات نجد الجمعيات الخيرية والتي تعد من المظاهر الحضارية في أي مجتمع لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل اليه أفراد هذا المجتمع من اجل إنشاء مثل هذه الجمعيات للقيام بنشاطات مختلفة سواءا كانت نشاطات اجتماعية أو اقتصادية أم سياسية ، والهدف الأساسي من ورءا هذه الجمعيات هو تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات للمجتمع، وحجر الأساس في هذه الجمعيات هو منفعة المجتمع ورقيه لا لتحقيق الأرباح، بعكس باقي المؤسسات التي تنشا بين أفرد المجتمع، فتنطلق هذه الجمعيات في جميع خدمة المجتمع نواحي الحياة، فنلاحظ جمعيات تركز جهودها على الخدمات الصحية، وثانية على الخدمات التعليمية، وثالثة على خدمات البيئة، ومختلف الأعمال التي تقدمها هذه الجمعيات بحيث تعتمد في ذلك على أساليب وآليات عديدة تسمح لها من جذب المزيد من الموارد والتي تسمح لها بمواصلة نشاطها، ومن بين هذه الآليات نجد تسويق الجمعيات الخيرية عبر مختلف الأماكن والتي تسمح لها بالوصول الى أكبر قدر ممكن

من الشرائح في المجتمع وتفوز بدعمهم لها ومساندتها بمختلف الوسائل وعليه كيف يساهم التسويق للجمعيات الخيرية في زيادة موارد هذه الجمعيات؟

وللإجابة على الإشكالية التالية سوف نحاول إتباع الخطة التالية :

1. التسويق تعريفه، أهدافه، وظائفه؛
2. الجمعيات الخيرية، تعريفها، أنواعها، أهدافها، المعايير التي يجب أن تتمتع بها،
3. التسويق ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية :

- العوائق التي تعاني منها الجمعيات الخيرية في تنمية مواردها المالية؛
- طرق تسويق الجمعيات الخيرية لمشاريعها؛
- مساهمة التسويق في زيادة موارد الجمعيات الخيرية؛
- الأساليب التسويقية المستخدمة لتنمية الموارد المالية الخاصة بالجمعيات الخيرية؛
- خطوات جمع التبرعات باستخدام استراتيجيات تسويقية.

I. التسويق :

1.1 تعريف التسويق : يعرف على العمل الإداري الخاص بالتخطيط الإستراتيجي لجهود المشروع و توجيهها و الرقابة على استخدامها في برامج تستهدف الربح للمنظمة و إشباع حاجات المستهلكين ، ذلك العمل الذي يتضمن توحيد كل أنشطة المنظمة (بما فيه الإنتاج و التمويل و البيع) في نظام عمل موحد يقوم هذا المفهوم على العناصر التالية هي:

- تقدير و تفهم المركز الإستراتيجي لدور المستهلك في ارتباطه ببقاء الشركة و نموها و استقرارها؛
- إدراك الإدارة الواعي لتأثير القرارات المتخذة في قسم معين على الأقسام الأخرى و على التوازن الإجمالي لنظام الشركة مع النظم المحيطة؛
- اهتمام الإدارة بابتكار المنتجات التي يتم تصميمها في ضوء دور محدود هو الإسهام في حل مشكلات شرائية معينة لدى المستهلكين ؛

- اهتمام الإدارة بآثار تقديم المنتجات الجديدة على المركز الربحي للشركة في الحاضر و المستقبل وإدراكها للنتائج الإيجابية التي ستترتب على التخطيط العلمي للمنتجات الجديدة، من جهة نمو الأرباح وضمان استقرارها؛
- تقدير عام لدور بحوث التسويق ووحدات البحث عن الحقائق الأخرى خارج النطاق التقليدي لتلك البحوث.

ويعرف McCarthy "التسويق على أنه جملة من الأنشطة والوظائف، كما أنه يعطي لمفهوم التسويق مفهوم التناسق والتكامل فيما بين أنشطة المشروع . فإذا استفسرنا ما المقصود بنظر التعريف بأنشطة المشروع لتبين لنا بأنها تلك الأنشطة الخاصة بـ :تصميم، تشكيل وتطوير المنتجات، التعبئة، الائتمان والتحصيل، والنقل، والتخزين وكذا التسعير والإعلان، والبيع"[1]

أما التعريف الاجتماعي للتسويق فهو يركز على الاهتمام وتحقيق رفاهية المجتمع إذ تهتم بالقضايا المعاصرة مثل حماية البيئة والمحافظة على حق اللإنسان، من خلال ماتقدمه له من منتجات فإن المؤسسة لها مسؤوليات معينة باتجاه المجتمع وهذا بالمشاركة بأنشطة تحافظ على سلامة وأمن المجتمع [2].

2.1 أهداف التسويق[3]: وهي متعددة ومتنوعة نذكر من بينها

- التنبؤ برغبات وحاجات أفراد المجتمع والقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق ذلك؛
- تحقيق مستوى عال من رضا المستهلكين أو العملاء؛
- المحافظة على المركز التنافسي للمنظمة؛
- تعظيم حصة المنظمة في السوق أو من مبيعات الصناعة؛
- تحقيق رقم معين من الأرباح الناجمة عن عملية البيع، فرجل التسويق يعتبر مهندسا مهمته الأساسية توليد المكاسب والأرباح والمبيعات .

3.1 وظائف التسويق[4] : الوظيفة التسويقية هي عبارة عن نشاط متخصص أو خدمة اقتصادية معينة يتم أدائها قبل وأثناء عملية توزيع السلع وتحويلها من حيازة المنتج إلى حيازة المستهلك.

ويمكن أن نفصل هذه الوظائف على النحو التالي :

❖ وظيفة الشراء تشمل بحث و تقييم السلع و الخدمات الملائمة ؛

❖ وظيفة البيع وتشمل الترويج البيع الشخصي و الإعلان و الدعاية؛

❖ وظيفة النقل وتتمثل في نقل السلع من مكان إلى آخر (النقل المادي)؛

❖ وظيفة التخزين وتتمثل في الاحتفاظ بالسلع لوقت حاجتها من السوق؛

❖ وظيفة تصنيف السلع حسب نوعيتها و حجمها حيث تسهل عملية الشراء من قبل المستهلك؛

❖ وظيفة التمويل إذ تشمل تقديم الدعم المالي و المادي و الائتمان للإنتاج والتصنيف ،والتخزين ، والنقل، البيع والترويج؛

❖ وظيفة تحمل المخاطر إذ أن المنتج عندما يقوم بالاستجابة لدراسات التسويق من بحوث ودراسات سابقة فهل سيشتري المستهلك هذه السلعة أم لا. فإن التسويق يتحمل هذه المخاطر في قبول أو رفض المستهلك لهذه السلعة؛

❖ الوظيفة الاتصالية فتتمثل في الأنشطة التي تستهدف البحث عن مشتركين وبائعين للسلع والمتجات.

II. <u>الجمعيات الخيرية</u> :

1) تعريفات :

1.1 **تعريف كلمة الخيرية** : عرفها البعض على أنها صفة للشخص الإنساني أو صفة الشيئ الخارجي، فإذا أطلقت على الإنسان دلت على من يحب الشيئ ويفعله، أو على من يشعر بآلام اللآخرين ويدفع عنهم الأذى، ويرغب في تحقيق سعادتهم [5] .

2.1 **تعريف الجمعية** : تعرف الجمعيّة على أنّها اتفاق بين شخصين ، أو بين أشخاص عدّة ، وتهدف لتحقيق تعاون مشترك، أو غاية في نشاط مشترك فيما بينهم ، باستخدام معلومات مشتركة، وتكون غير هادفة لتحصيل أرباحٍ لها أو تقسيمها فيما بينها [6].

3.1 أنواع الجمعيات [7]:

❖ <u>**الجمعيات الإجتماعية**</u>: وهي ذات الطابع الاهلي والهدف الخيري الاجتماعي كمساعدة الفقراء والمعوزين والايتام الخ..

❖ **الجمعيات الثقافية والعلمية:** وهي ذات بعد ثقافي أو علمي هدفها نشر الثقافة والمعرفة بين اعضائها وفي محيطهم وتشجيع الاعمال والأبحاث العلمية.

❖ **الجمعيات التعاونية** : تنشأ لتحسين اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية. تستفيد هذه الجمعيات من بعض التسهيلات كإعفائها مثلا من بعض الضرائب والرسوم.

❖ **الجمعيات الرياضية والكشفية** : وتهتم بممارسة النشاطات الرياضية المختلفة وتلاقي تشجيعا" من قبل الدول نظرا" لدور الرياضة الايجابي في حياة الناس وخاصة الشباب منهم.

❖ **الجمعيات السياسية** : وهي التي تتعاطى في الشأن السياسي وصولا" لبلورة فكر او تيار معين.

❖ **الجمعيات المهنية أي النقابات** :_وهي مجموعة من الاجراء او ارباب العمل او اصحاب المهن الحرة ينتسبون الى جمعية مرخص لها بغية الدفاع عن مصالحهم ومصالح المهنة التي يعملون فيها.

❖ **الجمعيات ذات المنفعة العامة** : اي تلك التي تعتبر خادمة للمنفعة العامة وتهدف الى تلبية احدى احتياجات المجتمع.

4.1 تعريف الجمعيات الخيرية[8] : هي تجمع لعدة أشخاص، يكون هدفهم فعل الخير في مجال معين، فيؤسسون الجمعية، ويضعون لها أميناً عاماً وهيئة إدارية تشرف على إدارة هذه الجمعية وتطويرها والعمل على إيصال كافة الأعمال إلى مستحقيها، كما أن هذه الإدارة تكون مسؤولة عن الموارد المالية والتي عادة ما تكون من التبرعات. وتتولى الإدارة أيضاً المهام الإعلامية المتعلقة بالجمعية، هذا وقد لاقت الجمعيات الخيرية رواجاً كبيراً في مختلف أرجاء العالم، فقد استطاعت هذه الجمعيات تطوير أعمالها لتشمل كافة المجالات الصحية والعلمية والمجتمعية كالجمعيات التي تكافح الفقر والبطالة والتي تهتم برعاية الأيتام ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة واللقطاء ومنها ما يكافح الأمية ومنها ما يعمل على تنمية القدرات والمهارات ودعم المشاريع الإقتصادية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام بالمرأة وحقوقها والطفل وحقوقه، والكثير من الانواع المختلفة لأشكال الاعمال الخيرية.

5.1 أنواع الجمعيات الخيرية [9]

❖ **الجمعيات الخاصة برعاية المسنين** : وهي مؤسسات خيرية تعمل على رعاية كبار المسنين والت تعمل على رعاية كبار السن في حالة عدم وجود أقارب لهم وتقوم بتوفير الطعام والشراب والرعاية الصحية والكساء لكبار السن الغير قادرين على القيام برعاية أنفسهم.

❖ **جمعية رعاية الأيتام** : وهي مؤسسات خيرية تقوم برعاية الأطفال الأيتام والقصر في حالة عدم وجود عائلات لهم وتقوم بتوفير الغذاء والشراب والملبس لهؤلاء الأطفال كما تقوم هذه المؤسسات الخيرية بتعليمهم والعناية بهم حتى يصلوا الى سن الرشد.

❖ **جمعية رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة** : وهي مؤسسات خيرية تعمل على تقديم الرعاية الصحية الطبية لذوي الإحتياجات الخاصة في حالة عدم مقدرتهم على العناية بأنفسهم سواءا مقدرة جسدية أو مقدرة مالية.

❖ **جمعية العناية بالحيوانات المشردة :** وهي مؤسسات خيرية تولي الاهتمام للحيوانات المشردة والضعيفة التي ليس لها أي مأوى أو مكان مثل الكلاب والقطط والطيور وتوفر الرعاية لهذه الحيونات المشردة حتى يقوم أحد الأشخاص بتبتنيها وتربيتها.

6.1 أهداف الجمعيات الخيرية [10]:

- محاولة التقليل من نسبة الفقر المدقع والتشرد؛
- محاولة الحد من الاختلاف بين الطبقات الاجتماعية، عن طريق تقوية العلاقات الاجتماعية بين الطبقات الغنية والفقيرة من خلال نظام الزيارات، ومن خلال وضع خطط الادخار لتحسين حالة الفقراء بشكل تدريجي؛
- محاولة القضاء على ظاهرة التسول عن طريق مساعدة الفقراء بطريقة منهجية.

منع العطاء العشوائي؛

- توفير الإغاثة والمساعدة الفورية للمحتاجين؛
- محاولة منع فرض الضرائب ذات العبء الثقيل على الطبقة الفقيرة.

7.1 معايير التي يجب أن تتمتع بها الجمعيات الخيرية[11] :

- **خلوّ العمل الخيري من الأهداف الغامضة** :إذ يجب ألا تكون للجمعية الخيرية أيّ أهداف مشبوهة أو (أجندات) غير واضحة غير سعيها إلى مدّ يد العون الصادقة والنابعة من القلب إلى القلب، إلى كلّ محتاج في أرجاء المعمورة.
- **الإعلان عن البيانات المالية** :على الجمعيات والمؤسسات الناشطة كافة في العمل الخيري، أن تعلن عن بياناتها المالية عند إصدار تقارير مالية ربعية وسنوية، تحقيقاً لمبدأ الشفافية في الإيرادات والمصروفات، كما هي الحال في الشركات المساهمة العامة؛ لأن المتبرعين هم المساهمون، ومن حقهم معرفة وضع الجمعية.
- **التدقيق المالي** :يجب أن تخضع التقارير المالية جميعها والصادرة عن الجمعيات، لخبرة شركة تدقيق ماليّ تصادق على هذه النتائج بوصفها طرفاً محايداً، ما يضفي على التقارير صبغة قانونية ومحاسبية.
- **البعد عن النشاط السياسي** :يجب على الجمعيات الخيرية ألّا تغرق نفسها في العملِ السياسي، فيُحرم بعض المحتاجين من الحصول على المعونات اللازمة، ممن ليس لهم أي انتماء فصائلي أو سياسي أو طائفي يتوافق وهوية الجمعية.
- **عمل الخير ليس مظهراً اجتماعياً** :ليسَ من العدلِ أن يكون العمل الخيريّ غطاء اجتماعياً أو مظهراً للتباهي، كما أخذت بعض الشخصيات المهمة، تتغطّى به لتحسين صورتها أمام المجتمع. بل إنه واجب على كلّ فرد، ومسؤولية تقع على عاتق كلّ إنسان لمساندة أخيه الإنسان في كلّ مكان.
- **تحديث وسائل جمع التبرعات** :لجعلها تتلاءم وجيل الشباب، وحتى لا يقتصر العمل الخيريّ على أصحاب الثروات والزكاة والتبرعات المحدودة فقط.
- **تنمية روح العمل الخيري لدى شرائح المجتمع كافة** :لتشمل الطفل والشاب والمرأة. لذلك نطمح إلى أن نرى وسائل لجمع التبرعات ترافقنا في رحلاتنا، وبيوتنا، ومكاتبنا، ومدارسنا، وتبحث عنّا دون أن تنتظر من يطرق أبوابها.
- **استقطاب خبرات متخصصة في التسويق** :واستخراج وسائل حديثة لتطوير آلية التبرع، ولتكن على نحو دائم وغير منقطع على مدار العام.

- **البحث عن النماذج الناجحة وتطبيقها** :لضمان زيادة المداخيل ومضاعفتها، ما يصب في مصلحة المتبرع لهم.
- **الحرص على صرف التبرعات التي تأتي من أهل الخير في مكانها** :وتمكين المتبرّع من الاطلاع على المشروع الذي تبرع له؛ لأن ذلك يضمن للجمعية سمعة طيبة، واستمرارية في تدفق التبرعات إليها.
- **إبلاغ الجهات الحكومية عن أي شبهة** :على الجمعيات الخيرية بأن تبلغ الجهات الحكومية، عن أي اتصال أو محاولة لإمدادها بالتبرعات من خارج الدولة؛ لأن بعض الجمعيات باتت واجهة لتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، ما يشوّه صورة هذه المساعي النبيلة.
- **تحسين إدارة النقد في الجمعيات الخيرية** :لتحمي نفسها من (العجز الدفتري)، والذي غالباً ما يشكّك في كفاءة الجمعية على إدارة أموال التبرعات.
- **المتابعة والرقابة جزء من منهجية عمل الجمعيات الخيرية**:لضمان تأديتها خدماتها بكل جودة ودقة عاليتين للمعوزين والمحتاجين.
- **تكاتف الجهود للإسهام في مشروعات التنمية** :يجب على الجمعيات الخيرية في الدولة الواحدة أن تتواصل فيما بينها لتنظيم العمل الخيري قدر الإمكان، وتقديم خدمات متنوعة تغطي الدولة كلها وفق رؤية موحّدة.ساعدونا– وأنتم أهل الخبرة– لجعل التبرعات عملاً سهلاً نقوم به، ومتوافراً وحاضراً أمام أعيننا في ظلّ انشغالنا بأعمالنا اليومية. واجعلوا أعمالكم مثل واحة نستظلّ بها بعد طول سفر، واستراحة للروح كلما ألمّ بها حدث جلل. أشركونا لذة الفرحة التي تعيشونها، عند إغاثة ملهوف، وإيواء يتيم، وكسوة مسكين .

III التسويق الخيري :

1.3 مفهومه[12] :

ينبثق مفهوم التسويق الخيري من الاعتماد كلياً على مفهوم التسويق، لأنه فرع من فروعه، ويستمد منه مطلقاته واستراتيجياته وإن كان له خصوصياته التي يمتاز بها عن غيره من فروع التسويق.

ولتوضيح مفهوم التسويق الخيري بوضوح يمكن أن نطبق عليه المفهوم الشامل للتسويق، وبالتالي فهو:

- عملية تبادلية تقوم بإعطاء منافع ذات قيمة وأخذ منافع ذات قيمة: فتأخذ المنظمة من المتبرع تبرعه وتعطيه المنظمة الشعور بالراحة والطمأنينة أو الأجر من الله أو الطمأنينة أو الشعور بأنه أدى ما عليه.
- وظيفة مستمرة: لا تنتهي بحدود معينة كما كان يعتقد سابقاً، لا عند تسليم المنتجات ولا عند الاستهلاك: ولذا ينبغي أن يستمر تواصل المؤسسة مع المتبرع بإعطائه التقارير والشكر والخدمات التي توصل له الشعور الذي يريده.
- وظيفة متكاملة: من حيث التكامل بين أنشطة التسويق ومن حيث التكامل بين الأنشطة التسويقية والأنشطة الأخرى: فلا بد أن يكون هناك تكامل بين الأنشطة التسويقية الخيرية، فمثلاً لا بد من التكامل بين المنتج وسعره وطريقة ترويجه والناس الذين يقدمونه، كما أنه لا بد من التكامل بين التسويق الخيري وحقيقة العمل وقدرة المؤسسة على تنفيذ ما تعد به متبرعيها.
- وظيفة لخلق المنافع: من أجل إشباع حاجات ورغبات الإنسان تقوم بتقديم منافع زمانية ومكانية وحيازة وغيرها: إذ لابد من خلق منافع للمتبرع ترضيه كما لا بد من خلق منافع للمستفيدين ترضيهم ولابد أيضاً من أن يكون المبلغ كافياً لتقديم الخدمة.
- وظيفة تخلق الرفاهية: للمستهلك وللمجتمع، فهي توعي المستهلك وتشبع رغباته وتهتم بمشاعره وإحساسه وحاجاته وتهتم برفاهية المجتمع ككل وتوعيته وما يصلح له: فالشعور بالرضا والراحة لا يعادلها شعور، والمتبرع إنما يشتري هذا الشعور أو الأجر من الله، أو كما يقول أحد كتاب الإدارة المشهورين: إن ما تقدمه المؤسسات غير الربحية الأمريكية للمتطوعين لديها قد يكون أكثر أهمية مما تقدمه لمتلقي الخدمات التي تقدمها.

lv. التسويق ودوره في زيادة موارد الجمعيات الخيرية :

1.4 العوائق التي تعاني منها الجمعيات الخيرية في تنمية مواردها المالية [13]:

تعاني الجهات الخيرية من كثير من العوائق التي تعوق تنمية مواردها المالية وبالتالي تحول دون تحقيق أهدافها وغاياتها وترجمتها إلى واقع ملموس وفيما يلي سرد لبعض هذه العوائق :

- ✓ حملات الاتهام والدعاوى الجائرة التي تواجهها الجمعيات الخيرية؛
- ✓ عدم وجود أهداف واضحة لدى المؤسسة الخيرية من استقطاب أموال المحسنين
- ✓ صعوبة التنويع في مصادر التمويل؛
- ✓ عدم توفر كوادر متخصصة لتنمية الموارد المالية؛
- ✓ قلة الخبرة في هذا المجال؛
- ✓ ازدواجية وتكرار الأنشطة التمويلية في الجمعية؛
- ✓ ضعف فاعلية مجهودات تنمية الموارد المالية.
- ✓ لقصور الإعلامي بالتعريف بالجمعية، وأهدافها وانشطتها.
- ✓ التجارب السلبية السابقة في الاستقطاب.
- ✓ قناعة بعض المسئولين بالاكتفاء بما لديها من موارد.
- ✓ ضعف ولاء العاملين في الجهة الخيرية ويترتب عليه عدة سلبيات ومنها عدم عنايتهم بتوفير التكاليف.
- ✓ ضعف تخطيط القوى البشرية المطلوبة فلربما يزداد عدد العاملين مما يسبب هدرا ماليا أويقل مما يؤدي إلى ضغط وضعف انجاز.
- ✓ إسناد هذه المهمة لمتطوعين غير متفرغين.
- ✓ عدم مصداقية التقارير الصادرة ومخالفتها للواقع.

2.4 طرق تسويق الجمعيات الخيرية لمشاريعها[14] :

الجمعيات الخيرية ملزمة بتسويق برامجها بأساليب متجددة، تتناسب مع الفئات المستهدفة، من خلال تقديمها كإهداءات سواء للوالدين أو الأصدقاء أو الزوجة، ولجميع

المناسبات، إضافة إلى مراعاة تصميم معارض خيرية تحاكي هوية المشروع الخيري وأهم الطرق المتبعة من طرف الجمعيات الخيرية لتسويق مشاريعها نجد مايلي :

1. توفير مشاريع خيرية تتوافق مع دخل الأفراد ؛
2. توزيع ورود مرفقة بكروت تحمل عبارات رومانسية تهدى للأم أو للزوج أو الزوجة؛
3. تصميم مجسمات تحاكي المشاريع التي يتم التسويق لها؛
4. اختيار المواقع المميزة بالمجمعات التجارية لإبراز المشاريع الخيرية؛
5. تصميم مقاطع لتوضيح أهداف المشاريع الخيرية ونشرها عبر مواقع التواصل؛
6. توفير خيارات التبرع مباشرة أو عبر نقاط التبرع الالكتروني أو لحساب الجمعية؛

3.4 مساهمة التسويق في زيادة موارد الجمعيات الخيرية :

تتبع الجمعيات الخيرية مجموعة من الإستراتيجيات التسويقية التي من شأنها أن تسهم في إيصال أهدافها واحتياجاتها المالية الى الطبقات المختلفة في المجتمع والتي تتسم بروح التعاون والتي هي قادرة على تقديم المساعدة الى هذه الجمعيات الأمر الذي يساعدها على الحصول على المزيد من الموارد المالية والتي تسمح لها بمواصلة نشاطها والتوسع فيه للوصول الى أكبر قدر ممكن من الأفراد التي هي في حاجة الى المساعدة ومن بين هذه الإستراتيجيات نذكر مايلي :

1) تسويق الأجور كحل لجلب المال[15]

والمؤسسة الخيرية غير الربحية وأخص المؤسسة ذات النشاط المعني بفئات معينة من الناس، كالمؤسسات الخيرية المعنية بتقديم المساعدات المالية والعينية للفقراء والأرامل ومؤسسات كفالة الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها، جميع هذه المؤسسات تعمد إلى إظهار نشاطها للمجتمع عبر وسائل الإعلام المتعددة، مستهدفة في الوقت ذاته تسويق مشاريعها لتحقيق عائد مادي؛ من خلال إثارة عاطفة المتلقي ليقوم بالتبرع ماليًا لتحصيل الأجر من الله، أو المساهمة في خدمة وتنمية المجتمع، والأساليب في هذا تتنوع وتتعدد.

2) "**وضع إستراتيجية للتسويق للمؤسسة عبر الشبكات الاجتماعية** : مثل الفايس بوك الشهير والتويتر، والتي توفر طرق فعالة ومنخفظة التكلفة للوصول الى المهتمين بنشاط المؤسسة والمتبرعين المحتملين من خلال إنشاء مجموعة للجمعية أوصفحة لها أو نشرها على الشبكة العنكبوتية والتي تعد وسيلة ترويج مجانية تصل الى شريحة ضخمة من المستخدمين.

3) **إنشاء قاعدة بيانات متجددة للعملاء الحاليين والمحتملين** : وذالك من خلال القيام بتطويرها باستمرار واستخدامها في المراسلات الخاصة الشخصية، أو المكالمات الهاتفية، أو حتى رسائل البريد الإلكتروني في دعوة العملاء للإشتراك بأنشطة الجمعية والفعاليات الهامة التي تقدمها بالإظافة الى خلق تواصل دائم بين المتبرعين الحاليين لضمان دوام علاقتهم بالجمعية وجذب عملاء جدد.

4) **نشر الإنجازات وقصص النجاح التي حققتها المنظمة** : مما له أثر فعال في خلق صورة ذهنية إيجابية عن المنظمة وأنشطتها والقائمين عليها في المجتمع المحيط مما يعود بالنفع على المشاريع التي في طور التنفيذ ويخلق ثقة لدى الممولين والمانحين الحالين ويدفع عملاء وممولين جدد لتقاسم النجاح مع المنظمة، وتطوير الكتيبات والمواد التسويقية التي تصف المنافع وخدمات وقيم المنظمة، وفرص التبرع.

5) **إيجاد تحالفات وشراكات مع منظمات وجهات أخرى** : قد تكون اقتصادية أو حكومية أو إعلامية أو إعلانية وهذه الخطوة غالبا ما تحقق فوائد كبيرة للمنظمات غير الربحية سواء على المستوى المادي أو المستوى الإداري لتسهيل عمل المنظمة، وخلق قاعدة جماهيرية كبيرة لها.

6) **تقييم الجهود التسويقية المبذولة وقياس نتائجها بشكل ملموس** : للتعرف على نقاط القوة والضعف وقياس تأثير هذه الجهود على العوائد المادية والمعنوية للمنظمة وهل أتت هذه الجهود بثمارها أم لا؟ وتقويم الخاطئ منها وتفعيل الناجح، وإضافة وسائل أخرى واستراتيجيات جديدة تحقق أهداف المنظمة.

7) **إنشاء موقع إلكتروني رسمي للمنظمة** : لعرض المعلومات والأخبار الهامة والنشرات الشهرية والأحداث التي تتعلق بالمنظمة، وخلق مجتمع تفاعلي وبدائل للتبرع

المالي من خلال خيار التبرع الإلكتروني، وتسليط الضوء على الخدمات والفوائد والقيم التي تحققها المنظمة.

8) **إنشاء موقع إلكتروني رسمي للمنظمة:** لعرض المعلومات والأخبار الهامة والنشرات الشهرية والأحداث التي تتعلق بالمنظمة، وخلق مجتمع تفاعلي وبدائل للتبرع المالي من خلال خيار التبرع الإلكتروني، وتسليط الضوء على الخدمات والفوائد والقيم التي تحققها المنظمة"[16].

الأساليب التسويقية المستخدمة لتنمية الموارد المالية الخاصة بالجمعيات الخيرية[17]

فبالإضافة الى الإستراتيجيات المذكورة أعلاه تتبع المنظمة الخيرية مجموعة من الأساليب لتنمية مواردها من بينها :

❖ **المقابلات الشخصية:** وهذا الأسلوب يعتبر رقم واحدا عالميا في الحصول على ثقة المانح ودعمه المستمر.فقد يصل نسبة الايردات للمنظمة عبر هذا الأسلوب أكثر من 60 % من دخلها.

❖ **الحملات الدعائية:** وهي الحملات المخطط لها والتي تنفذها المنظمة في أوقات خاصة تتعلق بالزمان كالمواسم الروحانية كرمضان أو المكان كالأحياء الفقيرة أو المهمشة أو الظرف الحالي كالكوارث وأعمال الإغاثة. .

❖ **الهاتف** :جمع التبرعات عبر الهاتف مهمة ليست بالبسيطة،لأنك تتحدث غالبا لشخص لا تعرفه ومحاوله إقناعه بالتبرع ومساعدة برامج ومشاريع المنظمة.لذا تحتاج لتعلم فنون استخدام الهاتف.

❖ **الحفلات والمعارض** : دائما ما تكون هناك فرصة حقيقة للتعرف على المانحين والممولين في الحفلات العامة التي تقيمها جهات مختلفة أو من خلال المعارض التي تنظمها الجهات الحكومية أو المنظمات غير الربحية في أحداثها الخاصة.

❖ **المعارض الثابتة والمتنقلة** : جرت العادة لدى بعض المنظمات أن تسير معارض متحركة أو قوافل متخصصة تناسب مستفيديها.وهذه المعارض والحملات والقوافل تمتاز بأنها تمر بمناطق جغرافية مختلفة،فتشد الانتباه لدى المارة وتخلق الاهتمام وتعطي إجابات وتصنع انطباعات جيدة عن المنظمة.

❖ **المنتجات التراثية :** تقوم بعض المنظمات بصناعة المنتجات التراثية مثل الملابس وحياكة السجاد والمفروشات.ثم تبيعها في الحفلات والمعارض التي تنظمها أو تشارك بها.ويقبل الناس على شرائها بأعلى من قيمتها السوقية دعما لتلك المنظمات وتشجيعا لها.

الرعاية : هي دعم تجاري لنشاط تنفذه المنظمات. ويهتم الراعي عن طريق رعايته لحدث معين بتعزيز وترويج اسمه التجاري فالرعاية تعتبر طريقة غير مباشرة للإعلان وتهدف إلى ربط اسم المعلن(الراعي) بماركة معينة، فيقوم الراعي برعاية المواقع والنشاطات التي تجذب عدد كبير من الجمهور الذين يهدف للوصول إليهم، ففي جميع القطاعات تقريباً من جميع الاسواق توجد منافسة شديدة بين الشركات والعلامات التجارية، وفي الغالب لا يمكن التفريق بينها من حيث الجودة والسعر، فتلجأ الشركات إلى دعم أحداث أو مشاريع خيرية لتبرز من ضمن الشركات المنافسة وتخلق ميزة استثنائية لعلامتها التجارية.

5.4 خطوات جمع التبرعات باستخدام استراتيجيات تسويقية[18] :

ويتم تقسيم هذا الى ثلاث مراحل أساسية وهي

1) المرحلة الأولى : ويتم في هذه المرحلة تحديد السبب وهو المجال الخيري أو السبب الذي ستقوم المنظمة بجمع التبرعات من أجله.

2) المرحلة الثانية : ويتم ذلك من خلال إنشاء حملة عبر الإنترنت على موقع الكترونى أو مدونة بحيث يقوم المسوق بجمع عناوين البريد الالكترونية لأفراد أسرته، أصدقائه، شركائه في العمل، أقاربه، زملائه في الفريق، الخ. يمكنك إرسال لينك صفحة الحملة إليهم وموافاتهم بكل ما تقوم به من جهود ونشره على نطاق واسع وتدعو الناس للتبرع لما تشارك فيه من اعمال خيرية وحتى يمكنهم القيام بذلك عن طريق الانترنت باستخدام بطاقات الائتمان.

3) المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي يتم فيها جمع التبرعات والأموال من خلال مايلي

أ) طلب المال مباشرة : من خلال قيام المسوق بكتابة خطاب يوضح فيه سبب رغبته في جمع التبرعات، لماذا إشترك في هذا الأمر،

ب) من المستفيد من عائد التبرعات، الخ. يفضل أن يطلب مقدار محدد من المال أو يحدد مستويات مختلفة (20 دولار=فضة، 100 دولار=ذهب، 500 دولار= بلاتنيوم، الخ) ويرسل هذا الخطاب لكل شخص يعرفه أو لا يعرفه ولكن يمكنه الوصول اليه، أصدقاء، عائلة، شركاء عمل، جيران، طبيب الأسنان، معلم، وأي شخص أخر يمكنك التواصل معه.

ت) بيع بعض الأشياء لجمع المال : إذ يقوم المكلف بالتسويق بشراء أو صنع أشياء يمكنه بيعيها للحصول على المال اللازم. هناك العديد من الشركات التي تبيع سلع بالجملة بأسعار مخفضة. الإتجاه السائد هذه الأيام هو بيع الشوكولاتة أو أنواع أخرى من الحلوى التي يستمتع بها معظم الناس .بحيث يمكن أن يكون لدى هذا المسوق أو شخص يعرفه موهبة إبداعية مثل صناعة المجوهرات أو المنسوجات. كأن يحاول المسوق بيع أشياء مصنوعة في المنزل بمقابل مادي معقول أو يعرض خدماته على المحيطين به بمقابل مادي يصب لصالح ما تشارك فيه من أعمال خيرية.

ث) جمع الأموال من خلال موقع ويب لجمع التبرعات : هناك العديد من المواقع الالكترونية المحترمة التي تسمح للمسوق بجمع التبرعات اونلاين للأعمال الخيرية.بحيث يمكنه الإستعانة بموقع مشهور ويحظى بشعبية واسعة ونسبة مشاهدة عالية ويسهل التواصل معه مثل الفيس بوك لعرض فكرته وجمع الأموال من أجلها عن طريق التبرع من خلال بطاقات الائتمان أو نظام للدفع عبر الانترنت.

ج) الحصول على الرعاة : طريقة جيدة لجمع أموال بسهولة لصالح الأعمال الخيرية هي الحصول على راعى لما تقوم به كان يقوم متجر ما برعاية نشاطك ويمنحك بعض المنتجات التي يمكنك بيعها وتخصيص العائد منها للعمل الخيري.

خاتمة:

وعليه فعميلة التسويق تلعب دورًا حيويًا في تعزيز أعمال ورسالة والمنظمة وهي بمثابة واجهة لشركات والمنظمات، حيث توصلنا من خلال الدراسة أن التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح قد خرج من إطاره الضيق المتمثل بالبيع و الترويج، إلى استخدام تكنولوجيا التسويق في النشاطات، والتسويق في الجمعيات الخيرية الهدف منه

هو تحقيق المصلحة العامة ورفع سوية المجتمع وإعادة التوازن له من خلال المساهمة في التخفيف من المشاكل الاجتماعية المختلقة، وزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع ، وبث وترويج الأفكار التي تساهم في زيادة السلوكيات الحميدة وهو مايجعل التسويق يخرج من إطار المنظمات الربحية الى المنظمات الغير الربحية، الأمر الذي سمح لها من استقطاب شريحة واسعة من المجتمع وبالتالي وهو ماسمح لها بزيادة مواردها وبالتالي التوسع في نشاطها ومساعدة أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع الذين هم في حاجة الى تقديم يد المساعدة.

توصيات الدراسة :

- التأكيد على أهمية التسويق بالمفهوم الحديث لدى العاملين في المنظمات الخيرية؛
- تحديد الفئة المستهدفة من أي برنامج تسويقي ومراعاة رغباتها واحتياجاتها ودوافعها؛
- ضرورة التنويع في أساليب التسويق من أجل الوصول الى أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع المحتاجين الى مساعدة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) بودي عبد القادر، ساهل سيدي محمد، متطلبات التسويق في الدول النامية مع الإشارة إلى المؤسسة الاقتصادية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006، ص4.

(2) عبد الحفيظي محمد الأمين، دور إدارة التسويق في كسب الزبون دراسة حالة مؤسسة مولاي للمشروبات الغازية، "مذكرة ماجستير"، تخصص تسويق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص24.

(3) علواش غنية، التسويق والإمداد دراسة حالة مجمع رونو لصناعة السيارات،"مذكرة ماستر"، إقتصاد النقل والإمداد، كلية العلوم الاقتصادية التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة– ، 2011/2010، ص22.

(4) سماحي منال، التسويق الالكتروني و شروط تفعيله في الجزائر دراسة حالة اتصالات الجزائر، "مذكرة ماجستير"، كلية العلوم الإقتصادية التسيير والعلوم التجارية، 2015/2014 ،ص63.

(5) أمل مبروك عبد الحليم، مفهوم الخير في الفلسفة الحديثة، مجلة كلية الآداب، العدد100، ص719.

(6) غادة الحلايقة، ماهي الجمعية، تاريخ الإطلاع 2018/03/19، على الخط :
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9

(7) الجمعيات، تاريخ الإطلاع 2018/03/19، على الخط :
http://taxesinlebanon.tripod.com/VAT/association.htm

(8) خالد الأستاذ، موضوع تعبير عن الجمعيات الخيرية، مجلتي، تاريخ الإطلاع 2018/03/13 على الخط :
https://www.mosoah.com/people-and-society/philanthropy/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

(9) نور أحمد، خطاب الجمعيات الخيرية، الناس والمجتمع، الأعمال الخيرية، الموسوعة العربية الشاملة، تاريخ الإطلاع 2018/03/13، على الخط :
https://www.mosoah.com/peopleandsociety/philanthropy/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

(10) محمد مروان، ماهي الجمعية الخيرية، تاريخ الإطلاع 2018/03/13، على الخط
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%

A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9

(11) خلود العميان، مالمطلوب من الجمعيات الخيرية؟، تاريخ الإطلاع 2018/03/20، على الخط :

https://www.forbesmiddleeast.com/%d8%a5%d9%81%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%85%d8%a8%d8%b1%d8%a7%d8%b7%d9%88%d8%b1/

(12) د.عبد الله همام، المتبرع والمنظمة الخيرية، تاريخ الإطلاع2018/03/20، على الخط : http://www.ba-hammam.com

(13) دور النشرة في تنمية الموارد المالية _ مكتبة العمل الخيري، تاريخ الإطلاع 2018/03/19، على الخط :

https://tslibrary.org/wp-content/uploads/books/676.doc

(14) تركي المحارب، 6طرق تلجأ إليها الجمعيات لتسويق مشاريعها الخيرية، حياتنا، تاريخ النشر الأربعاء 17 رمضان 1437 – 22 يونيو 2016، تاريخ الإطلاع 2018/03/21، على الخط :

http://makkahnewspaper.com/article/150138/Makkah/6%D8%B7%D8%B1%D9%82%D8%AA%D9%84%D8%AC%D8%A3%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%87%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9

(15) رسام ، التسويق في العمل الخيري بين عاطفة المستهدف والمستفيد ، شبكة أبو نواف، تاريخ النشر 30/08/2013 .

(16) د.محمد حسن مختار صيام وآخرون، تسويق الجمعيات الخيرية، بحوث جامعية، مادة أصول التسويق.

(17) بشير بن علي، التسويق لتنمية الموارد المالية، 27 نوفمبر، تاريخ الإطلاع 2018/03/20، على الخط :

file:///C:/Users/pc1/Desktop/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%20%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20(2)/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82%20%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%20%20%D8%A8%D8%B4%D9%8A%D8%B1%20%D8%A8%D9%86%20%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%E2%80%93%20basheer%20bin%20ali.htm

(18) نهى عثمان، كيفية جمع التبرعات للجمعيات الخيرية، تاريخ النشر 5 افريل 2015، تاريخ الإطلاع 2018/03/20، على الخط :

http://arfny.com/2014-06-21-15-24-32/55

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

استخدام الإعلان الالكتروني كآلية جديدة وسبيل لتطوير مداخيل وموارد الجمعيات الخيرية بالاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي – موقع الفايسبوك–

دراسة اثنوغرافية وتحليلية حول جمعية السراج بولاية قسنطينة كنموذج

(The use of advertising electronic as a new mechanism and a way to develop the revenues and resources of charities based on social networking sites - Facebook - Ethnographic and Analytical Study on Al Sarraj Association in Constantine city as a Model)

حمزة طلحي
hamzatalhi1986@gmail.com
جامعة العربي التبسي – تبسة–
أ. د مراد ميلود
mouradmiloud981@yahoo.com
جامعة صالح بوبنيدر– قسنطينة 03–

الملخص:

لقد ترك الاستخدام الهائل لوسائل الإعلام و الاتصال الجديدة خلال الآونة الأخيرة بصمة بارزة عبر عدّة من نواحي الحياة اليومية تجسّدت في تحولات اجتماعية لم تكن من قبل حيث أضحى الفرد حاليا يعيش بين عالمين موازيين " افتراضي " و "واقعي "، فالبيئة الافتراضية و ما حملته في خضمّها، أعادت و بقوّة الإعلان و بوجه الكتروني جديد خالص، و أكثر فاعلية عن ما كان عليه من قبل ليتجاوز بذلك مجرد ترويج السلع و الخدمات، بل يتعدى كل ذلك إلى ترويج الأفكار و السلوكيات و القيم و الفضائل عبر نشاطات خيرية و إنسانية و مورد دخل جديد لتلك الجمعيات ذات الطابع الإنساني من خلال تكريس ثقافة التبرّع و الصدقة حيث يتفاعل من خلالها الأفراد و يتحوّلون في ذات الوقت إلى فاعلين رئيسيين مساهمين في تعزيز ثقافة التعاون و التماسك الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: استخدام الإعلانات الالكترونية، إعلانات عبر شبكة الانترنت، مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الفايسبوك، تسويق اجتماعي ،ترويج أفكار، نشاطات إنسانية، عمل خيري، عمل تطوعي، تبرع، صدقة، هبة، بيئة افتراضية، تأثير اجتماعي، تحول اجتماعي، تكنولوجيات اتصال حديثة، آلية جديدة و سبيل، تطوير موارد و مداخيل الجمعيات.

Abstract:
the massive use of the media and new technologies of information and communication during the recent period, left a precious imprint in several areas of daily life, the whole was realized in the social transformation, that it was not before, where the individual currently live between two parallel worlds is determined in the "virtual" and the "realistic", so the virtual environment without forgetting everything about what he make in the middle, as a new social environment, and specially the new electronic environment for information change, which also occur in advertising that he take a new trend, and it has more efficient compared to what it was before, the advertising became going beyond for his last simple role of expanding a commodity or services, but in there all that to promote ideas and behaviors, values and virtues through charitable and humanitarian activities, And a new source of income for these associations of human nature through the dedication of the culture of giving and charity where it reacts through which individuals and at the same time become active lungs contributes to the promotion of a culture of cooperation and social cohesion.

key words :
Use of electronic advertising, online advertising, social media, facebook website,
social marketing, promotion ideas, humanitarian activities, act of charity,
volunteer work, donation, charity, a gift, virtual environment, social impact, new technologies of information and communication, new mechanism and way, developing the resources and revenues of associations.

مقدّمة:

أضحى التبادل الكبير لمختلف الرسائل الإعلانية عبر شبكة الانترنت يشكل محور نشاط أساسي للتبادل والتفاعل بين الأفراد سواء كان في شكله المروّج للسلع أو الخدمات و حتى الأفكار والسلوكيات والقيم الإنسانية اللامادية، ويعد أهم تجلي لهذا النوع من الإعلان الالكتروني ترويج العمل الخيري والإنساني عبر المجتمع كأحد أبرز التحولات الاجتماعية التي جسّدها الاستخدام الكبير لوسائل الإعلام والاتصال الجديدة عبر المجتمعات الحديثة و التي تؤدي لا محال إلى تكريس وإثبات الفضائل التي يتمتع بها المجتمع الذي توجد به من تعاون و تساند اجتماعي.

لقد غيّرت الإرهاصات الأخيرة التي شهدها مجال تكنولوجيات الاتصال الحديثة وجه العالم الحالي، فلم تعد نفس تلك المعالم التي كانت عليه بوقت ليس بالبعيد، ساهمت بذلك في تغيير الملامح الاجتماعية السائدة، فبفعل إفرازات الإعلام الجديدة و تفاعلاته الشبكية السريعة أضحى كالعالم الموازي أو بالأحرى عالم مكمّل للواقع المعاش، فأفراده أضحوا أكثر ترابطا و أكثر تنظيما مما قبل من خلال التبادل السريع للمعلومات فيما بينهم سواء من خلال تنظيمات المجتمع المدني أو اللجان الجوارية، والتي تساهم بطريقة أو بأخرى في زيادة التلاحم و تكريس أكبر صدى اتصالي مما كانت تأخذه قبل ذلك في زمن وسائل الإعلام الكلاسيكية، فقد أضحى العالم الافتراضي فضاء مميزا ومكرسا للعمل الخيري والإنساني وأحد أبرز أشكال التحولات الاجتماعية الحالية من خلال اعتماد معظم تلك الجمعيات الخيرية والناشطة عبر الفضاء الأزرق على وجه التحديد استراتيجيات تواصل فعّالة من خلال تلك الرسائل الإعلانية الالكترونية حيث أثبتت بالفعل أنّ لها وزن لا يستهان به في كيفيات تأطير التطوّعات و ترويج مختلف النشاطات الإنسانية عبر المجتمع خصوصا، كما أنّه يعدّ كذلك آلية جديدة مدعّمة للنشاط الخيري و سبيل إضافي ولتطوير موارد ومداخيل الدعم اللوجيستي و المادي اللازم لنشاط تلك الجمعيات الخيرية على عكس مصادر التمويل التقليدية و المتمثّلة في صندوق الزكاة و الوقف و دعم الدولة و التي يدخل حيّز عملها بطبيعة الحال ضمن ترقية فضاء العمل الجواري المحلي، ومدى إمكانية مساهمته في إرساء ثقافة التبرع للصّالح العام المكرّس في نهاية الأمر

لقيمة التضامن و التكافل الاجتماعي من العالم الافتراضي إلى الواقع المعاش، و من خلال ما سبق فياترى ماهو حجم التأثير الذي يمكن أن يمارسه استخدام الإعلان الالكتروني كآلية جديدة لتطوير مداخيل الجمعيات الخيرية من خلال البيئة الافتراضية؟

والى أيّ مدى يمكن للإعلان الالكتروني أن يحقّق تفاعلا ايجابيا في كسب المزيد من المتبرّعين للنشاطات الخيرية و الإنسانية بالمجتمع؟

و ما هو حجم التحول الاجتماعي الجواري الذي خلّفه الاعتماد على الرسائل الإعلانية الالكترونية كسبيل لتحقيق موارد و مداخيل جديدة مكرّسة لنشر ثقافة العمل الإنساني و الخيري بالمجتمع الحالي؟

فرضيات الدراسة :

1- يؤثر استخدام الإعلان الالكتروني كآلية جديدة على تطوير مداخيل إضافية للجمعيات الخيرية.

2- استخدام الإعلان الالكتروني حقّق تفاعلا ايجابي زاد من حجم المتبرّعين.

3- يساهم الاعتماد على الرسائل الإعلانية الالكترونية في خلق تحول اجتماعي جواري بارز كسبيل جديد لتحصيل موارد و مداخيل جديدة للعمل الخيري و الإنساني.

أهمية موضوع الدراسة: تكمن أهمية الموضوع المتناول لنا كفريق بحث بمحاولة الكشف من خلاله عن أهم التأثيرات الجوهرية التي أضحى يمارسها الإعلام في شكله الجديد على مناحي شتى من الحياة اليومية للأفراد، و بالأخص فيما يتعلّق بتلك التحولات الاجتماعية و التي غيّرت وجه المنظومة المجتمعية ككل، فقد أضحى الفرد المعاصر يستقي معظم توجّهاته من خلال ما يتلقّاه من فضاء " الفايسبوك "، تلك الإعلانات الالكترونية و التي تتضمّن بين طيّاتها الترويج لأفكار تتجسّد في حملات إعلانية ذات طابع إنساني خيري، تقوم بطريقة أو بأخرى بتوجيه استمالته العاطفية و تحريك الجانب الاجتماعي المكرّس للتساند الاجتماعي و التكافل بين الأفراد حيث يعدّ كذلك آلية جديدة مدعّمة للنشاط الخيري لا يمكن إغفالها فهي تأطير مختلف التبرعات و الصدقات و الهبات أي أهميتها كسبيل إضافي مدعّم لتطوير موارد و مداخيل الدعم المادي اللازم لنشاط تلك الجمعيات الخيرية و أن لا ينحصر فقط في تلك الوسائل التقليدية و المتمثّلة

في صندوق الزكاة و الوقف و دعم الدولة، و بالتالي فأهمية النشاط تكمن في أهمية التفاعل الاجتماعي الحالي و النّابع عن التفاعل الافتراضي الجديد الذي خلقته تكنولوجيات الاتصال الحديثة و التي أعادت دور المجموعات الصغيرة ، و دور المجتمع المحلي، الإطار المكاني الذي يدخل ضمن حيّز عملها بطبيعة الحال لترقية الدور الجوهري لهذا الفضاء الجواري المحلي، ومدى إمكانية مساهمته في إرساء ثقافة التبرع للصّالح العام المكرّس في نهاية الأمر عبر نشاطات إنسانية خيرية جوارية لمساعدة الغير وتقديم يد العون لمن هم بأمّس الحاجة إليها و بالتالي ترسيخ أفضل لدور الفضائل الاجتماعية التي تزيد من التماسك و التكافل الاجتماعي بين الأفراد، و بالتالي فالفضاء الافتراضي أصبح بمثابة تلك البيئة الجديدة الحيوية و النشطة التي تقدّم يد العون لنشاط الجمعيات الخيرية ، و مورد دخل داعم لنشاطاتها ، لما له من قدرة كبيرة في استقطاب التفاعلات الإنسانية الخيرية داخل المجتمعات البشرية الحالية معتمدتا في ذلك على السيل المنظم من الرسائل الإعلانية الالكترونية الهادفة لكسب المزيد من الدعم اللازم و لإرساء ثقافة العمل الإنساني و الخيري بالمجتمع.

ومن خلال هذه الورقة العلمية سوف نعالج كفريق بحث أبرز النقاط التالية :

1- ماهية الإعلان و مساهمته الاجتماعية.

2- ماهية الإعلانات الالكترونية.

3- ماهية العمل الخيري و الإنساني عبر المجتمع.

4- دور الشبكات الاجتماعية في إثارة و مناقشة القضايا التي تهم الجمهور.

5- دراسة اثنوغرافية حول آثار استخدام الإعلانات الالكترونية كآلية جديدة و سبيل لتطوير مداخيل و موارد الجمعيات الخيرية بالاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي – موقع الفايسبوك –.

6- دراسة اثنوغرافية عبر الصفحة الرئيسية " لجمعية السراج للعمل الخيري بولاية قسنطينة "

7- نتائج الدراسة.

8- مقترحات و توصيات (وجهة نظر).

1- ماهية الإعلان و مساهمته الاجتماعية :

يكتسي الإعلان دورا متميزا في خضم المزيج الترويجي، فهو يساهم بطريقة أو بأخرى في ترويج السلع و الخدمات و حتى الأفكار و تحويل سلوك المستهلكين و حملهم على تغيير قناعاتهم اتّجاهها بالرغم من أنّهم لم يكونوا على دراية كاملة بها، و هذا إما يكون في شكل مادي ملموس أو غير المادي معنوي ، فنظرا لتجذّره الضارب كنشاط اجتماعي و إنساني ذو قيمة اتصالية كبيرة بين البشر عبر بدايات تباشير التاريخ الإنساني الأولى ، فالإعلان يعدّ بذلك من أهم وسائل الترويج الحالية وأكثرها استخداما و الذي تطوّر خصوصا و ظهور المؤسسات المعاصرة، حيث عرفه الباحث " كوتلر بأنّه :" مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى إذاعة ونشر الرسائل المرئية والمسموعة على الجمهور بغرض حثه على شراء سلع وخدمات من أجل انسياقه إلى التقبل الخفي للسلع والخدمات أو الأفكار أو الأشخاص أو منشآت معلن عنها ." (1).

و من خلال ما تناوله " كوتلر " في تعريفه ، فانّ الإعلان يعتبر دعامة ذات أهمية كبرى يدخل استعمالها عبر مجالات شتى من الحياة اليومية للإنسان ثقافية،اقتصادية، اجتماعية سياسية ، سياحية و غيرها.. و هذا بغرض ضمان تحقيق تأثير على المستهدفين و حملهم إلى تبني مضامين تلك الرسائل الإعلانية و المعلوماتية بالإصرار على دفعهم لاتخاذ قرارات سلوكية تترجم في اقتناء السلع أو الخدمات وحتى تبني أفكار ما، و منه فالإعلان بشكل أو بآخر يعتبر قوة دافعة بيد المنتجين لتعريف عملائهم بما ينتجونه من سلع و خدمات ويساهم في الأخير بتوجيه المستهلكين مباشرة نحو ما يريدونه من حاجات و تبيان أطر تلبيتها بالشكل الذي يناسبهم .و يبقى بالتالي نجاحه (الإعلان) وإمكانية تأثيره في الجمهور المستهدف لرسائله الإعلانية بما يحمله من استمالات تستثير القالب النفسي للجمهور المستهدف من خلال تأثيرها على الدوافع و الحاجات البيولوجية الأساسية ، إدراكه ، اتجاهاته ، و عملية تعلّمه في التأثير على قراراته الاستهلاكية و اتجاهاته نحو ما يتلقّاه من رسائل إعلانية (2).

و ما يزيد تلك الرسائل الإعلانية قوة حسن اختيار الإستراتيجية المناسبة التي تجسد أهداف المعلن و بتكامل باقي الأطراف الرئيسية و المشكّلة للعملية الإعلانية لما يضمن

بذلك تحقيق فعالية الإعلان و التي تتجسّد في العناصر التالية مجتمعة: التخطيط للحملة الإعلانية، تصميم الإعلان ، اختيار الوسيلة الإعلانية المناسبة، تقييم نتائج الإستراتيجية الإعلاني.

و تماشيا مع ما سلف تناوله، فإن الإعلان كممارسة علمية و فنية، جعلت منه واقعا فعلي وجب لمختلف أفراد المجتمع التعايش معه عبر حياتهم اليومية ، فلا مناص من تأثيره عليهم وتأثر بهم كأهمية اجتماعية خالصة ، فالإعلان المثالي هو الذي يتلاءم مع ظروف الناس، وأعرافهم و فضائلهم ، و عاداتهم ، فبقدر ما ينشط بأسلوب سليم ؛ فإنه يعود على المجتمع بما يلي :

أ- **تعليم و تثقيف الجماهير** : يقوم الإعلان بنقل المعلومات من المعلنين إلى الجمهور المستهدف عن سلع معينة أو خدمات ما و حتى أفكار تهمّهم في إطار الاتصال أو التسويق الاجتماعي، فهو يحاول إقناعهم بشرائها أو تبنيها ،مستعينا في ذلك بنسق متنوع من البراهين و الحجج ؛ لتبيان مميزاتها ، و أطر استعمالها و فوائدها ، و تواجدها التاريخي، مما يمكّن المتلقين من التعلم و توسيع دائرة معارفهم ، و الارتقاء بأذواقهم، و توسيع ثقافتهم و وعيهم ؛ فالكثير من يحصل منهم على كمّ معتبر من المعلومات المتجدّدة و التي تكون في بعض الأحيان خارج دائرة اهتماماتهم و اختصاصهم ، عن طريق ذلك الإعلان الملقى من المعلنين.

ب- **تكريس القيم و غرس العادات الجديدة:** يقوم الإعلان بالترويج للعديد من المبادئ و المنطلقات البناءة ، فإن كان بين طيّاته يهدف بالأساس إلى تحقيق ربح مادي بالدرجة الأولى ، إلاّ أنّه لا يخلو في بعض الأحيان مما فيه تقديم الدعم للقيم الإنسانية و الاجتماعية ، على غرار تلك الحملات الإعلانية المشجّعة على العمل الخيري و التطوعي لمساعدة الغير أو تلك الإعلانات التي تعنى ببيع الدوريات و الكتب بدون أن ننسى العمل الإعلاني الإرشادي المساعد على تغيير السلوكيات العامة و تهذيب العادات السيئة ، و هو ما يكفل في الأخير نشر ما يفيد للحفاظ على الصحة العمومية و سلامة الحياة الإنسانية و الحرص على ضمان الممتلكات، و يمكن حصرها في الإعلانات أو الحملات التالية التي ألفتها معظم المجتمعات : حملات ترسيخ ثقافة تنظيف الأسنان

ثلاث مرات على الأقل في اليوم ، تكريس ضرورة تأمين المنازل من السرقة والكوارث عبر شركات التأمين.

ت- **تيسير حياة الأفراد و الرفع من المستوى المعيشي العام :** يقوم الإعلان بتوزيع سلع حديثة تعكس النمط المعيشي المرتكز على الارتقاء برفاهية الأفراد في الحياة قدر الإمكان من خلال الاستجابة لتطلعاتهم ، وفق قدرتهم المعيشية الحالية و لو حتى كان ذلك بيع السلع و الخدمات بشكل أقساط شهرية ؛و هو ما من شأنه أن ينعكس في الأخير على تلبية حاجاتهم الاستهلاكية و ما يريدون اقتنائه بدون عقبات ، فالإعلان الناجح هو ذلك الإعلان الذي يستطيع الوصول إلى تلبية أدق تفضيلات المستهلك للسلع و الخدمات مهما كان نوعها أو حجمها معطيا في ذات الوقت دفعا هاما لتنمية الابتكارات الجديدة ، وعرض مختلف السلع و الخدمات الجديدة عبر الأسواق و هذا ما يلبي رغبات المشترين من جهة وينهض بمختلف النشاطات الصناعية ، و كتحصيل حاصل يؤدي إلى انتعاش الحياة المهنية و خلق فرص عمل جديدة ، و بذلك يكون للإعلان دور مفصلي في المساعدة على تحقيق تلك العدالة في ترويج لمختلف السلع والخدمات إلى كل أفراد المجتمع دون استثناء ،و كسر الاحتكار من دون فئة معينة فالرسائل الإعلانية فوق كل ذلك، و بالتالي فانّ الإعلان يعتبر شكلا من أشكال الاتصال التي تساهم في التقريب بين مختلف طبقات المجتمع الواحد و حتى بين المجتمعات المختلفة أيضا ؛ من خلال نقلها للموروث الاجتماعي من عادات وتقاليد كما أنها تنشر وجهات النظر المتعدّدة، وأنماط التفكير المختلفة، و إطار لإيصال المعارف و المعلومات عبر مختلف الأمكنة الممكنة.

2- ماهية الإعلانات الالكترونية:

قد دأبت الكثير من منظمات الأعمال في إرسال لرسائلها الإعلانية عبر شبكة الانترنيت من خلال قيامها بحجز موقع على الانترنيت لتقوم من خلاله بتقديم معلومات تفصيلية تتعلق بالسلع و الخدمات التي تقدمها كمواصفات المنتج و ما يتمتع به من ميزات و خصائص و نواحي الجودة و التعليمات الخاصة باستخدام و أساليب و طرق الصيانة و أية معلومات إضافية كفترة الضمان وخدمات ما بعد البيع، إذ توضح كافة المعلومات

المتعلقة بالسلعة أو الخدمة حسب طبيعتها ونوع استخدامها أن منظمات الأعمال و من خلال مواقعها على شبكة الانترنيت تتمكن بشكل ميسور من إضافة و حذف أية معلومات تجدها مناسبة لخدمة المستفيد كما أنها تتمكن من تحديث كافة المعلومات المتعلقة بمنتجاتها كلما استلزم الأمر ذلك بما في ذلك بث الرسائل الإعلانية معززة بالصور و الرسوم و الإشارات و الكلمات و الموسيقى مما يجعل المتلقي في تكامل الصورة عن المنتج و أيا كان موقع المتلقي[3].

أ- **الإعلان من خلال الموقع الالكتروني :** حيث يتم الإعلان في الانترنيت من خلال اشتراك الشركة في المواقع الشهيرة للبحث، حيث يمكن الوصول إلى الملايين من المتعاملين مع الشبكة ، و من أشهر هذه المواقعgoogle و Yahooحيث يمكن للشركة أن تتحكم في ظهورها على هذه المواقع في الوقت و المكان المناسب، فبعد شراء الشركة مساحة على الموقع نقوم بتصميم إعلانها سواء من طرف مصممي الشركة أو تلجا إلى شركات متخصصة في ذلك، ثم تقوم ببثه عبر الموقع المختار.

ب- **الإعلان عن طريق البريد الالكتروني:** تشير العديد من الدراسات إلى جدوى الإعلان بالبريد الالكتروني و درجة قبوله الكبيرة لدى المستخدمين، و قدرته على توصيل الرسالة الإعلانية بأقل جهد و تكلفة إلى الجمهور المستهدف، مما يزيد من معدل توقع قيام المشترك برد فعل ايجابي، حيث يتم انتقاء الجمهور بصورة مسبقة حيث أن الشركة تربط موقعها بالزبائن الحاليين، المستثمرين، الموردين، الموزعين و غيرهم من أصحاب المصالح من خلالها بريدها الالكتروني، إما بالنسبة لإيصال الإعلان إلى الزبائن تقوم الشركة بالحصول على قائمة أسماء الزبائن و مواقعهم الجغرافية من خلال تصفح الزبائن لموقع الشركة، و بهذا تتعرف الشركة على البريد الالكتروني للزبائن و عليه تقوم بإرسال إعلانات حول منتجاتها أو خدماتها في البريد الالكتروني للزبائن، كذلك تقوم الشركات بإرسال رسائل إلى الزبائن الجدد من خلال الزبائن الحاليين، أي إيصال الرسالة إلى الزبون الحالي ليقوم هو بدوره إلى صديقه و يقنعه بمنتج المؤسسة.

ت- **<u>شريط الإعلاني :</u>** هو أكثر أنواع الإعلانات الالكترونية شيوعا و شهرة، و هو عبارة عن مستطيل إعلاني يتم وضعه أعلى أو أسفل الصفحة الرئيسية أو الصفحات الأخرى للمواقع الإعلانية، يتضمن بيانات مختصرة عن المؤسسة أو السلعة بشكل و ألوان جذابة بحيث تدفع المتصفح للضغط على الشريط أو الموقع، يتم نشر الأشرطة الإعلانية إما مقابل رسوم محددة أو مجانا أو استخدام أسلوب التبادل الإعلاني مع مواقع تعتمد على هذا الأسلوب، فالشريط الإعلاني يساهم في تعزيز اسم الشركة أو المنتج كما يعد هذا النوع من الإعلان اقل تكلفة.

ث- **<u>الإعلانات الثابتة :</u>** هي إعلانات غير متحركة و صامتة أي غير متحدثة، كما يحمل الإعلان الثابت معلومات تتيح للمشاهد فرصة للنقر عليها ليتم إرساله إلى إحدى الصفحات web الخاصة بالمعلنين.

ج- **<u>إعلانات الفواصل :</u>** هي إعلانات تظهر فجأة على صفحة المواقع لمدة ثواني و لا يستطيع المتصفح السيطرة عليها، فإعلانات الفواصل تصمم فنيا للظهور حيث يكون هناك مادة يتم تحميلها، فكرتها مستلهمة من الإعلان التلفزيوني و الإذاعي التي تقتحم البرامج و الأعمال الفنية المعروضة، و لا يستطيع المشاهد السيطرة عليها، و يستخدم هذا الإعلان من طرف المعلنين لضمان ملاحظته من طرف المتصفح.

ح- **<u>إعلانات الرسوم المتحركة:</u>** هي إعلانات تهدف إلى جذب انتباه المتصفح حيث تحتوي على الرسومات و مجموعة من الصور البسيطة بحجمها و مساحتها ،حيث يقوم المصمم بتحديد زمن و عدد الدورات و تغيير الصور بين اللقطات ليوحي المشاهد بان الصور المتحركة، و هذا لكي يضمن بقاء الصور في ذهن المشاهد في بضعة ثواني.

خ- **<u>إعلان الانترنيت التفاعلي:</u>** ينطبق هذا الإعلان من خلال برمجة خاصة تدعى لغة **الجافاjava، و يعتبر هذا** النوع من أفضل أنواع الإعلانات الالكترونية و هذا لمميزاته، حيث أن تنفيذه يتم من خلال قواعد البيانات و إيجاد فرص تسويق تتناسب مع كل مستخدمي الشبكة، و الذي يوجد فيه كل المؤثرات البصرية و السمعية.

د- **<u>إعلان رعاية الأحداث المهمة:</u>** تقوم بعض الشركات برعاية الأحداث الكبرى كبطولات كرة القدم و عروض الأزياء الكبرى... من اجل جذب المستخدمين المهتمين

لهذه الأحداث إلى مواقعها و تعريفهم بالشركة الراعية و المنتجات التي تقدمها، و استثمار الاتجاهات الايجابية المتعلقة برعاية هذه الأحداث في تدعيم الصورة الذهنية الخاصة بهذه المؤسسات و زيادة إيراداتها، حيث أثبتت الأحداث المتتالية حدوث زيادة كبيرة في مواقع المؤسسات الراعية خلال الأحداث (4).

2-1 مزايا الإعلان الالكتروني:

أ- مخاطبة جمهور معين: من المميزات العامة لشبكة الانترنيت قدرتها على الوصول إلى مجموعات مستهدفة و محددة من الأفراد، و من هنا يتم تحديد شرائح مختارة من الجمهور هي التي يهتم بها المعلن دون غيرها، و في هذه الحالة يتم تصميم المواقع و إعدادها بحيث تقابل احتياجات و رغبات هؤلاء الأفراد المستهدفين المحددين.

ب- التفاعلية: تعتبر هذه الميزة إحدى الصفات التي تميز الإعلان الالكتروني مما يجعلها وسيلة أكثر جاذبية وحيوية، كما تسمح هذه الخاصية بالحصول على رجع الصدى فوري للجمهور، كما تقوم العديد من المؤسسات التي لها مواقع على الانترنيت بوضع استمارات استقصاء تهدف أسئلتها إلى التعرف على رد فعل الجمهور و أرائه حول السلع و الخدمات التي يتم الترويج لها، حيث يقوم العملاء من مستخدمي الشبكة من ملئ الاستمارات و إرسالها في دقائق معدودة من خلال البريد الالكتروني و بذلك تستطيع المؤسسات من جمع البيانات عن الجمهور الذي يزور موقع الشبكة على الانترنيت.

ت- الإبداع: مما لاشك فيه أن الإبداع في تصميم المواقع من شانه أن يخلق صورة ذهنية جيدة عن المؤسسة، فإنشاء المواقع التي تتميز بالابتكار و الجاذبية سيجعل المؤسسات و تحظى بإعجاب الجماهير.

ث- السرعة: تعتبر الانترنيت انسب وسيلة للحصول على المعلومات حول المؤسسات و منتجاتها و خدماتها. حيث أنها من أسرع الوسائل و أكثرها فاعلية في تعريف العملاء الحاليين و المرتقبين بالسلع و الخدمات التي تقدمها المؤسسات.

ج- التكلفة المنخفضة: أن الانترنيت وسيلة فعالة لترويج السلع و الخدمات، حيث أنها توفر مصاريف الطباعة، البريد و العمالة من مخرجي و مصورين و مسئولي الإضاءة... أمّا في الإعلان الالكتروني نحتاج لمصمم الإعلان فقط. كما تعتبر عملية

إعداد و صيانة مواقع التجارة الالكترونية أكثر اقتصادا من بناء أسواق التجزئة أو صيانة المكاتب.

ح- **المرونة :** تسمح الانترنيت بإمكانية تعديل و التغيير السريع و السهل للرسالة الإعلانية بما تتوافق مع المستجدات و التغييرات الطارئة مما يسمح بالتغيير و التعديل في اللحظات الأخيرة، حيث يمكن من خلال الانترنيت إجراء تعديلات و إدخال معلومات جديدة في غضون ساعات، و بالتالي تغيير الرسائل الإعلانية من حيث الشكل و المحتوى في وقت قصير و بأقل تكلفة (5).

2-2 عيوب الإعلان الالكتروني:

أ- **محدودية الوصول:**لا تصل الرسائل الإعلانية الالكترونية إلى جميع أفراد الجمهور المستهدف، و ذلك بسبب ضعف انتشار الاتصالات و استخدام الانترنيت في بعض الدول النامية، كما أن الإعلان الالكتروني لن يراه إلا من يدخل إلى الشبكة و إلى لصفحات و لمواقع معينة فيها.

ب- **ضعف جودة الرسالة:** برغم التطور الحاصل في مجال الإعلان الالكتروني إلا أنها لا تزال ضعيفة من حيث جودة الإنتاج، بل أن بعضها لا تزيد عن كونها نسخا لرسائل بعض الوسائل التقليدية.

ت- **تزاحم بعض الإعلانات:** أن المنافسة الشديدة تؤدي أحيانا إلى حدوث ازدحام في بعض الإعلانات مما يعرقل فرص مشاهدة البعض منها، و نفور الجمهور من التنافس الإعلاني و كثافته إضافة إلى تخوف بعض مستخدمي الانترنيت من أن تكون بعض الرسائل الإعلانية بمثابة قنابل موقوتة تحمل لهم فيروسات، إذا ما فتحوها وحاولوا الاستفسار للحصول على مزيد من المعلومات.

ث- **بطئ تحميل المعلومات:** أن تحميل المعلومات من شبكة الانترنيت يحتاج إلى وقت طويل، و كلما زاد عدد زوار الموقع كلما زاد الوقت اللازم للتحميل و هذا ما يزيد الوضع تعقيدا.

ج- **تهديد الصحة العامة:** حيث أن الإعلان و بيع المنتجات الطبية عن طريق الانترنيت من شانه أن يشكل خطرا على الصحة العامة، لأنه قد يحمل معلومات مخادعة

أو مضللة عن المنتج و يؤدي ذلك إلى انتشار تجارة غير مراقبة عبر الحدود للمنتجات الطبية التي قد تكون غير معتمدة رسميا، و غير مطابقة للمعايير الدولية و غير آمنة.

2- 3 معوقات انتشار الإعلانات الالكترونية في الجزائر:

. نقص الوعي بدور الانترنيت في المجال التجاري.

. بطئ الشبكة و خطوط الاتصال في الجزائر.

. عدم كفاية أعداد مستخدمي الانترنيت في الجزائر.

. عدم فهم شركات الإعلان الجزائرية لأهمية الإعلان الالكتروني.

. عدم تبني التجارة الالكترونية و ممارستها بالشكل اللائق.

. النقص في جاهزية مواقع الالكترونية في الجزائر لتخدم الإعلان الالكتروني.

3- ماهية العمل الخيري و الإنساني عبر المجتمع:

أ. تعريف العمل الخيري : هو ذلك العمل الذي " لا يعتمد على تحقيقِ أي مردودٍ مادي أو أرباح؛ بل يعتمد على تقديم مجموعةٍ من الخدمات الإنسانية للأفراد المُحتاجين لها، ويُعرف أيضاً بأنّه قيامٌ مجموعةٍ من الأفراد، والجمعيات، والمؤسسات بتقديم الدّعم والمساعدة للأشخاص ذوي الحاجات المختلفة، من طعام، ودواء، ومأوى، وغيرها. إنَّ هدف هذا العمل هو تحقيق الخير، ونشر التكافل والتّضامن الاجتماعي بين الأشخاص، ممّا يُؤدي إلى المحافظةِ على تَعزيز دور القيم الدينية والأخلاق الحميدة في النهوض بالمجتمعات" (6).

ب. خصائص العمل الخيري: توجد مجموعةٌ من الخصائص التي يَتميز بها العمل الخيري، وهي : (7)

- لا يعتمد على تحقيقِ أي ربحِ مالي؛ فهو عملٌ مرتبطٌ بالخير والإحسان إلى الآخرين. يُعزّز من دور المؤسسات الخيرية في تقديم المساعدات للمحتاجين.
- يُساهم في نشر ثقافة التعاون بين الأفراد في المجتمع الواحد. يَزيد من إحساس الفرد بالمسؤولية العامة اتجاه الأفراد الآخرين.
- يُعدّ من الوسائل المُهمة في بناء المجتمعات.

ج. أهمية العمل الخيري و الإنساني بالمجتمع:

يكتسي العمل الخيري أهميةٌ كبيرةٌ، فهو ذو تأثيرٍ إيجابيٍ و بارز على كافة الأفراد الذين يَعملون فيه عبر المجتمع: (8)

- يفعّل المشاركة بين الناس، والتعاون في تقديم الخير للجميع.
- يُعد وسيلةً من الوسائل التي تُساعد على تقليل انتشار ظاهرةِ الفقر في المجتمعات.
- يُحافظ على كرامةِ صاحب الحاجة؛ إذ لا يرغم على سؤال الناس بأن يقدّموا له المساعدة.
- يجعل الإنسان يَتخلَّص من الأنانية، ويساهم في تعزيز شعور العطاء عنده.
- يُقلل من انتشار الجرائم، وخصوصاً جريمة السرقة. أنواع العمل الخيري إنَّ للعمل الخيري أنواعٌ كثيرة مرتبطة بتحقيق الخير للناس، ولا يعتبر أيّ عملٍ يعتمد على مردودٍ مالي أو تحقيق الربح على حساب الآخرين من الأعمال الخيرية.

د. أنواع العمل الخيري:

ومن أهم أنواع العمل الخيري مايلي حصره بالأساس فيما يلي: (9)

د.1 الصدقة: هي من أهم الأعمال الخيرة، والتي يَحث الدين على تطبيقها بشكلٍ دائم، وقد وردت في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، وفي السُنة النبوية الشريفة، والأحاديث التي تحث على الزكاة من أجل مساعدة الأشخاص المحتاجين، والذين لا يَملكون أدنى مُقومات العيش الإنساني؛ إذ إنّ الزكاة تُساهم في المحافظةِ على كرامةِ الإنسان، خصوصاً عندما يقدمها الإنسان إلى أخيه الإنسان عن طيب خاطر، وهكذا تساهم الزّكاة في تعزيز المودة والتآخي بين الناس، ومن الأمثلة على الصدقة: التبرع لدار رعاية الأيتام.

د.2 التطوع: هو نوعٌ من أنواعِ الأعمال الخيرية، والذي يَقوم فيه مجموعةٌ من الأفراد بالتطوع عن طيب خاطرٍ للقيام بمساعدةِ غيرهم من الأشخاص، وخصوصاً الذين يُعانون من أزماتٍ إنسانية، فيقدّم المتطوّعون الطعام والماء لكلّ شخصٍ يُعاني من مشكلة ما،

ويَحتاج إلى تقديم مساعدة له، ومن الأمثلة على العمل التطوعي الخيري: تقديم معونات غذائية للعائلات التي تَسكن في الأحياء الفقيرة.

4- دور الشبكات الاجتماعية في إثارة و مناقشة القضايا التي تهم الجمهور:

و تتجسّد بالأساس في الثلاثة عناصر التالية التفصيل:

4-1 دور الشبكات الاجتماعية في إثارة و مناقشة القضايا التي تهم الجمهور:

إن أول عامل من العوامل التي لابد من توفرها، وجود رأي عام هو وجود قضية هامة وحيوية بالنسبة لجمهور تتقسم أراءه بصددها وتتطلب اتخاذ إجراء أو رد فعل، فالرأي العام يبدأ أو وجوده بوجود الجمهور المهتم بالقضية ما والملفت حولها، وفي الوقت ذاته فإن الجمهور ليس لديه صفة الاستمرارية أو الثبات بل هو يختلف في حجمه ونوعيته باختلاف القضايا التي تهم اهتماماته أو مصالحه، ويكفي لعدم وجوده فقدان القضية لأهميتها، ويتحدد الدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية بشأن القضايا الهامة في ثلاثة أبعاد :

- أولا : ترتيب أولويات القضايا حيث ينبغي على مستخدمي هذه الشبكات أن يختاروا من بين القضايا العديدة التي يعيشها المجتمع تلك القضايا الأولية التي تأتي في قمة اهتمامات الجمهور، ثم يقوم من خلال تواصلهم بتوسيع نطاق هذه القضايا وفرضها على تفكير الجمهور وخلق دوافع الاهتمام وإمكانية متابعتها طوال فترة إثارتها.

-ثانيا: إثارة قضايا حساسة لم تنشرها وسائل الإعلام الأخرى، فهناك الكثير من المشكلات والقضايا الموجودة في المجتمع و التي لم تتعرض لها وسائل الإعلام أما لأنّها تتعارض مع سياسة الوسيلة أو لم تتمكن هذه الأخيرة من التوصل إلى خيوطها، ومعظم هذه القضايا في الغالب ترتبط بأوجه الفساد والقصور التي يعاني منها الأفراد في الأجهزة والمصالح المختلفة ومستخدمي الشبكات الاجتماعية بما يتميزون به من حرية كبيرة يمكنهم من خلال علاقتهم القوية والمشبعة التوصل إلى أدلة قضايا الفساد والانحراف والاختطاف وغيرها والقدرة على إطلاق الشرارة الأولى التي تتيح بعد ذلك للوسائل الأخرى تناول هذه القضايا وبالتالي تتسبب الشبكات في إثارة قضايا تكون نواة لوجود رأي عام.

-ثالثا : طرح أفكار جديدة فكثير من مستخدمي الشبكات الاجتماعية كان لهم الفضل في تقديم أفكار جديدة لم تكن موجودة من قبل حيث يثير اختلاف وجهات النظر حول مدى شرعيتها وأهميتها للمجتمع إلى أن تكون رأي عام حيالها، واستقرت الغالبية على تأييدها وتنفيذها وبالتالي يمكن للشبكات الاجتماعية أن تبتكر أفكارا من العدم تكون نواة لرأي عام مفاجئ.

2-4 دور الشبكات الاجتماعية في مناقشة القضايا التي تهم الجمهور:

يقصد بمناقشة القضايا التي تهم الجمهور " تلك العملية التي يتم بمقتضاها يحدد التفاعل الاجتماعي بين الجماعات من خلال المناقشة الجدلية والعلنية لوجهات النظر المختلفة والتي تنجح في إيجاد جمهور واع ومهتم بالقضية محل النقاش ومن ثم يتكون رأي عام حولها حتى وإن لم يتاح لهذا الرأي فرصة التعبير عن نفسه، ويتحدد الدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية حيال أهمية المناقشة عملية توجيه الرأي العام " [10] :

البعد الأول: إمداد الجمهور بالمعلومات اللازمة

إن الدور المتفاقم للشبكات الاجتماعية بشكل عام ينبغي أن ينصب في إمداد الجماهير بالمعلومات والآراء والأفكار والحقائق والبيانات والإحصائيات التي تمثل المادة الخام للرأي العام، وهذه المعلومات تكون أكثر فعالية من معلومات الرسائل الإعلامية الأخرى نظرا لارتباطها بعناصر بشرية أكثر دراية وخبرة، زد على ذلك تقوم الشبكات الاجتماعية بتقديم معلومات أكثر عمقا وأكثر أهمية وأكثر جدة من شأنها أن تثري المناقشة من ناحية وتساعد في بلورة وجهات النظر من ناحية أخرى، والمثل يقول :" إن الشخص المطلع على مجريات أمور رعيته، بينما يعتبر الشخص المطلع على بواطنها مواطن " [11].

-البعد الثاني: الكشف عن الحقائق وتقديمها بصورة متكاملة

يمكن للشبكات الاجتماعية نشر الحقيقة من خلال:

-تقديم الشواهد والأدلة التي تبرهن على صحة المعلومات والآراء المقدمة والتي تعتبر بمثابة وثائق تساعد الفرد على تكوين رأيه وهو مطمئن لصحته، إذ أن صدق المعلومات في المجتمعات النامية أهم من صدق الآراء نفسها، وهذه الأهمية حملت البعض إلى الاعتقاد بأن الشعب الذي تحجب عن المعلومات الصادقة يفتقر إلى مقومات الحرية.

–تستطيع الشبكات الاجتماعية أن تعمل كقوة مضادة في مواقف تحاول فيها السلطات القائمة أن تشوه المعلومات والحقائق المتصلة بقضايا لها أهمية عامة، حيث يمكنها تنفيذ مزاعم السلطات والرد عليها وكشف الجانب الآخر واستكمال المعلومات الخاطئة، مما يساهم في تنوير وتبصير عقل الجمهور الذي هو أساس تكوين الرأي السليم.

" نقل الوقائع المرتبطة بالأشخاص والجماعات نقلا أمينا لايجابياتهم أو م سلبياتهم ، إبداعاتهم أو انحرافاتهم لأنّ هذه الوقائع هي جوهر الحقيقة التي تساعد في بلورة الآراء، إما الآراء المؤيدة أو المعارضة" (12).

البعد الثالث: استخلاص المفيد من المادة الإعلانية: ويتحدد ذلك بطريقتين:

–الطريقة الأولى : إعادة عرض ما تقوله وسائل الاتصال عن القضية المثارة بشكل بسيط، ففي مرحلة المناقشة يتعذر على القراء متابعة كل ما ينشر في وسائل (13).

– الطريقة الثانية : تحليل المعلومات التي تنشرها كافة وسائل الاتصال، حيث تعتبر الشبكات الاجتماعية من قادة الرأي الذين أصبحت توكل إليهم مهمة تحليل ما تقوله وسائل الاتصال بشأن قضايا الرأي العام المثارة(14).

4–3 الحراك الاجتماعي عبر مواقع الفيس بوك:

إن شبكات التواصل الاجتماعي من بينها موقع الفيس بوك خاصة ذو تأثير عالي الفعالية لم يتصوره المحللون وخبراء الإعلام والاتصال، بل يتفوق على العديد من الفضائيات في النقل المباشر للأحداث والوقائع، فقد بث أخبارا بلحظتها متضمنة حوارا ومقاطع مرئية التقطها شباب من أبناء الجيل الإلكتروني الجديد في سباق مع القنوات الفضائية، مثل ما حدث في تغطية أمطار جدّة وسيولها، والدعوات الإيجابية للمشاركة في أعمال تطوعية لمساندة المتضررين، بل إن الفيس بوك ساهم في صناعة ثقافة التأثير من قبل بعض المؤثرين من مستخدمي الانترنت، كما كان في الاحتجاجات المصرية الأخيرة، التي بدأت إلكترونيا ثم أصبحت ثورة شبابية شعبية على أرض الواقع. إن الفيس بوك من عوامل الافتراضية ومدونات الإلكترونية وضعت أخيرا في الحسبان، حيث أصبح وسيلة اتصال رئيسية مستخدمة في أنحاء شتى من العالم، استطاع أن يزيد من مهارات التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، وعزز تواجد كثير من الناس في محادثات وتجمعات إلكترونية

بين متصفحي الشبكة العنكبوتية، واستقطب أعداد كبيرة من البشر بكافة الأعمال والتوجهات والاتجاهات وبالتالي انطلاق مرحلة جديدة من التواصل.

وطرأت تلك الشبكات التفاعلية العنقودية لعلاقات إلكترونية أكثر عمقا بين المتصفحين، تبادلت فيها المعلومات والبيانات والآراء والأفكار في شفافية وحرية، وأصبح إحدى الوسائل المحورية للتعبير عن الرأي، لتضع حراكا اجتماعيا واقعيا، وتركيبة متداخلة بين أفراد وجماعات مختلفة ومتجانسة، وذلك هو الذي خلق صراعا تنافسيا بين المواقع الالكترونية العالمية مثل :جوجل ومايكروسوفت سعيا لامتلاك تلك المواقع التفاعلية" (15).

وهذا الإعلام الاجتماعي الجديد الذي يشهد حركة ديناميكية من التطوير والانتشار، كان في بداياته مجتمعا انترنتيا على نطاق ضيق ومحدود، ثم ما لبث أن ازداد مع الوقت ليتحول من أداة نصية عبر الكتابة إلى أداة إعلامية سمعية بصرية تؤثر في قرارات المتأثرين واستجاباتهم، بضغوط من القوة المؤثرة التي تستخدم في تأثيرها بأنماط الشخصية للفرد (السمعي، البصري، الحسي) كون المتأثر وأنماطه محورا مهما في عملية التأثير.

وبما أن الفيس بوك أحد مواقع التواصل الاجتماعي " ساهم في تفعيل المشاركة لتحقيق رغبة كل فئة مشتركة في نفس الاهتمامات والأنشطة، فإن له أيضا دور في التجييش والتفاعل والتأثير بقيادات غير منظمة، واستطاعت أن تحول الأقوال والأفكار والتوجهات إلى مشروعات عمل جاهزة للتنفيذ" (16).

5- دراسة اثنوغرافية حول آثار استخدام الإعلانات الالكترونية كآلية جديدة و سبيل لتطوير مداخيل و موارد الجمعيات الخيرية بالاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي – موقع الفايسبوك –:

و **لتحليل موضوع بحثنا** هذا و المشار إليه سابقا، ارتأينا كفريق بحث اعتماد إجراء دراسة اثنوغرافية (17) لقياس حجم التأثير الذي يلعبه استخدام الإعلانات الالكترونية في حملات العمل الخيري و الإنساني بالمجتمع من خلال معايشتنا عبر علاقاتنا الإنسانية كفريق بحث لأحد أهم و أكبر الجمعيات الخيرية و التي تنشط بولاية قسنطينة و تعتمد بالأساس في جلّ حملاتها على الإعلانات الالكترونية عبر موقع الفايسبوك و التي كان

بذلك سببا رئيسيا في نشاطها الاجتماعي و تمكّنها من نيل اعتمادها كأحد أهم جمعيات النشاط المدني الجواري بمدينة قسنطينة، كما أنّ الإعلان الالكتروني يعدّ أساس وجودها و لا يمكن الاستغناء عنه بالأخص فيما يتعلّق باستقطاب تبرعات و هبات و صدقات المحسنين و فاعلي الخير سواءا أكانوا مواطنين أو رجال أعمال و حتى مؤسسات اقتصادية، أي هي مورد مداخيل هام لدعم نشاطاتها الخيرية ، و قد انتهجنا كباحثين اختيار هذه الجمعية " كعيّنة قصدية " لبحثنا هذا و قمنا برصد بيانات التحليل من خلال الملاحظة بالمشاركة أي بتواصلنا مباشرة و مشاركتنا كأفراد جزء من الجمعية عبر صفحتهم الرسمية على موقع الفايسبوك و إجراء مقابلات مقننة مع أبرز الناشطين بها لمعرفة عن كثب حيثيات استراتيجيات العمل الإعلاني الالكتروني المنتهجة في عملهم عبر الواقع الافتراضي و إسقاطها على المنظومة المجتمعية المحليّة، ضف إلى كل ما سبق اعتمدنا على تحليل ما رصدناه كفريق بحث من خلال الصفحة الرسمية لجمعية " سراج الخيرية " عبر موقع الفايسبوك لمجموعة من تفاعلات الجمهور المعلن إليه و كافة مشاركاتهم و آرائهم في الإعلانات الالكترونية المدرجة عبر الصفحة من خلال المشاركة بتعليقات (commentaire) أو إعادة نشر المحتوى الإعلاني (partage) أو إبداء الإعجاب (émotion)، و في الأخير تحليل مختلف الوثائق ذات الصّلة بمختلف الرسائل الإعلانية الالكترونية المروّجة للنشاطات الخيرية و الإنسانية و ذات التأثير الاجتماعي عبر البيئة المجتمعية الموجودة بها.

5-1 المنهج الاثنوغرافي:

أ. **تعريف الاثنوغرافيا** :ويقصد بها وصف جماعة ما ، بمعنى محاولة الإجابة عن أسئلة تتعلق بحياة الجماعة أو الافراد وهي بذلك تربط بين الثقافة والسلوك الإنساني عبر فترة زمنية معينة وتركز على معارف تفصيلة حول حقائق الحياة الاجتماعية من خلال عدد صغير من الحالات يدرسها الباحث بمعايشة الجماعة.

ب. **تعريف البحث الاثنوغرافي:** يعرف البحث الاثنوغرافي بأنه طريقة أو أداة لفهم أساليب وطرق مجتمع ما في الحياة اليومية، وذلك من خلال معرفة الأفكار أعضائه

ومعتقداتهم وقيمهم وسلوكياتهم، وما يصنعوه من أشياء وكيف يتعاملون معها ويتم ذلك عن طريق الملاحظة في الوضع الطبيعية لحياتهم.

يعتمد البحث الاثنوغرافي على الوصف والتحليل باستخدام الكلمة والعبارة عوضا عن الأرقام والجداول الإحصائية،وتتركز أهميته في كونه يقدم لنا وصفا مكثفا للظاهرة محل الدراسة،وكما و يسعى البحث الاثنوغرافي إلى الكشف عن غير المتوقع أو " المستور" من خلال دراسة الظاهرة، اعتمادا على مشاركة الباحث المتعمقة لمجتمع البحث أو الدراسة، ولكونه الأداة الأساسية والرئيسية في جمع المعلومات ، تصنيفها وتحليلها.

كما يقوم على مفهوم مشاركة أو إشراك المبحوثين بطريقة مباشرة في الدراسة وتقديم وجهة نظرهم بصورة شمولية وفاعلية، فليست مجريات البحث وأسئلة مشتقة من رؤية الباحث وخلفيته الثقافية والفكرية، بل على العكس من ذلك المتوقع من الباحث الاثنوغرافي أن يكون قادما إلى حقل الدراسة بعقلية ثقافية ومعرفية مفتوحة، وتنصب مهمته في معايشته مجتمع الدراسة بصورة متكاملة(عن طريق الملاحظة بالمشاركة) ويبحث ويتولى نقل ووصف ما يشاهده وسمعه من خلال تسجيله للملاحظات والآراء والأفكار والمقترحات والرؤى من داخل ميدان الدراسة.

ت. خصائص البحث الاثنوغرافي:

تتطلب الأبحاث الاثنوغرافية آليات معينة كتدوين المشاهدات والملاحظات و إجراء أو استخدام المقابلات العميقة مع المبحوثين من أجل جمع البيانات.

و تتم عملية جمع المعلومات وتحليلها في المنهج الاثنوغرافي بشكل مختلف عنها في البحوث الكمية، ففي الغالب تمر عبر أربعة مراحل متداخلة وغير منفصلة عن بعضها البعض وبشكل تكاملي، حيث يتم جمع المعلومات في المرحلة الأولى ومن ثم تنظيم المعلومات وتصنيفها في المرحلة الثانية، ثم مرحلة عرض المعلومات، اختصارها وتقديمها على شكل مصفوفات وأفكار محورية، والمرحلة الأخيرة تتصل بعملية استخلاص النتائج وعرضها والتأكد من تطابقها.و ضمن إطار المرونة التي يتيحها المنهج الاثنوغرافي للباحث إمكانية تغيير خطة الدراسة وتصميمها بل وتغيير أسئلتها ربط

البيانات والوقائع بالمفاهيم واستخلاص النظريات والمعارف من الميدان ربط النتائج المستمدة من دراسة مجموعات معينة في سياق أكبر.

ويقوم المنهج الاثنوغرافي على مجموعة من الخطوات" : اختيار الحالة أو الظاهرة محل الدراسة ، طرح الأسئلة ، جمع البيانات ، عمل سجّل للبحث الاثنوغرافي ، تحليل البيانات، كتابة التقرير النهائي.

ث. **كيفية تطبيق المنهج الاثنوغرافي في دراسات الجمهور:**

عندما نتحدث عن المنهج الاثنوغرافي فإننا نقصد مجمل المناهج التجريبية التي بواسطتها يقيم الإثنولوجي في حالة البحث الميداني ، العلاقة ذات المردود العلمي الأكثر بينه و بين ميدانه.

و يتضمن مفهوم البحث الميداني الاثنوغرافي فكرة البحث الميداني المباشر الذي يقوم به الإثنولوجي في سياق علاقة معايشة في الميدان، فالبحث الاثنوغرافي إذا هو بحث اجتماعي يتميز بالانخراط العميق للباحث في حياة الناس لفترة من الزمن يراقب ما يحدث و يسمع ما يقال، يسأل الأسئلة و يجمع ما يمكن من البيانات بهدف تسليط الضوء علي قضايا محورية في البحث.

يتضمن المنهج الاثنوغرافي جمعا مكثفا للبيانات أي جمع البيانات عن العديد من المتغيرات على فترة زمنية معينة محددة وفي وضع طبيعي ويقصد بمصطلح الوضع الطبيعي أن متغيرات البحث يجري استقصاؤها في الموقع الذي تحدث فيه بشكل طبيعي وأثناء حدوثها وليس في بيئة وضعها الباحث في ظروف شديدة الضبط و عند القيام بدراسة اثنوغرافية حول جمهور الانترنيت فإن الباحث يقع في حدود البحث الكيفي السوسيولوجي لمجرد الفهم و بث البحث الإجرائي، كون الفهم و المشاركة في التغيير نحو الأفضل، و بالتالي فإنه يختلف في المنهجية و الأهداف عن الأبحاث الكمية.

يقوم الباحث الاثنوغرافي عند دراسة جمهور الانترنيت أو جمهور الواب بمعايشتهم و هذا لفترة من الزمن، وهذا بهدف توضيح أنماط وكيفيات استخدام الأفراد لشبكة الانترنيت و تفسير سلوكياتهم و المعتقدات و الاتجاهات و التمثلات الثقافية و الإدراك و الدوافع الخاصة بالأفراد و كذلك التأويلات والتفسيرات المختلفة التي يعطيها الأفراد عند

استخدامهم لها، ولدراسة جمهور الانترنيت لابد أن يعتمد الباحث على مجموعة من الأدوات الخاصة بجمع البيانات والتي من أهمها:

- **الملاحظة** :تعتمد تقنية الملاحظة علي تسجيلات للقطات أحيانا حول محادثات مناسباتية و غير رسمية، فالملاحظة تستعمل في حالات معينة خاصة المواضيع السلوكية، حيث تهتم بالإجابة علي السؤال كيف؟ لتقدم تفسيرا للسلوك في بعده الكيفي.

و يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة من أجل تقليل تأثير الملاحظ حول سلوك المستخدم و الملاحظة مستعملة عادة في الدراسات الاثنوغرافية كتقنية أساسية من تقنيات البحث من أجل ملاحظة القواعد الثقافية الخاصة باستعمال كافة وسائل الإعلام بما فيها إذاعة، تلفزيون وانترنيت لمعرفة كيف يتحدث الناس عن استعمالهم لها و معرفة التفاعل الحاصل بين الوسيلة إعلامية و المتلقي لمضامينها و محتوياتها أو الجمهور.

تعد الملاحظة تقنية أساسية و مباشرة للتقصي عن معلومات بصفة مباشرة حول جمهور المستمعين و ذلك بهدف أخذ معلومات كيفية من أجل فهم المواقف و السلوكيات، كما يمكن للملاحظة أن تكون في عين المكان و تأخذ أشكالا عديدة " الملاحظة بالمشاركة أو من دون مشاركة، الملاحظة المستترة أو المكشوفة" ، ويتم ملاحظة جمهور الواب في العديد من الفضاءات و المواقع الافتراضية.

- **المقابلة** : والأداة الثانية التي يمكن استخدامها أيضا لدراسة جمهور الانترنيت هي المقابلة العلمية لما تحظى به من مزايا في إمكانية التعرف على المشاعر و الآراء في وضعية ما أو مشكلة ما أو سلوك ما ...الخ و المقابلات مهمة و مواتية في الدراسات الاثنوغرافية خصوصا لمعرفة كيف أن الناس يدركون أو يتمثلون مشكلة أو سلوكا لفهم مسببات إعلامية (الدوافع و الأطر المفاهيمية التي تحدد السلوك) و لدراسة جمهور المستمعين إثنوغرافيا فإن المقابلة تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة لكن أيضا مساءلة جمالية بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كيفية بهدف التعرف العميق علي الأشخاص المبحوثين.
- **السيرة التاريخية أو سيرة الحياة**:وهي من الطرق التي يستخدمها الأنثروبولوجيون أثناء الدراسة الميدانية –:وهي مبنية على تدوين أهم الأحداث التي تمر

في حياة بعض أفراد مجتمع الدراسة. حيث يطلب الباحث من الفرد المعني أن يقص عليه تاريخ حياته منذ أن كان طفلاً صغيراً حتى تاريخ الحديث أو اللقاء .يجب على الباحث هنا أن يبني صلة طيبة مع الفرد المعني حتى تتوثق العلاقة، ويفضي الفرد المعني بمعلومات معتمدة وصادقة يمكن الاعتماد عليها. هذه الطريقة جيدة. واجتماعية وتعطي للفرد المعني نوعاً من الأهمية، ولكنها في نفس الوقت لا تخلو ن صعوبات منها: صعوبة تذكر الأحداث القديمة وإمكانية الإدلاء بمعلومات كاذبة –.هنا يتمكن الباحث من التأكد من صحة المعلومات من خلال دراسة سيرة أكثر من فرد، ومقارنة معلوماتهم والأخذ بالمعلومات التي يتفقون عليها –.هذه الطريقة تفيد الباحث في الحصول على كثير من المعلومات الاثنوغرافية الثقافية، على الأخص إذا كان الفرد المعني، ذا مركز هام في المجتمع، سواء كان ذلك المركز سياسي أو اقتصادي أو عقائدي.

–يتمكن الباحث من أن يعزز صدقية معلوماته كذلك بدراسة تاريخ حياة الأسرة. حيث يجمع معلومات من عدة أشخاص ينتمون إلى أسرة واحدة وأن يكون سرد تاريخ الحياة بطريقة تلقائية بعيدة عن التكلف أو الانفعال –.هذه الطريقة مفيدة وفعّالة لدى الأنثروبولوجيين الذين يهتمون بدراسة الثقافة والشخصية، أو الذين يهتمون بما يسمى بالأنثروبولوجية النفسية.

- **تحليل الوثائق:**

و تتمثل بالأساس في كل تلك الكتابات التي تقدّم دليلا أو إثباتا يفيد كمعطيات ، ثمّ توسّعت لتشمل كل منظومة مؤسساتية تسمح بالكشف عن شهادة أو دليل مساعد في البحث العلمي و أصبح بذلك " التحري العلمي " أحد أبرز تلك الإجراءات المنهجية العلمية و المفيدة في تقصي الحقائق و تجميع البيانات لما تمثّله من إنتاج حسّي ، يكفل للدارسين التحكّم الأمثل في مجريات البحث، و أطر تحليل محتوياتها بما يساهم في تمكينهم من الاضطّلاع على حقائق علمية جديدة.

و قد شكّل استخدامنا كفريق بحث بشكل كبير على عدد من الوثائق المحصّل عليها ، من خلال عرض و تحليل ما تناولته تلك الوثائق المجمّعة تحليلا معمّقا من مضامين إعلانية مقترنة بأكثر الإعلانات تداولا عبر شبكة الانترنت حيث اخترنا كعينة بحث

قصدية موقع " الفايسبوك " للتواصل الاجتماعي و بالتحديد الصفحة الرسمية "لجمعية السراج للعمل الخيري" حيث استقينا منها أبرز الإعلانات الالكترونية و مدى أهميتها في كآلية جديدة و سبيل لتطوير مداخيلها و مواردها الرامية الترويج للنشاط الإنساني و الخيري من خلال الفضاء الأزرق و الذي أصبح أحد الفضاءات الأكثر استقطابا للجزائريين حاليا عبر العالم الافتراضي.

- **تحليل المضمون :**

يعد أداة من أدوات جمع البيانات، " و هو أسلوب بحث لوضع وصف كمي، منتظم، ظاهر للمضمون أو المحتوى" (18).

خصائص تحليل المضمون :

" **موضوعي، منتظم، كمي، ظاهر** " (19).

6- دراسة اثنوغرافية عبر الصفحة الرئيسية " لجمعية السراج للعمل الخيري بولاية قسنطينة " :

6-1 لمحة عن الجمعية : يعود إنشاء هذه الجمعية الخيرية الرسمي إلى مطلع سنة 2015 و اعتمادها بشكل قانوني بعدما بدأت نشاطاتها الخيرية قبل ذلك عبر شبكة الانترنت و بالضبط موقع الفايسبوك ، و يقع مقرها الحالي بحي المنظر الجميل " BELLE VUE " بوسط المدينة حيث يغطي نشاطها الخيري كامل تراب ولاية قسنطينة، و ينتمي أغلب الفاعلين بها إلى فئة الشباب و يعتمدون في مصادر تمويلهم المادية على تبرعات و هبات المحسنين و فاعلي الخير من خلال تواصل مسيريها الدائم معهم بالاعتماد على الإعلانات الالكترونية المرسلة عبر الفضاء الأزرق "فايسبوك"، ضف إليه مساهمات الناشطين المادية و الغلاف المادي الذي تخصصه الدولة سنويا للنشاط الجمعوي بالجزائر.

و تعتمد هذه الجمعية على استخدام الإعلان الالكتروني من خلال موقع الفايسبوك و بالتحديد صفحتها الرسمية لاستقطاب العمل الخيري و الترويج لمختلف النشاطات الإنسانية عبر المجتمع المحلي الناشطة عبره " ولاية قسنطينة "، فهذه الجمعية تقوم بتأطير كافة التبرّعات و الصدقات لفائدة النشاط الخيري و الإنساني مستخدمة في ذلك

صفحنها الالكترونية الرئيسية كفضاء تفاعلي، و معتمدة على التفاعلات الإنسانية التي تربط بين مختلف أفرادها و أبرز أعضاء هذه الجمعية الخيرية ، و يقدّر عدد المنضويين بصفحتها ما يقارب ال 14140 مشتركا.

2-6 ملاحظات بالمعايشة من خلال العلاقات الإنسانية مع أفراد الجمعية سواءا في الواقع أو عبر التفاعل من خلال الصفحة الرسمية عبر موقع الفايسبوك :

كما سبق و أشرنا من قبل و باعتبار طابع العلاقات الإنسانية التي تربطنا بأحد الأعضاء الرئيسين بالجمعية و انخراطنا من جهة أخرى عبر هذه الجمعية من خلال صفحتها الرسمية بموقع الفايسبوك ، فقد لاحظنا بأنّ لعلاقات الصداقة التي تجمع أفرادها المؤسسين هي التي ساهمت في وضع اللّبنة الأولى لهذه الجمعية الخيرية حيث تغلب عليها فئة الشباب و الذي لا يتجاوز أغلبهم ال 35 سنة من العمر، هذا التقارب العمري ألقى بظلاله و ساهم على حجم التفاهم و التوازن المنظّم للعمل الجماعي و تأطير مختلف النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعية بين الفينة و الأخرى ناهيك على أنّه و كما هو معلوم علميا فانّ نسبة الشباب هم الأكثر استخداما لتكنولوجيات الاتصال الحديثة، و الأكثر اطلاعا على محتويات الشبكة العنكبوتية و التي تترجم في الأكثر تأثّرا بما يتمّ تناقله عبرها، فالتحول التكنولوجي الاجتماعي لوسائل الإعلام و الاتصال الجديدة، ترك بصمة مميزة في العمل الخيري بهذه الجمعية و التي تتواجد و بقوة للسّنة الثالثة فقط مقارنة إذا ما قرنّاها مثلا ب " الهلال الأحمر الجزائري "، فوجودها الفعّال تمكّن من أن يترك أثرا بارزا سواءا من خلال أولائك المنضويين عبرها أو فاعلي الخير المتواصلين معها، فقد لاحظنا كفريق بحث و لدى معايشتنا فريق الجمعية من خلال الصفحة الرسمية مدى التجاوب الكبير للجمهور المعلن إليه و النابع عن مدى " المصداقية " و " القوة" التي تتميز بها الرسائل الإعلانية " وفقط " في حشد الدعم و جمع الأعضاء و تأطير سبل و آليات جديدة لتطوير مداخيلها و مواردها من خلال الإعلان الالكتروني للمجتمع المدني بالاستعانة بشبكة الفايسبوك دون الاعتماد على ميزانية الدولة المسخّرة للجمعيات الناشطة على المستوى الاجتماعي، فمن خلال معايشتنا لأهم الإعلانات الموجودة بالصفحة الرسمية للجمعية، تعتمد الجمعية على وضع نداءات دائمة

للتبرع سواءا بالمال لفائدة مرضى بحاجة لأدوية أو عمليات مستعجلة أو المساهمة في توفير تبرعات عينية مثل التربع بالألبسة، مواد غذائية، حفاظات أطفال و كلّها تذهب في الأخير لصالح تقديمها كصدقة في هبّات تبرّعية ميدانية أو مستحقّيها من المعوزين الذين يتردّدون على مقر الجمعية بوسط المدينة و على سبيل المثال لا الحصر إعلان يوم 31 مارس 2018 و المتمثّل في: السلام عليكم أهل الخير توجد عائلة فقيرة و في حالة مزرية بحاجة إلى سداد فاتورة الكهرباء بقيمة 9000 دج و فاتورة الماء بقيمة 4000 دج العائلة في حاجة ماسة لمساعدتكم😔😔😔 لتقديم المساعدة يرجى الاتصال بنا على الرقم📞📞📞0792171890📞📞📞

حيث سجّل تفاعلا ب 23 إعجاب و تمّ إعادة نشره 02 مرّتين لتحقيق أكبر عدد ممكن من المتابعة، و من خلال ما سبق فجمعية " السراج الخيرية" فالاعتماد الاستراتيجي على العمل الإعلاني المدروس و الممنهج كسبيل ايجابي غير عادي لتمويل و تموين نشاطاتها الخيرية و الإنسانية التبرّعية، و بالتالي حسن الاستفادة من إفرازات التحوّلات الاجتماعية التي خلقتها الفضاءات الالكترونية الجديدة متمثّلة في تكنولوجيات الإعلام و الاتّصال الحديثة و العودة القويّة للإعلان في شكله الجديد (الالكتروني) و الذي تمكّن من تقريب الناس اجتماعيا من بعضهم و اختزال المسافات فيما بينهم، و تمكّنه من تجاوز الترويج السلعي و الخدماتي فقد إلى ترويج الأفكار و القيم و النشاطات الخيرية ذات الطابع الإنساني وهو ما التمسناه عن قرب من خلال خروجنا مع الجمعية عقب الإعلان التحسيسي للتبرع بالدم عبر المركز الاستشفائي الجامعي ابن باديس – قسنطينة – مطلع سنة 2017 و الذي لاحظنا من خلال مدى القدرة الكبيرة للإعلان الذي تمّ إطلاقه قبل أسبوع فقط من الحملة التطوّعية عبر موقع الفايسبوك و سرعة و نطاق انتشاره حيث تمكّن من التأثير على المتلقين بولاية قسنطينة وجلب متبرّعين، بدليل جلّ من كان هناك منهم من لا يعرف حتّى الآخر ، و كلّهم يشتركون فقط في تلقّيهم للاعلان الالكتروني لا غير و هو ما يدلّ عن حجم القوة التي أضحت تحتلّها الرسائل الإعلانية في نفوس المعلن إليهم و مدى استجابتهم لما يتمّ إدراجه عبر شبكة الفايسبوك حيث أنّ المعلومة المتلقاة تنبع من الفضاء الافتراضي لتتجسّد على أرض الواقع كعمل خيري

إنساني و هو أبرز تحوّل اجتماعي تمّ ملاحظته على هذه الجمعية و التي إن لم نقل بنسبة 100 % ، فبذلك تتم مباشرة عملية التفاعل بين المستقبلين و الذين يتحوّلون في ذات الوقت إلى فاعلين، ضف إليه تمكّن الإعلانات الالكترونية من استقطاب المتبعين و فاعلي الخير حتى من المؤسسات الاقتصادية و الخاصة و الذي لاحظناه كذلك من خلال الموقع الرسمي للجمعية و بالتالي فانّ اغلب ما يميّز نشاطاتها و تفاعلات أعضاءها الناشطين عبرها تتجسّد في فضاء الفايسبوك و بالضبط الصفحة الرئيسة فهي تنمي تعارفهم و انسجامهم مع بعض البعض لما يتلقونه من رسائل إعلانية تربطهم و ذات مصداقية عالية في تأطيرهم للعمل الخيري كدليل على ما تركته وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة من تحوّل بارز في العلاقات الإنسانية بين البشر و مساهمتها في تأطير النشاط الجمعوي الخيري و استقطاب التبرعات و الهبات بشكل واسع من قبل كأحد الآليات الجديدة لموارد التموين و مصادر دخل للتمويل المالي من خلال بوابة المجتمع عكس ما كان قبل هذه الطفرة الهائلة في مجال وسائل الإعلام و الاتصال و طريقة عمل " الهلال الأحمر الجزائري " على سبيل المثال.

6-3 إعلانات عبر موقع الفايسبوك [20]:

مثلما أسلفنا سابقا، فقد استقينا بالتحليل مجموعة من الإعلانات الالكترونية التي يتم تبادلها عبر الصفحة الرسمية للجمعية الخيرية بموقع الفايسبوك ، و بفحص سريع لنا كفريق بحث لتلك الإعلانات الالكترونية مستعينين بأداة الملاحظة بنوعها البسيط لتفكيك مضامين تلك الرسائل نلاحظ أنّ أغلب النصوص الإعلانية، تحمل في طيّاتها الجانب العاطفي أكثر منه عقلي و النابع بطبيعة الحال من طبيعة العمل الخيري و الإنساني الهادف لتحقيق أكبر تأثير سلوكي ممكن فجل الرسائل الإعلانية يغلب عليها لغويا طابع البساطة في الطرح و حتى إدراج بعض الكلمات " بالعامية " لتحقيق سهولة في الفهم و أكثر استيعاب لدى المعلن إليه و تأثير مباشر في نفسيته يدفعه بالتالي لانتهاج سلوك معيّن إمّا بالانضواء كعضو أو المساهمة في نشاطات الجمعية بتحقيق أكبر صدى ممكن و من بين تلك الأوجه و بالتأكيد التبرع للمرضى أو للمحتاجين أو المشاركة مادية في نشاطات للفئات المنسية و المساهمة في تنظيم حفلات تطوّعية مثلا لدار العجزة أو

دار الأيتام ، مساعدة المرضى في المستشفيات، التبرع للتحضير لقفة رمضان ، و غيرها من الإعلانات المؤكّدة على ضرورة العمل الخيري و التبرعي المتأتي من الإعلانات الالكترونية كأحد المصادر الجديدة للموارد و المداخيل اللازمة التمويلية لمختلف نشاطات العمل الخيري و التي تهدف بالتأكيد لمساعدة الغير و يتجلّى ذلك بارزا في الإعلان عن حملات تحسيسية لمساعدة الأشخاص دون مأوى، و هبّات تطوّعية لتوفير المستلزمات اليومية الضرورية للمعوزين، و كذلك المساهمة في توفير أضاحي العيد في مناسبة عيد الأضحى مثلا، وكلها تصب في خانة تحقيق الدعم الاجتماعي و التساند بين مختلف فئاته عبر الرقعة الجغرافية محل النشاط الخيري، ضف إلى كل ما سبق النمط الاستمراري المنتهج من تدفق منظّم للإعلانات الالكترونية من خلال حملات بين الفينة و الأخرى تكون مؤطّرة و وفق استراتيجيات عمل منظّمة مسبقا معتمدين في ذلك على الشفافية في التواصل و التزويد الدقيق بالمعلومات لتقريب جميع متلقي هذه الرسائل الإعلانية حسب ما تمّ ملاحظته من خلال عمل المكلف بالإعلام عبر الجمعية مستغلا بذلك المميزات التي تفرضها طبيعة الفضاء الأزرق " الفايسبوك " بالأساس و ما لها من أطر انسيابية فعّالة لدى المعلن إليه، ناهيك عن التواجد المستمر الذي فرضته الحتمية التكنولوجية للمجتمع الجزائري و ارتباطه بموقع الفايسبوك كتحول اجتماعي جديد لم يكن يشهده المجتمع من قبل، إن أخذنا بعين الاعتبار انحصار العمل الخيري سابقا في صورة " الهلال الأحمر الجزائري" و تلك الصورة النمطية التي كانت بين قوسين لدى عموم المتبرعين و المحتاجين على حدّ سواء في أنها لا تذهب إلى مستحقيها الفعليين أي أنّ هذا التحول الاجتماعي لفضاء الفايسبوك ساهم في تعزيز أواصر العمل الخيري و تقريب الجانب الإنساني بين مختلف أعضاء العملية التبرّعية " متبرع – محتاج " جغرافيا و معنويا ، فقد أخذ بذلك النشاط الخيري شكلا جواريا أكثر من السابق حيث كان منحصرا في ما مضى وجوده على مؤسسات مجتمعية محدّدة دون سواها و تحدوه المسافات الجغرافية، فصار بذلك المجتمع هو بذاته المصدر و المنظم للعمل الخيري و الإنساني في آن واحد و على نفس الإيقاع التبادلي و التفاعلي لأطراف العملية الاتصالية.

4-6 تحليل تفاعلات الجمهور المعلن إليه عبر صفحة الفايسبوك :

رصدنا كفريق بحث من خلال الصفحة الرسمية لجمعية " سراج الخيرية " عبر موقع الفايسبوك مجموعة من تفاعلات الجمهور المعلن إليه و كافة مشاركاتهم و آرائهم في الإعلانات الالكترونية المدرجة عبر الصفحة و التي جاءت نتائجها من خلال المشاركة بتعليقات أو إعادة نشر المحتوى الإعلاني أو إبداء الإعجاب كالآتي[21]:

جدول يوضّح بيانات تفاعلات الجهور المعلن إليه من خلال الصفحة الرسمية لجمعية " سراج " عبر موقع الفايسبوك

الوحدة / اليوم	تكرار وحدة الكلمة و المفردة و المضمون			فئة اتجاه المضمون (الموضوع)
	(المشاركة بتعليق) commentaire	إعادة نشر Partage	الإعجاب Émotion	
إعلان في 21 مارس 2018	30	293	110	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 31 مارس 2018	/	02	23	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 27 مارس 2018	/	17	21	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 19 مارس 2018	/	05	24	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 15 مارس 2018	08	02	75	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 14 مارس 2018	04	/	46	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 12 مارس 2018	12	09	58	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 08 مارس 2018	15	05	104	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 07 مارس 2018	/	02	29	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 06 مارس	03	08	52	اتجاه ايجابي

2018				(موافق)
إعلان في 04 مارس 2018	37	12	182	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 01 مارس 2018	14	10	84	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 26 فيفري 2018	/	65	45	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 24 فيفري 2018	26	14	192	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 23 فيفري 2018	07	/	56	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 18 فيفري 2018	13	10	112	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 03 فيفري 2018	09	01	83	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 01 فيفري 2018	21	20	128	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 29 جانفي2018	05	10	42	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 27 جانفي 2018	03	04	53	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 22 جانفي 2018	46	39	210	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 14 جانفي 2018	03	11	40	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 13 جانفي 2018	01	12	19	اتجاه ايجابي (موافق)
إعلان في 09 جانفي 2018	/	/	07	اتجاه ايجابي (موافق)

المصدر : من إعداد فريق البحث العلمي

- **تحليل البيانات :**

من خلال البيانات المستقاة أعلاه، فلم يخلو تقريبا أيّ محتوى إعلاني من أيّ تفاعل تقريبا سواء و لو حتى بإبداء الإعجاب، و هو ما يدل على مدى وعي و اقتناع و متابعة الجمهور المعلن إليه لكافة الأنشطة المعلن عنها من طرف الجمعية محل الدراسة، و لمساهمة هذا الجمهور في تحقيق صدى و امتداد واسع للرسائل الإعلانية من خلال إعادة نشر المضامين مرّة أخرى و التي تجسدت في إعلان يوم 22 جانفي 2018 مثلا و الخاص بحالة تلك المرأة المريضة و التي تحتاج إلى أدوية حيث تمّ أعيد نشر هذا الإعلان الخاص بها ل210 مرة من طرف الجمهور المعلن إليه و بالتالي المساهمة و تحقيق التفاعل و تقديم التبرع المادي لها بطريقة أو بأخرى لتكريس العمل الخيري و الإنساني على أكبر امتداد الكتروني ممكن، ناهيك عن المشاركة بتعليقات مستمرة لا يكاد كذلك يخلو نص إعلاني منها و التي وصلت إلى ال 46 تعليقا عبر إعلان يوم 22 جانفي 2018 الخاص بحالة تلك المرأة المريضة و التي تحتاج إلى أدوية ة استعداد التلقين على التبرع لها تمويلها ماديا التي سبق ذكرها، حيث كانت عموما أغلب التفاعلات مؤيدة لنشاطات الجمعية و مختلف هبّاتها و حملاتها الخيرية و التفاعل مع محتوياتها بالحضور و المساهمة الخيرية بالتبرع و تقديم اللازم من مساهمة مالية أو مادية أو حتى الاستعداد للوقوف يوم النشاط الخيري و دعم الجمعية، كما سجلنا بيانات تحليلية تتعلّق بآراء أفراد راغبين في الانضواء كفاعلين ضمن الفريق المسيّر لمكتب الجمعية و آخرين على استعداد لتقديم هبات مالية و مادية و التقرب من مكتب الجمعية بولاية قسنطينة و التي نصنّفها علميا و حسب أسلوب تحليل المحتوى في إطار مقياس " فئة اتجاه المضمون " ضمن خانة الايجابي المؤيد أو الموافق.

7- نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا الاثنوغرافية و التحليلية السابقة لمجموعة من الإعلانات الالكترونية المقترنة كآليات جديدة و سبل لتطوير مداخيل و موارد الجمعيات الخيرية بالجزائر و النابع من التحولات الاجتماعية التي أفرزتها تأثيرات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي و بالأخص موقع الفايسبوك و الهادفة بطبيعة الحال إلى ترويج العمل الإنساني و الخيري

عبر البيئة الافتراضية الموازية للواقع المعاش، و مدى حجم الصدى الاجتماعي الذي وصلت إليه نشاطات الجمعيات الخيرية و التأثير الاجتماعي الذي تمارسه من خلال تكنولوجيات الاتصال الحديثة المكرّسة لتقوية التماسك الاجتماعي و ترسيخ قيم التعاون الاجتماعي، بالرغم من كل الشوائب الدخيلة التي من شأنها أن تأثّر على ذلك [22]، داخل المنظومة المجتمعية الراهنة و مدى انتشارها عبر الواقع المعاش و المدروس بالجزائر من خلال تلك المضامين الإعلانية التي تحث على التبرع المالي و المادي تلبية لضرورات المعوزين و المحتاجين و المستقاة عبر الصفحة الرئيسية لجمعية السراج للعمل الخيري عبر موقع الفايسبوك، ومنه و تناغما مع ذلك فقد جاءت الفرضية الأولى " يؤثر استخدام الإعلان الالكتروني كآلية جديدة على تطوير مداخيل إضافية للجمعيات الخيرية " ، فقد جاءت هذه الفرضية مؤكّدة بشكل كلي بفعل الزخم و التحول الاجتماعي التفاعلي الذي تركه الاستخدام الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي كفضاء انطلاق للمعلن إليهم من خلال الرسائل الإعلانية المروّجة لمبادئ الدعم المالي و المادي اللازم لتلك الجمعيات لأدائها نشاطها الخيري و الإنساني عبر المجتمع على أكمل وجه.

كما جاءت كذلك الفرضية الثانية و المطروحة سابقا هي الأخرى مؤكدة بشكل كلي حيث " استخدام الإعلان الالكتروني حقّق تفاعلا ايجابي زاد من حجم المتبرّعين" و هذا من خلال استقطاب الجمهور و تحقيق أثر سلوكي بارز بين أوساط المجتمع المدروس زاد بذلك من حجم التبرعات التي أصبحت بمثابة مصادر تمويل و تموين جديدة تفيد كثيرا الجمعيات في أداء عملها من جهة ، و أعادت ترسيخ حسّ التبرّع لدى الأوساط المجتمعية كقيمة هامة تدخل ضمن المورث الاجتماعي الذي يمتاز به الجزائريون في مساعدة الغير.

و أخيرا و في ذات الوعاء المنهجي السابق للفرضيات السالفة الذكر، فقد جاءت متناغمة معها في طرحها التالي " يساهم الاعتماد على الرسائل الإعلانية الالكترونية في خلق تحول اجتماعي جواري بارز كسبيل جديد لتحصيل موارد و مداخيل جديدة للعمل الخيري و الإنساني " و التي جاءت هي الأخرى مؤكّدة كليّا بدليل الوعي الكبير الذي أضحى عليه المجتمع الجزائري و تفاعله الكبير مع الإعلانات الالكترونية المرسلة من طرف

الجمعيات الخيرية خصوصا تلك التي تكون ايجابية و ذات مصداقية، فيتبنّاها و يساهم فيها ماديا و معنويا بالتبرّع و الصّدقة، فقوة و احترافية و مصداقية الرسالة الإعلانية من خلال العالم الافتراضي أضحت ورقة هامة و تصنع الفارق في خلق جوّ تفاعلي مع أفراد المجتمع تعد بمثابة أرضية مداخيل عمل جديدة لم تكن من قبل تفيد الجمعية الخيرية و تعكس في نهاية المطاف تنمية النشاط التبرعي الرامي لمساعدة الغير كقيمة اجتماعية هامّة.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نجمل النتائج المحصّل عليها عبر هذه الدراسة الاثنوغرافية في النقاط التالية:

- ظهور وسائل الإعلام و الاتصال الجديدة خلق تحوّلا اجتماعيا جديدا على مستوى النشاط التبرعي و الخيري عبر المجتمع.
- يعتبر الإعلان الالكتروني آلية للتسويق و التشجيع على التبرعات المالية و المادية المهمّة في النشاط الخيري و الإنساني و التي أضحت بذلك بمثابة مصدر جديد أو موارد و مداخيل بارزة للجمعيات الخيرية.
- قوّة و مصداقية الرسائل الإعلانية الالكترونية التي يتم عرضها من خلال الفضاء " الأزرق " الفايسبوك ، زادت من تجسيد ثقافة " التبرع " و "الصدقة عبر عموم الشعب الجزائري.
- فضاءات التواصل الاجتماعي الخيرية زادت من التلاحم الإنساني و التماسك الاجتماعي و شجّعت روح التبرع و المساعدة عبر العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع الواحد.
- وسائل الإعلام و الاتصال الجديدة سمحت بظهور الاتصال و العمل الجواري و التبرع و الذي لم يكن مؤطرا من قبل مع وسائل الإعلام و الاتصال الكلاسيكية، أي استفادة الجمعيات من التحولات الاقتصادية المصاحبة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و التي أصبحت على قدر كبير من التفاعلية و الفعالية.

- كسرت وسائل الإعلام و الاتصال الجديدة ممثّلة في موقع الفايسبوك " سلبية " الجمهور كمتلقي حيث أصبح فاعلا و متفاعلا مع مختلف النشاطات الخيرية التبرّعية و الإنسانية المحيطة.

- خلق وجود مثل هذه الجمعيات الجوارية زيادة ثقة الفرد في العمل الخيري و التبرعي حيث أصبحت عمليات التبرع أكثر مصداقية من خلال الترويج الإعلاني للحملات و الهبات الخيرية سواءا قبل و أثناء و حتى بعد الانتهاء منها، و بالتالي خلق طمأنينة لدى المتبرعين بعدما كانوا يجهلون أين تذهب، أهل تذهب فعلا لمستحقّيها؟ ، أو من زاوية أخرى مقابلة في أحكام المحتاجين المسبقة على المساعدات التي توزّع لغير مستحقيها و يضعونها ضمن خانة المحسوبية أو المحاباة.

- قرّبت وسائل الإعلام و الاتصال الجديدة المسافات الجغرافية و سهلّت الوصول إلى المحتاجين ما الوصول للمتبرّعين مباشرة دون قيود.

- كسرت تلك الجمعيات الخيرية أحادية العمل التطوعي بالجزائر و الذي كان فيما مضى يتركز في " الهلال الأحمر الجزائري" و بعض المؤسسات المجتمعية الأخرى التقليدية.

- كسرت تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة منطلق أحادية الدعم الكلاسيكية و التي كانت من طرف الدولة و فقط و أضحت حاليا متناغمة مع المقولة التي ألفها عموم الجزائريين " من الشعب و الى الشعب ".

- ساهم الفضاء الأزرق في توسّع دائرة النشاط الخيري و الإنساني بانتشار كبير للجمعيات الخيرية عبر كل الولايات بالقطر الجزائري تقريبا، ناهيك عن سهولة التواصل معها و الانخراط بها و تقديم التبرعات و الصدقات لها و الاستفادة من نشاطاتها الخيرية، و التي جاءت بالطبع كتكريس للمزايا التي تتيحها شبكات التواصل الاجتماعي و على رأسها موقع الفايسبوك.

- من مساهمات وسائل الإعلام و الاتصال الجديدة عودتها إلى " الجماعات الصغيرة " و دورها التأثيري الكبير على المجتمع ككل في تأطير مصادر نشاط العمل الخيري فهي تبدأ من جمع التبرعات المالية و المادية من حي أو نهج إلى غاية أن تبلغ

مدينة بأكملها ، فتتطور من مجرّد جماعة أصدقاء لتصبح منبرا لقيادة الرأي العام لدى الجماعة و المجتمع ككل و يكون بذلك وقعها أكبر و بالأخص في تأطيرها للنشاط التبرعي الخيري.

8- مقترحات و توصيات (وجهة نظر) :

مع تعاظم دور شبكة الانترنت في كافة مناحي الحياة وتعاظم دورها كمصدر لتبادل وإدارة المعلومات على وجه الخصوص، ظهر على الساحة العملية مسميات مثل المجتمعات الشبكية والمجتمعات الافتراضية، وعبر هذا المفهوم نوصي إدارة المتقى الدولي الموقرة كفريق بحث بضرورة الاهتمام أكثر بمجال البحث الذي فتحته الوسائط الالكترونية المتعددة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة من تحوّلات اجتماعية و اقتصادية جديدة على المجتمعات ، وهذا من خلال النقاط التالية:

- ضرورة تسليط الضوء أكثر بالبحث العلمي في مجال التحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي تركها استخدام وسائل الإعلام و الاتصال الجديدة و بالأخص دراسة الإفرازات السلبية التي خلّفتها في المجتمع الحالي، و الإحاطة أكثر بالظواهر الجديدة التي تظل تبرز بين الفينة و الأخرى كذلك جرّاء الاستخدام الحالي للوسائل الجديدة.

- ضرورة الاهتمام أكثر بالبحث الاثنوغرافي العلمي بمعايشة الظواهر ميدانيا لما له من فائدة كبيرة، فعين المشارك الذي يعيش الظاهرة، ليست كعين ملاحظ ميداني عابر.

- وجب إحاطة الاهتمام أكثر بحقل البحث في الإعلان و التسويق خصوصا في شكله الجديد "الالكتروني" و الذي يعتبر أحد التجلّيات الحديثة لوسائل الإعلام و الاتصال، حيث أظهر مدى فعاليته في نقل الأفكار و تعزيز السلوكيات و استمالة آراء الأفراد بشكل واسع التعاون[23].

- ضرورة تسليط الضوء أكثر في مجال البحث العلمي على عودة دور الجماعات الصغيرة مثل جماعات الأصدقاء من خلال الفضاء الافتراضي، و ما صاحبها من ظواهر خصوصا في حملات التبرّع و الصدقة عبر المجتمع و محاولة رصد الحجم الهائل الذي أضحت تمارسه على المنظومة الاجتماعية ككل.

- تسليط الضوء أكثر بالبحث في مجال العمل التبرعي و الخيري الجواري لما له من أهمية في دعم القيم و المبادئ المجتمعية و المساهمة في إرساء ثقافة التعاون الاجتماعي و حس التساند و التضامن الاجتماعي.

- وجب الاهتمام من قبل المؤسسات الدينية بالإعلان و التسويق الالكتروني لما له من أهمية كبيرة في تأطير مصادر الدعم و مداخيل التبرع، عبر الفضاء الافتراضي كوسائل تمويل مالي و مادي جديدة للجمعيات الخيرية.

- تكريس نداء وزير الشؤون الدينية و الأوقاف " السيد محمد عيسى " للأئمة و كافة المديريات الدينية و المؤسسات الدينية بضرورة التواجد عبر الفضاء الافتراضي و خصوصا الفضاء الأزرق و مواكبة التحول التكنولوجي الجديد التي تركته الفضاءات الافتراضية و الوسائط التكنولوجية المتعدّدة من مزايا مهمّة تأثر بشكل كبير على المجتمعات الحديثة.

- وجوب إضفاء المزيد من الاحترافية في صناعة الإعلانات الالكترونية و طريقة إخراجها في أشكال مقبولة تزيد من قابلية المتلقي إلى تبنّيها.

- ضرورة تحلّي مضامين الرسائل الإعلانية بالصدق و المصداقية فيما تحمله من معلومات للمتبرّعين أو المستفيدين منها على حدّ سواء.

- الاستفادة من تقنيات الدفع عن بعد و إرسال الأموال الكترونيا و التي أحدثها التطوّر التكنولوجي الأخير في مجال وسائل الاتصال الحديثة، و بالتالي تقريب المتبرعين ماليا و اختزال الوقت و المسافة.

- ضرورة التأطير القانوني و العملي أكثر من الجمعيات من خلال فتح حساب بريدي رسمي للجمعية من جهة لإضفاء الاحترافية و الرسمية التي تزيد من ثقة المتبرّع ، ومن جهة أخرى فعاليتها في اختزال الوقت و المسافة على المتبرع، ناهيك عن إضفائها كذلك صفة " السريّة " التي يصبو إليها "المتبرع " حيث يبقي عمله التبرعي بينه و بين خالقه فقط.

- وجب اهتمام الدولة بتوسيع نطاق مثل هذه النشاطات الخيرية و الإنسانية و الذي لا يتأتى إلا بالمزيد من التسهيلات في مجال الإجراءات الإدارية و الحصول على

الاعتماد، ولما لا إعطاءها امتيازات لفتح أرصدة بنكية أو بريدية لتلقي التبرعات بشكل رسمي و ظاهر يحول من إدخال نشاطات الجمعية و مصادر تمويلها مدخل شكّ و ريبة، كما لا يبقى معظمها أسير الواقع الافتراضي الذي كما يحتمل الصدق يمكن أن يحتمل الكذب و النصب و الاحتيال كذلك، و تضفي بذلك عليها الشرعية القانونية لمزاولة نشاطاتها ، و المزيد من القيمة و المصداقية بطبيعة الحال داخل المنظومة المجتمعية المحلية التي تنشط بها.

- الالتفاتة و الاهتمام بالنشاطات الجمعوية من السلطات المسيّرة للدولة، يعتبر تحصيل حاصل لتسليط الضوء أكثر و الاهتمام بفئة الشباب و التي تعاني و للأسف ببلادنا من التهميش بالرغم مما تمثّله من ركيزة أساسية للتطور و التنمية عبر المنظومة المجمعية إذا ما علمنا بأنّ حوالي 90 % من الفاعلين بهذه الجمعيات الخيرية و الإنسانية هم من الشباب و بالتالي المساهمة في توجيه الشباب و إنقاذه من براثن الانحراف باستقطابه لتأطير العمل التبرّعي و الخيري.

خاتمة:

يعتبر العمل الخيري و الإنساني أحد الركائز المهمة و التي تساهم في إرساء معالم التساند و الاستقرار الاجتماعي بين مختلف أفراد المجتمع الواحد، حيث لا يمكن إغفال فيه مدى مساهمة البيئة الافتراضية و ما جسّدته من تحوّلات اجتماعية أصبح فيها الفرد من مجرّد متلقي سلبي إلى مصدر و متفاعل دائم يرسل أفكاره يقدّم مساعداته و تبرّعاته و صدقاته التي تمثّل مصدرا و موردا حديثا على قدر كبير من الأهمية في تمويل نشاطات تلك الجمعيات الخيرية التي هو جزء لا يتجزّأ منها و متفاعل رئيسي و إيّاها في آن واحد، باستخدام الإعلان الالكتروني من خلال الشبكة العنكبوتية، حيث تمثّل أساسا مهما يضمن استمرارية تلك الجمعيات في أداء عملها على أكمل وجه في إبراز القيم و الأفكار و الفضائل التي يتمتّع بها المجتمع و ترقية مبادئ التعاون و ترسيخ قيمة التلاحم عبر المنظومة المجتمعية التي يوجد بها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) .Philip Kotler, and ethers," principles of marketing" 2eme edition, New Jersey, USA: Prentice Hall Europe, 1999, page 793.

(2). د.حسام فتحي أبو طعمية، الإعلان و سلوك المستهلك– بين النظرية و التطبيق – ، دار الفارق، الأردن ، 2007،ص 174

(3). سعد علي ريحان المحمدي،استرتيجية الإعلان و الاتجاهات الحديثة في تطوير الأداء المؤسسي، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،الأردن ،2014،ص173

(4). أبو حجاج يوسف:التسويق الالكتروني، مهارات و فنون، دار الوليد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2010

(5). الطائي يوسف و العيادي هشام:التسويق الالكتروني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2009.

(6).www.mawdoo3.com/الخيريالعمل أخر تحديث يوم 05 أفريل , مجد خضر, على الساعة 08.26 , 2016

(7). www.mawdoo3.com/الخيريالعمل, مجد خضر, نفس المرجع السابق ذكره.

(8). www.mawdoo3.com/الخيريالعمل, مجد خضر, نفس المرجع السابق ذكره.

(9). www.mawdoo3.com/الخيريالعمل, مجد خضر, نفس المرجع السابق ذكره.

(10). حارص صابر، إشكاليات الإعلام في التأثير على الرأي العام، ، العربي للنشر والتوزيع، ط1 ،القاهرة، ص19 .

(11). إمام إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1 ،القاهرة، 1996، ص25

(12). إمام إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، نفس المرجع السابق ذكره، ص 25 و26.

(13). خالد سليم، ثقافة مواقع التواصل الاجتماعي والمجتمعات المحلية، دار المتنبي للنشر والتوزيع، قطر، 2005 ، ص 40.

(14). إمام إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، نفس المرجع السابق ذكره، ص 27.

(15). حارص صابر، إشكاليات الإعلام في التأثير على الرأي العام، مرجع سيق ذكره، ص21.

(16). حارص صابر، إشكاليات الإعلام في التأثير على الرأي العام، نفس المرجع سابق ذكره، ص21.

(17). جيامبيترو جوبو، ترجمة لمحمد رشدي و مراجعة أحمد زايد، إجراء البحث الاثنوغرافي،المركز القومي للترجمة،الطبعة الأولى،مصر،2014،ص 21.

(18). أحمد بدر،الاتصال الجماهيري بين الإعلان و الدعاية و التنمية، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، 1982،ص32.

(19). علي عجوة العلاقات العامة و الصورة الذهنية، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص150.

(20). www.web.facebook.com/ChariteSiradj connecté le 10 mars 2018 à 01.15.

(21). www.web.facebook.com/ChariteSiradj/ , connecté le 08 avril 2018, à 12.27.

(22). مي العبد الله،نظريات الاتصال،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص263.

(23). مي العبد الله،نظريات الاتصال،نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة، ص263.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/27

وسائل الإعلام الاجتماعي كآلية لزيادة مدا خيل الجمعيات الخيرية

Social media as a mechanism to increase the scope of charities

د.كلثوم حمدي
hamdistaps@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
د.أم الخير حمدي
khairaom@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

إن فرصة التواصل التي تتيحها وتمنحها وسائل الإعلام الاجتماعي خاصة في ظل ازدياد عدد مستخدميها عبر العالم بأكمله و ازدياد أعداد مستخدميها يوميا، وكذلك سرعة التواصل قد تجعل من هده الوسيلة فرصة ذهبية للجمعيات الخيرية وخاصة إنها تمتاز بانخفاض تكلفة الاتصال الأمر الذي قد يسهل على الجمعيات إيصال صوتها إلى الملايين من أفراد المجتمع دون صرف أموال باهضة، وعليه فإن وسائل الإعلام الاجتماعية هي ضرورة لأي جمعية خيرية تريد جمع الأموال، وزيادة الوعي والتعامل مع مؤيديها، ويجب أن تكون عنصرا أساسيا في استراتيجيات الاتصالات عبر القطاع الثالث. وعليه سنحاول إبراز من خلال هذه الورقة البحثية توضيح أهمية ووسائل الإعلام الاجتماعي بالنسبة للجمعيات الخيرية وماهي الطرق الأنجع من اجل تحقيق أهدافها من خلال وسائل الإعلام الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام الاجتماعي، الجمعيات الخيرية

Abstract

The opportunities of communication provided by social media networking, especially in the light of the increasing number of users worldwide and the daily increase in those users number, as well as the speed of communication, all of that might make it a golden opportunity for charities, especially since the cost of communication is low, which would make it easy for associations to spread their

voice to millions of community members without spending enormous amount of money. Therefore, social networking is a necessity for any charity that wants to raise funds and increase awareness of their supporters. This should be an essential component of communication strategies across the third sector. Consequently, we will try to highlight through this researching paper the importance of social media to charities and show the most effective ways to achieve its goals through social media networkingKey Words.
Keywords: social media, charities

المقدمة:

لم تعد مهنة الصحافة والإعلام حكراً على الصحفيّين أو المُشتغلين في وسائل ألإعلام حيثُ أتاح التطوّر التكنولوجي مشاركة الأفراد العاديّين الذين لا يملكون الخبرة في طريقة نقل الخبر أو صياغتها وحتّى استخدام الكاميرا وفق المعايير المُتعارف عليها في هذه المهنة، ونقصد بالتطوّر التكنولوجي ظهور وسائل الإعلام الاجتماعي التي يصطلح البعض على تسميتها أيضاً بوسائل الإعلام الجديد مثل فيسبوك، ويوتيوب، وإنستغرام وتويتر، والمدوّنات وغيره[1]، وعلى غرار باقي المؤسسات تسعى الجمعيات الخيرية إلى تحقيق أهدافها معتمدة في الأساس على وسائل الاتصال لأنّها المحرك الرئيس لعملية التفاعل المطلوبة، هذه العملية التي تسعى إلى ترسيخ قيمة الترابط الاجتماعي وزيادة التكاتف المجتمعي إضافة إلى تعميق الصلات الاجتماعية بين الناس و تعزيز روح التضامن و التعاون و الحفاظ على التماسك الاجتماعي وعليه يجب أن نتخذ من وسائل الإعلام الاجتماعي بوابة لجمع التبرعات للجمعيات الخيرية، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعيات الخيرية استكشاف الإمكانيات الكبيرة التي تقدمها وسائل الإعلام الاجتماعي على صعيد العمل التطوعي واستثمار تلك الإمكانيات في الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المجتمع سواء من الداعمين أو المستفيدين.

فقد ساهمت هذه الأخيرة في تسهيل المشاركة والتبرع في المشاريع الإنسانية في العالم وسهلت على المتابعين معرفة أين تذهب تبرعاتهم وسط استطاعة عدد من الناشطين في العمل الإنساني خلق الثقة بينهم وبين المتابعين عبر توثيق وتصوير الأعمال الخاصة بالتبرعات. إن استثمار قنوات التواصل الاجتماعي من قبل الجمعيات الخيرية سيسهل عليها

أمورا كثيرة من أهمها مجانية استخدامها الإعلام و الإعلان، وكذلك استثمار تعاطف المجتمع معها والتفاعل مع دعواتها ومشاريعها وتعريف الناس بها[2]

فوسائل الإعلام الاجتماعية هي قناة تزداد أهمية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية. ليس فقط هو السبب الأول الذي يستخدمه الناس في الولايات المتحدة للإنترنت اليوم لكن 55٪ من الواعدين الذين ينخرطون في منظمات على وسائل التواصل الاجتماعي يتخذون في نهاية المطاف إجراءات إضافية من أجل القضية التبرع أو التطوع أو التوقيع على عريضة أو حضور حدث. إلى جانب حقيقة أن 2.4 مليار جنيه استرليني تم التبرع بها عبر الإنترنت وعبر الهاتف المحمول في المملكة المتحدة وحدها العام الماضي، بزيادة قدرها 13٪ عن العام السابق، فمن الواضح أن وسائل الإعلام الاجتماعية تقدم فرصة لجمع التبرعات. ولكن في حين أن معظم المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية قد دمجت الوسائط الاجتماعية في استراتيجياتها العامة بطريقة ما، فإن الغالبية ما زالت بعيدة عن الاستفادة إلى أقصى حد من وسائل الإعلام الاجتماعية كأداة لجمع الأموال. وبتالي يمكن للجمعيات الخيرية الاستعانة وسائل الإعلام الاجتماعية من أجل رفع الوعي بقضيتهم ، وترويج أحداثهم أو منشوراتهم ودفعهم إلى مواقعهم على الويب

شكل رقم **(01)** يوضح منصات التواصل الاجتماعي التي تمتلكها الجمعيات الخيرية

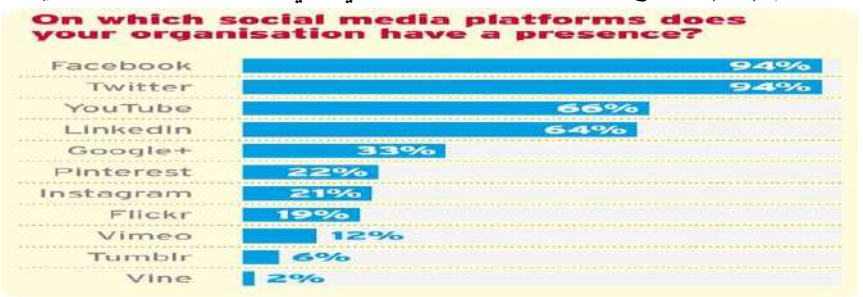

المصدر: كارلوس مرنالد، كيف تحص على الدعم المالي، تاريخ الاطلاع 2018/04/18، على الخط: https://www.noonpost.org/content/17451

من غير المستغرب أن فيسبوك و تويتر هم المتصدرين الأوائل، يليهم يوتوب و لينكد إن. ولكن بالمقارنة مع نتائج هذا المسح نفسه في عام 2012، فإن النسبة المئوية الإجمالية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية في المملكة المتحدة على وسائل الإعلام الاجتماعية قد ازدادت بشكل ملحوظ. في عام 2012، كانت 75٪ فقط من المؤسسات البريطانية على فيسبوك، و 70٪ على Twitter، و 37٪ على YouTube، و 34٪ على LinkedIn.

شكل رقم(02) يوضح النسبة المئوية لسكان الولايات المتحدة الذين يتفاعلون مع الجمعيات الخيرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي –ماي 2013–حسب الجيل والنشاط

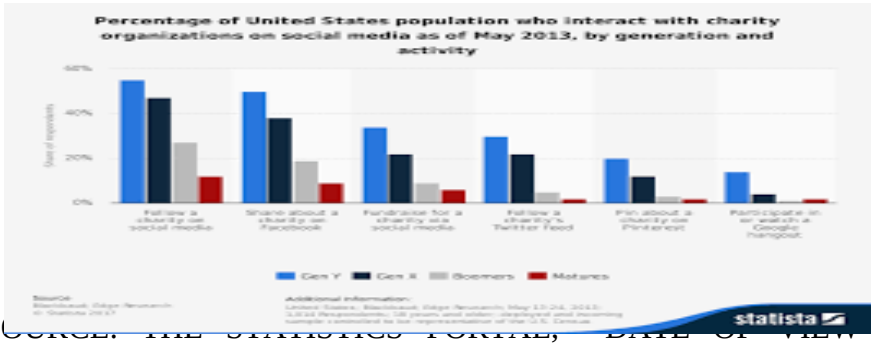

SOURCE: THE STATISTICS PORTAL, DATE OF VIEW 18/02/2018, ON-: HTTPS://WWW.STATISTA.COM/STATISTICS/305992/US-GENERATIONAL-COMPARISON-CHARITY-SOCIAL-MEDIA-ACTIVITIES/

تُظهِر هذه الإحصائية النسبة المئوية لأربعة أجيال مختلفة في الولايات المتحدة الذين يشاركون في أنشطة معينة على الشبكات الاجتماعية للتواصل مع الجمعيات الخيرية عبر الانترنت اعتبارًا من عام 2013. ووفقًا للدراسة فإن 50٪ يتشاركون في الجمعيات الخيرية في الفيسبوك.

I. وسائل الإعلام الاجتماعي:

1. تعريف وسائل الإعلام الاجتماعي:

تعرف وسائل الإعلام الاجتماعي على أنها تلك المواقع الاجتماعية التي تتيح لمتصفحيها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وكذلك مكنتهم من إنشاء المدونات الالكترونية، وإجراء المحادثات الفورية، وإرسال الرسائل، وتصدرت الشبكات الاجتماعية هذه ثلاثة مواقع هامة ورئيسية هي: "الفيسبوك" "تويتر"، وموقع مقاطع الفيديو "اليوتيوب". فقد أصبحت الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات و الأخبار الفورية في متابعة مسار و تطورات الأحداث[3].

كما تعرف على أنها شبكة مواقع فعّالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف و الأصدقاء كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض و بعد طول سنوات تمكنهم أيضا من التواصل المرئي و الصوتي و تبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم[4].

وهناك من عرفها على أنّها مواقع إلكترونيّة مبنيّة على أُسُس مُعيَّنة، تُمكِّن النّاس من التّعبير عن أنفسهم والتعرُّف على أشخاص آخرين يُشاركونهم الاهتمامات نفسها، ويُمكن القول بأنَّ شبكات التّواصل الاجتماعيّ هي عبارة عن مجتمعات افتراضيّة تُمكِّن مُستخدِميها من مشارَكة الأفكار والاهتمامات، بالإضافة إلى تكوين صداقات جديدة[5].

2. أنواع وسائل الإعلام الاجتماعي:

1.2. فيسبوك: هو موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي، أي أنه يتيح عبره للأشخاص العاديين و الاعتباريين (كالشركات) أن يبرز نفسه وأن يعزّز مكانته عبر أدوات الموقع للتواصل مع أشخاص آخرين ضمن نطاق ذلك الموقع أو عبر التواصل مع مواقع تواصل أخرى، و إنشاء روابط تواصل مع الآخرين[6].

شكل رقم (03) المستخدمين النشطين شهريًا على فيسبوك (2018 – 2016) بحسب المنطقة بالملايين

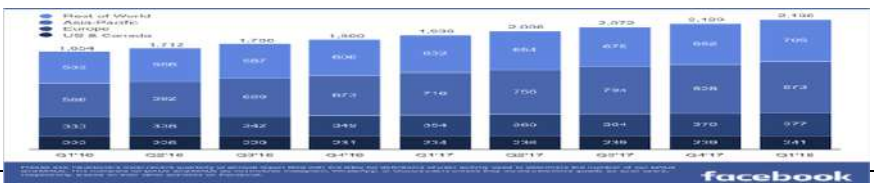

Facebook, Date of view18/02/2018, On-: https://s21.q4cdn.com/399680738/files/doc_financials/2018/Q1/Q1-2018-Earnings-Presentation-(1).pdf

هناك 1.5 مليار شخص حول العالم انقر على أيقونة تطبيق فيسبوك على هواتفهم الذكية نشر تحديث، صورة مشاركة مزاجهم الحالي وموقعهم وما إلى ذلك. عندما نقارن الأرقام Q1 و 2016 في الربع الأول من عام 2018، نرى أكبر نمو في آسيا 200 مليون. يجب أن نتذكر أن الفيسبوك محظور في الصين وهذا يعني أن هذا النمو يجب أن يعزى فقط إلى مقاطعات أخرى في المنطقة – كوريا الجنوبية واليابان وإندونيسيا وأستراليا وغيرها. وأبطأ نمو في الولايات المتحدة وكندا – فقط 12 مليون مستخدم جديد. لم يكن هذا الأمر مفاجئًا نظرًا لأن غالبية الأشخاص الذين أرادوا التسجيل فعلوا ذلك فعلاً

2.2. سناب شات

وهو تطبيق لتبادل وسائل الإعلام والدردشة، هو يعبر عن كل شيء له علاقة التلقائية. بشكل افتراضي التي ترسلها تختفي بعد ثوانٍ من عرضها – يمكنك اتخاذ قرار المدة التي يجب على أصدقاؤك مشاهدتها[7].

شكل رقم (04) يوضح مستخدمي سنا بشات عبر العالم

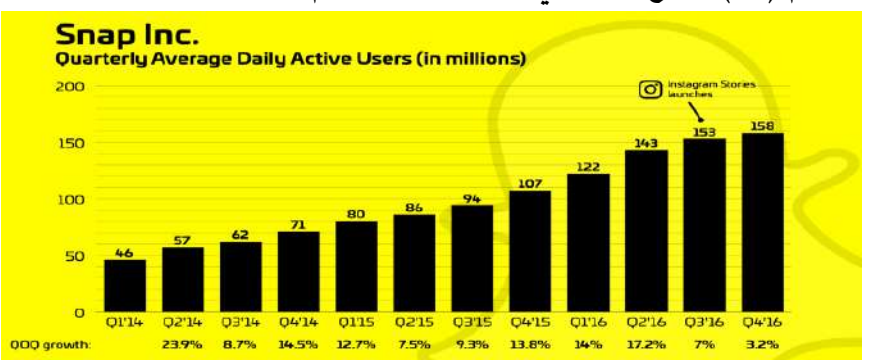

Source: The Statistics Portal, Date viewed 26/04/2018, online: https://www.statista.com/statistics/253577/number-of-monthly-active-instagram-users/

في الربع الأول من عام 2016 ، بلغ متوسط سناب شات 122 مليون مستخدم نشط يوميًا ، بعد أن نما بنسبة 14 بالمائة خلال الربع الماضي. ثم أثبت Q2 أنه أفضل ربع نمو

على الإطلاق ، وذلك بفضل الاهتمام الهائل بالاتصالات المرئية على كامل الشاشة وعدم وجود منافسين مباشرين. بلغ سناب شات 143 مليون مستخدم يوميًا بمعدل نمو ضخم بلغ 17.2 بالمائة ولكن في الثاني من أغسطس ، أطلق منافس سناب شات الأكبر حجمًا انستجرام نسخة من Snapchat Stories في الجزء العلوي من تطبيقه يستخدمه 300 مليون شخص يوميًا و 500 مليون شخص كل شهر. بحلول شهر أكتوبر ، كان لدى المستخدم 100 مليون مستخدم يوميًا.

3.2. انسجرام

انستجرام تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضا أطلق في أكتوبر عام 2010 ويتيح للمستخدمين التقاط صورة، وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية[8]

شكل رقم (05) يوضح عدد مستخدمي انسجرام النشطين شهرياً من جانفي 2013 إلى سبتمبر 2017 (بالملايين)[9]

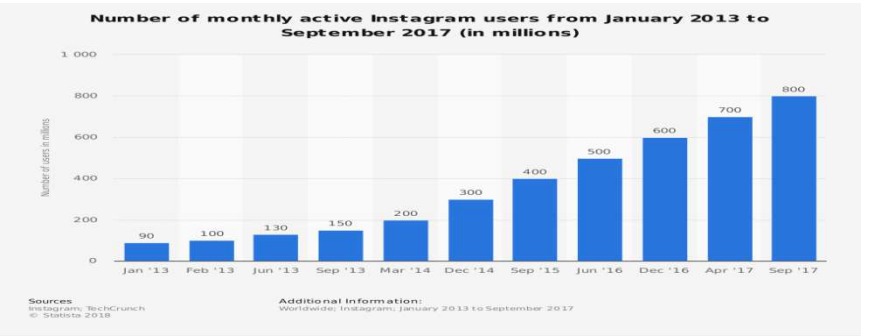

Source: The Statistics Portal, Date viewed 26/04/2018, online: https://www.statista.com/statistics/253577/number-of-monthly-active-instagram-users/

توفر هذه الإحصائية معلومات عن عدد مستخدمي انستجرام النشطين شهريًا اعتبارًا من سبتمبر 2017. وبحلول ذلك الشهر ، بلغت شبكة مشاركة الصور المتنقلة بشكل رئيسي 800 مليون مستخدم نشط شهريًا ، بزيادة من 600 مليون مستخدم في كانون الأول 2016. التطبيق هو واحد من الشبكات الاجتماعية الأكثر شعبية في جميع أنحاء العالم.

انستجرام عبارة عن شبكة اجتماعية للجوّال تتيح للمستخدمين تحرير الصور ومشاركتها وكذلك مقاطع الفيديو. في عام 2015 ، كان هناك أكثر من 77.6 مليون مستخدم نشط في انستجرام في الولايات المتحدة. من المتوقع أن يتجاوز هذا الرقم 111 مليونا في عام 2019. إنستغرام هي الأكثر شعبية بين المراهقين والشباب جيل الألفية – وهذا صحيح في الولايات المتحدة حيث أكثر من نصف قاعدة مستخدمي انستجرام تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة. على مستوى العالم ، 41٪ من المستخدمين هم في سن 24 عامًا أو أصغر. انسجرام هي الشبكة الاجتماعية المفضلة للمراهقين في الولايات المتحدة.

4.2. تويتر

شبكة التواصل الاجتماعي" Twitter" هي شبكة اجتماعية لخدمة التدوين المصغر، وهي شبكة للمعلومات في الوقت الحقيقي.

أما التدوين المصغر هو عبارة عن خدمات تقدمها شبكات اجتماعية تسمح بإنشاء حسابات وصفحات شخصية تعتبر بمثابة مدونات، كرسائل قصيرة لا تتجاوز 140 حرفاً لعرضها ومشاركتها على الويب ومن خلال أجهزة الهواتف المحمولة، ويتم التدوين إما عبر الويب سواء من خلال الموقع نفسه أو عبر مختلف التطبيقات المكتبية المتطورة أو عبر الرسائل القصيرة SMS ويعتبر Twitter أشهر موقع للتدوين المصغر[10].

شكل رقم(06) يوضح عدد مستخدمي تويتر الدوليين النشطين شهريًا من الربع الأول من عام 2010 إلى الربع الرابع 2017 (بالملايين)

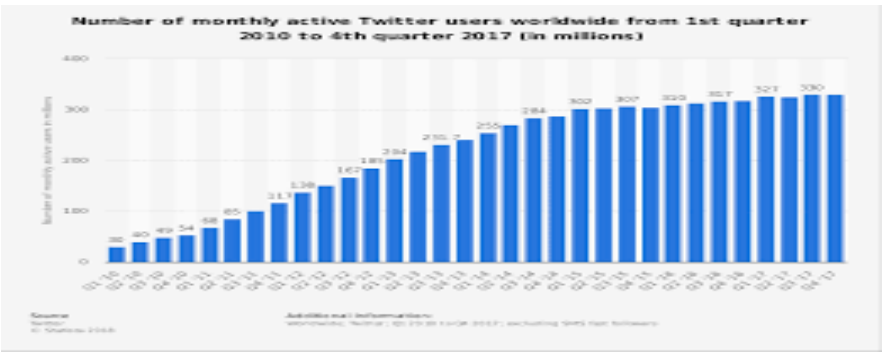

Source: The Statistics Portal, Date of view16/02/2018, On: https://www.statista.com/statistics/274565/monthly-active-international-twitter-users

توضح هذه الإحصائية خطًا زمنيًا مع عدد مستخدمي تويتر النشطين شهريًا في جميع أنحاء العالم. اعتبارًا من الربع الرابع من عام 2017 ، بلغ متوسط خدمة التدوين المصغّر 330 مليون مستخدم نشط شهريًا. في بداية عام 2017 ، وصل تويتر إلى 327 وحدة.

3.خصائص ومميزات وسائل الإعلام الاجتماعي:

ومن بين أهم هذه الخصائص و المميزات نجد:

✓ **سهولة الاستخدام:** بحيث أن مواقع التواصل الاجتماعي طورت لتكون سهلة الاستخدام فهي تحتاج إلى القليل من المعرفة في أسس التكنولوجيا من أجل النشر وتحقيق التواصل عبر الانترنت وكل ما يتطلب لاستخدام مواقع التواصل هو التدريب البسيط على الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات(11).

✓ **التطوعية:** فالجمعيات الخيرية لا تستهدف في عملها تحقيق الربح ، في تقوم على مبدأ اللاربحية وهي الفلسفة التي تقوم عليها هذه الجمعية والتي سماها البعض بحركات اجتماعية على التعاون والمساعدة والتضامن(12).

✓ **التواصل والتعبير عن الذات:** أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي قواعد اتصال جاذبة لا تعتمد على نشر محتوى معين وأصبحت حاجة للمهتمين في الاتصال مع الآخرين والتعبير عن الذات(13).

✓ **العاطفة من خلال المحتوى:** المشاركة العاطفية إحدى الدوافع الرئيسية لاستخدام التدوين المصغر، وتظهر قوة وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يعرف بالمشاركة أو بالتبادل العاطفي، ويظهر ذلك بشكل واضح في تيارات الوعي الاجتماعي التي تسمح خصائصها للمستخدم بالتفكير في كيفية المشاركة العاطفية، والناس مجبرون على مشاركة العواطف في فترة زمنية قصيرة وبشكل خفيف في مواقع التواصل الاجتماعي(14).

✓ **الاستقلالية :** ويحدث ذلك في حالة عدم تبعية أي منظمة لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة هذا يوفر جو لممارسة دورها الحيوي ، ويسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها

لغيرها 3ويدخل ضمن هذا الاستقلال السياسي، الاقتصادي، المالي ، بإضافة إلى خصائص أخرى[15].

- ✓ **العالمية:** حيث تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع فرد في الغرب التواصل مع شخص في الشرق بكل سهولة وبساطة[16].
- ✓ **التوفير و الاقتصاد:** اقتصاد في الوقت والجهد والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يمكنه امتلاك حيز على هده الشبكة الاجتماعية، وليست حكرا على أصحاب المال، وحكر على جماعة دون الأخرى.

II. الجمعيات الخيرية

1.تعريف الجمعيات الخيرية:

هي جمعيات اختيارية ينظمها الأفراد على أسس ديمقراطية على حاجتهم عن طريق العمل المتبادل. حيث يكون الدافع الأول لهذا التنظيم هو أن أداء هذا العمل المفيد يعود بالنجاح و بأفضل الجزاء.

هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية[17].

وعرفها الدكتور عبد الرافع موسى تعريفا عاما فرأى أن الجمعية هي: كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله[18]، وتختلف طبيعة هذه الجمعيات باختلاف الأغراض والأنشطة المنوطه بها، حيث يمكن تقسيم هذه الأغراض والأنشطة على النحو التالي[19]:

1.الأنشطة الخيرية والرعاية الاجتماعية، التي تهدف إلى مساعدة الفئات المحتاجة وتكون هذه الأنشطة ذات صفة إنسانية أو اجتماعية، كالجمعيات التي تعنى بشؤون اليتامى والجمعيات النسائية والنوادي الرياضية، وجمعيات حماية البيئة والرفق بالحيوان، وغيرها من الجمعيات.

2.الأنشطة الأهلية التي تهدف إلى المشاركة في تحقيق التنمية، ومحورها هو اكتساب الفرد والجماعات قدرة اكبر على الإنتاج بالتعليم والتدريس والتنظيم، ويمتد –أحيانا –إلى

الإنتاج والتسويق، وتندرج تحت لواء هذه الأنشطة، الجمعيات ذات الأغراض، أو الأنشطة الاقتصادية كالجمعيات الزراعية، وقد تكون جمعيات علمية، كالجمعيات التي تهدف إلى تعليم اكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، أو جمعيات محو الأمية، وكذلك الجمعيات الدينية، التي تهدف إلى تحفيظ القرآن، لما في ذلك من صالح كبير للمجتمع في شتى أوجه الحياة، وكذلك الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى تحقيق أغراض نفعية تعود بفوائد مادية على أعضائها، وما إلى ذلك من هذه الجمعيات. وحتى تتمكن الجمعيات الخيرية القيام بدورها كنسق فرعي داخل المجتمع فانه يتطلب[20]:

- ✓ **المدخلات:** والتي تتمثل في الإمكانيات –المادية، البشرية، الفنية، المعلوماتية–
- ✓ **عمليات تحويلية:** والتي تتضمن من أنشطة وبرامج العمل داخل المنظمات غير هادفة للربح.
- ✓ **المخرجات:** والتي تتمثل في البرامج –الصحية، الثقافية، الدينية، الاجتماعية الاقتصادي– التي تقدم وفق لواقع وإمكانيات المنظمة واحتياجاتها.
- ✓ **التغذية العكسية:** استمرارية المنظمات في تقديم أنشطتها لمشاركة إشباعها لاحتياجات ومواجهة المشكلات.

2. فن خدمة المتبرعين من قبل الجمعيات الخيرية[21]:

لا يستغني العمل الخيري الإسلامي عن المتبرع مهما بلغ هذا العمل من القوة والمطالبة إنما تكون بعدم الاعتماد الكلي وليس الجزئي، المرحلي وليس الاستراتيجي، ويعود ذلك إلى أن التبرع قد يكون واجب شرعي على الموسرين وان المنظمات الخيرية تقدم لهم خدمة حين تقبل تبرعاتهم وتصرفها في مصارفها الصحيحة، مقابل الأجر والثواب من الله تعالى.لكن توجد طرق وأساليب في التعامل مع هؤلاء لمتبرعين لابد أن تتبعها هذه المنظمات حتى تحوز ثقتهم ورضاهم وبالتالي زيادة واستمرار دعمهم وتبرعاتهم، ومن هذه الأساليب:

- معاملتهم بكرامة واحترام ، من دون تبذل وإهانة للنفس، والانطلاق من مبدأ الثواب المشترك ، والمنافع المتبادلة بين المتبرع والمنظمة الخيرية.
- أن تفي المنظمات بتوقعاتهم في الأداء وفي تحقيق رغباتهم وتنفيذ وصاياهم.
- الحرص على شعورهم بالنجاح والارتياح أثناء تعاملهم مع المنظمة

- احترام أوقاتهم وقدراتهم وخبراتهم
- تقديم مساعدة المنظمة عند حاجتهم إليها
- إشعارهم بان المنظمة تقف إلى جانبهم وتقدر جهودهم
- توفير المعلومات الواضحة والدقيقة عما يطلبونه
- الالتزام بالمواعيد في تنفيذ الأعمال، وتجنب تحديد المواعيد التي لا تستطيع الوفاء بها
- ضمان أن أموالهم لا تستخدم إلا في الأهداف المتفق معهم عليها.
- ضمان أن المعلومات الخاصة بتبرعاتهم تعامل بسرية تامة، بالقدر المسموح به قانونا
- تجنب تهميشهم من خلال إتباع الشفافية والوضوح في اطلاعهم على تبرعاتهم ونتائجها، مهما بلغ مقدار الثقة، حتى تحصل المنظمة على المزيد من الثقة والأمان.
- تبشيرهم بالإنجازات التي تسببوا فيها لإدخال السرور على قلوبهم، وبما ساعدوا في تفريج كروب الكثير من الناس.
- الوقوف عند شروطهم المتفق عليها، وعدم الاجتهاد في تجاوزها إلا برضاهم ولا تحول للمشاريع إلا بموافقتهم ومن غير إلحاح وإحراج لهم لتغيير قناعاتهم.

3. طريق لاستخدام الأمثل وسائل الإعلام الاجتماعية لدعم الجمعيات الخيرية

1. مشاركة المعلومات على Facebook و Twitter و Google Plus:

تسهل شبكة الإنترنت مشاركة ما يهمك. قد تبدو كتابة حالة فيسبوك أو تويتر كبادرة بسيطة ، ولكن التأثير قد يكون أكبر مما تتخيل. رابط إلى الصفحة الرئيسية للمؤسسة الخيرية أو شارك مقالة ذات صلة. فكر في الأمر على هذا النحو: إذا كان لديك عدة مئات من الأصدقاء ، فقد يقرأ نصفهم على الأقل مشاركتك ، وقد يشارك بعضهم مشاركته مع أصدقائهم ، الذين قد يشاركونه مع أصدقائهم. هناك احتمالات ، إذا وجدت رسالة مقنعة ، سوف الناس الآخرين أيضا. انشر الكلمة وانظر ماذا يحدث[22].

2. اكتب مشاركة مدونة

لوصف أعمال مؤسستك الخيرية بالتفصيل، لن تتمكن التغريدة من قطعها. فكّر في كتابة مشاركة مدونة. لتحقيق أقصى قدر من التأثير، يمكنك الكتابة عن الأحداث في الوقت المناسب، خاصة الأحداث التي يمكن للأشخاص المشاركة فيها مباشرة. هل تستضيف

الجمعية الخيرية حدثًا؟ هل يقومون بحملات من أجل قانون جديد؟ هل يبحثون عن متطوعين؟ حتى إذا لم تكن متوفرًا للمساعدة، فقد يكون شخص آخر.

3. اتبع وإشترك

للحصول على آخر التحديثات حول مشروعاتك وإنجازاتك الخيرية المفضلة، تأكد من متابعتها على فيسبوك و تويتر، والاشتراك في قائمة البريد الإلكتروني الخاصة بها. وبهذه الطريقة ، من المرجح أن تتعرف على الأحداث الخاصة والالتماسات ذات الصلة وفرص التطوع والمكالمات لاتخاذ إجراء عاجل والأخبار. معظم الجمعيات الخيرية تحب مشاركة المعلومات عبر الإنترنت. فهو يوفر الأشجار وهو أرخص بكثير من إرسال البريد العادي.

3. اكتب مشاركة مدونة:

التدوين هو واحد من أسهل الطرق التي يمكنك من خلالها مساعدة جمعية خيرية أو سبب شعورك بالمتعة. كل شخص تقريباً لديه منفذ للتدوين في هذه الأيام – سواء كان ذلك يعني أنه موقع يستخدم WordPress ، أو حساب في LiveJournal ، أو مدونة على MySpace أو Facebook. من خلال الكتابة عن المشكلات التي تثير شغفك ، فإنك تساعد على نشر الوعي بين دائرتك الاجتماعية[23].

المحتوى الانفعالي: مع روح العصر الحالي في سرد القصص ، فإن هذا النوع من المحتوى شائع في بيئة الوسائط الاجتماعية. يمكن للجمعيات الخيرية أن تستفيد من مورد غني من المحتوى المؤثر بشكل حقيقي لإثارة مجموعة من المشاعر مع الجماهير.

الحاجة الحقيقية للاتصال: الناس هم في قلب كل مؤسسة خيرية ناجحة لأنها تحتاج إلى إنشاء حوار هادف مع مجموعة واسعة من الجماهير وأصحاب المصلحة. تعتمد الجمعيات الخيرية على التفاعلات لتقديم خدماتها ودعم نفسها من خلال جمع التبرعات. توفر وسائل الإعلام الاجتماعي طريقة ذكية وتفاعلية حقيقية للوصول والتواصل مع مجموعة أوسع من الأطراف المعنية.

عبارات قوية: ليس للأرباح عبارات مقنعة تحث المستخدم على اتخاذ إجراء ، بما في ذلك تنظيم الحملات لسبب ما ، أو دعم المشاركين في الحدث أو تعزيز الخدمة.[24]

4. استثمار مواقع التواصل الاجتماعي من طرق الجمعيات الخيرية[25]:

يمكن للجمعيات الخيرة من استثمار مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق أهدافها من خلال.

- المشاركة بخبر أو بصورة للفعاليات أو الخدمات التي تقدمها الجمعيات لجذب اهتمام الناس.
- وضع الأخبار والإشارة إلى أي محتوى تتم كتابته تتعلق بنشاط الجمعية.
- الرد على جميع التعليقات والتغريدات التي تتحدث عن نشاطات الجمعية.
- وضع الصورة مع الخبر.
- اختيار الوقت المناسب للنشر.

5. الجمعيات الخيرية و بناء إستراتيجية ناجحة للتواصل عبر الإعلام الاجتماعي

محاولة الاستفادة من الإعلام الاجتماعي وتوظيفها في خدمة المنظمة دون وجود إستراتيجية مكتوبة لذلك أشبه ما يكون بالسير دون هدف، المنظمة تريد أن يكون لها تفعيل للشبكات الاجتماعية ولكنها لا تعرف لماذا تريد ذلك ؟ هنا تكمن أهمية إعداد إستراتيجية للإعلام الاجتماعي للجهات والمشاريع . في هذه السلسلة سأتناول أحد نماذج إعداد استراتيجيات الإعلام الاجتماعي الذي قمنا بتطويره في التقنية المباركة، وكيف استفدنا منه في تفعيل الإعلام الاجتماعي لموقع الفتوى عبر تويتر وفيسبوك وانستجرام[26]

هناك تحديات كثيرة تواجه الجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني من أهمها التعريف بقضيتها وحث الجمهور على الانضمام لها ومن ثم جمع التبرعات المطلوبة. الميزانية المحدودة لأغلب مؤسسات العمل الخيري تعد العائق الأهم الذي يقف بينها وبين القيام بحملات ناجحة لنشر الوعي وجمع التبرعات. الإعلام الاجتماعي يقدم فرصة كبيرة لهذا القطاع من المؤسسات وذلك لقلة تكاليفه و سرعة وصوله وقدرته في التأثير على الجمهور. في هذا المقال أقدم لك 4 خطوات من شأنها مساعدتك في وضع إستراتيجية أعلام اجتماعي فعال لمشروعك أو مؤسستك الخيرية.

1. دراسة ا لجمهور[27]

تحديد الجمهور ودراسة خصائصه أحد العناصر الهامة عند التخطيط، ولابد من معرفة هذا الجمهور وتحديده تحديدا دقيقا لان ذلك سيوفر الجهد والمال كما يساعد علي اختيار الوسيلة

المناسبة والصياغة الملائمة وينبغي أن يعلم المخطط أنه ليس هناك برنامج أو مشروع يتوقع أن يتبناه كل الناس لذلك علينا أن نبحث عن الجمهور المتفاعل مع مشروعنا والذي يمكن أن يقدم لها شيئاً بعد اقتناعه بها وهل هذا الجمهور في مكان جغرافي معين ؟ وهل له خصائص نفسية معينة ؟ ولننظر في العناصر التالية التي ستساعدنا بحول الله في التعريف إلى الجمهور وتحديده بشكل أفضل :

1. تحديد طبيعة الجمهور المستهدف: من هو جمهور هذا المشروع ؟ وكيف يتخذ قراراته؟ وبمن يتأثر ؟ وما الوسائل التي يتعرض لها ؟
2. تحديد خصائص الجمهور جغرافيا: ونقصد بذلك هل الجمهور المستهدف دولياً أو وطنياً أو قروياً؟ حيث أن لكل منهم وسائله الإعلامية المناسبة
3. تحديد خصائص الجمهور المالية وذلك بمعرفة المستوى المالي للجمهور ومعرفة أهداف الحملة الإعلامي هل هي للتعريف فقط أو لجمع التبرعات أو للأمرين معاً؟ ومعرفة ذلك ستختصر كثيراً من الجهود كما ستحدد نوعية بعض الوسائل وتشير بعض الدراسات في هذا الباب إلى إن جمهور التلفاز هو في الغالب من متوسطي الدخل في حين يرتبط أصحاب الدخل الأعلى بالمجلات أكثر كما تنصح بعض الدراسات بأن نكون عقلاني أكثر في خطابنا مع متوسطي الدخل .
4. تحديد نوعية الجمهور: هل يستهدف العمل الإعلامي الذكور أو الإناث ؟ لأن ذلك سيحدد للمخطط نوعية الوسائل والأوقات المناسبة في تلك المناسبة في تلك الوسائل لكل من النوعين والأسلوب المناسب في صياغة الوسائل الإعلامية ويذكر بعض مسئولي العمل الخيري أنهم يجدون تجاوباً وتفاعلاً للنساء أكثر من الرجال في كثير من مشروعاتهم الخيرية ...
5. تحديد الجمهور مهنيا : قد يكون من المناسب في بعض البرامج تحديد مهنة الجمهور أو استهداف هذه المهنة لوجود ارتباط بين الجمهور والبرنامج وهذا الجانب يفيد في معرفة أسلوب حياة أصحاب هذه المهنة ومن ثم اختيار الوسائل المناسبة والأوقات الملائمة ..

6. ومن هم المتبرعون بمبالغ كبيرة وما خصائصهم ؟ومما هو الجمهور الذي يكرر التبرع دائما ؟ ومن المتعاون معنا دائما ؟وما الدوافع التي تدفعه لهذا التواصل ؟وهل نحاول جذب الآخرين بنفس تلك الدوافع ؟

2. بناء علاقات إستراتيجية[28]:

كما يقول المثل القديم: اليد الواحدة لا تصفق .. وأنت بمفردك لا يمكنك إنجاز كل شيء خصوصاً إن كان طوحك الوصول إلى الآلاف أو الملايين من البشر. لذا احرص على بناء علاقات ذات المنفعة المشتركة مع الجمعيات والشركات والمؤسسات الأخرى التي تشاركك نفس الآراء والأهداف.

اتصل بالصحفيين والرياضيين و الفنانين والمدونين وغيرهم من مشاهير الإعلام الاجتماعي الذين يتمتعون بشعبية واسعة بين أوساط جمهورك المستهدف. كل هؤلاء يمكنهم نشر رسالاتك والتعريف بقضيتك لما لهم من نفوذ وصوت مسموع لدى الجمهور.

لماذا لا تطلب من الفنان المفضل من قبل جمهورك المستهدف المشاركة في حملتك؟ منظمة المرأة التابعة للأمم المتحدة اختارت الفنانة إيما واتسون لتكون الصوت الذي تنقل من خلاله رسالتها لتحسين وضع المرأة والتأكيد على حقها في التعليم والعمل والعيش الكريم. أنت أيضا يمكنك إتباع هذا الأسلوب حتى لو كان العمل الخيري الذي تقوم به على مستوى محلي ضيق. قد يبدو هنا التعاون مع إحدى مشاهير هوليود أمراً صعب المنال وهو كذلك. لكن تذكر أن هناك العديد من الفنانين والمشاهير المحليين الذين يمكنك التعاون معهم. كما أن الشركات والمؤسسات الكبيرة تحرص في أغلب الأحيان على المسؤولية الاجتماعية ورد الجميل إلى المجتمع المحلي الذي احتضنها ووفر لها مستلزمات النجاح فتجدها في كثير من الأحيان منخرطة في شراكات مع المنظمات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني.

من خلال مؤسستك الخيرية أنت تقدم لهذه الشركات العمل الخيري الذي يرغبون بالمشاركة فيه في المقابل تقدم لك هذه الشركات الإمكانيات و التسهيلات العملية لإنجاح مشروعك الخيري.

احرص عند بنائك شراكات إستراتيجية على اختيار الشركة أو المشاهير الذين يشاطروك الرأي و يبادلوك نفس الإيمان والشغف لقضيتك. هذا بإمكانه تعزيز مساعيك لتوعية الجمهور وجمع مزيداً من التبرعات .الاستماع وتحليل المحادثات على شبكات التواصل الاجتماعي مهم أيضاً فمن خلاله تتمكن إلى معرفة المشاهير المؤثرين على جمهورك المستهدف ومن ثم التواصل معهم بغرض بناء الشراكات.

3. خلق ضجة حول قضيتك

لا تحتاج إلى ميزانية ضخمة لكي تشعل ضجة حول قضيتك وتكون محل حديث الناس و تنتشر أخبار جمعيتك الخيرية فضاء شبكات التواصل الاجتماعي. كل ما تحتاجه هو فكر ذكي و طرق مبتكرة ورسالة خلاقة.

ففي الوقت الذي جاءت فيه الرسالة لتؤكد أن وسائل الإعلام الاجتماعي طريقة مهمة لزيادة الوعي والوصول إلى الملايين من الجمهور إلا انه من الضروري أن تقوم بالمساعدة الفعلية من خلال التبرع وأن لا تكتفي بتسجيل الإعجاب فقط. هذا يسلط الضوء على أهمية أن تكون رسالتك الموجهة واضحة وصريحة في ما تطلب من الجمهور فعله.

4. اختيار الأدوات[29]:

الآن وبعد أن قمت بوضع أساسيات خطتك الإستراتيجية للإعلام الاجتماعي قم باختيار المنصات الاجتماعية والأدوات المساعدة التي ستمارس عليها عملك وستحقق لك أهدافك وتخلق لك التأثير الذي تريده في المجتمع. أدرس كل شبكة اجتماعية على حدة، وقم باختيار الأنسب لجمهورك بعد دراسة واقعهم، فهل هم متواجدين أكثر في تويتر أم الفيسبوك ؟. كما لا تنس اختيار الأدوات والتطبيقات المساعدة للشبكات الاجتماعية والتي ستساهم في إنجاح خطتك، فمثلاً أنت تريد أن يقوم حساب المنظمة في تويتر بالتغريد بشكل مستمر غير منقطع، لذا يجب عليك أن تدرس أدوات التغريد التلقائي في تويتر وتختار أفضلها بالنسبة إليك، مثل Buffer أو Hootsuite، وغيرها الكثير من الأدوات. كما يجب على مسئول الشبكات الاجتماعية في المنظمة إتقانها.

6.الجمعيات الخيرية وادراتها حساب الإعلام اجتماعي بفعالية[30]:

لا زال هناك الكثير من المؤسسات أو الجمعيات التي ما تزال تعتقد أن هذه المواقع في طريقها إلى التلاشي والزوال، وتتردد في إنشاء نافذتها عبر وسائل التواصل، بينما يعتبر امتلاك منصة في شبكة الإعلام الاجتماعي أحد أفضل الطرق لترويج نشاطك أو خدماتك أو فعالياتك التي تقدمها او ترعاها. وخصوصا أولئك الجمعيات أو الجهات التي لا تملك ميزانيات إعلانية كبيرة. ولذلك فلكل منصة اجتماعية ما يمكن أن نسميه بـ "الخلطة الخاصة" للنجاح وللحصول على أعلى فائدة ممكنة.

- تفاعل مع الجمهور ولا تكن أداة إرسال فقط .
- لا تقم بالربط الآلي لجميع حسابات الشبكات الاجتماعية.
- تابع متابعي و معجبي حسابك او صفحتك
- تحدث عن قصص نجحت الجمعية في حلها او انجازات اجتماعية او خدمية تعتز بها
- لا تهتم لعدد المتابعين بل لنوعيتهم
- اعتمد على المسابقات و تقديم الهدايا.
- اعرف وقت تواجد متابعيك.
- اهتم بالتصميم المشوق والمبسط لرسالتك.
- اختار الوقت المناسب لارسال رسالتك.
- احرص على حل شكواهم والرد على استفساراتهم
- لا تستعجل بالرد على بعض الاستفسارات ما لم تكن متأكدا من صحته.

الخاتمة:

لقد أصبح لوسائل الإعلام الاجتماعي دور فعال في كافة مجالات العمل والحياة، وأصبحت وسيلة لا يستغني عنها لا الكبير ولا الصغير كما يمكننا استغلال من جميع نواحيها الايجابية من اجل تحقيق أهداف الفرد والمجتمع، كما يجب أن نجعلها كأداة فعالة من اجل تحقيق التكافل الاجتماعي و تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع وتطوير العمل التطوعي في المجتمع.

وعليه يجب على الجمعيات الخيرية التي تعتبر من مؤسسة فعالة في دعم العمل الخيري من اجل إدراك أهمية تطويرها لوسائلها الإعلامية و الإعلانية من اجل دعم أعمالها وأنشطتها و التعريف بها من خلال نخبة متخصصة في هدا المجال، كما أن استثمار قنوات التواصل الاجتماعي من قبل الجمعيات الخيرية سيسهل عليها أمور كثيرة من أهمها مجانية استثمار تعاطف المجتمع معها والتفاعل مع دعواتها ومشاريعها وتعريف الناس بها، وبما يحقق الأهداف المرجوة في هذه النوافذ والتي سيسهل عليها أمورا كثيرة من أهمها مجانية الاستخدام وتعزيز الصورة الذهنية الايجابية للجمعية والتواصل مع الناس بطريقة مؤثرة وسريعة، وعليه يجب على الجمعيات استخدام شبكات الإعلام الاجتماعي كمورد مالي و حشد المتطوعين.

توصيات

- إقامة الملتقيات والندوات العلمية الدورية حول سبل تطوير العمل الخيري.. مع إشراك أكبر شريحة من ممارسي العمل الخيري أي لا يقتصر اللقاء على القيادات فقط
- الاستعانة بالمتخصصين في العمل الإداري والتنظيمي خصوصاً ممن مارس هذا الجهد مثل مدراء الشركات ومهندسين الأعمال المؤسسية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) مروى الاسدي، وسائل الإعلام الاجتماعي، أخر تحديث 18 شباط2018، تاريخ الاطلاع 2018/03/18، على الخط:
https://annabaa.org/arabic/informatics/14266

(2) إدارة خدمة المجتمع، الجمعيات الخيرية، الغرفة الصناعية التجارية، الرياض، 2014 ص06.

(3) محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، مجلس كلية الآداب و التربية، الاكادمية العربية في الدنمارك، 2012، ص115.

(4) ليلى احمد جرار، الفيسبوك و الشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان، 2012، ص38

(5) سناء الدويكات، شبكات التواصل الاجتماعي، 2017/05/6، تاريخ الاطلاع 2018/03/19، على الخط. http://mawdoo3.com

(6)مهاب نصر، الفايسبوك، صورة المثقف وسيرته العصرية، جريدة القيس الكويتية اليومية ، العدد 13446 ، 3 نوفمبر 2010، ص 10.

(7) A Parents' Guide to Snapchat, 2015, p 3

(8)مركز المحتسب للاستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب، سلسلة اصدرات مركز المحتسب، العدد 22، ص31.

(10)محمد منتصر، واقع استخدام المنظمات لوسائل التواصل الاجتماعي، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، كلية التجارة، 2013، ص23.

(11)عبد الله ممدوح، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011 ، 2012، ص337.

(12) جميل صالح، المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، تصدر عن: جامعة أدرار، العدد، السابع، ديسمبر، 2005، ص347.

(13)مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في العمل التطوعي، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، قسم الإعلام والاتصال، ورقلة، ص1

(14)عبد الله ممدوح، مرجع سابق، ص382.

(15) ليندة زينب، "مجتمع المدني واقع وتحديات"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن: جامعة باتنة العدد:15، ديسمبر، 2006، ص181.

(16) تغريد محمد القحطاني، شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة الأميرة نورة، كلية التربية قسم الطفولة المبكرة، ص 14.

(17) المادة 2 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم1، لسنة2000، المنشور بتاريخ (2000/2/29م)، العدد 32، من مجلة الوقائع الفلسطينية.

(18) موسى عبد الرافع، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، القاهرة، النهضة العربية، 1998 ، ص21.

(19) حسن السافرني، غسان خالد، الجمعيات الخيرية والتهريب الضريبي، ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص14.

(20) جابر عوض سيد، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004، ص65.

(21) محمد ناجي عطية، التمويل الخيري العقبات المعاصرة والحلول البديلة، صنعاء، اليمن، 2007/07/14، تاريخ الاطلاع 201/03/11/، على الخط:
https://saaid.net/Anshatah/dole/73.htm

(22) ANISHA SEKAR, Ways to Support Charity through Social Media, Date viewed 28/02/2018, Online: https://www.nerdwallet.com/blog/nonprofits/support-charity-social-media /

(23)Entertainment, Ways to Support Charity Through Social MediaM, Date viewed 28/02/2018, Online:
https://mashable.com/2009/07/14/support-charity-sosg/#qEwmtoiFg5qs

(24) dating date , smart lnsights, Actionable Marketing Advice, 28/04/2018, online: https://www.smartinsights.com/social-media-marketing/social-media-strategy/social-media-charities/

(25) إدارة خدمة المجتمع، الجمعيات الخيرية واستثمار و سائل الإعلام الاجتماعي إصدارات الغرفة الصناعية و التجارية بالرياض، اتصالات السعودي، 2014، ص10.

(26) عبد الله عبيد، إستراتيجية الإعلام الاجتماعي، 25 يونيو 2014، تاريخ الاطلاع 2018/03/17، على الخط: https://www.mozn.ws/5704

(27) سماعيل بن احمد النزاري، التخطيط الإعلامي للجهات الخيرية، سنة نشر غير موجودة، ص05، على الخط: www.arabvolunteering.org

(28) فرح السهيل، بناء إستراتيجية ناجحة للتواصل عبر الإعلام الاجتماعي، أخر تحديث 2016/06/27، تاريخ الاطلاع 2018/03/16، على الخط:
https://www.arageek.com/2014/12/24/how-charities-behave-on-social-media.html

(29) عبد العزيز الحمادي، استراتيجيات الإعلام الاجتماعي، 16 جانفي 2016، تاريخ الاطلاع/2018/03، على الخط 14 https://www.mozn.ws/6972

(30) إدارة خدمة المجتمع، مرجع سابق، ص17.

تاريخ الإرسال: 2018/06/01 تاريخ القبول:2018/09/27

الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي
-حالة الوقف في ماليزيا-
(The Economic and Social Role of Voluntary Charity Work
- Case of Waqf in Malaysia -)

زنقي عائشة (طالبة دكتوراه)
zenguiabd@gmail.com
جامعة أدرار
د. محمداتني شهرزاد
chahrazedmoha@yahoo.fr
جامعة أدرار

الملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل التطوعي الخيري التطوعي، وهذا مع دراسة حالة الوقف في دولة ماليزيا، حيث سيتم التعرف إلى ماهية الخيري التطوعي باعتباره أحد أهم صور العمل الاجتماعي، أهميته وأهدافه. فضلاً عن تحليل دور العمل الخيري التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة استخلاص الدروس من إدارة الوقف الماليزي وبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد. وقد خلصت الدراسة إلى التأكيد على مدى أهمية العمل التطوعي الخيري وبخاصة في صورة الوقف ومساهمته في تنمية الأفراد والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: العمل الاجتماعي – العمل التطوعي الخيري – الوقف – التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract:
This paper aims to identify the economic and social role of voluntary charitable work, through a case study of Waqf in Malaysia. Being one of the most important forms of social work, voluntary charity will be defined along with its aims and importance. The paper analyzes the role of voluntary charitable

work in economic and social development, and attempts to deduce lessons from the management of the Malaysian Waqf, in addition to highlighting its importance in achieving economic and social development in this country. The study concluded the importance of guaranteeing charitable voluntary work, especially in the form of the Waqf and its contribution in the development of individuals and societies.

Keywords: Social Work - Voluntary Volunteerism - Waqf - Economic and Social Development

المقدمة:

يعد العمل التطوعي الخيري من أبرز العمليات الإنسانية التي كانت ولازالت تحسن وتفعل الحراك الاجتماعي، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع وتقدمه وازدهاره لكونه يرتبط بمعاني الخير والعمل الصالح، فمعنى مرور الزمن استطاعت الجمعيات الخيرية من التنوع والتطور والانتشار والاتصال والتفاعل أكثر مع أفراد المجتمع وطبقاته من خلال إشراك أوسع شريحة ممكنة من أفراد المجتمع ، وإيجاد حلول للعيش بحياة أفضل وذلك من خلال التعاون بين الدولة وأفراد المجتمع مما يؤدي الى تخفيف المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات:

تضم المداخلة ثلاث محاور:

1- الإطار النظري والمعرفي للعمل الخيري التطوعي الوقفي،

2- دور العمل الخيري التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

3- الدروس المستفادة من إدارة الوقف الماليزي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- الإطار النظري والمعرفي للعمل الخيري التطوعي الوقفي

1-1- تحديد المفاهيم: العمل، التطوع، العمل التطوعي، الجمعيات

أ- **العمل:** هو مجموعة المهام التي يؤديها فرد في المنظمة مقابل اجر يتلقاه خلال فترة زمنية محددة متفق عليها.

ب- **التطوع:** عبارة عن جهود إنسانية تبذل من أفراد المجتمع بصورة فردية أو جماعية ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي سواء كان دافعا شعوريا أولاً شعوري.

ج- العمل التطوعي: البذل والتضحية من أجل الآخرين.

د- التطوع: ما تبرع به من ذات نفسه مالا يلزمه فرضه.

في مجال تحديد تعريف العمل التطوعي نجد أن للمصطلح علاقة بالعديد من المصطلحات التي تصب في قالب واحد وتشير لنفس مضمون المفهوم منها العمل الخيري، عمل غير حكومي، عمل غير هادف للربح، ويسمى أيضا القطاع المستقل أو بالاقتصاد الاجتماعي، أو الجمعيات الخيرية العامة.[1]

يقول عبد الحكيم موسى:

يعتبر العمل التطوعي مظهرا من مظاهر الخدمة الاجتماعية، يمارس على انه خدمة اجتماعية تتم بصورة فردية وباحتواء جماعي لإشباع حاجات الأفراد ضمن نطاق المجتمع من خلال إتباع أساليب علمية وعملية تراعي القواعد التنظيمية الموجودة في الجهة المستفيدة من تلك الخدمة وبدون أجر، وفي أوقات منتظمة إدراكا من المتطوع انه واجب اجتماعي إنساني وبدون مقابل مادي، راغبا الأجر والمثوبة من الله عز وجل.

هذا التعريف يتوافق إلى حد كبير مع التعريف المتضمن أن العمل التطوعي يمثل تضحية الفرد بالوقت والمال لتبليغ الأهداف المنشودة دون انتظار عائد مادي يوازي الجهد المبذول.[2]

و- تعرف الجمعيات:

"بأنها منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف الى الربح هو القطاع الثاني".[3]

1-2- أشكال العمل التطوعي:

أ- **العمل التطوعي الفردي:** يتمثل في ذلك الفعل أو السلوك الاجتماعي الذي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وفق أسس دينية واجتماعية وأخلاقية، دون انتظار أي عائد أو مردود مادي.

ب- **العمل التطوعي المؤسسي:** يمثل الشكل المتقدم والمتطور عن العمل التطوعي الفرد ينتج على مسيرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي برزت في نطاق البلدان النامية، فيمكن تمثيله بالتفاعل الاجتماعي الهادف إلى توفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات والتي أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث.

1-3- خصائص الجمعيات:

- اعتبارها وسيلة إشباع لحاجيات الأفراد في المجتمع.
- تأخذ الجمعيات غالبا الهيكل التنظيمي الهرمي البسيط.
- تعمل الجمعيات وفق عنصري التطوع والتبرع.
- تسيير مرن عل مستوى الجوانب الإدارية في حدود القانون.
- تعتمد على مبادئ الحرية، التنظيم، الاستقلالية، الشفافية.
- تعمل الجمعيات على تحقيق أغراض متنوعة، منها أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية[4].

1-4- تأسيس الجمعيات:

تتضمن الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعيات ما يلي[5]:

- ضرورة توفر الجنسية الجزائرية والسن القانوني 18 سنة فما فوق،
- أن يتمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية غير محكوم عليه بالجناية أو الجنحة التي تتنافى مع مجال نشاط الجمعية،
- كما يجب على الأشخاص المعنيين الخاضعين للقانون الخاصّ أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم،
- وفيما يخص عدد الأعضاء المؤسسين للجمعيات يشترط الآتي:
  - 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
  - 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل،
  - 21 عضو بالنسبة للجمعيات مابين بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل،

- 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل.

– ويجب أن يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل، على أن يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

1-5- الحقوق والواجبات:

فيما يخص الحقوق والواجبات فقد برزت على النحو التالي:(6)

– الحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في الهيئات التنفيذية وفي إطار أحكام القانون الأساسي ،

–على أن تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وإمكانية تجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في القانون الأساسي،

–يمنع من التدخل في تسييرها أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية،

–اكتساب الجمعية المعتمدة للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ومنه. القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية
- المقاضاة والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، في حالة إلحاق الضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفه الجمعية، اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل، لممارسة أنشطتها المنصوص عليها في القانون الأساسي، مع إمكانية الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.
- من الواجب على الجمعيات إبلاغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و مختلف التغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة،

- كما يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، أثناء انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها،
- كما يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، أثناء انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها،
- يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تتماثل ضمنها الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- يمكن للجمعية القيام بأنشطة في إطار التشريع المعمول به، ويمكن أن تتجسد من خلال ما يلي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

- تتكون موارد الجمعيات من اشتراكات أعضائها، إضافة إلى المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

1-3- أهمية العمل الخيري التطوعي:

– يساهم في حل المشكلات التي يعاني منها المجتمع،

– يعمل على تعزيز مبادئ التكافل والتماسك المجتمعي،

– يعمل على تدعيم معالم التفاعل الاجتماعي الايجابي بين أفراد المجتمع،

– تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية على مستوى المجتمعات.

– يتطلب العمل الخيري من القائمين على هذا القطاع توفر مهارات لإدارة العملية بكل نجاح وفعالية.

1-4- الصيغ المؤسسة للعمل الخيري:

بشكل عام لا يوجد إجماع متفق عليه من الناحية القانونية حول مفهوم العمل الخيري والوقفي في البلدان الغربية، إلا أن المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية تتوزع على النحو التالي:

أ) المؤسسة الخيرية: في حقيقتها عبارة عن صيغة وقفية تشمل وقف أموال أو عقار توجه لغرض الإنفاق من ريعها على أعمال خيرية تطوعية لفائدة الفئات المحتاجة والفقيرة في المجتمع، الهدف من مثل تلك الأعمال غير ربحي، من أمثلة هذه المؤسسات نذكر إنشاء المستشفيات والمدارس والملاجئ.

ب) الاستئمان: صيغة أخرى للوقف و يتم من خلال وضع الشخص للمال سواء كان عقاراً أو منقولاً في حيازة شخص آخر يدعي بالأمين أو أمناء، لغرض توظيفه في واستثماره لمصلحة أشخاص آخرين من أولاد الوصي أو ذريته خاصة القصر منهم وعديمي الأهلية والأرامل بهدف صيانه أمواله من الضياع، ذلك ما يسمى بالاستثمار الأهلي، وبالمقابل مع ذلك نجد توجه هدف الموصى يتمثل في تحقيق مصلحة عامة يتم اختيارها بنفسه ويوصي بها، وهي الحالة التي يطلق عليها بالاستئمان الخيري.

ج) الجمعية: تمثل فئة اجتماعية معينة تتألف من عدد من الأفراد تحدده أطر قانونية تعتمد في تمويلها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات إضافة إلى المساعدات الحكومية.(7)

2- دور الوقف التطوعي الخيري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

2-1- الأوقاف: من بين المؤسسات الأهلية خص بها المجتمعات الاسلامية عبر مراحل التاريخ المتباينة، قدمت قسط معتبر من الجهود التطوعية، تميزت بالتكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد، توفر العديد من المتطلبات الاجتماعية والثقافية للمجتمع من المدارس والمعاهد والمكتبات والمستشفيات والفنادق والمضايف لعابري السبيل(8).

2-2- الأوقاف الخيرية: يشير الوقف في أغلب مضامينه على نحو حبس العين عن تباع وتوهب وتورث والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير وأصل الوقف في

الشريعة الإسلامية اعتمد لتمويل أشكال البر والخير، والأوقاف وسيلة لتحويل ملكيو عين معينة من الملكية الخاصة نحو الملكية العامة لغرض الانتفاع بعوائدها الاستثمارية، وبعبارة أخرى فالوقف مسلك يتم من خلاله تحويل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية معينة من مالكها الحالي والأصلي، إلى أفراد آخرين في الجيل الحاضر والأجيال المقبلة(9)،

ومنه يمكن القول بأن الوقف شكل تنموي مستدام.

2-3- أنواع الوقف: في مجال الحديث عن تقسيمات الوقف نجد المحدثون قسموه إلى أشكال لاعتبارات مختلفة وسوف نشير إلى هذه التصنيفات وفق ما يلي:

أ-الوقف الأهلي: والذي يكون فيه الوقف ابتداء على نفسه أو ذريته أوعليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته من بعدهم على إحدى جهات البر.

ب-الوقف الخيري: ويتمثل هذا النوع من الوقف في توجهاته على أساس الخير كبناء المستشفيات والمدارس أو المساجد أو الجامعات.

ج- **الوقف المشترك:** بحيث يجعل للذرية وجهة البر معا في وقت واحد، من خلال وقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في الوقت نفسه أسهم معينة لجهة البر.

على غرار هذه التصنيفات للوقف نجد أشكال أخرى، تم إبراز تجليات الوقف بصفة مباشرة في جزئية معينة قد تكون عقاراً أو أرض أو مالاً أو نقوداً، ويمكن الإشارة لصورها فيما يلي:

- **الأصول الثابتة:** وتتجسد في الأراضي الزراعية وغير الزراعية،
- **العقارات:** منها المساجد والمستشفيات والمدارس والمكتبات ودور المسنين ودور الأيتام، أو لاستغلالها وقفاً استثمارياً كالمباني السكنية أو التجارية بحيث توجه عوائدها إلى أهداف الوقف.
- **الأموال المنقولة:** وتشمل جميع المنقولات الوافدة للمؤسسات الاجتماعية على سبيل المثال الكتب للمكتبات والسجاد والمصاحف للمساجد...إلخ
- **وقف النقود:** هذا النوع من الوقف يسمى بوقف النقود والدراهم والدنانير، وتستعمل بطرق مختلفة إما أن توزع على المحتاجين بقصد الإقراض وتعاد بعد قضاء الحاجة،

لتوجه إلى محتاج آخر، أو قد تستغل في مجال الاستثمار ويوزع ريعها على أغراض الوقف.

- **وقف الحقوق المعنوية:** تظهر في مجال التأليف والابتكار، بحيث يتم وقف حق الاستغلال الملك المعنوي، بتصريح من المؤلف أو المبتكر(10).
- **الوقف شكل للعمل الاجتماعي:** ويمثل دعامة للتكافل الاجتماعي والالتزام الأخلاقي، وجد لأجل الانتفاع به صدقة جارية وعمل صالح لاحتضان المحتاجين والمستحقين فله دور في المجال التضامني بين الأفراد، فقد وجدت الرعاية الخاصة بفضل المؤسسات الخيرية فالوقف له دور في التأثير الاجتماعي.

وساهم الوقف أيضا في عدة قضايا مجتمعية حاول التخفيف من سلبياتها من جهة أو معالجتها من جهة ثانية، كما عمل على تثمين روابط التكافل ونشر روح التراحم وساهم في الحد من تواتر مستويات الفقر في المجتمع، بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة التي تدعم وتعزز كل أشكال الترابط الاجتماعي.(11)

ويمكن أن يبرز دور الوقف التطوعي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال المساهمة في المحافظة على قيم وأخلاق المجتمع وعاداته وتقاليده، وتحقيق التكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وصولاً إلى تحقيق الأمن المجتمعي بشكل عام.

ناهيك على أن العمل التطوعي بصورة عامة يساهم في تماسك المجتمع بكل فئاته الاجتماعية من خلال تلك المساعدات التطوعية والأعمال الخيرية التي يحققها العمل التطوعي، ومن نواتجه أيضا الحد من تفشي بعض الظواهر الاجتماعية السلبية وغير السوية، مثل ظاهرة الفقر ظاهرة الأنانية.

من جهة أخرى، ينتج عن العمل التطوعي والوقفي بصورة خاصة في شكله الاستثماري جملة عوائد علمية وثقافية، تتمثل أساسا في بناء المراكز العلمية والثقافية كالمدارس والجامعات والكليات ومراكز البحوث من طرف متطوعين من أفراد المجتمع حيث تبرز مساهمتهم في كفالة طلبة العلم وتفرغ العلماء للتدريس ومتابعة الأبحاث العلمية ونشر البحوث والدراسات، ومنه تكون المساهمة في التنمية الاجتماعية،

مع العلم أن التنمية الاجتماعية لا يمكن أن تفعل دون تجسيد حقيقي لتنمية صحية وبيئية شاملة تتيح في المستوى الأول إمكانية المساهمة بناء المراكز والمؤسسات الصحية والمستشفيات، تليها في المستوى الثاني توفير الأدوية وتقديم خدمات الرعاية الصحية للفئات الخاصة والمعوزة المحتاجة الموجودة في نطاق المجتمع بصفة مجانية، والرعاية الصحية لا تكتمل فلسفتها إلا بتفعيل دور الثقافة الصحية إذ يمكن تفعيل ذلك المجال من خلال نشر الوعي البيئي والصحي الذي يساهم بامتياز وتأكيدا في تنمية المجتمع صحيا اجتماعياً واقتصاديا، لكون الصحة يحوي العديد من المجالات وليس الخلو من المرض فقط تأسيسا على ما أقرت به منظمة الصحة العالمية، واعتبارا بأنها تمثل إحدى المعايير التي تقيم وفقها مستويات المجتمعات المتطورة.[12]

3- الدروس المستفادة من إدارة الوقف الماليزي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

على اعتبار أن ماليزيا تطورت في فترة وجيزة ولاحظت تطوراً اقتصادياً واجتماعياً بعد الاستقلال سنة 1957، وهذا اعتماداً على خطوة إستراتيجية متطورة ومخطط لها، قوامها مخططات إنمائية متعاقبة شملت قطاعات اجتماعية هامة مثل التعليم، وعلى الغم من أن التركيبة الاجتماعية للسكان تشمل مزيج من الأجناس يتصفون بثقافات متعددة إلا أن ذلك لم يقف أمام عجلة التنمية، التي كانت لا تتماشى مع الرؤية التنموية التي لا تتناسب مع خصوصيات المجتمع الماليزي، إذ كانت بداية التنمية تبدأ من فكرة فحواها الانطلاق يكون من واقع المجتمع من خصوصياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والدينية مع الانفتاح عن الثقافات الأخرى،

اهتمت التنمية الماليزية على القاعدة الدينية وحاولت ترسيخها في المجتمع بطرق وأساليب عديدة ومتنوعة، اعتمدت على القيم الإسلامية التي حظيت بموقع متقدم في المنظومة القيمية الماليزية.

بناء على تلك المعطيات نجد أن ماليزيا سنت طرق للتعاون والتكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، بين أفراد المجتمع إذ نجد في جميع خططها التنموية تركز على الصالح العام والعوائد العامة.

من بين أبرز ما دعمت به الحكومة الماليزية تواجدها وهويتها الدينية يتمثل في إنشائها لبعض البنوك الإسلامية هادفة من خلالها إلى تحقيق التكافل والتعاون المجتمعي، ومن أبرز تلك الإجراءات نذكر ما يلي:

- تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بموجب القانون المصرفي الإسلامي، عام 1983،
- إنشاء شركات التأمين الإسلامية بموجب قانون التكافل سنة 1984،
- تعديل قانون العقوبات لتجعله أكثر انسجاما مع مبادئ الشريعة الاسلامية[13]

بما أن ماليزيا اعتمدت في منهجها الإنمائي على فكرة التنمية الاسلامية فصور التطوع والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع كانت الأشكال البارزة في مختلف التفاعلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ناهيك عن الدور الحكومي الرائد في الاهتمام بمصلحة المواطن الماليزي أنياً ومستقبليا، وفي هذا الصدد باشرت الحكومة بإنشاء صندوق الحج التعاوني الماليزي،

إن الحديث عن صيغ القطاع الوقفي في ماليزيا نجدها مستحدثة مقارنة بمثيلاتها في باقي الدول، هذه الصيغ التي تتماشى مع كل المستحدثات المصرفية، وبصورة مركزة من خلال شركات التأمين، ويمكن الإشارة إلى أهم المؤسسات الخيرية منها: [14]

- ✓ صندوق الوقف الخيري والحج،
- ✓ مؤسسة الوقف
- ✓ صندوق الحج
- ✓ البنك الإسلامي الماليزي.

أما عن مجال الاستثمار الوقفي في ماليزيا فقد خص مجالات بعينه تتصدرها الاستثمار الوقفي العقاري، وما يتضمنه من شراء أراضي عقارية وتأجيرها، مع محاولة بناء سكنات على الأراضي العقارية الموقفة، يليها الاستثمار في المشروعات الخدمية، أيضاً الاستثمار في العقارات الزراعية. ومنها الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية.

من أهم الأعمال التطوعية والخيرية وإدارة الوقف في ماليزيا يتمثل في إنشائها لصندوق الوقف الخيري، تم استحداثه من طرف الجامعة الإسلامية سنة 1999 يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، الموجه لخدمة الطلبة وتأمين ومنح

قروض للدراسة من زاوية تمويل التعليم والاستثمار التعليمي، ومنه فالاهتمام كان يعزى بدرجة كبيرة إلى التعليم وذلك بارز بصورة جلية في اهتمامات النهضة الماليزية، إذ اعتبر القطاع التعليمي من بين أبرز الركائز لتحقيق تنمية شاملة ومتكاملة منذ بدايتها.

وأهم انجاز حظيت به الحكومة الماليزية في المجال الخيري استظهارها لصندوق الحج التعاوني الماليزي، حيث حلقة الاستثمار شحيحة جداً بعدها تطورت الأمور وأصبح يتعامل بمليارات الدولارات، ويحقق الأهداف المخطط لها من طرف الصندوق، وهذا ما نجده في مبادرتها القائمة على إنشاء البنوك الاسلامية الرامية إلى تحقيق كل صور التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الماليزي من منطلق العمل الخيري التطوعي الإسلامي.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية يظهر جليا القيمة المضافة للعمل التطوعي للأفراد في نطاق المجتمع، إذ يساهم في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة نستطيع بواسطتها تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، خاصة إذا دعم بأحد أشكال التطوع والمتمثلة في العمل الخيري التطوعي الوقفي،

ذلك القطاع الثالث الذي اتسم بالتعاون والتكافل وإشباع متطلبات الأفراد، خاصة الفقراء والمعوزين بدون مقابل مادي، نجده أخذ أشكال عديدة في مجتمعات مختلفة، وقد تم أخذ نموذج دولة ماليزيا على سبيل المثال، لإبراز مظاهر العمل الخيري التطوعي (الجمعيات الخيرية) في صورة الوقف، والذي ساهم في إحداث نقلة نوعية وقفزة تنموية للمجتمع على جميع الأصعدة والمجالات المجتمعية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، الجمعيات الأهلية والعمل التطوعي، مؤسسة طيبة للنشر ط1، 2016، القاهرة،ص: 121

(2) معلوي بن عبد الله الشهراني، "العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، في المؤسسات الخيرية بمدينة الرياض"، دراسة ميدانية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية،2006م، ص7-9.

(3) فاضلي سيد علي،" نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2008-2009، ص8.

(4) فاضلي سيد علي، نفس المرجع، ص 10.

(5) المواد: 4-7، من القانون رقم 12-06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، الصادر في 25 يناير2012، الموافق لـ21 صفر 1433، المتضمن قانون الجمعيات.

(6) المادة 14- 29، من القانون رقم 12-06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، الصادر في 25 يناير2012، الموافق لـ21 صفر 1433، المتضمن قانون الجمعيات

(7) أحمد عبد الفتاح ناجي، العمل الاجتماعي التطوعي الأدوار والمسؤوليات في ظل النظام العالمي الجديد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2017، ص: 283

(8) طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري - نفس المرجع السابق، ص: 41.

(9) محمد القاضي، "الفاعلية الاقتصادية والاجتماعية للأدوات الاستثمارية الإسلامية غير الربحية"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة ماي 2013، ص: 61

(10) حيدر عباس وفطوم معمر ،"دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مؤسسات الأوقاف ودعم دورها التنموي بالإشارة إلى الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة،ص ص:

(11) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013م،ص44-45.

(12) طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سبق ذكره،ص ص: 159 -160

(13) فاروق طيفور، لماذا تخلفت الجزائر وتقدمت ماليزيا؟. دار الخلدونية، الجزائر،2015،ص ص: 58-63.

(14) بوقرة رابح وعامر حبيبة،" دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنتمية المستدامة "– دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، متاحة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.kantakji.com المتصفح يوم: 2018/03/30 على الساعة: 20:00 مساء

تاريخ الإرسال: 2018/06/02 تاريخ القبول:2018/09/27

النشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية ودوره في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة "جمعية الإرشاد والإصلاح نموذجا"

(Social activity and its role in building of social solidarity spirit in the rigion :reform and guidance association model)

ط.د.شينون سيد أعمر
chainounesidaamar@gmail.com
جامعة قسنطينة02
د.غليط شافية
chafgh@gmail.com
جامعة قسنطينة02

الملخص:

تتلخص هذه المداخلة حول النشاط الجمعوي لجمعية الإرشاد والإصلاح في منطقة تمنراست وماهي الأسس المعتمدة من طرف هاته الجمعية في علاقتها مع المجتمع المدني وكذا المسجلين تحت إشرافها من ذوي الاحتياجات وماهي الفئات التي تستهدفها هاته الجمعية في نشاطها.

كما حاولنا استقصاء أهم مداخيل الجمعية وكيف يتم استثمار هاته المداخيل وماهي الخطط المستقبيلة لتطوير أنشطة الجمعية وفق متطلبات الحياة الاجتماعية في المنطقة

هذا وقد أشرنا إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعية في بناء وتوطين فكر التكافل الاجتماعي كضرورة يجب أن تحاول مختلف شرائح المجتمع القيام بها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، النشاط الجمعوي، الجمعيات الخيرية، التكافل الاجتماعي، المداخيل.

Abstract:

This intervention summarize the activities of the Association for Guidance and Reform in Tamanrasset, and to asks about the foundations adopted by the Association in its relationship with civil society as well as those registered under its supervision with the needs, and also what are the target groups in this activity.

We also tried to investigate the main revenues of the association and how these revenues are invested and what are the future plans to develop the activities of the society according to the requirements of social life in the region.

We have referred to the role that the society can play in building and settling the idea of social solidarity as a necessity that different segments of society should try to do.

Keywords: Investment, Community Activity, Charities association, Social Solidarity, Income.

مقدمة:

يعد الاستقرار الاجتماعي من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل أفراد المجتمع وذلك لضرورة التعايش السليم، "ومن المعلوم أن الضغوط التي تواجه الإنسان في حياته غير اعتيادية، على غرار الاتساع الإنساني والتنوع الاجتماعي الكبير، سيما في عصرنا الحالي، ما فرض على المجتمعات الإنسانية بأشكالها المعاصرة تبني الدعوة لتكوين وتقنين وإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية لتؤدي هذه الجمعيات أدوارا إنسانية واجتماعية داعمة وموازية للأدوار الحكومية بشكل أكثر مرونة وتحررا من القوالب الرسمية الاعتيادية"[1] (صنهات بن بدر، 2014، ص03) هذا وقد سار المجتمع الجزائري على هذا النهج منذ استرداده للحرية الوطنية وتم إنشاء عدة جمعيات ومؤسسات خيرية من أجل تقديم يد العون والمساعدة، والمشاركة في الخدمات الإنسانية والإجتماعية، وإرساء وتثبيت القيم الدينية والوطنية وإعطاء بعد شامل للعمل التطوعي و محاولة غرس مختلف القيم السامية في الأجيال الصاعدة من أجل مواصلة الطريق، وتحقيق التعاون المنشود بين أفردا وجماعات المجتمع.

وللإشارة فإنه بالرغم من الوتيرة المتباطئة التي شهدها تطور العمل الخيري في الجزائر إلا أنه قطع أشواطا متميزة ما ساعد في إنتشار ظاهرة إنشاء الجمعيات الخيرية في مختلف ربوع الوطن كما ظهرت مؤسسات خيرية رائدة في هذا المجال وأصبحت مثلا يحتذى به وذلك لما قدمته ولازالت تقدمه لمختلف شرائح المجتمع محاولة في ذلك تحقيق أهدافها التي سطرتها منتهجة في ذلك منهجية الإقتراب من الحياة الاجتماعية للمواطنين من أجل معرفة مكامن القصور والنقص ومحاولة سد مختلف الثغرات التي سببتها تنوع الثقافات وانتشار الآفات والمخاطر الاجتماعية التي يمكن أن تعصف بأي صرح إجتماعي إذا لم تتم معالجتها وبأسرع وقت ممكن.

هذا وقد كان لمنطقة تمنراست حظ من العمل الخيري الذي ساد مختلف أنحاء الجزائر وقد شهدت انتشارا واسعا لهذه الظاهرة خاصة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي برهنه ظهور مجموعة من الجمعيات في الوسط الاجتماعي على غرار جمعية جزائر الخير، جمعية نور اليتيم، جمعية الإرشاد والإصلاح، كافل اليتيم، الجمعية الصحية الشاي الأخضر، ومسعى هذه الجمعيات هو تدعيم وتمكين ظاهرة التكافل الاجتماعي في المنطقة، وعليه حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح الدور الذي يلعبه النشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية في بناء روح التكافل الاجتماعي في المنطقة واتخذنا من جمعية الإرشاد والإصلاح نموذجا وقمنا بوضع إشكال حول دور هذه الجمعية كما تطرقنا إلى تعريف مصطلحات الموضوع وحاولنا التعرف على دور هذه الجمعية، إعتمادا على منهج دراسة حالة استعانة ببعض أعضاء الجمعية ومختلف المستندات التي تم تقديمها من طرف الأعضاء كما توصلنا إلى فعالية أنشطة الجمعية في تمكين ظاهرة التكافل الاجتماعي بنسبة كبيرة لكنها تحتاج لدعم أكبر لتطويرها، واختتمنا دراستنا بمجموعة من التوصيات التي يمكن الإستفادة منها مستقبلا.

1-الإشكالية:

سنة الحياة التي تجمع البشرية جمعاء هو العيش في جماعات وهي حتمية لايمكن الإستغناء عنها مهما تطورت الحياة، وهذا أمر ظاهر وثابت منذ الأزل وذلك من أجل الحفاظ على العنصر البشري من الزوال، ولكن ما يسعى الإنسان إلى تحقيقه هو العيش بأريحية وسعادة ولن يتسنى هذا إلا بتكاثف الجهود من أجل الحفاظ على قيم وثوابت تسهم

في سعادة الفرد والجماعة ومن أبرز هاته القيم هو التكافل الاجتماعي ولنا بالمنهج النبوي الذي انتهجه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اقتداء حيث يقول "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وقوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" هذا إن دل فإنما يدل على وجوب التعاون بين أفراد المجتمع الواحد والأحاديث في هذا كثيرة، لذا فإن سنة التكافل الاجتماعي سنة حميدة والذي يسعى للحفاظ عليها سينال خيري الدنيا والآخرة.

وللإشارة فإن سعادة أي فرد تظهر بوجود الآخر فالآخر هو من يحدد قيمتنا في الحياة وكل شيء ينقص إذا تم قسمته على اثنين الا السعادة فإنها تزيد كلما تقاسمها الفرد مع الآخرين ولن تتجلى هاته القيم والأخلاق الا بظهور التعاون والتكافل في المجتمع، وقد اختلفت وتطورت أنواع وسبل تحقيق التكافل على مر الأزمان باختلاف الأزمنة والأمكنة والحضارات، والظاهر الآن في مجتمعنا الحالي هو دور النشاط الجمعوي في إرساء وتدعيم هذا الخلق لاسيما من طرف الجمعيات الخيرية، وقد قد شهدت مدينة تمنراست وما جاورها نشاطا للجمعيات الخيرية يتطور يوما بعد يوم ومن أبرز الجمعيات الفاعلة في هذا المجال جمعية الإرشاد والإصلاح منذ تأسيس مكتبها الولائي في المنطقة في التسعينات وهي تسعى بمختلف أعضائها سعيا حثيثا لتقديم الأفضل وتطوير نشاطها معتمدة في ذلك على مختلف السبل المتاحة من موارد مالية كأموال الزكاة والتبرعات وغيرها، وموارد بشرية من شباب ونساء وإطارات وموارد فكرية من تخطيط وبرمجة للمشاريع واستثمارها من أجل تحقيق أهدافها المسطرة والمنشودة على أرض الواقع، ولما للجمعيات الخيرية من دور في غرس قيم التكافل الاجتماعي كان تساؤلنا على الشكل التالي:

ماهو دور جمعية الإرشاد والإصلاح في بناء قيم التكافل الاجتماعي في منطقة تمنراست؟

2-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على أهمية العمل الخيري والنشاط التطوعي الذي تقوم به جمعية الإرشاد والإصلاح في نشر فكر النشاط الخيري في الأوساط الاجتماعية في منطقة تمنراست وتبني جملة من الأهداف التي ينجر وراء تحقيقها بناء روح التكافل الاجتماعي الذي أصبح ضرورة يلزم تبنيها والحفاظ عليها.

كما أن أهمية الموضوع في منح بعض الأفكار التي يمكن استغلالها مستقبلا للنهوض وتطوير أنشطة على مستوى مختلف لجانها.

3-أهداف الموضوع:

-التعرف على الجمعيات الخيرية وأهميتها في الوسط الاجتماعي.

-دراسة حالة جمعية الإرشاد والإصلاح فرع تمنراست وأهم إنجازاتها.

-التعرف على دور الجمعية في بناء روح التكافل الاجتماعي في منطقة تمنراست.

-وضع جملة من التوصيات التي يمكن الإستفادة منها مستقبلا.

4-التعاريف الإجرائية:

أ-النشاط الجمعوي: هو نشاط مشترك تقوم به مجموعة من الأفراد بمختلف أجناسهم من أجل تحقيق جملة من الأهداف التي تم وضعها مسبقا.

ب-الجمعيات الخيرية: هي تجمع لمجموعة من الأفراد من أجل استثمار جملة من المداخيل التي يتم جمعها في أعمال خيرية متنوعة ككفالة الأيتام، الأعمال الإغاثية، الزواجات الجماعية.

ج-التكافل الاجتماعي: هو خلق اجتماعي يبعث على تعاون الأفراد مع بعضهم البعض من أجل تقديم يد العون لمحتاجيها وفق ضوابط معينة

د-المداخيل: هي رؤوس الأموال المختلفة التي تأتي إلى الجمعية ويتم استثمارها في تحقيق أهداف هاته الجمعية.

5-مصطلحات الموضوع:

5-1-مفهوم الجمعيات الخيرية:

أ-التعريف اللغوي للجمعية: أصلها من جمع المتفرق: أي ضم بعضه إلى بعض، وجمع الله القلوب: ألفها، وجمع القوم لأعدائهم : حشدوا لقتالهم، وأجمع أمره: عزم عليه، وأجمع القوم: اتفقوا، وجمع الناس: شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، وتجمع : انضم بعضه إلى بعض.....والجمعية طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة. ومنها الجمعية الخيرية، والجمعية التشريحية، والجمعية التعاونية، والجمعية العلمية والأدبية.....وهي كلمة محدثة.(2)

ب-التعريف الإصطلاحي للجمعيات الخيرية: هي جماعة ذات تنظيم له صفة الإستمرار لمدة معينة وغير معينة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويشار إليها حديثا كمنظمة من منظمات المجتمع المدني، لاتهدف لتحقيق الربح وتمارس أنشطة دينية واجتماعية وتربوية واقتصادية ذات مؤسسي.(3)

5-2-الغاية من إنشاء الجمعيات الخيرية:

إن الهدف من إنشاء الجمعيات وخاصة الخيرية منها تكمن وراءه مجموعة من الغايات ومن أبرز هاته الغايات ما يلي:

1-القيام بالأعمال الإغاثية التطوعية في حالة وقوع الكوارث والأزمات والحروب.

2-السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع، والقيام بمبادرات للنهوض به ورعاية أفراده.

3-الإستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية، واستثمارها لخدمة المجتمع.

4-احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها.

5-تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الإعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك، وتحقيق رؤية مستنيرة نحوى المستقبل.(4)

5-3-تعريف التكافل الاجتماعي:

هو أن يتضامن أفراد المجتمع فيما بينهم سواء كانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية يتيم...أو سلبية كتحريم الإحتكار...بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة،

وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده.[5] (عبد الله ناصح علوان،ص9)

6-نموذج عن دور الجمعيات في بناء روح التكافل الاجتماعي:

6-1-جمعية الإرشاد والإصلاح: تم تأسيس الجمعية سنة 1992على مستوى ولاية تمنراست.

1-التعريف بالجمعية:

جمعية وطنية خيرية ذات طابع اجتماعي ثقافي تربوي تنشط في مختلف ولايات الوطن.

2-أهداف الجمعية: تسعى جمعية الإرشاد والإصلاح لتحقيق جملة من الأهداف في ظل نشاطها الخيري ومن أبرز هاته الأهداف:

-المساهمة في البناء الحضاري للأمة وتنمية شخصيتها بما يتماشى ومتطلبات العصر في إطار الثوابت الوطنية.

-العمل من أجل جمع الأمة حول المبادئ التي تضمن الوحدة وعناصر الحق والعدل في ظل القيم النبيلة، والعمل على نشر ثقافة السلم، ورعاية حقوق الإنسان.

-العمل على ترقية المرأة وتفعيل دورها الحضاري وحماية الأسرة الجزائرية وتثمين رصيدها.

-المساهمة في حماية الطفولة من كل الأضرار الجسمية، الفكرية والنفسية، والعمل على توفير أماكن ووسائل الوقاية والحماية والتربية والترفيه.

-المساهمة في تنمية المجتمع بالإعتناء بالشباب من خلال توفير أماكن الترفيه والتسلية وإعداد برامج تربوية وعلمية وصحية ورياضية.

-العمل على خدمة المجتمع بإنشاء المرافق الخيرية الصحية منها والتعليمية وغيرها، وحمايته من الآفات والانحرافات والأخطار من خلال عمل اجتماعي فعال.

-المساهمة في الحملات الإغاثية والتضامنية وطنيا ودوليا.

-الإسهام في تنمية وتطوير الحرف والصناعات التقليدية، وتفعيل الإنتاج الأسري، في إطار برامج التكوين المهني والتمهين بالتنسيق مع الهيئات الرسمية.

-المساهمة في ترقية التعليم القرآني وإنشاء المدارس القرآنية، والعناية بالسنة النبوية وخدمتها

-الإسهام في محو الأمية والعمل على تحديث الطرائق والوسائل.

-دعم تعميم استعمال اللغة العربية، وتشجيع تعلم اللغات الأخرى.

-تشجيع الإبداع الفكري والثقافي والمحافظة على الموروث الوطني، وإصدار مجلة تعنى بذلك.

-القيام بالنشاطات التي تخدم أهداف ومبادئ الجمعية، والتعاون مع كافة الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية والهيئات المعنية والإنخراط فيها وفق القوانين المعمول بها.

-الاهتمام بالجالية الجزائرية بالخارج وتمكينها من تحقيق أهداف الجمعية.

-المساهمة في حماية المحيط ونشر الثقافة البيئية في أوساط مختلف فئات المجتمع.

جدول رقم(1): يبين مهام لجان جمعية الإرشاد والإصلاح.

اللجنة	المهام
لجنة الشؤون الاجتماعية والإغاثة	تقديم برامج ومشاريع خيرية واجتماعية للأيتام والأسر المحتاجة، والمساهمة في الحملات التضامنية والإغاثية المحلية، الوطنية والدولية على رأسها القضية الفلسطينية) وتتشكل هذه اللجنة من: قسم كفالة ورعاية الأيتام والأرامل والأسر المحتاجة، هيئة الإغاثة الولائية.
لجنة التعليم القرآني والسنة النبوية	(تختص بتشجيع وترقية التعليم القرآني وتنظيم الحلق والدورات الموسمية وإنشاء المدارس القرآنية والعناية بالسنة النبوية وخدمتها، وتنظيم الملتقيات والمسابقات لمختلف المراحل العمرية، وتسعى لتطوير وإعداد المناهج التعليمية)
لجنة التربية والأسرة	(تتولى الاهتمام بتربية الناشئة وإصلاح الأسرة وفقا لثوابت الأمة وأصالة المجتمع، وتعنى كذلك بتقديم الخدمات التعليمية لمختلف الفئات العمرية والمراحل التعليمية، وتسهر على غرس القيم السامية ومعالجة الإنحرافات الاجتماعية من خلال ملتقيات، ندوات، أيام دراسية، منشورات وبرامج هادفة).
لجنة الثقافة والإعلام	(تختص بترقية النشاط الثقافي والفني، وتسعى لتسويق إعلامي واسع ومحترف لمشاريع الجمعية وأهدافها والإهتمام بالتدريب والتكوين في المجال الإعلامي)

لجنة التمهين وترقية الصناعة التقليدية.	(تهتم بتطوير الحرف والصناعات التقليدية عن طريق التكوين وإقامة المعارض والتظاهرات الإنتاجية، والعمل على تشجيع وتنمية الأسر المنتجة)

المصدر: أرشيف الجمعية.

6-2-دور الجمعية في بناء روح التكافل الاجتماعي في منطقة تمنراست:

من خلال الأهداف الأولية المسطرة من طرف مؤسسي الجمعية، وكذا مهام لجانها يتضح لنا جليا سعيها الحثيث من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي في منطقة تمنراست وذلك اعتمادا على ما تمتلكه من مداخيل مادية وموارد بشرية، وإيمانا منها بأن كل عنصر من عناصر المجتمع لابد أن يكون له دور في بعث روح التكافل فإنها حاولت منح كل فرد إمكانية المشاركة ومع الفئة التي تساعده سواء من الناحية العمرية أو الجنسية، فتفرع عنها فرعين هما:

-1-شباب فور إرشاد:

هي هيئة شبانية تطوعية تعمل تحت إشراف جمعية الإرشاد والإصلاح تطبق برامج الجمعية وتسعى لتحقيق أهدافها و تسويق مشاريعها بين فئات المجتمع سيما فئة الشباب كما تعمل على تأطيرهم وزرع ثقافة العمل الخيري والتطوعي في أوساطهم.

-1-1-برامج ومشاريع شباب فور إرشاد:

أ-البرامج الإحسانية: وتتمثل في تقديم خدمات إجتماعية خيرية لمختلف شرائح المجتمع (مساعدات إجتماعية للفئات المعوزة، خدمات تطوعية كالنظافة التشجير والتبرع بالدم).

ب-البرامج التربوية: برامج تربوية خاصة بأعضاء الفريق، وأخرى موجهة لعموم الناس بمطويات ونشريات إعلامية لنشر القيم الأخلاقية المتمثلة في بر الوالدين، التمسك بالحجاب، نشر ثقافة التطوع.

ج-الأنشطة الترفيهية: برامج رياضية، رحلات محلية وطنية استكشافية وترفيهية، معارض وأمسيات شعرية، نصرة القضية الفلسطينية.

-2-هيئة نساء الخير هناء:

وهي هيئة تبنتها جمعية الإرشاد والإصلاح من أجل تفعيل دور العنصر النسوي في العمل الخيري وذلك تحت شعار "في رحاب الخير حياة ونجاة" من أجل تمكين المرأة من الإسهام في عملية الحفاظ على القيم والأخلاق والترابط الأسري وذلك لما يمكن أن تمنحه المرأة من دور فعال وأساسي ولا يمكن أن يلغى هذا الدور بأي حال من الأحوال كما أن العنصر النسوي ظل ولازال يلعب دورا مهما في بناء الأجيال ومنح الأمة بالعديد من الشخصيات التي ساهمت في رفاهية وترقية المجتمع.

أ–مجالات عمل الهيئة:

تعمل الهيئة على تحقيق مجموعة من البرامج وفق برنامج سنوي مسطر ومن أبرز هذه الرامج:

–حملات وندوات توعية وتحسيس في المجال الشرعي، الصحي، النفسي، البيئي، الأسري والإستشاري.

–حملات وبرامج إحسانية تنموية للفئات الهشة للمجتمع.

–زيارات معايدة المرضى والمراكز الخاصة.

–أنشطة وأعياد موسمية وبرامج خداماتية.

ومن خلال استعراضنا لهذين الفرعين والمهام الموكلة إليهما يظهر لنا إهتمام هاته المؤسسة بغرس روح العمل الخيري في الناشئة والشباب، مع عدم نسيان العنصر النسوي الذي وضعت له هيئة خاصة به من أجل تفعيل دور أهم أعمدة المجتمع وبعث روح المنافسة في العمل التطوعي، وللإشارة فإن أهم إنجازات هاته المنظمة هو استثمارها في الطاقات البشرية وما يمكن أن ينجر عنه من نفع للعام والخاص لاسيما إذا تم منح هاته الفرق نوعا من التكوين بين فترة وأخرى من أجل المضي قدما وحمل مشعل التكافل في أوساط المجتمع فالشباب هم رأس كل عزيمة، والمرأة هي الفلاح الأول الذي يزرع ويسقي الفضيلة في أي أمة، وأن يكون للصغار قدوة يقتدون بهم في صغرهم ليحذو حذوهم في كبرهم فهذا يعد تفكير مستقبلي هادف وناجح.

هذا ويمكن القول أن دور الجمعية لم يقتصر على هذا فقط بل تخطاه لتسطر أنواعا من العمل الخيري وترخي خلق التكافل الاجتماعي أينما حلت وعملا بقول ربنا سبحانه وتعالى:

"وقل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون" [6]التوبة105، وقول نبينا صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) فقد نشطت جمعية الإرشاد والإصلاح على مختلف الأصعدة مقدمة يد العون لمن يحتاجها مستثمرة كل جهودها في ما يخدم الصالح العام وفق ما تمتلكه من مقومات وفي الجدول التالي استعراض لأبرز ما قدمته:

جدول رقم(2):يوضح أهم الأعمال التي قامت بها الجمعية عامي2017/2016

النشاط	سنة2016	سنة2017
قفة المولد	40قفة	200قفة
قفة رمضان	1266قفة	467قفة
موائد الإفطار والوجبات الساخنة	938وجبة	10231وجبة
موائد الأيتام	100يتيم	كفالة مجموعة من الأيتام
هدية العيد	59هدية	
كسوة العيد	31بدلة	200بدلة
الأضحية	08 أضاحي	13أضحية
مشروع من أجل شتاء دافئ	100بطانية	/
ألبسة شتوية	140عائلة	/
عيادة المرضى	82مريض	/
الطفولة المسعفة	46طفل	/
الملتقيات	02ملتقيات	02
الدورات التكوينية	03دورات	دورة الفوتشوب
المسابقات الإذاعية	03مسابقات	مبادرتين

المصدر: أرشيف الجمعية

كما تجدر الإشارة إلى مبادرتين من أهم المبادرات والتي تعد من الدعائم الأساسية لظاهرة التكافل الاجتماعي المبادرة الأولى تتمثل في الزواج الجماعي لمجموعة من الشبان في إطار حملة التنقيص من ظاهرة العنوسة وعزوف الشباب عن الزواج بسبب الظروف الصعبة التي أصبح يعاني منها هذا الرباط المقدس.

المبادرة الثانية تتمثل في الأسر المنتجة وهي مبادرة داعمة للماكثات في البيت والسماح لهن في المشاركة في تقديم منتوجات مختلفة، وتعد هذه المبادرة سامية وذلك لما فيها من فوائد كفتح مناصب شغل والإسهام في إعالة أسر محتاجة كما أن الجمعية تسهر دائما على وضع معارض لغرض منتوجات هذه الأسر.

وعليه يمكن القول إن جمعية الإرشاد والإصلاح بمنطقة تمنراست لها دور فعال في بناء وتوطين روح التكافل الاجتماعي في المنطقة بدءا من الناشئة والعنصر النسوي وصولا إلى مختلف طبقات المجتمع، ولكن رغم هذا فإن عليها مضاعفة الجهود لأنها قطعت أشواطا معتبرة وناجحة في مساعيها ولن تكتمل هاته النجاحات الا بزيادة وتكثيف الجهود والإعتماد على جملة من المهارات اللازمة لتطور أي صرح جمعوي ومن أبرز هاته المهارات:

1-تنمية مهارة التحدث والمخاطبة والكتابة في العمل الجمعوي.

2-المهارة في الإصغاء والمحاورة.

3-المهارة في إدارة الإجتماعات.

4-المهارة في التفاوض واتخاذ القرارات.

5-المهارة في تحصيل واستقطاب الكفاءات.

6-المهارة في توظيف وسائل الإعلام خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل. [8]

7-التوصيات:

من أبرز التوصيات التي خلصنا إليها:

-تفعيل الشراكة بين مختلف الجمعيات الخيرية في المنطقة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

-الاستعانة الدائمة بأفراد المجتمع المدني وحثهم على تقديم ما هو أفضل.

-الاستثمار في الشباب وخاصة خريجي الجامعات والمعاهد والزوايا لما يمكن أن يقدموه من إضافة نوعية للجمعية.

-توطيد علاقات مع مؤسسات الدولة خاصة المهتمة بتكوين الشباب وتشغيلهم onjem, cnac, onsej من أجل دعم مشروع الأسر المنتجة.

-استثمار مداخيل الجمعية من أجل خلق مناصب شغل لفئات شبانيه عاطلة عن العمل خاصة فئة الأيتام.

-الاستفادة من تجارب لجمعيات داخل وخارج الوطن ومحاولة تطبيق تجاربها في المنطقة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) صنهات بن بدر، علي بن سالم باعشن، عبد الله بن يحي الشهري، الإستثمار والتمويل في الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية، تم الاطلاع بتاريخ 2018/03/28 على الموقع: cifirk-lib.com

(2) محيي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الإحياء، العدد18-17، 2014/2015ص300.

(3) وجدي محمد بركات، تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، المؤتمر العلمي الثامن عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2015، ص15.

(4) محيي الدين خير الله العوير، المرجع السابق، ص301.

(5) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، تم الإطلاع عليه بتاريخ،2018/04/01 على الموقع:.www.abdullahelwan.net

(6) القرءان الكريم، سورة التوبة، الآية105

(7) سلمان نصر، أثر العمل الخيري في إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي والإصلاح بين الناس -دراسة في ضوء الكتاب والسنة-تم الإطلاع بتاريخ 2018/04/01 على الموقع: www.asjp.cerist.dz

(8) ساخي علي، بكاي رشيد، مهارات الإتصال والتواصل دعائم أساسية لفعالية العمل الجمعوي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد27، نوفمبر 2017.ص270،ص275.

تاريخ الإرسال:2018/09/25 تاريخ القبول:2018/09/27

النشاط الجمعوى لجمعية نور اليتيم ودورها في الحد من البطالة بولاية تمنراست

The Activity Of Nour Eliateem Association And Its Role In Reducing Unemployment In Tamanrasset Province

محمد شينون
chainoune.sociloge@gmail.com
مخبر علم الاجتماع والحركات الاجتماعية (LASEMS)
جامعة عبد الحميد مهري –قسنطينة 02–
مرابط اليامنة
merabetfarida@yahoo.fr
مخبر علم الاجتماع والحركات الاجتماعية (LASEMS)
جامعة عبد الحميد مهري –قسنطينة 02–

الملخص:

تتلخص هذه المداخلة حول النشاط الجمعوى لجمعية نور اليتم بتمنراست من خلال الوقوف على اليات العمل الميداني للجمعية في مختلف المجالات بالإضافة إلى التعريف بأنواع المداخيل التي تتحصل عليها الجمعية وطرق انفاقها مع التطرق إلى الموارد البشرية المكونة لجمعية نور اليتيم.

اما الدراسة الحالية لجمعية نور اليتم بتمنراست فهي دراسة سوسيو اقتصادية تتعلق بنشاط جمعية نور اليتيم في الحد من البطالة للفئات المنضوية تحت إشرافها من الارامل، وكيف استحدثت الية حديثة بعيدة عن النمط التقليدي لعمل الجمعيات الى نمط مؤسساتي حديث، يسهم في تنمية الجانب الاقتصادي وذلك بالتعاون مع مؤسسات دعم وتشغيل الشباب، بإقامة مشاريع مؤسساتية صغيرة ومتوسطة لفائدة الارامل بضمان التوجيه والمرافقة والدعم من طرف جمعية نور اليتيم في مشاريعهن للخروج من دائرة

المستهلك الى دائرة الإنتاج ،وذلك بإبراز نماذج للأرامل نجحنا في الحصول على مناصب عمل تكفيهن مذلة السؤال والاحتياج إلى الكفاية وخلق فرص عمل جديدة.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية، البطالة، النشاط الجمعوى، المرافقة، التوجيه.

Abstract

This study is about nour eliateem association social activity by examing the mechanisms of its work in various fields. in addition to that we will mention of types of income ways of spending, its human resources.

now we presenting a socioeconomic study in terms of association activity in reducing and mitigating the unemployment for the widows as au example and how we can develope new mechanisms wich are completely differnt from traditional style lets call it institlunal style wich can contribule to developement of the economic side in cooperation with youth support and employment institutions such asThe establishment of small and medium-sized enterprises for of widows with the guidance, accompanying and support offered by nour eliateem In order to make them of the producers insteead of being consumers.

Through this study we will show examples of widows who have got rid of unemployment by getting jobs and creating them others as well

Key words: charities, unemployment, association activity, accompaniment

مقدمة:

نتيجة الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر من فترة الاستعمار إلى الاستقلال، تبنت الدولة نظام الرعاية وفي جميع المجالات، فأصبحت تقدم خدمات الرعاية للمواطنين من خلال بناءات تنظيمية ومؤسسية في كافة المجالات، والمرتبطة برؤية سياسية اشتراكية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق إشباع احتياجات المواطنين المختلفة((تعليمية، صحية، اجتماعية، اقتصادية...الخ))، ومع التطورات الحاصلة على مستوى السياسيات الاقتصادية والاجتماعية المتعاقبة داخليا وخارجيا، والتي أثرت في الحياة الاجتماعية لمعظم أفراد المجتمع[1]، تجلت أبرز آثرها في ارتفاع

معدلات البطالة نتيجة تسريح عدد كبير من العمال وغلق مؤسساتهم، كل هذا خلف ورائه ظهور فئات هشة.

وفي إطار ذلك ظهرت الحاجة لوجود أجهزة مجتمعية ومؤسساتية مختلفة، على غرار الجمعيات الخيرية لتقديم خدمات اجتماعية بشكل منظم، ولفئات عديدة قصد المساهمة في توجيه خدمات ونظام التكافل الاجتماعي، بما يساهم في تحقيق استقرار وتوازن المجتمع.

أولا: مشكلة الدراسة:

إن من مميزات المجتمعات الحديثة تواجد الجمعيات الغير ربحية وفي مختلف المجالات، حيث إنها تعتبر اقتصاديا قطاع ثالث بعد القطاعين العام والخاص، فمثلا منظمات العمل الخيري التطوعي بالولايات المتحدة الأمريكية بلغت المليون منظمة، عشرة منها فقط تجاوز إجمالي إنفاقها العام الماضي2017 م 500مليون دولار[2]، فنهاك علاقة بين تطور المجتمع ومستوى العمل الخيرى فيه، حيث إن أساس عملية التنمية تبدئ من الانسان، فهو الوسيلة للارتقاء به في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.

أما على مستوى الجزائر فوفق ما قدمته وزارة الداخلية والجماعات المحلية من احصائيات حول الجمعيات سنة 2016م فقد ذكرت أن هناك 180940 جمعية منها 4038 جمعية خيرية[3]، وهو ما يعكس اهتمام المجتمع الجزائري بالعمل الخيرى ومع هذا الانتشار وتراكم الخبرات الميدانية زادت مسئولتها المجتمعية، فطورت أساليبها وبرامجها وخدماتها من مجرد تقديم المساعدة المالية والخدمات المباشرة وغير المباشرة، إلى توجيه وتكوين الافراد على الاعتماد على النفس، من خلال تنمية مهارتهم عن طريق التكوين وبرامج التعليمية بالانتقال من العمل الخيرى وفق النمط التقليدي، إلى إيجاد دور جديد كشريك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بالحد من البطالة وخلق فرص عمل للمنضوين تحت لواء الجمعيات الخيرية، بطرق مباشرة أو بواسطة الشراكة مع مؤسسات دعم التابع للدولة.

وفي ظل هذا البعد الجديد للنشاط الجمعوي للجمعيات الخيرية في الجزائر ومنها جمعية نور اليتيم بولاية تمنراست، تبلورت فكرة الدراسة للوقوف والتعرف على نشاط جمعية نور اليتم بتمنراست، وبرامجها في تحقيق أهدافها مع إبراز نماذج ناجحة من أرامل رفعوا التحدي وكسبوا الراهن في مواجهة البطالة.

01-تساؤلات الدارسة؟

التساؤل الرئيس؟

ما هي آليات عمل جمعية نور اليتم لتلبية احتياجات اليتامى؟

التساؤلات الفرعية؟

-كيف تساهم برامج جمعية نور اليتيم في التكفل باليتيم؟

- كيف ساهمت جمعية نور اليتيم في خلق فرص عمل للأرامل؟

خطـــــة الدراسة: لمعالجة اشكالية الدراسة تم اعتماد التقسيم التالي:

أولا: الجانب النظري.

1-مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

2-أهـــمية واهـــداف الـــدراسة

3-منـهج الـــــدراسة.

4-مفـــــاهيم الـــــدارسة ومجـــالها.

ثانيا: الجانب الميداني.

1-التعريف بجمعية نور اليتيم، الأهـــداف، الإنـــجازات.

2-نمـــــاذج نـــاجحة لأرامل كسبن تحدى العمل.

3-دور جمعية نور اليتم في الحد من البطالة.

4-نتائج والتوصيات.

2-1: أهداف الدراسة:

-إبراز النشاط الجمعوى لجمعية نور اليتيم بتمنراست.

-التعرف على آليات عمل جمعية نور اليتيم.

-الوقوف على تجربة جمعية نور اليتيم في مساعدة الارامل في خلق فرص عمل.

-بيان افاق برامج جمعية نور اليتيم.

3-1: أهمية الدراسة:

تسليط الضوء على جمعية نور اليتم بتمنراست، بما تقدمه من رعاية نفسية واجتماعية وتربوية، إضافة فتح آفاق جديدة بإيجاد بديل أو دخل قار للعائلات اليتامى، بتفعيل دورها من خلال أشكال مبتكرة خارجة الصورة النمطية التقليدية للرعاية الى دفع ومرافقة الارامل بالتعاون مع مؤسسات الدعم، كالقرض المصغر إلى ميادين العمل والحرف، قصد ضمان أفضل مستقبل لهاته الفئة الهشة والتي تعاني التهميش الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

3-1: منهـــــج الدراسة:

تبعا لطبيعة الموضوع وأهداف الدراسة فقد اعتمدنا في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي في جمع لبيانات والمعطيات.

وقد اعتمدنا في الدراسة على أداة المقابلة مع رئيس الجمعية وكذا مع أرامل منتمين إلى جمعية نور اليتيم استفدن من فرص عمل في إطار الدعم القرض المصغر.

4-1 الإطار المفاهيمي للدراسة:

التعريف اللغوي:

الجمعية: أصلها من (جمع) المتفرق أيضم بعضه البعض، وجمع الله القلوب آلفها[4] وجمع القوم لأعدائهم، حشدوا لقتالهم، وأجمع أمره عزم عليه، وأجمع القوم: اتفقوا، وجمع الناس، شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، وتجمع: انضم بعضه البعض.

الجمعية: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة ومنها الجمعية الخيرية، والجمعية التشريعية...وهي كلمة محدثة".

التعريف الاصطلاحي:

عرفها القانون الجزائري 12-06 في مادته الثانية بقوله "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع اشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة غير زمنية محددة أو غير محدده يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض

غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" (5)

وحسب القانون السابق في المادة 02 من قانون النموذجي للجمعيات 90/المؤرخ في 04ديسمبر 1990 "بأن الجمعية هي اتفاق تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون، على أساس تعاقدي لغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي الثقافي والرياضي على الخصوص يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له"

التعريف الإجرائي:

المقصود إجرائيا: جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى والأرامل والطفولة المسعفة بولاية تمنراست، هي جمعية خيرية أنشئت سنة 2009 تحت اعتماد رقم: 2009/042 تنشط على مستوى ولاية تمنراست ذات نشاط اجتماعي تطوعي تهتم برعاية اليتامى والأرامل والطفولة المسعفة، والتكفل بهم اجتماعيا وصحيا وتربويا قصد التكيف الأفضل مع البيئة الاجتماعية المعاشة.

النشاط الجمعوي:

وهو كل عمل من طرف جماعة أو الأفراد انبعثت لديهم رغبة للقيام بنشاط معيين سواء كان موجودا من قبل أو غير موجود لفائدتهم أو لفائدة مجتمعهم في إطار من التعاون والتطوع(6) هاته الممارسة التي تؤدي إلى خلق ديناميكية ونشاط بين مجموعة من الأفراد لتحقيق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية.

التعريف الإجرائي:

هو العمل الخيري لجمعية نور اليتيم والموجه لمساعدة اليتامى في مختلف المجالات، باشتراك جميع منتسبي الجمعية بقصد النشاط الاجتماعي أو ثقافي أو الإغاثي بطرق الرعاية أو المعاونة المادية أو معنويا داخل الولاية من غير قصد الربح، من خلال توجيه الأرامل الى الحرف المناسبة لقدراتهن ومستوياتهن المعرفية، ومرافقتهن في إتمام

ملفتهن للحصول على قروض المصغرة المتوفرة في مؤسسات الدولة، "القرض المصغر وكالة تدعيم وتشغيل الشباب...".

اليتيم:

اليتيم في اللغة مشتق من الفعل يتم ومصدره اليتم، ومعناه الانفراد وفقدان الأب من الناس وفقدان الأم من الحيوان[7] ويمكن اطلاق اسم اليتيم على من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال .

أما اصطلاحا: فقد أجمع بعض الباحثين على أن اليتيم هو من فقد والديه أو أحد منهما، أو هو الشخص الذى فقد أباه أو كليهما قبل أن يبلغ الحلم أي قبل البلوغ.

كما اعتبر البعض بأن الطفل الذى فقد والديه أو أحدهما في الصغر[8]، أو الطفل من ذوي الظروف الخاصة مجهول الأبوين، أو الطفل من ذوى الأسر المتصدعة ممن لا تتوفر لديهم الرعاية السليمة في الأسر والمجتمع الطبيعي.

التعريف الإجرائي:

هو كل طفل فقد أحد الولدين أو كليهما، بما يحتاج إلى آخرين أو جمعيات لرعايته الاجتماعية وتوفير ضرورياته المختلفة.

البطالة:

البطالة لغة: يقال بَطَلَ العامل: تعطل فهو بطَّال، وبَطَّلَ العامل: عطله[9] .

واصطلاحا:

هي التوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه.والبطالة قد تكون حقيقة أو بطالة مقنعه كما قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية وموسميه[10] وتتضاعف تأثيراتها الضارة إذا استمرت لفترة طويلة وخاصة في أوقات الكساد الاقتصادي.

التعريف الإجرائي:

اجرائيا المقصود بالبطالة في ميدان الدراسة بطالة الارامل ربات الأسرة، من ليس لديهم معيل وآيا ما كانت الأسباب المؤدية إلى البطالة، فلا سبيل إلى مكافحتها إلا بإتاحة فرص العمل من خلال الاستفادة من صناديق الدعم المختلفة التابعة للدولة وكذا

مساهمة المنتسبين من رجال الأعمال إلى جمعية نور اليتيم الى توفير مناصب عمل لهاتة العائلات، بما يصون كرامتهم ويوفر حاجيتهم.

5-1مجال الدراسة:

المجال المكاني: في مقر جمعية نور اليتيم للتكفل باليتامى والأرامل والطفولة المسعفة بولاية تمنراست المتواجد مقرها بحي متناتلات، مع التنقل الى مقر عمل الارامل بكل من حي سرسوف وادريان بولاية تمنراست.

المجال الزماني: امتدت الدراسة من 28مارس الى غاية09افريل 2018 قسمت على مرحلتين دراسة الجمعية والمرحلة الثانية إجراء مقابلات مع الأرامل ورئيس الجمعية.

ثانيا: الجانب الميداني

2-1:تعريف جمعية نور اليتيم:

هي جمعية خيرية للتكفل باليتامى والأرامل والطفولة المسعفة أنشئت سنة 2009 تحت اعتماد رقم 2009/042 تنشط على مستوى ولاية تمنراست، يتشكل مكتبها من رئيس وثمانية أعضاء وتضم 140 ناشطا متطوعا ولها حساب بنكي في بنك التنمية المحلية تمنراست BDL 00500129418337051040.

كما أن له صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك تحمل اسمها "جمعية نور اليتيم للتواصل مع الجمهور والنشطاء من محسنين ومتابعين، وموقع رسمي باسم جمعية نور اليتيم تنشط الجمعية عبر كامل ولاية تمنراست عبر فروعها الأربعة (عين قزام، تين زاوتين، تاظزوك، عين امقل) ترعى جمعية نور اليتيم حسب إحصاء 2017م 793 عائلة للأيتام.

2-2: <u>البرامج وألا هداف:</u>

- احصاء اليتامى بالتسجيل على مستوى مكتب الجمعية.
- التكفل باليتا مي برعايتهم ومساعدتهم ماديا ومعنويا.
- مساعدة شريحة الطفولة المسعفة.
- مساعدة اليتامى والأطفال المسعفين على الاندماج الاجتماعي والعمل علي ايجاد مأوى لإيوائهم.

– إقامة أيام دراسية وملتقيات وطنية تحسيسية حول اليتيم.
– تكريم اليتامى المتفوقين في اليوم العالمي لليتيم .
– تنظيم العطلات الصيفية للأيتام .
– تقديم قفة اليتيم في رمضان.
–كسوة اليتيم بمناسبة عيد الفطر والأضحى.
–حقيبة اليتيم المدرسية في الدخول المدرسي.
–الدعم المدرسي للأيتام .
–المتابعة الصحية للأيتام والأرامل بالتعاون مع أطباء متطوعين.
–تقديم أضحية العيد لأسر اليتامى بمناسبة عيد الأضحى.
–ختان اليتامى وتنظيم عملية ختان جماعي لهم .
–المساهمة في الحراك التضامني والاجتماعي مع الأيتام داخل الولاية .
– التنسيق والتوأمة مع باقي الجمعيات الولائية والوطنية من اجل التكفل باليتيم.
– السعي إلى رقمنه خدمات الجمعية.
–تعزيز العلاقات الاجتماعية مع الأرامل .
–فتح افاق جديدة للأرامل من خلال التوجيه والمرافقة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
–العمل على تجهيز المقر الجديد للجمعية بجميع متطلبات الرعاية التامة للأيتام.

3-2: الانجازات المحققة من طرف جمعية نور اليتيم بتمنراست الفترة 2010-2017:

الشكل رقم (1) من أنجاز الباحث

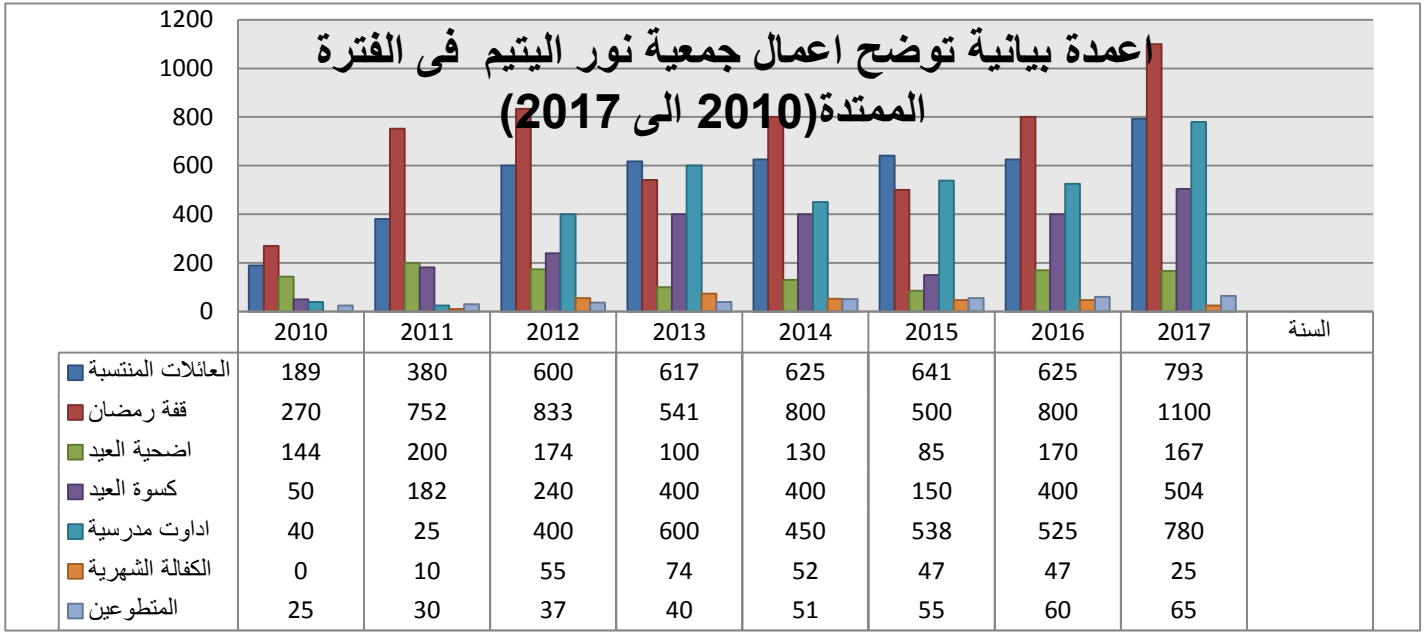

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	السنة
العائلات المنتسبة	189	380	600	617	625	641	625	793	
قفة رمضان	270	752	833	541	800	500	800	1100	
اضحية العيد	144	200	174	100	130	85	170	167	
كسوة العيد	50	182	240	400	400	150	400	504	
اداوت مدرسية	40	25	400	600	450	538	525	780	
الكفالة الشهرية	0	10	55	74	52	47	47	25	
المتطوعين	25	30	37	40	51	55	60	65	

يتضح من خلال الجدول أن جميع نشاطات جمعية نور اليتيم شهدت ارتفاعا ملحوظا ،فالعائلات المسجلة لدى الجمعية قد ارتفعت من 189عائلة سنة 2010 الى 793عائلة سنة 2017م[11]، وهو ما يعطى دلالة على الانتشار الواسع للجمعية عبر ربوع كل الولاية وما زاد في ذلك افتتاح فروع لها في كل من بعين قزام وتاظروك وعين امقل وكذا تين زاوتين أضف إلى ذلك استغلال وسائط التواصل الاجتماعي والعمل الجواري لأعضاء الجمعية في التعريف بالجمعية، بالوصول إلى اليتيم في كل انحاء الولاية وهو ما انعكس في الاقبال المتزايد على الجمعية من طرف عائلات اليتامى لتسجيل أنفسهم قصد الاستفادة من خدمات الجمعية وفي اطار نشاطاتها الجمعوية سجلت جمعية نور اليتيم ،فيما يخص قفة رمضان لسنة 2010م توزيع 270 قفة ليرتفع العدد الى 1100قفة سنة 2017م وهي عدد شامل لعائلات الأيتام بالإضافة الى بعض العائلات المعوزة بالتنسيق مع رؤساء الأحياء تجدر الإشارة إلى أن جمعية نور اليتيم وقعت اتفاقية توأمة مع بعض الجمعيات مثل جمعية "قوافل الخير وجمعية "الإرشاد والإصلاح ساهمت هاته التوأمة بالاستفادة من مجموعة من المساعدات "أدوات مدرسية، ملابس، أغذية..." لتكون إضافة في زيادة عدد المستفيدين من خدمات الجمعية داخل مقر الولاية والقرى النائية بتنظيم رحلات وقوافل مساعدات مسيرة اليها، بهدف الوصول إلى اليتامى بقرى مدينة تمنراست، أما أضحية العيد ففي أول سنة وزعت الجمعية 144 أضحية، [12] وفي العام الماضي وزعت الجمعية 167 أضحية وفي خلال فترة العيدين قسمت الجمعية 50 كسوة عيد سنة 2010 م ليرتفع العدد إلى 504 كسوة سنة 2017 م، وفي كل دخول مدرسي تقدم الجمعية مجموعة من اللوازم المدرسية والموجهة ليتيمن متمدرسين من كل عائلة فالأرقام تشير الى توزيع 40حقيبة مدرسية بكل مستلزماتها سنة 2010م فما بلغ عدد الحقائب المدرسية الموزعة سنة 2017م إلى 780 حقيبة أما بالنسبة لكفالة العائلات اليتامى والمتمثلة في مبلغ شهري يقدر بـ: 5000دج فسجلنا 25عائلة مكفولة من طرف الجمعية سنة2017 م وعن المورد البشرى المتمثل أساسا في المتطوعين فقد سجل نسق تصاعدي من سنة 2010 م حيث بلغ 25متطوع الى 65 متطوع سنة 2017 م.

ولجمعية نور اليتيم أنشطة علمية واجتماعية وترويحية موجهة لخدمة اليتيم، فجمعية نور اليتيم تنظم ملتقى وطني كل عامين ارتقى سنة 2017م إلى ملتقى دولي، مع إحياء المناسبات الدينية كليلة المولد النبوي الشريف وذكرى غزوة بدر المصادفة بتوزيع مجموعة مساعدات عينية أو مادية لليتامى والأرامل مع تنظيم ندوة فكرية يكون مضمونها الدعوة إلى فعل الخير والبذل والعطاء لأجل خدمة اليتيم أما ليلة القدر فهي مناسبة للقيام بعملية ختان للأيتام بالتنسيق مع جمعيات الأحياء والسلطات المحلية، أما على مستوى الأنشطة الترويحية ولضمان قضاء عطلة صفية للأيتام تسهر جمعية نور اليتيم، وبالتعاون مع مدرية الشبيبة والرياضة لولاية تمنراست على تنظيم رحلات إلى المدن الساحلية طوال فترة العطلة الصيفية .

2-3: الجانب التنظيمي والاداري لجمعية نور اليتيم بتمنراست:

تلعب الجمعيات المكونة للمجتمع المدني دور مكمل للدولة والأسرة في تحقيق حاجات أفراد المجتمع بصورة عامة مع التركيز جهودها التضامنية والتعاونية نحوى فئات خاصة هي في حاجة الى خدمات مجانية، مع ضمان التكافل بهم نظرا لطبيعة ظروفها الاجتماعية الاقتصادية لهذا كان اهتمام الدولة بوضع أسلوب تنظيمي مقنن لتأسيس[13] هذه المنظمات الطوعية، وطريقة هيكلتها وتنظمها عن طريق سن جملة القوانين والتشريعات المنظمة لعملها، من خلال طريقة بنائها التنظيمي وكذا تحديد مجال نشاطها قانون.

1-3-2: الجمـــعية العـــــامة:

تتكون الجمعية العامة لجمعية نور اليتيم بتمنراست من أعضاء المكتب الولائي وأعضاء كل الفروع التابعة لها (عين قزام، تاظزروك، عين امقل، تين زاوتين)، تعتبر السلطة العليا للجمعية العامة مسؤولة عن رسالة الجمعية ووضع السياسة العامة ومراقبة تنفيذها هذه المسؤولية واجب مشترك بين أعضاء الجمعية العامة كما يمكن منح صفة العضو الشرفي بناء على توصية واقتراح من مكتب الجمعية، وكذا المصادقة على النظام الأساسي للجمعية وتقوم بانتخاب جهاز القيادة لإدارة الجمعية بالأغلبية.

الشكل رقم2 من إنجاز الباحث رسم يوضح الهيكل التنظيمي لجمعية نور اليتم

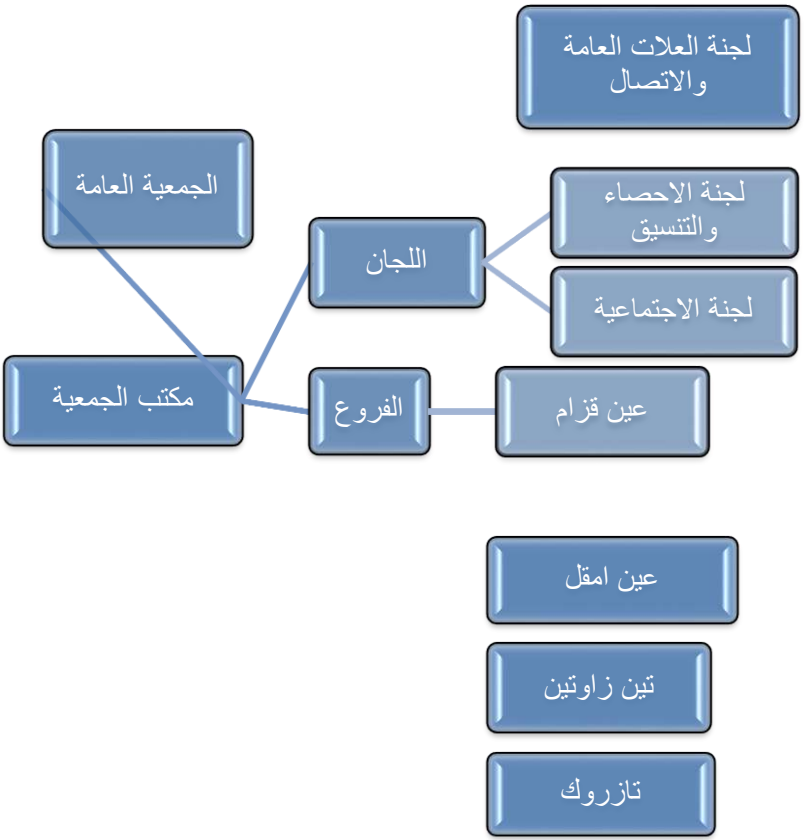
لجنة العلات العامة والاتصال
الجمعية العامة
لجنة الاحصاء والتنسيق
اللجان
لجنة الاجتماعية
مكتب الجمعية
الفروع
عين قزام
عين امقل
تين زاوتين
تازروك

2-3-2: مكـــــتب الجمعية الـــــــولائي:

وهم الأعضاء المنتخبين من طرف الجمعية العامة لإدارة مكتب الجمعية الولائى، يقوم بتسييره أعضاء يبلغ عددهم 9 اعضاء تعتبر السلطة التنفيذية في الجمعية من مهامها القيام بالأعمال الإدارية والفنية للجمعية، وكذا السهر على تطبيق وتنفيذ السياسية العامة للجمعية وفق الاختصاصات الموكل له في شكل وظائف وأنشطة يقوم بها أعضاؤها، كما يعد هرم السلطة في الجمعية بما لديه من سلطات كالتوقيع بالنيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقيات[14]، كما له سلطة البت في المسائل التي العاجلة لا تحتمل التأخير .

3-3-2: الفـــــــــــروع التـــــابعة للجمـــــــعية:

نظرا للمساحة الشاسعة لولاية تمنراست وضمانا للوصول الى كل الايتام والأرامل اعتمدت الجمعية على فروع لها، في كل من عين قزام جنوب الولاية 400كلم والفرع الثانى مكتب تين زواتين 450جنوب غرب الولاية ومكتب عين امقل شمال الولاية 120كلم شمال الولاية وكذا مكتب تاظروك يبعد عن الولاية 220كلم[15]، مع توفر مقر لكل مكتب ومشرف عليه من حيث الإحصاء اليتامى والتوجيه والتواصل مع المكتب الولائى.

4-3-اللجان:

تحتوى جمعية نور اليتيم على ثلاث لجان أساسية تتولى مهام ووظائف محددة وواضحة، تنفيذا لبرنامج ورؤية الجمعية الاستراتجية تستمد هذه اللجان سلطتها من مكتب الجمعية أو من الجمعية العامة، بحيث تكون مسؤولية أعضاء اللجنة مسؤولية كاملة من اعمالها امام مكتب الجمعية.

1 -اللجنة الاجتماعية:

وهي مكلفة باستقبال وتنظيم الملفات الجديدة لليتامى، وإعادة المعاينة سنويا للملفات القديمة قصد تحينها، مع المسؤولية الكاملة في تعيين العائلات المستحقة للكفالة الشهرية وكذا إعداد القوائم المعنية بالإعانات التي تقدمها جمعية نور اليتيم من خلال نشاطاتها المختلفة كما تعتمد هاته اللجنة على الاستقصاء والتحري عن عائلات

اليتامى، الأكثر عوزا بالاستعانة بمتطوعات من كل حي لإعطاء اللجنة أكثر معلومات دقة.

2-لجنة الإحصاء والتنسيق:

وهاته اللجنة تبدأ مهامها بعد انتهاء مهام اللجنة الاجتماعية من استقبال الملفات وتنظميها تباشر مهامها من خلال إدخال الملفات إلى الحاسب الآلى هذا الأخير مجهز مسبقا بعناوين الاحياء في كل الولاية، وبعد ضبط الملفات وإدرجها في عناوينها وبالتنسيق مع اللجان الأخرى عد قوائم للعائلات اليتامى، فاللجنة مسؤولة عن تحضير القوائم مع العناوين لكل حي على حدة.

تقوم اللجنة بعملية دورية بعملية الإحصاء لجميع العائلات المستفيدة من خدمات الجمعية، بعد انتهاء النشاط بضبط القائمة المستفيدة مثلا من "اعانات مالية أو عينية لضمان عدم تكرر الاستفادة مرة أخرى " وإدارج ذلك في الحاسب الآلى.

كما تسعى جمعية نور اليتيم الى تحسين خدماتها بإعداد "مشروع رقمنة الجمعية" وهو فيد الإنجاز وصل إلى حوالى 80% ما يشكل إضافة كبيرة لتسريع وتيرة العمل داخل الجمعية وخارجها مع منتسبها.

3 -لجنة العلاقات العامة والاعلام:

مع التطور التكنولوجي الرهيب خصوصا في ميدان التواصل الاجتماعي كان لا لزاما على جمعية نور اليتم ان تواكب هاته التغيرات وصميم عمل لجنة العلاقات العامة والاتصال أن تتواصل مع الجميع عبر وسائط التواصل الاجتماعي، فالجمعية لها موقع رسمي كما أن لها صفحة على الفيسبوك يحمل اسم جمعية نور اليتيم.

بالإضافة الى العمل التقليدي للجنة المتمثل في دعوة رجال الاعمال والمحسنين إلى مقر الجمعية، أو إلى التظاهرات المنظمة من طرفه لتعريف بنشاطاتها ومشاريعها المستقبلية، من أجل الحصول على الدعم من رجال الاعمال والمحسنين خلال تلك التظاهرات كما تستعين هاته اللجنة بالأئمة وأساتذة ورؤساء الاحياء لتبليغ رسالة الجمعية. وهي مسؤولة أيضا عن إعداد التظاهرات العلمية والدينة المقامة من طرف جمعية نور اليتم في الولاية.

4-2طرق تمويل جمعية نور اليتيم:

على اعتبار الجمعية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائه[16] فموارد جمعية نور اليتيم تتكون من أموال عينية أو نقدية ولقد حدد قانون الجمعيات مصادر الموارد المالية للجمعية الخيرية :

1-اشتراكات الاعضاء

2-العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية الخيرية

3-الهبات والوصايا

4-اعانات الدولة أو الولائية أو البلدية

5-التبرعات

5-2:نماذج لأرامل رفعن التحدي وكسبن رهان العمل:

في اطار العمل الميداني قمنا بالتواصل مع مجموعة من الارامل المنتسبين الى جمعية نور اليتيم استفدن من صيغ تمويلية لمشاريعهم، عن طريق القرض المصغر قامت الجمعية بتوجيهن ومرافقتهن في مشاريعهن و من اجل تبين هاته التجارب الناجحة.

استخدمنا المقابلة كأداة منهجية في مساءلة المبحوثات، قصد الحصول على البيانات الكيفية من "معلومات، مشاعر، أحداث. تجارب...الخ" بهدف تحليلها واكتشاف عللها. وقد عرف بنجهام (BINGHAM):" المقابلة بأنها محادثة جادة موجهة نحو هدف محدد وليس مجرد الرغبة في المحادثة ذاتها"[17] فهي محادثة موجهة يقوم بها شخص مع شخص اخر هدفها استثارة أنواع معينة من المعلومات لاستغلالها في بحث علمى وللاستعانة بها على التوجيه والتشخيص والعلاج،

وفي ميدان الدراسة استخدمنا مقابلة موجهة متكونة من تسعة أسلئة طرحناها على المبحوثات، والخطوة التالية تفكيك ومقارنة الإجابات والبحث عن مدى تطابقها ، كل ذلك بتحليل مضمون هاته الإجابات والتي كانت على النحو الآتى.

-اتفقن على ان الدافعية في البحث عن العمل ازدادت بشكل اكبر بعد الترمل بل ان احدهن بعد وفاة الزوج الأول اشترطت على زوجها الثاني العمل مقابل الزاوج، كما ان

الثانية التجأت الى تقسيم الغرفة الوحيدة الى تخصيص جزء منها ، كمحل للمواد الغذائية ليكون مورد رزق لها كل هذا ينم عن رغبة في العمل لديهن .

– وفي سعيا منهن الى ضمان التكفل باليتامى اتصلن جمعية نور اليتيم للاستفادة من خدمات الجمعية وهو ما حصل بعد استكمال الإجراءات الإدارية ، وفي اطار عمل جمعية نور اليتيم بالتقرب من الارامل واليتامى قامت بتوجهين وفق مؤهلاتهن، إلى القيام بأنشطة في اطار القرض المصغر، مادام انهن يحترفن الخياطة وبالفعل استفدن من القرض المصغر وصل مبلغ 40مليون سنتيم، واستطعن تكوين ورشة للعمل وبداية التسويق اثنان منهن على مستو ى دار الصناعة التقليدية بتمنراست، والثالثة استفادة من محلات الشباب ووظفن عاملات جدد كما أن إحداهن كونت 10متربصات في الخياطة والجلود، وهن على استعداد لتكوين اليتيمات والأرامل مجانا.

–أما عن كفاية الدخل فالكل أقر بأنه مقبول وربطن عملهن بالحركية السياحية في المنطقة فكلما زاد النشاط السياحي نشط زاد حجم المبيعات والطلبات اكثر وهو ما يؤثر عليهن مباشرة وعلى مجموعة التي تتعامل معها، من نساء ماكثات في البيت أو أرامل يقدمن لهن اعمالهن الحرفية فصد عرضها وبيعها ليتسع الامر الى نساء المناطق المعزولة فهم شكلوا بذلك جسرا للنساء ماكثات في البيت و بمناطق بعيدة عن السوق.

–وعلى مستوى الحياة الاجتماعية لهن بعد العمل، فقد اتفقن على انها تغيرت من انتظار اعانات الجمعيات أو المحسنين إلى الاتكال على النفس والثقة بالله " حسب تعبير إحداهن، وهو ما ظهر واضح في مسار آبائهن الدارسي فالكل بلا استثناء وصل أبنائهن إلى المرحلة الجامعية، مع توفر لهن نظام تامين صحى واجتماعي والملاحظ عدم وجود ديون شخصية وسداد كلى لديون كراء المحلات والقرض المصغر .

–أما على مستوى التسويق لمنتجاتهن فقد شاركن في عديد المعارض داخل الوطن وخارجه، ولضمان تطوير المنتوج الحرفي دخلت دار الصناعة التقليدية بتمنراست في شراكة مع مخبر في الجامعة فيما يخص تحسين نوعية وارئحة الجلود، خصوصا في المعارض التي تكون في مناطق الرطوبة فيها عالية ومن جهة ثانية وفي سياق العلاقات مع مؤسسات الدولة بدأت في تسويق نماذج منصات تقليدية لعدد من الإدارات المحلية،

ذكرت لنا احداهن انها في معرض أبو ظبى سنة 2016معرض عليها ان تبيع الخيمة التي تعرض فيها منتوجاتها .

أما عن آمالهن وطموحاتهن فتشابهه فهن يرغبن بدعم اكبر لتوسيع ورشهن لزيادة الإنتاج، وفتح علاقات توريد مع المؤسسات المحلية لتسويق منتوجاتهن، واكدن ان عملهن يرتبط بالنشاط السياحى وان الحرفة الخياطة أو صناعة الجلود، "صرحت إحداهن "أن امرأة والكل ينظر الى ليستفيد...". وهي نظرة في بعدها السوسيولوجى عميقة في نظرة المجتمع للمرأة قبل ان يزدها الزمن محنة الترمل وهو ما يعكس النظرة الدونية للمرأة ..وهو ما دفعهن الى اعتبار العمل اكثر من ان يكون مورد رزق هي رغبة وحاجة نفسية ذاتية ومجتمعية [18] لضمان لمكانة اجتماعية.

6-2-تحليل نتائج محتوى المقابلة:

يتضح من النتائج تحليل محتوى المقابلات مع نماذج الدارسة اسهام جمعية نور اليتيم في الدفع الارامل نحو البحث عن العمل من خلال التوجيه والمرافقة وكذا توفير مناصب عمل مباشرة لهن وهو ما حدث سنة 2016 م بتوفير 20 منصب بالتعاون مع الوكالة المحلية للتشغيل، وهو ذات الامر الذى تكرر سنة 2017م و 30منصب وهي بادرة من أحد رجال الاعمال والمتعاطفين مع الجمعية، وهي مناصب خاصة بالأرامل بالإضافة الى التعاون مع القرض المصغر والذى وفر فرص عمل مباشرة لعديد الارامل وفرص عمل غير مباشرة لعديد المرتبطين بأعمالهن سواء التسويقية أو الانتاجية ، بما اسهم في تلبية حاجتهم ورغباتهم وكذا خلق دينامكية اقتصادية هو ما يجب ان يأخذ في لاعتبار بتقريب المؤسسات الاجتماعية من الفئات الهشة ،وفتح المجال لهم بالمرافقة والتوجيه ويمكن تحقيق ذلك من خلال خطط تنموية لدعم المشاريع الصغيرة ،وإيجاد فرص عمل مناسبة للمستنفدين والخروج من الفكرة النمطية بتقديم المساعدة المالية كمصدر أساسى للدخل، بل التوجه من طالبي خدمات الى عاملين ومنتجين في اطار مؤسسة يملكون قراراتهم في تحسين مستواهم المعيشى، وتطويره كما ينبغي الحرص على تشجيعهم وتكوينهم بما يتلاءم ومقتضيات العصر، خصوصا فيما تعلق بوسائط التواصل الاجتماعي لضمان التسويق والانفتاح على العالم

الخارجي، في ظل ركود النشاط السياحي دون اهمال ضرورة تشبيك عمل الجمعيات الخيرية الناشطة في مجال واحد لضمان عدم تشتت الجهود والاستفادة الكبرى في برامج موحدة ورياديه وهو مايؤكد على الدور المهم لهاته الجمعيات.

3: دور جمعية نور اليتيم في الحد من البطالة .

لما كانت الجمعية هي تعاون بين مجموعة من الأفراد بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم على مستوى السن أو العقلية أو الثروة ،فهي تقرب بينهم وتخلق جسرا من الاتصال بينهم يربطهم ويعلمهم كيف يجعلون إرادتهم في خدمة ارادة الاخريين وجهودهم لخدمة الاخريين وفق ابعاد اخلاقية واجتماعية واقتصادية[19] هاته الاخيرة التي تأخذ على عاتقها التوجه نحو تنمية المجتمع المحلي من خلال دعم مشاريع اجتماعية محلية أو المساعدة على انشائه أو خلق مناصب عمل وهو ما تجسد من خلال عمل جمعية نور اليتيم بتمنراست مع مجموعة من الأرامل عن طريق اليات التالية:

1-5 التـــوجيه:

حيث تعمل الجمعية على الكشف عن الاحتياجات الحقيقة لعائلات الايتام في المجتمع، فتساهم في معرفة القدرات الذاتية والمؤهلات للأرامل من خلال التقرب منهم وطرح بدائل لهم، بالتوجيه المناسب لهن كالتوجيه الى التكوين أو التربص في حرفة معينة وعند الاقتناع بالفكرة يتم توجيهم إلى مراكز المخصصة لذلك كالتكوين المهني، دار الصناعة التقليدية، القرض المصغر.

2-5المشاركـــة:

اذا كان التطوع يتم بطريقة عضوية وتلقائية فالمشاركة تنطلق من ضرورة وجود وعى، بما سينهض به الفرد العضو من مهام ومسؤوليات محددة ودقيقة في الزمان والمكان وفي اهدافها ووسائل انجازها وهي ليست مشاركة جماهيرية كمية بل مشاركة فعلية[20] كيفية ونوعية، ومع توسع قاعدة المتطوعين في فتشكل لديها رأسمال الرمزي الثقافي "رجال أعمال، دكاترة، حرفيين، أئمة...فتشكلت لدى جمعية نور اليتيم مجموعة من المنتسبين ذات نوعية، ومن صور تفعيل رأسمال الرمزي في جمعية نور اليتيم تمثل

في ان احد "صاحب مقاولات" شغل مجموعة من الارامل وصل عددهن إلى 20 أرملة كعاملات نظافة على مستوى مستشفى مصباح بغدادي ومستشفى سرسوف بمقر الولاية

3-5المرافقة والـــــدعـــم:

تعمل جمعية نور اليتيم على مرافقة الارامل في البحث عن فرص عمل من خلال القرض المصغر بولاية تمنراست حيث سجلت الجمعية 10عائلات استفدن من هذا القرض المصغر"ANGME" بمساعدة مباشرة من الجمعية، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب الحرف على مستوى دار الصناعة التقليدية وإحدى الأرامل استفادة مشروع في صناعة الجلود، ومع الدعم من طرفي دار الصناعة التقليدية فتحت ورشة على مستوى ذات الدار مع تشغيل 20ارملة بل أصبح لها صيت دولي كان آخر معرض لها في أبو ظبى 2017م.

ومن هنا يمكن القول إن التوجيه والمشاركة والمرافقة لأصحاب المشاريع من الارامل المدعمة في مختلف الصيغ يسهم في الحد من البطالة بتوفير منصب عمل مباشر وبالتالي ضمان مورد مالي يلبى الاحتياجات العائلة كما أنه يساهم في الرفع من القدرة الشرائية ومن ثم المساهمة في حركية العجلة الاقتصادية.

الخـــاتـــمة:

يعد النشاط الجمعوى للجمعيات في مختلف مجالات الاجتماعية دلالة على نمو الوعي الثقافي والاجتماعي، لأي مجتمع كان وخاصة انه موجه إلى شريحة هامة من شرائح المجتمع والتي تعانى التهميش والإقصاء الاجتماعي مما يصعب من عملية الاندماج الاجتماعي لهاته الفئات، لهذا كان دور جمعيات في الرعاية والتكفل بهم من مثل جمعية نور اليتيم، والتي تسهر على تقديم مختلف الخدمات لليتامى والأرمل من ذلك المساهمة في توجيه مع الدعم والمرافقة للأرامل من اجل ضمان حياة كريمة

بتجاوز الدور التقليدي والمتمثل فتقديم الدعم المادي والعيني للمستفيدين وما يترتب عن ذلك من تكاليف كبيرة خصوصا مع زيادة اعداد المحتاجين إلى خدماتها مع قلة مواردها الى دور يتبنى فكرة العمل من خلال لمشاريع الصغيرة والمتوسطة، المقدمة

الى الارمل في اطار القرض المصغر وبالتالي التحول من الاتكالية الى الاعتماد على النفس.

وهذا ما تأكد من خلال نتاج الدارسة الحالية:

-جمعية نور اليتيم استطاعت تلبية احتياجات اليتامى والأرمل من خلال برامجها عبر كامل ولاية تمنراست.

-جمعية نور اليتيم شملت رعايتها جميع الجوانب " الصحية التربوية الاجتماعية والترفيهية ".

-كما ان جمعية نور اليتم قامت بتوجيه الارامل الى البحث عن العمل والخروج من الصورة النمطية التقليدية الى الاعتماد على الذات.

-أعطت جمعية نور اليتيم بعد جديد وهو البعد السوسيو اقتصادي في العمل أو النشاط الجمعوي للجمعيات.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نخلص الى التوصيات الاتية:

1-ينبغي العمل على نشر ثقافة العمل والاعتماد على النفس لدى الفئات المنضوية تحت الجمعيات

2-تبنى الجمعيات الخيرية برامج التنمية وتطوير العمل من مجرد تقديم مساعدات المالية الى تطوير المهارات عن طريق التأهيل[21].

3-تنمية وعى المنتسبين الى الجمعيات والمستقيين من خدماتها بالبرامج التي تمكنهم من تتناسب مع قدراتهم وجذبهم لبرامج التأهيل مع التدريب والتشجيع على الالتحاق بالعمل، وتحقيق دخل مادي مناسب يحقق لهم حياة كريمة.

4-ضرورة التكامل بين مختلف الجمعيات والعمل على تكوين نوعي ومتخصص المورد البشرى في الجمعيات.

5-التأكيد رؤية استراتيجية واضحة لتوفير الدعم واستمرارية وتعزيز فرص التعاون بين مؤسسات العمل الخيري والقطاعين الخاص والعام وكذا مؤسسات الدعم المختلفة في دولة بتنمية ثقافة الشراكة المجتمعية الخادمة للتنمية.

6-استخدام الشبكات الاجتماعية المختلفة لمواكبة التطورات والتغيرات المجتمعية لأنها باتت تشكل بديل عن وسائل الاعلام ألتقليدية مع ضرورة الاهتمام بمحتوياتها من حيث التجديد وديمومة النشاط[22].

7-تشجيع البحوث العلمية في ميدان علاقات الجمعيات الخيرية والنشاط الاقتصادي بما يمثله من مختلف القطاعات لتأسيس نموذج علمي مؤطر لعمل ونشاط الجمعيات الخيرية .

8-اجراء المزيد من الدارسات المتخصصة لفهم وطبيعة المنتسبين للجمعيات لفهم متطلباتهم وكيفية تغيرات قناعتهم الى البحث عن العمل .

9-على الجمعيات تبنى برنامج محدد الأهداف وفق مدة ومجال معين لتفادى التشعب وتضيع الوقت .

10-ضرورة بحث الجمعيات عن طرق تمويلية قارة ومبتكرة خصوصا مع انتشار لوسائط التواصل الاجتماعي لتفادى التذبذب في تنفيذ البرامج.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) محمد عبد الفتاح عبد الله، الاتجاهات النظرية الحديثة في دراسة المنظمات المجتمعية، المكتب الحديث، طبعة الاولى مصر 2007، ص87.

(2) موقع الالكتروني https://www.alborsanews.com: تاريخ التصفح 2018/04/05 الساعة 20:25.

(3) موقع الالكترونى http : //www.interie.gov.dz وزارة الداخلية والجماعات المحلية (2016) قائمة موضوعة للجمعيات الوطنية والمحلية تاريخ التصفح/2018/04الساعة22:50

(4) المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، القاهرة الطبعة، 1993، ص152

(5) القانون المتعلق بالجمعيات 12-06 الجريدة الرسمية العدد 02 ،2012/01/15

(6) محمد عبد الفتاح عبد الله ، مرجع سابق ص120

(7) المعجم الوسيط مرجع سابق ص85

(8) خوج، حنان أسعد، تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية: دراسة مقارنة ."المملكة العربية السعودية : مجلة العلوم التربوية العدد 04 ، الجزء الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز ص62.

(9) المعجم الوسيط مرجع سابق ص150

(10) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1997، ص33

(11) مطوية من إعداد الجمعية 2017.

(12) نفس المرجع .

(13) العياشي عنصر: المجتمع المدني (الجزائر نموذجا) ورقة مقدمة لندوة "المشروع القومي والمجتمع المدني، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة دمشق،2000، ص03.

(14) عزاوي، حمزة" الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي الجزائر :مجلة العلوم الإنسانية الاجتماعية العدد 03 ، المقال رقم 18 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

(15) مطوية من اعداد الجمعية 2017

(16) حمدي عبد الله، عبد العال عبد الله، "برنامج تدخل مهني من منظور الممارسة العامة في، الخدمة الاجتماعية." ورقة علمية مقدمة للمؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام2011 ص9

(17) محمد عبيدات واخرون، منهجية البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار الأوائل،1999ص92.

(18) العيسوي إبراهيم، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ص23

(19) العياشي عنصر مرجع سابق ص10

(20) عزاوي حمزة، مرجع سابق،

(21) نبيل محمد صادق، طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية، القاهرة، دار الثقافة، 2000، ص85

(22) علي ليله، النظرية الاجتماعية ألمعاصرة ألقاهرة دار المعارف، 2001 ص26

تاريخ الإرسال:2018/09/25 تاريخ القبول:2018/09/27

نظم ومميزات العمل الخيري والتكافل الاجتماعي في مجتمع أهقار (لمحة تاريخية)

CHAEITY SYSTEMS AND SPECIFITIES AND SOCIALE SOLIDARITY IN THE AHAGGAR SOCIETY (HISTORICAL STUDY)

د.كديده محمد مبارك
m.mebarektam@yahoo.fr
المركز الجامعي تامنغست

الملخص: تتناول الورقة العلمية نظم ومميزات العمل الخيري والتكافل الاجتماعي بمنطقة الهقار من منظور التاريخ الاجتماعي حيث تتبع التغيرات الاجتماعية عبر مرحلة تاريخية تمتد من النصف الثاني للقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وتكمن أهمية ذلك في كون الأنظمة و العلاقات الاجتماعية لها تأثير كبير على نمط العمل وطبيعته وتختلف من مجتمع إلى آخر حسب العادات والمؤثرات الاجتماعية والمنظور الجماعي للكيف والطريقة.

تختلف المصطلحات المستخدمة من فترة زمنية إلى أخرى و هذا بفعل التطور الحاصل على مستوى المجتمعات و التجمعات الإنسانية إما تطورا أو تأقلما مع الأوضاع المختلفة المحيطة بحياة هذا الانسان أو الجماعة التي تعيش معه في محيطه سواء كانت تربطه بها علاقات إثنية أو دينية أو إقتصادية أو غيرها من الروابط التي تشكل محور العلاقات بين الجماعات و الأفراد ، و إما تأثرا بعوامل خارجية أو مجاورة فتظهر مصطلحات لم تكن مستعملة و لكن مدلولات الأفعال بالمسميات الجديده كانت موجودة و لكن بصور أخرى و ربما هناك أشياء جديدة طارئة استوجبتها النظم الجديدة في المجتمع

الكلمات المفتاحية: التكافل – الهقار – العمل الخيري – التغير الاجتماعي

Abstract:
This paper discusses the systems and features of charitable work and social solidarity in Ahaggar area from social and historical perspectives. It pursues social changes across a historical period which started from second half of the nineteenth century till the beginning of the twentieth century. The social systems and relationships assume much importance and influence to work type and its nature, it is different from society to another according to traditions, social factors and perspective on the prevalent manner.
The undergoing change to human societies causes the popular terms to be different according to periods, it may reflect the development or adaptability to surrounding conditions, including ethnic groups which they are connected to them economically, religiously or ties that embodies the most important component in relationships between groups and individuals, either influenced by adjacent or external factors, so unusual terms emerge and develop, but the connotation of actions with new names have been existed in different names.
Keyword: solidarity, Ahaggar, charitable work.

مقدمة

لا يخلف اثنان في أهمية علم التاريخ و لكن قد يختلفان في قضية تحديد المواضيع التي يمكن أن يدرسها هذا العلم فقد أبان هذا العلم على أن هامش المواضيع التي لا يمكنه تناولها محدودة جدا خاصة في ظل الرغبة في إكتشاف المراحل التاريخية لتطور أي ظاهرة و هي ميزة أعطته هامشا إضافيا واسعا جدا ، و تختلف المصطلحات المستخدمة من فترة زمنية إلى أخرى و هذا بفعل التطور الحاصل على مستوى المجتمعات و التجمعات الإنسانية إما تطورا أو تأقلما مع الأوضاع المختلفة المحيطة بحياة هذا الانسان أو الجماعة التي تعيش معه في محيطه سواء كانت تربطه بها علاقات إثنية أو دينية أو إقتصادية أو غيرها من الروابط التي تشكل محور العلاقات بين الجماعات و الأفراد ، و إما تأثرا بعوامل خارجية أو مجاورة فتظهر مصطلحات لم تكن مستعملة و لكن مدلولات الأفعال بالمسميات الجديده كانت موجودة و لكن

بصور أخرى و ربما هناك أشياء جديدة طارئة أستوجبتها النظم الجديدة في المجتمع ، و تكمن الصعوبة في محاولة تتبع جذور بعض الأمور حتى وصلت إلى حالتها التي هي عليها خاصة لما تكون العينة نادرة الكتابات التي تتناول الأمر كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة الهقار مع العلم أن الكتابات في قليلة جدا بل نادرة و بالتالي فالباحث يواجه أمرين صعبين في آن واحد ، و لكن هذا لا يثنينا عن تناول الموضوع و تتبع آثاره ، فقبل أن يظهر العمل الخيري في أشكاله الحالية كان على أشكال أخرى قبل أن ينظم في جمعيات و هيئات تنظمه و تسعى فيه في مجتمع تغير من نمط الترحال إلى الاستقرار و تغيرت أكثر من مرة أنظمته الاقتصادية و الاجتماعية تبعا للمؤثرات و الأحداث التاريخية فقد كان تكافلا و تكاملا إجتماعيا قبل أن يصبح منظما بالأشكال الحالية و يصبح عملا خيرا .

أولا: المحطات التاريخية الكبرى و العوامل المؤثرة في تغيير الأنظمة الاجتماعية بمنطقة الهقار:

المرحلة الأولى من عام 1850– 1902م: تعد هذه المرحلة مرحلة مهمة في تاريخ المنطقة حيث كانت المنطقة تتمتع بحصانة اتجاه الأخطار الخارجية و فقد كان عام 1830م عام سقوط مدينة الجزائر و بداية التوسع الفرنسي نحو الداخل الجزائري كبداية للمرحلة و انتهت المرحلة الأولى حسبي سنة 1902م بعد معركة تيت و التي انتهت بعدها مرحلة الحصانة و الغموض بالنسبة للمنطقة .

و قبل هذه الفترة تعاقب على رأس نظام تمنوكلة في منطقة الأهقار خمسة هم صالح و محمد الخير بن صالح و يونس أق سيدي و أق مامة أق سيدي و في هذه المرحلة التي نركز الدراسة عليها كمرحلة أولى في محطات التغيير الاجتماعي التدريجي في أهقار تعاقب عليها ثلاثة آخرون هم :

- الحاج أحمد أق البكري 1850–1877م .
- أهيتاغل أق محمد بيسكا 1877–1900م.
- أتسي أق أملال 1900–1904م[1].

و بداية التغييرات البارزة التي غيرت العديد من الأمور على مستوى مجتمع أهقار بداية من مرحلة حكم الأمنوكال " الحاج أحمد البكري[2]فالمعروف أن الحاج أحمد البكري شجع واحدا من أهم النشاطات التي غيرت الكثير من المعطيات على مستوى المنطقة فقد إستقدم خبراء في الزراعة و حفر الفقارات من مناطق تيديكلت ، و ازدهرت في عهده الزراعة فقد كانت التجربة الأولى الناجحة على ضفاف وادي إيدلس و كرر التجربة في تازروك و كان الاتفاق بين الطرفين خبراء تيديكلت أن لا يزرع النخيل[3] والملاحظ أن طلب عدم زراعة النخيل هو حفاظ منطقة تيديكلت على تخصصها وعلى محصولها الأساسي الذي تبادل به مختلف السلع في القوافل القادمة إلى المنطقة محملة بالعديد من المنتجات الأخرى وهذا تكامل بين الاقليمين.

إن سعي الحاج أحمد الحثيث غير المعطيات على الأرض حيث كان النشاط الأساسي هو الرعي وسنتحدث عن مورد آخر هو رسوم الحماية و الغزوات التي كان يقوم بها السكان للاسترزاق فغير الوضع و صارت البساتين في أهقار تنتج مجموعة من الحبوب و الفواكه و الخضار التي كان يتم تجفيفها و نقلها في القواقل التجارية كمنتجات يتم مقايضتها بسلع أخرى غير موجودة في الهقار و فتح المجال واسعا لواحد من أهم النشاطات التي غيرت مفهوم العمل و طريقة الاسترزاق في المنطقة و انتقلت إلى العديد من المناطق و تنوعت تقنيات الري فوصلت إلى مناطق أخرى كمنطقة أبلسة على سبيل المثال لا الحصر[4] ، و كان القمح من أبرز و أحسن منتجات منطقة الهقار الذي تصدره إلى المناطق الأخرى[5] .

و تغيرت ديناميكية الحياة كثيرا بسبب الثورة الزراعية التي أحدثها الحاج أحمد إن صح التعبير و ظهر مجموعة من العلاقات و التكامل بين فئات المجتمع على أساس المهن و راحت تتطور حيث أن الفلاح يحتاج إلى مجموعة من الأدوات و هذه الأدوات يصنعها الحرفي أو الحداد أو " إينض" كما يطلق عليه في تماهق و هذا الحرفي يحتاج القمح أو أي منتوج من المنتوجات الزراعية ليعول به عائلته فيصنع للفلاح أدواته التي يحتاجها في مقابل يخصص له الفلاح ركنا من المنتوج موجها له ، و نفس الشيء مع معلم القرآن أو الامام الذي يخصص له ركن في الإنتاج يغنيه عن البحث عن معيشته

فينشغل بالتدريس و أمور الدين[6] هذه الأمثلة تدل على نمط التكامل الذي أشرنا إليه سابقا حيث يسد كل فئات المجتمع حاجات بعضهم في نظام متكامل يحفظ لكل منهم مكانته و أهميته في المجتمع ستستمر إلى غاية تدخل الاحتلال الفرنسي في نظام الحياة.

وقبل دخول الاحتلال الفرنسي إلى منطقة الهقار كان نشاط القوافل التجارية من بين أبرز العوامل المؤثرة في العلاقات البينية ما بين المناطق المجاورة للهقار و القريبة منها و التي ستتوطد معها العلاقات أكثر كتديكلت و توات و بعض المناطق التي كانت تعد مراكزا وأسواقا تجارية وحواضر علمية، فمن المعروف أن الاحتلال الفرنسي كان سعيه الدؤوب للدخول على خط التجارة الصحراوية ومعظم بعثاته الاستكشافية كانت تركز أيضا على هذا الجانب كواحد من بين الجوانب الأساسية وعلى سبيل المثال رحلتي فلاترز إلى مواطن التوارق ما بين عامي 1880 و 1881م[7] وما تلاها من بعثات كهنري دوفيريه[8] و حتى هنري بارث الذي سبقهم و الذي ركز على العديد من المحطات التجارية و العلمية كحاضرة تنبكتو[9] و هو الذي تتبع العوامل المؤثرة في العلاقات ما بين الشعوب في تلك الفترة و هو الذي صرح في مقال له إثر عودته من رحلته الاستكشافية الشهيرة و التي فتحت معلوماتها حول المجتمعات الصحراوية و مجتمعات جنوب الصحراء أفاقا كبيرة للاحتلال الفرنسي أنه يتوجب على فرنسا أن تتفهم عقلية السكان و أن تستعمل معهم أساليب متعددة ما ستمكنها من السيطرة و تحقيق نتائج مبهرة[10] ، و قد كان تركيز الفرنسيين كبيرا على دخول خط التجارة الصحراوية و خاصة أنها كانت تجس النبض أتجاه التوارق الداين لهم تأثير على هذه التجارة و التي تعبر مواطنهم و إدراكا منها لأهمية أغدامس في التجارة الصحراوية[11] راحت تبحث بشتى الوسائل لفهم الوضع على الأرض[12] .

و توجت فرنسا مجهوداتها التي كانت في إطار الصراع الفرنسي البريطاني[13] بتوقيع اتفاقية أغدامس في 22 نوفمبر 1862م و التي حققت بموجبها هدفين دفعة و احدة حسم صراعها في القسم الغربي من القارة لصالحها[14] و الاحتكاك رسميا بزعماء التوارق و هي بداية مشجعة إذ وقعت الاتفاقية المذكورة مع أخنوخن أمنوكال

ن–آجر التي جعلت منهم – أي الفرنسيين– جزءا من التجارة الصحراوية[15] ، و الملاحظ هنا أن بالرغم من من أن المعاهدة كانت قد وقعت مع أمنوكال ن–آجر إلا أن الفرنسيين كانوا يرغبون في إطار رغبتهم السيطرة على أطراف التجارة الصحراوية و بالتالي لم تعد لهم مشكلة مع توارق آجر و بقي لهم أن يحسموا الأمر مع أهقار كذلك و قد رفض أمنوكال أهيتاغل أق بيسكا أي تعامل مع الفرنسيين و في عهده كانت محاولة الفرنسيين الاحتكاك و اختراق الهقار و الحصول على معلومات أوسع ، و في عهده توجهت إلى الهقار أحد أهم البعثات التي أدى مصيرها الذي واجهته في الهقار إلى تغيير كبير في المنهج و الاستراتيجية الفرنسية في الهقار و هي المهمة التي قادت فلاتيرز ما بين أكتوبر 1880 و فيفيري 1881م إلى منطقة الهقار ، فالنهاية التي واجهتها البعثة جعلت الفرنسيين يدركون أنه لا يمكنهم التسلل و اختراق المنطقة إلا بإستخدام القوة[16] مع التصميم ذاته على أتمام التدخل في نظام تجارة القوافل الصحراوية[17] .

و هذه الأحداث بداية لتغيرات جديده حيث قامت بعثة "فلامون" التي انطلقت من ورقلة بتاريخ 28نوفمبر 1899م مستهدفة احتلال عين صالح السوق الرئيسية للهقار ، و بالرغم من وفاة الأمنوكال السابق أهيتاغل إلا أن الأمنوكال الجديد واصل نبرة التحدي لقوات الاحتلال الفرنسي حتى بعد إحتلال عين صالح[18] ***«...إذا أتيت إلى الهقار فسوف أقضي عليك بالقوة و بالغزو ، و إذا منعت قوافلي من التموين من سوق تيديكلت فسوف آتي و أقطع كل نخيل الواحات...»***[19] ، إذ إن الأخطار المحدقة بحياة السكان أصبحت متعددة و خاصة أن الفرنسيين سيطبقون ما يشبه حصارا إقتصاديا على المنطقة سهله سيطرتهم على السوق الأساسية له ، ثم سرعان ما سيتطور هذا الحصار الاقتصادي إلى إحدى أدوات تدخل الاحتلال الفرنسي في نظام تمنوكلة و تتدخل في الأمور و تنهي فترة هذا الأمنوكال بإستعمال كل الوسائل ضده و ضد مناصريه[20].

والملاحظ عموما في هذه المرحلة تغير النظام الاقتصادي بدخول الزراعة ومن ثم ظهور منتجات جديدة في المنطقة، ثم التركيز الفرنسي على تجارة القوافل ومحاولته

إختراق المنطقة التي رفض سكانها ذلك، تلت هذه التطورات بداية الاحتكاك الحاد مع الاحتلال الفرنسي الذي أدى إلى بداية تدخله في أهم و أدق تفاصيل المجتمع في أهقار خاصة بعد معركة تيت في 1902م .

المرحلة الثانية من عام 1902 إلى غاية 1954م:

بعد هزيمة تيت أخذت الحياة منحى جديد بداية السيطرة الفرنسية ففي هذه السنة بدأت الإجراءات الفرنسية على مستوى المناطق الصحراوية فيما يدل على إستكمال الاحتلال توسعه في الصحراء بدخوله مناطق أقصى الجنوب و بدا و كأنهم يتهيؤون لوضع قوانين و وضعيات جديده و هو ما يؤكده صدور قانون 24 ديسمبر 1902م الذي وضع تنظيما إداريا خاص بأقاليم الجنوب يختلف عن ما وضع في الشمال إذ ستخضع أقليم الجنوب للحكم العسكري[21] و أعاد الفرنسيون كل تصوراتهم الدقيقة عن نواحي الحياة في هذه الرقعة الجغرافية و خاصة الوضعية الاقتصادية[22] .

و بما أن مناطق الهقار و آجر لم تخضع نهائيا أو لم تقضي قوات الاحتلال الفرنسي نهائيا على جيوب المقاومة و هو ما لن تتمكن منه إلا مع مطلع سنة 1920م فإن التنظيم شمل كل من عين الصفراء و البيض و المشرية و بشار و غرداية و لغواط و الجلفة و توقرت و بسكرة و ورقلة و منطقة التيديكلت[23] ، و لكن إلى جانب لم يتوقف الفرنسيون في انتظار إستكمال سيطرتهم بل واصلوا السعي لتغيير الأمور في المنطقة فإلى جانب محاربة جيوب المقاومة تدخلت و بشكل مباشرة في إ{ارة شؤون السكان بالهقار حيث أبقت على نظام تمنوكلة و لكنها أصبحت تتدخل فيه و لعبت دور الضاغط بالقوة و الحصار الاقتصادي لحسم الصراع على منصب الأمنوكال لصالح موسى أق أمستان[24] الذي فرضته في النهاية و الذي وقع معها اتفاقية عين صالح سنة 1904م[25] و هي المعاهدة التي وقعها أق أمستان مع "ميتوا" رئيس ملحقة عين صالح و التي وجه له رئيسه "لابيرين" انتقادات لاذعة للاتفاق الموقع في عين صالح و الذي لم يرق له خاصة أنه كان يرى فيه أنه لا يدل على هزيمة سكان الأهقار ما جعله يقوم بدورية لتفقد الأمور ميدانيا إلى تامنغست ما بين شهري مارس و جويلية 1904م و لكنه لم يلتقي موسى الذي كان غائبا عن المنطقة و لكن مراسلات و

ملاحظات "لابرين" و تعليماته لرئيس ملحقة عين صالح الجديد" دينو" عجلت بإنتقاله إلى تامنغست لإعادة صياغة اتفاقية بصياغة جديدة و شروط مخالفة للأولى التي وقعها نظيره ، و بالفعل و هو ما تم في تامنغست و أعيدت مراسيم تنصيب موسى أق أمستان أمنوكال و تسليمه ختما و إلباسه برنوسا[26].

و الملاحظ في هذه المرحلة بداية تحكم الاحتلال الفرنسي في زمام الأمور في منطقة الأهقار و ان كان ظاهريا يبدوا أنها بإبقائها الأنظمة التي كانت سائدة أنها اختارت أسلوب الإدارة غير المباشرة للسكان و لكن الأحداث و التطورات ستثبت أن هذا الأمر ما هو إلا مرحلي إذ ستتدرج في السيطرة على الأمور ، و مثال ذلك أن أمنوكال الذي كان يدير شؤون الساكنة في إقليمه ظل كذلك و لكن صلاحياته باتت محدودة في ظل وجود الاحتلال الذي صار ينصبه و في الاتفاقية الموقعة في تامنغست سنة 1905م.

و لفهم أكثر للمتغيرات الاجتماعية التي ستحدث تغييرا و المتعلقة مثلا بصلاحيات أمنوكال و ذات الصلة بموضوعنا و هو التكافل الاجتماعي حيث أنه من ضمن الصلاحيات الاقتصادية للامنوكال التصرف في الاحتياطي العمومي الذي يكونه شخصيا من مجموع الهدايا التي تصله و التي يصرفها في تقديم المساعدة لفقراء بطريقة تكفل كرامتهم حيث يمكنهم إستعارة رؤوس الغنم الحبلى من الأمنوكال ، كما يدخل ضمن صلاحياته الاجتماعية تقديم مساعدات حماية الفقراء أقتصاديا و تقديم يد المساعدة و الدعم لهم ، و كل هذه الأشياء المهمة كان يضطلع بها الأمنوكال و له مصادره التي منبعها صلاحياته الاقتصادية و الاجتماعية منها حقوق مرور القوافل بأراضيه و الضريبة السنوية على رؤوس الماشية و السلع لأصحابها التابعين لإقليمه و جباية الأراضي الفلاحية أو المحاصيل الفلاحية الموسمية[27] فكيف لا يحدث خلل مع المساس بصلاحياته؟.

و بدأت أولى مظاهر إنشاء الإدارة الفرنسية التي بدأت تنمو تدريجي للأنظمة التي كانت سائدة لا بل و ستتحكم في تغيير أنظمة الحياة الاجتماعية تماما في الهقار إذ و قبل سنة 1949م بدأ الفرنسيون في انشاء اللبنات الأولى للادراة الفرنسية في المنطقة

بداية من سنة 1908م تم إنشاء مركز عسكري في منطقة تغاوهاوت[28] ، و لم تنتقل الإدارة إلى المدينة الحالية الا بعد سنة 1918م[29]، و تجدر الإشارة إلى أنه في الظل النقلة السريعة على مستوى التغيرات الاجتماعية و ما حصل من أحداث من سنة 1905م إلى سنة 1916م كذلك وصول شخصية إهتمت كثيرا بالجانب الاجتماعي و وضعت أرضية خصبة للتوغل في شؤون سكان منطقة الأهقار و هو صديق "لابرين" الراهب "شارل دوفوكو" الذي استقر بمدينة تامنغست[30] و كان يتنقل و يتحرك في الحياة الاجتماعية في المدينة التي لم تكن تتجاوز حينها العشرين بيتا دخل على الخط يعمل بجد في مجال يعرفه جيدا و هو المجال الاجتماعي و استطاع فوكو أن يقدم المعونة و المساعدات للساكن الذين استطاع أن يربط بهم صلاة طيبة بالرغم من تحفظاتهم الدينية اتجاهه[31]، ثم استمرت التغييرات حيث و بعد استقرار الأمور نهائيا لصالح الاحتلال الفرنسي اتخذ من مددينة تامنغست عاصمة رسمية للأهقاربداية من 20 جويلية 1920م ، و دعم إجراءه هذا بقرار رسمي في 08 ديسمبر 1928 يلحق بمقتضاه بلدية تامنغست ببلدية الأهالي المسماة تيديكلت–الهقار و هو إجراء جاء تكميلا للاجراءت السابقة التي تمت مطلع سنة 1902م الآنفة الذكر[32].

و لم تتوقف الأمور عند هذا الحد ففي بداية الأربعينات زاد الاحتلال الفرنسي من تنظيم إدارته في الصحراء الجزائرية إذ قسمها إلى عمالتين الساورة في الجنوب الغربي و الواحات في الجنوب الغربي بموجب المادة 50 من قانون 20 سبتمبر 1947م[33] و ضم منطقة الهقار هذه المرة إلى عمالة الواحات و استمرت التغييرات و الإجراءات ففي 15 جويلية 1949م أنشأت بموجب مرسوم رئاسي بلديتين بلدية تيديكلت و عاصمتها عين صالح و بلدية الأهالي في الهقار و عاصمتها تامنغست[34].

و راحت المدينة التي كانت قرية صغيرة تنمو نموا سريعا و غير منتظم[35] أدت هذه التغييرات السريعة منذ سنة 1920م على المستوى الإداري إلى تغيير أنظمة و نمط العيش ففي المدينة الجديدة عاصمة الإقليم الجديدة ظهرت نمط جديد في الحياة داخلها بسبب التواجد العسكري و الإداري الفرنسي انتهي تقريبا نظاما المقايضة و بدأ ينحصر أمم ظهور العملة النقدية ففي المدينة كان هناك عدد كبير من العسكريين

المجندين في فرق المهاري التابعة للجيش الفرنسي و مقابل عملهم هذا باتوا يتلقون رواتب شهرية ، و زادت حاجياتهم و إلى جانبهم ظهرت فئة أخرى هي فئة التجار التي قدمت في معظمها من تيديكلت و غرداية و متليلي و مس التغيير كذلك فئة الفلاحين التي استقرت تستثمر حول منابع المياه من فقارت و آبار دخلوا على الخط الجديد الذي ربطهم بعلاقات جديدة مع فئة التجار خاصة[36] تختلف عن العلاقات التي ذكرناها آنفا.

و عادت سرعة التغيير من جديد مع ظهور الثروات الباطنية و تغييرها للعديد من المعطيات على صعيد الصحراء الجزائرية في بداية الخمسينات و ظهور التنافس العالمي ما بين الشركات للاستثمار في هذا المجال[37] ، و في تامنغست ما بين عامي 1952 و 1953م عادت وتيرة سرعة التغييرات و التي مست بعض الجوانب التي حافظت على وجودها و بدا للوهلة الأولى أنها تأقلمت مع الوضع الجديد و السبب الرئيسي ظهور العملة النقدية في المعاملات فقطاع الفلاحة أو فئة الفلاحين التي بدى أنها حافظت على نشاطها و طورته سرعان ما أثرت فيها الحياة الجديدة و هاجر الكثير منهم أراضيهم بحثا عن عمل في شركات التنقيب عن المعادن و المحروقات الفرنسية التي تعطي مقابل العمل أجرا شهريا فتغير النظام و حتى البدو الرحل تأثر نشاطهم حيث بات يبيع منتجاته الحيوانية مقابل عدد من الدراهم القليلة التي لا تفي كل حاجياته عكس المقايضة التي كانت تمكنه من الحصول على حاجياته بشكل مباشر و تضمن له قيمتها ، ثم إن ظهور الشاحنات و الآلات بدأ يقضي على هوامش عديدة في حيات البدو الذين بدأت الحياة الجديدة تلتهم قدراتهم شيئا فشيئا[38].

ثانيا : التكاتف و التكامل الاجتماعي مظاهره و عوامل قوته و مميزاته:

من خلال الأحداث و المحطات التاريخية المذكورة آنفا بالرغم من أننا لم نفصل فيها إلا أنها أبانت لنا أن مجتمع أهقار عرف تغييرات جذرية و محطات تغيير سريعة نهاية القرن التاسع عشر و بداية العشرين سرع من وتيرتها التحولات التي أحدثها الاحتلال الفرنسي خلال تواجده بالمنطقة فمن منطقة معزولة عن القوى الخارجية و التي لا يمكنها اختراقها أو التدخل فيها إلى منطقة غيرت الاحتلال كل معالمها و

فتحها على العالم الخارجي لم تصمد معظمها في وجه التحديات الجديدة و التي سنتناولها في العنصر الموالي ما سيوصلنا إلى الاستنتاج الذي يؤكد سرعة التغييرات التي حصلت خلال هذه الفترة الزمنية فتبدأ فيما بعد التأقلم أو التحول إلى الوضع الجديد ففيما تظهر مظاهر التكافل الاجتماعي ؟

هناك جملة من العادات و التقاليد تمثل تماسكا اجتماعا لا تظهر للناظر للمجتمع من الوهلة الأولى فعلى سبيل المثال لا الحصر عادات الزواج في المنطقة و التي يهتم الكاتبون حولها بمظاهر الفرح و نمط اللباس و طريقة إحياء الحفلات و نادرا ما تم تناول طريقة تعاون الجيران و الأقارب مع أهل العرس ، فالمهر في هقار لم يكن ملك للمرأة بل هو مشترك بل يعد رأس مال لبناء العائلة الجديدة[39] ، و قد اخترت هذا المثال للحديث عن العمل الخيري ففي أيامنا هذه نسمع الكثير عن الجمعيات الخيرية التي أصبحت تعمل على تزويج عدد من الشباب نظرا لمتطلبات الحياة الجديدة التي تقف عائقا في وجه الكثيرين كان للمجتمع عادات و تقاليد تغطي النقص الذي قد يواجهه أحد أفراده و مثال على ذلك أن تكاليف العرس قد تهون على عائلة العريس أو العروس إذا عرفنا أن الكثير من العائلات أو الذين تربطهم صلة مباشرة أو حتى غير مباشرة بوالدي العريس أو العروس تسهم في أعباء العرس ، فقد كانت العائلة من أبناء عم العريس أو العروس أو أبناء الخال أو الخالة أو العمة تجتمع و تجمع أموالا لتشتري بعض المستلزمات رأس أو رأسين من الغنم مع بعض المواد الغذائية ثم تنقل في موكب يستقبل بالزغاريد و الفرح حين وصوله إلى وجهته عند بداية العرس ، و تتوالى على منوالها من الأقارب الآخرين حيث يجد صاحب العرس أن المساعدات التي جائته من أقاربه وفرت له ما يمكنه من إكرام ضيوفه في العرس و تفوقها أحيانا و لا تسمى مساعدة بالرغم من أن هدفها و غايتها هي كذلك بل تسمى "القصعة" و تحرص الكثير من العائلات على الحفاظ على هذا التقليد الذي لا يشترط أن يكون للأقارب فقط بل يمكن أن يكون للأصدقاء أو للأصدقاء الأب أو الأم ، و إنما الأقارب يعتبرونها واجبا بالرغم من أنها ليست إلزاما .

نفس الأمر يظهر كما في كل المجتمع الجزائري في العديد من المناسبات العائلية و الاجتماعية ما بين الجيران و الأقارب فمثلا في حفلات الختان خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يلزمن أنفسهن بمبلغ معين يدفع لزاما إلى أم المختون على هامش الوليمة أو على هامش زيارتهم لها للمباركة ، و نفس الشيء بالنسبة للمآتم التي تظهر تكاتفا و تنظيما فطريا تعوده المجتمع من دون أن يشعر المعني بالمساعدة بالعالة و هي حسب رأيي أنسب و أحسن بالنسبة لكرامة الانسان الذي لا يشعر إلا أنه في وسط مجتمعه و أهله و أصدقاءه لا غير .

ثالثا: العوامل التي أدت إلى بداية تلاشي التكاتف و صور الصمود فيه :

هناك عدة عوامل أدت إلى تلاشي أو بداية تفكك بعض صور التكاتف الاجتماعي و العمل الخيري لا يتسع المجال للإحاطة بها جميعا و لكن يمكن أن إستنتاج بعضها كما يلي :

- تغير متطلبات الحياة و تغير نظام المعيشة مع الرغبة التمسك بالعادات و التقاليد التي كانت تشكل عاملا من عوامل رفع العبأ عن الفرد الذي كان يعيش في جماعة و هذه الجماعة هي التي يتعاون أفرادها فيما بينهم كل ما حلت الدائرة بأحد فقد انتقل من حياة الترحال إلى حياة الاستقرار بالمدينة و لم يمر زمن طويل حتى يتأقلم مع تناقضات واقعه القدم مع واقعه الجديد حتى يتغير من جديد و من الرعي أو الفلاحة إلى العمل في الورشات و المصانع مقابل أجر و لم يعد المعيار عدم امتلاك أو عدم حيازة أشياء بل صارت تقاس بحجم المدخول الذي يتلقاه .
- ظهور مجالات أخرى بحاجة إلى الالتفات إليها ففي وقت لم يكن السكن من المتطلبات الضرورية إذ كانت الخيمة أو الكوخ تكفي تغيرت و بسرعة كبيرة جدا المعطيات على الرحل الذين استقروا و بات السكن من بين أهم الإشكالات التي يواجهها الكثير من الأفراد في المجتمع و باتت في عصرنا مجالا للعمل الخيري للعديد من الجمعيات الخيرية التي تبحث على مساعدة على إعادة ترميم أو بناء مساكن العائلات و اليتامى .

– العولمة و وسائل الاعلام حيث باتت هذه الأخيرة واحدا من أكبر المؤثرات في حياة الأفراد و المجتمعات بطريقة أو بأخرى فهي سلاح ذو حدين تساعد على الانتشار السريع للمبادرات الخيرية و لكنها كذلك أسهمت في استغلال العمل الخيري لصالح إيديولوجيات سياسية و فكرية و دينية مختلفة ، و العولمة ساهمت و لازلت في تغيير الفكر الاجتماعي الذي كان منغلقا على نفسه يدافع عن قيمه و أفراده فبات المجتمع يتجه أكثر يوما بعد يوم نحو الفردانية و هي من بين أخطر المميزات التي تؤدي إلى تراجع التكافل و التآزر الاجتماعي .

و ختاما يمكن القول بأن كل ما جاء في الأسطر أعلاه هي محاولة لإعطاء لمحة تاريخية عن التغييرات السريعة التي عرفها مجتمع أهقار نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين أثرت في الكثير من المعطيات الاجتماعية تعد مهمة جدا لفهم ما أحدثته تطورات الحياة و ما أدخلته على حياة الانسان ربما زاد من الأعباء الملقاة على عاتقه ، و فهم خصوصيات المجتمع لمعرفة الأساليب الأنجع و الأحسن للعمل الخيري ، و لن ندعي بأي حال أننا أعطينا النظرة اللازمة بل هي إحدى المحاولات التي تدل على أمرين الأول هو صعوبة تناول مواضيع من هذا النوع و بهذه الدقة و الثاني الحاجة الكبيرة للمزيد من البحث في مثل هذا الموضوع من قبل الباحثين في التاريخ و علم الاجتماع .

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) حسن مرموري ، التوارق بين السلطة التقليدية و الإدارة الاستعمارية في بداية القرن العشرين، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2010، ص ص193–200.

(2) الحاج أحمد البكري: أمنوكال السادس في أهقار وهو الابن الأكبر للبنت البكر لأمنوكال السابق أق مامة سيدي الزهرة ، وهو أحد أبرز المرشحين حسب العادات التي تتناقل بها السلطة التي يمنحها الخط الأمومي للمرشح، وقد افتك المنصب بإمكانياته وقدراته وتولاها ما بين 1850 و1877م. انظر: مرموري، المرجع السابق، ص195–196.

(3)LOUIS PILATE, Histoire de TAZROUK, centre de documentation saharienne , GhardaIa , 1995, p 10

(4) شهادة كرزيكة لوغلوغ، الأيام الدراسية حول الحاج أحمد البكري والتحول الاقتصادي في منطقة الهقار، تحت شعار: دراسة التاريخ لبناء المستقبل، تازروك 25-26-27 ديسمبر 2016

(5) - PILATE, Op Cit , p08.

(6) كرزيكة المرجع السابق.

(7) محمد مبارك كديده، «النظام السياسي عند التوارق والتوسع الفرنسي في أقصى الجنوب»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع4 ، ديسمبر 2014، ص18-26 .

(8) – محمد مبارك كديده ، « مجالات اهتمام الكتاب الغربيين بمناطق اقصى الجنوب الجزائري من خلال كتاباتهم –هنري دوفريه انموذجا»، العدد 11 مجلة افاق علمية –جوان- جويلية 2016 ، ص 62-72.

(9) -Henri Barth, Voyages et découvertes dans l'Afrique septentrionale et centrale pendant les années 1849 à 1855 , BOHNE Libraire , 1861, p42-75

(10) - HENRI BARTH , «Idées sur les expedition scientifique en Afrique» , Extrait du bulltin de la société de géographie, Paris , 1872, pp 10-19.

وانظر : محمد الكبير فقيقي ، الدور الاجتماعي والاقتصادي للقوافل التجارية والحجية بالصحراء الجزائرية أثناء الفترة الحديثة ، مجلة دراسات ، ع 2 ، ديسمبر2015، ص186-195. و كوثر هاشم و علي قشاشني ، فضاءات التبادل التجاري بني اجلزائر ودول الساحل إالفريقي على ضوء كتاابت الرحالة واملبعوثني الفرنسيني خالل القرن 91م،

(11) – حسين جاجو، دور أغدامس التجاري ما بين طرابلس و السودان الأوسط و الغربي خلال 1850-1881، جامعة الجزائر ، 1981، الجزائر ، ص88

(12)- Mohammed Ben Otsmane Elhichaichi ,Voyage au pays des Senoussia, à travers la Tripolitaine et les Pays Touareg, Librairie Maritime et Coloniе, Paris, 1903, p 176.

(13) فتيحة يطو، «الصراع الدولي على الطرق التجارية في الصحراء الجزائرية»، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، ع01، ص359-368.

(14) – يطو ، المرجع السابق ، ص 365-366.

(15)– كديده ، النظام السياسي عند التوارق ، المرجع السابق ، ص 22

Masquery (E) ,L' incident de Ghadames , Bulletin du comitée l'AfriqueFrançais ,1984, p37.

(16) -Henri Brosselard ,Les Deux Missions Flatters au Pays des Touaregs Azdjer et Hoggar, Librairie Fume,2emeed Paris,1889,p - 5 3.

(17) - Bourgeot André, Les échanges transsahariens, la Senusiya et les révoltes twareg de 1916 -17 ,Cahiers d'études africaines, n°69-70, 1978 , vol18, pp. 159-185

(18) -Zimmermann Maurice, La France dans le Sahara. L'occupation d'In Salah. La mission Foureau-Lamy , Annales de Géographie, n°44, 1900, t. 9, pp. 180-182

(19) – مرموري ، المرجع السابق ، ص328

(20) – كديده ، المرجع السابق ، ص23.

(21) محمد مبارك كديده، الصحراء الجزائرية بين مخططات الفصل الجدية وطاولة المفاوضات النهائية، دار المعرفة، الجزائر، 2013، ص 23 وانظر: نور الدين عسال، «التنظيم السياسي والإداري الاستعماري للصحراء الجزائرية»، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، ع10، ديسمبر 2015، ص 125

(22) -Gouvernement général de l'Algérie , Exposé de la situation générale des territoires du sud de l'Algérie Années 1914-1915 ,p 9-14 ,p148.

(23) - Maurice Zimmermann, La valeur économique des Territoires du Sud algérien , Annales de Géographie, n°140, 1917, t26, pp 158-160

(24)– كديده ، النظام السياسي عند التوارق ، المرجع السابق ، ص ص23-24.

(25)- للاطلاع على بنود أتفاقية عين صالح 1904م أنظر : مرموري ، المرجع السابق ، ص ص353-360.

(26) - للاطلاع على تفاصيل و بنود اتفاقية تامنغست 1905م أنظر مرموري ، نفس المرجع ، ص ص 360-369.

(27) - مرموري ، نفس المرجع ، ص ص176-178.

(28)- منطقة استقر بها عدد من السكان قبل مدينة تامنغست الحالية و تبعد عنها حوالي 100كلم شرقا.

(29) - محمد السويدي ، بدو التوارق بين الثبات و التغير ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 ، ص 141.

(30)- محمد مبارك كديده ، منطقة الهقار في إستراتيجية الاحتلال الفرنسي التبشيرية و محاولة الغزو الروحي ، مداخلة في الملتقى الوطني حول المخططات الإستعمارية لطمس الشخصية الوطنية خلال القرن 19 التنصير نموذجا بمداخلة : ،تامنغست 21-22 أفريل 2013.

(31)- إسماعيل العربي ، الصحراء الكبرى و شواطئها ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، د.ت ، ص ص112-116.

(32)- السويدي، المرجع السابق ، ص142.

(33)- عسال ، المرجع السابق ، ص125

(2)- السويدي، المرجع السابق ، ص142.

(35)- محمد هقاري ، « مدينة تمنراست نموذج المدينة الصحراوية» ، حوليات التاريخ والجغرافيا ، ع5، ص 107-120

(4)- السويدي ، المرجع السابق ، ص143.

(5)- كديده ، الصحراء الجزائرية ، المرجع السابق ، ص43.

(38)- السويدي ، المرجع السابق ، ص143.

(2)- عبد السلام بوشارب ، الهقار أمجاد و أنجاد ، المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1995، ص 82.

تاريخ الإرسال: 2018/09/22 تاريخ القبول:2018/09/27

دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر

(The role of the endowment in supporting the charitable institutions in Algeria)

أبوبكر حبوسة
aboubakrhaboussa@gmail.com
جامعة سطيف 2
د.كمال لحمر
Lahmar_Kamel@yahoo.co.uk
جامعة سطيف 2

الملخص:

المتتبع لتاريخ الأوقاف الجزائرية خلال المرحلة العثمانية، يظهر له أهمية الدور الذي مارسته هذه الأوقاف في حياة المجتمع الجزائري، حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء والتكفل بحاجات الفقراء، والمساكين، والأرامل، واليتامى، وترقية التعليم وإتاحة الخدمة العمومية، وإصلاح الطرقات وحفر الآبار، والإنفاق على الحصون، والشاهد على ذلك وجود مؤسسات خيرية ضخمة عديدة، نشأت في كنف الوقف وبدعم منه.

الكلمات المفتاحية: الوقف; العمل الخيري; المؤسسات الخيرية.

Abstract :

The reader of the Algerian endowments history during the Ottoman period, discovers the importance of its role played in the life of Algerian society. It was based upon it: the care of the scientists' affairs, the address of needs concerning the poor, the needy, the widows, and the orphans, and also the promotion of education and public service, and also repairing roads and drilling wells and spending on fortresses. The proof for that was the existence of many huge charitable institutions that arose under the auspices of the endowment and with its support.

Keywords: endowment; charitable work; charitable institutions.

مقدمة:

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف، وجميع ضروب التكافل والتراحم، والتعاون بين الناس، ويقصد بإنشائه سد حاجات المحتاجين، ورعاية المرضى ونصرة المستضعفين، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية وإعانة من يريد تقوية ملكاته المعرفية والتقنية، وريعه يعم كافة وعموم المحتاجين: مؤمنهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم. وهو يشمل كافة مجالات الحياة ويمتد نفعه ليسع الحيوان.

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل وبهذه الغاية النبيلة أصل أصيل من أصول الإسلام وأساس متين في بناء مجتمع آمن قوي ومتماسك، ومستوى نجاح مؤسساته يُعدُّ مقياسا لمستوى رقي الأفراد والمجتمعات والأمم والدول.

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس، وكونه قاعدة في بناء مجتمع التكافل والتراحم فقد عنيت به الشريعة الإسلامية وخصصت له مصادر لدعمه وإنشائه، وسميت له موارد لتنميته واستمراره، ويأتي الوقف في مقدمة هذه المصادر والموارد.

والوقف له جذور في المجتمعات الإسلامية، فهو مؤسسة المؤسسات الخيرية، يتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل ممتد من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام. هذه الخاصية التي انفرد بها الوقف جعلته يؤدي دوره في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الممول الرئيس لمختلف مؤسسات العمل الخيري الناشطة في شتى مجالات الحياة: الاجتماعية والتعليمية، والصحية، والدينية.

وينظر كثير من الباحثين إلى الوقف على أنه أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية. لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة، على أنه البذرة الصحيحة لبداية العمل الخيري المؤسس في عديد من مجالات الحياة الاجتماعية. ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي فما إن ختمت ندوة إلا بدأت أخرى، ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة

الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هي إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

ولقد لعبت الأوقاف الجزائرية طوال مدة الحكم العثماني للجزائر، دورا مهما في دعم مؤسسات العمل الخيري، على أنها إحدى الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الجزائري. ولم تقتصر الأوقاف الجزائرية على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية، كما أنها لم تحتكر الميدان الديني على أنها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط، بل شملت آثارها جوانب الحياة المختلفة.

ولأهمية الوقف الذي كان له دور مؤثر على مؤسسات العمل الخيري بالجزائر خلال المرحلة العثمانية، والمتمثل في معالجة ما يواجهه العمل الخيري من مشكلات تمويلية تضمن له الاستقرار والاستمرار، جاءت هذه الورقة البحثية لإلقاء الضوء على تراثنا الإسلامي العريق لمن يرغب في أن يخوض بحاره ويحلق في سماواته دون تحيز، كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى استخلاص الدروس والعبر ليصبح الحاضر والمستقبل لا يقلان حضارة عن الماضي العريق، وعما هو موجود لدى الدول المتقدمة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: الوقف في الإسلام.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية للوقف بالجزائر خلال المرحلة العثمانية.

خاتمة

المبحث الأول: الوقف في الإسلام.

أولا–تعريف الوقف:

1–التعريف اللغوي:

الوقف في اللغة مصدر "وَقْف" (بفتح الواو وسكون القاف)، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع. وفي معجم مقاييس اللغة: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على

تمكث في الشيء ثم يقاس عليه"[1]. ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه. ووقف الدابة إذا منعها وحبسها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له. ويقال وقفتُ الأرض، أقفها وقفا، أما أوقفها فهي لغة رديئة، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف.

والوقف من الناحية اللغوية يطلق على معاني متعددة منها:

أ- مكوث الأصل: قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[2]. ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل.

ب- الحبس والتسبيل: جاء في لسان العرب يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[3]، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ج- الإمساك: وقف الدار على المساكين إذا حبسه. والحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية. والحبس من النخيل هو الموقوف في سبيل الله[4].

فالوقف لغة يتضمن معنى الإمساك والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله للأبد في سبيل الله.

2- التعريف الاصطلاحي:

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم، ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس.

ويرى بعض الباحثين أن لفظ "الحبس" اصطلاح كان مستعملا في بلدان المغرب الإسلامي، أما لفظ "الوقف" فكان مستعملا بكثرة في بلدان المشرق الإسلامي[5].

وبعض الفقهاء يضيفون لفظ "التسبيل" على أنها تُعدُّ من الألفاظ الصريحة.

وهناك معاني كثيرة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل: "تصدقت، وأبَّدت"، لكن لا بد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بها، لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في

الاستعمال. ومثال ذلك القول: "تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث"[6].

ومن الثابت فقها أن الوقف لم يعرف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه، مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية والآراء المشهورة منها، وهي:

أ- تعريف الإمام أبي حنيفة: يرى أن الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[7]. فمقتضى هذا التعريف أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف، أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[8].

ب- تعريف الإمام مالك: يعرفه بأنه: "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[9]. بمعنى أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف – كما في تعريف أبي حنيفة – ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.

ج- تعريف الإمام الشافعي: يعرف الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[10]، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

د- تعريف الإمام أحمد بن حنبل: يعرف الوقف بأنه: "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه"[11]، أي أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

وبسبب هذه الاختلافات حاول الفقهاء المتأخرين إيجاد تعريف يقلص النزاع بين الفقهاء في تحديد ماهية الوقف، فقال **الإمام أبو زهرة** عنه بأنه: "هو منع التصرف فـي رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وقال هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه"[12].

ولعل تعريف **منذر قحف** مهم أيضا، حيث قال: "هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[13]، فهو صدقة جارية ما بقي رأسمالها، سواء كان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته.

ثانيا- مشروعية الوقف:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بجملة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: الآيات القرآنية الداعية إلى فعل الخير كما في قوله تعالى ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: 92].

وقوله تعالى ﴿ **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ**﴾[آل عمران: 115].

وقوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: 92]

2- من السنة: الأحاديث النبوية الدالة على فعل الخير:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»"[14].

- ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»؟ فاشتريتها من صلب مالي"[15].

3- من الإجماع: لقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف[16]، حيث انتشر الوقف بين الصحابة حتى قال **جابر**: "ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا، ولا توهب، ولا تورث".

ثالثا: الحكمة من مشروعية الوقف:

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي[17]:

- فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، حيث يُعدُّ الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب.

- الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام والاستمرارية، حيث يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله. قال **زيد بن ثابت رضي الله عنه:** "لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين، وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

- إثراء الحركة العلمية ودعمها، من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

- نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات، فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف.

- إيجاد موارد مالية دائمة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري، وترسيخ قيم التضامن وتفعيل التعاون بين أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية للوقف بالجزائر خلال المرحلة العثمانية.

أولا: تعريف العمل الخيري:

وردت عدة تعريفات للعمل الخيري في عدد من المصادر والمراجع، نستخرج منها هذا التعريف:

العمل الخيري هو: عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق منفعة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية واقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة أو خارجها، من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة[18].

وعرفه **ابن عاشور** بقوله: «والخير: ما فيه نفع وملاءمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا ومنه خير الآخرة الذي قد يرى في صورة مشقة فإن العبرة بالعواقب"[19].

ويطلق الخير على نوعين؛ أحدهما: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة. وثانيهما: خير مقيد، وهو أن يكون خيرا لواحد شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا للبعض وشرا للآخرين[20].

ثانيا: تعريف المؤسسات الخيرية:

1- تعريف المؤسسة: عرفت المؤسسة بعدة تعريفات متقاربة منها:

- شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلا ومضمونا، نصا وروحا، وأداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة[21].

- التجمع المنظم بلوائح العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة اختصاصها، أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي[22].

2- تعريف المؤسسات الخيرية:

- عرفها الدكتور **عبد الرافع موسى** تعريفا عاما فرأى أن المؤسسة الخيرية هي: "كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله"[23].

- وعرفها قانون الجمعيات الخيرية بالجزائر بأنها: " تُعدُّ الجمعية من مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[24].

وبالتالي يمكننا أن نعرف المؤسسات الخيرية بأنها: "جماعة تتشكل بصفة طوعية مكونة من عدة أشخاص، تهدف إلى تقديم خدمات متعددة للمجتمع، دون انتظار مقابل مادي.

ثالثا: دعم الوقف للمؤسسات الخيرية بالجزائر العثمانية:

تميزت المرحلة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م ومستهل القرن 19م، التي اتصفت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة أمام مظالم الحاكم وانعدام الأمن، وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل، وتكرر الكوارث الطبيعية.

وأحسن دليل على هذا التطور الذي عرفته الأوقاف في الجزائر العثمانية، التزايد المستمر للأملاك الوقفية، فأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز خلال210 سنة 150عقدا (أي من سنة 1540 م إلى سنة 1750م) ما لبثت أن تزايدت منذ نصف القرن 18م إلى 543 عقد (خلال المرحلة الممتدة من سنة 1752م إلى سنة 1842م)[25].

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص. وهذا بيان لأهم هذه المؤسسات التي كانت تحظى بدعم الوقف في تلك المرحلة:

1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:

أنشئت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم الإعانات لقاصدي الحرمين الشريفين أو المارين بالجزائر (بعد التأكد من صحة أحقيتهم). وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الجزائر بالحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز. كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر[26].

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين. ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية. ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها. ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات[27].

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية:

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها **شعبان خوجة** سنة 999هـ/1590م. واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات، ومد قنوات الري، وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشييد المساجد والمعاهد العلمية، وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله. وكانت مكلفة بإدارة

وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها "الجامع الجديد"، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمانية مستشارين منتخبين، وناظرا أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتبا ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب، وغالبا ما يكون جميعهم من أهل العلم، ويضاف إليهم مستخدم (شاوش) يكون مكلفا بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة ثمان طلاب – قراء– يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة[28].

4– مؤسسة أوقاف بيت المال:

تُعدُّ هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية في الجزائر، التي برزت في العهد العثماني. وهي مؤسسة ذات وظيفة رسمية، وطبيعة اجتماعية خيرية. فكانت تتولى إعانة أبناء السبيل، واليتامى، والفقراء، والأسرى، وتتصرف في الغنائم الواردة إلى الدولة. كما تهتم بشؤون الخراج، وشراء العتاد. وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق، و جسور، وتشييد أماكن العبادة. كما كانت تقوم بتصفية التركات، وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، ومنح الصدقات للمحتاجين، وتقوم بإدارة أوقافهم، مع مساهماتها في دعم إيرادات خزانة الدولة بمبالغ مالية منتظمة[29].

أما عن تسيير هذه المؤسسة الخيرية فكان يشرف عليه موظف سام يعرف بـ(بيت المالجي)، يساعده قاض يلقب بـ(الوكيل)، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بـ(العدول)، كما يلحق بها بعض العلماء[30].

5– مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:

ظهرت هذه الأوقاف بفحص مدينة الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري الأندلس، وامتلاكهم الأراضي الزراعية بها. وقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من حاكم التفتيش في الأندلس المحتلة، حتى بلغت مؤسساتها حسب بعض الإحصائيات (60) مؤسسة وقفية. وكانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين الشريفين، ومؤسسة الجامع الأعظم بالعاصمة. أما إدارتها فأسندت إلى موظف خاص يعرف بـ(وكيل الأندلس)[31].

6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات:

أوقفت عدة أملاك داخل الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق، والعيون، والحنايا، والسواقي، والأفنية. وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف [32].

ومعها أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات، بحيث ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم في غرفها، وكانت تأوي ما بين 200 و300 جندي في غرف صغيرة، وما بين400 و600 جندي في غرف كبيرة.

خاتمة:

بعد عرضنا لموضوع الوقف ودوره في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر خلال المرحلة العثمانية، يمكن القول:

- أن الوقف شكل الصيغة التنظيمية الوحيدة والإطار المؤسسي المتفرد للعمل الخيري في المجتمع، وذلك عبر عدة قرون من الممارسة الاجتماعية، حيث كان لنظام الوقف إسهام كبير في دعم مختلف المؤسسات الخيرية. في الوقت نفسه حافظت هذه المؤسسات على حسن تسيير الأملاك الوقفية وإنفاقها على مستحقيها لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

- ساهم الوقف في ظهور شبكة واسعة من المشاريع الخيرية ومرافق النفع العام، وتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية والأعمال التطوعية، ودعم التكافل والتضامن الاجتماعي.

- جسد الوقف مفهوم السياسة الاجتماعية، من خلال تكفل المجتمع بتدبير وإدارة شؤون الحياة الاجتماعية والتي شملت مجالات عديدة كالعبادة والتعليم والثقافة والصحة... وغيرها.

- تجاوز الوقف كل هذه المجالات السابقة ليمتد خيره إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية، كالعناية بالضعفاء من الفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والمشردين.

ويؤكد هذا أن مؤسسات العمل الخيري لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظل موارد مالية ضخمة تعرف بالاستمرار والاستقرار، وهذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك.

التوصيات:

1- توسيع مفهوم الوقف إلى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديما وما يمكن أن يقدمه مستقبلا في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

2- تنمية دور الدولة في مؤسسات الوقف، إدارة ورقابة وتخطيطا، لتعود تلك المؤسسات إلى الصورة التي كانت عليها، وتغيير الصورة المظلمة التي آل إليها الوقف حاليا.

3- تبني الوقف لأنشطة جديدة، طبية وتعليمية واجتماعية، مع توجيهه نحو المتطلبات الحياتية المطلوبة للمجتمع، وابتكار وسائل وآليات مستحدثة تتناسب مع هذه الأنشطة وتلك الاحتياجات الجديدة على مساحة العمل الاجتماعي.

4- الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة وحتى الدول الغربية في مجال استثمار الأوقاف وطرق تمويلها وتنميتها.

5- إنشاء مؤسسة تمويل عربية، هدفها جمع الموارد الوقفية لتمويل المشاريع التنموية التي من شأنها النهوض بالإقتصادات العربية الإسلامية.

6- قيام وزارات الشؤون الدينية والأوقاف بالإعلام على نطاق واسع، بهدف التعريف بالوقف واسترجاع منزلته في النفوس، وحث المحسنين على وقف أموالهم في الجهات المتعددة للنفع العام.

7- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين.

8- حماية الأوقاف من استحواذ خدامها عليها، ومن كل أنواع الفساد الأخرى.

9- إحياء الأوقاف القديمة المذكورة أعلاه، وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وصرف أموالها على النشاطات نفسها في العصر الحاضر.

10- إحياء أوقاف أهل الأندلس، التي قضى عليها الاحتلال بدمجها في الإدارات المالية العامة للدولة. وصرف أموالها على ما يخدم الأندلس وأحفاد الأندلسيين في الجزائر، وفق إرادة موقفيها الأصليين.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ج 6، ص135.

(2) ابن فارس، المرجع نفسه، ج 6، ص 135.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت، ج 2، ص359.

(4) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، د ت ، ج 2 ، ص269.

(5) Raymond Charles, le droit musulman, que sais-je؟ Paris, presses universitaires de france, cinquieme édition, 1977, p78.

(6) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص7.

(7) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1982، ص 304.

(8) عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد 3، 2009، ص19.

(9) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 1989، ج8، ص 156.

(10) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص306.

(11) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص307.

(12) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط 2، 1971، ص 7

(13) منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص62.

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،ج3، ص 1255.

(15) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج6، ص 65.

(16) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص 22.

(17) عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2006، ص 30- 31.

(18) صالح جواد محمد مهدي، العمل الخيري، دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأي، مجلد 8، 2012، ص211.

(19) ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997، ص102.

(20) انظر الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 160/1.

(21) دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص5.

(22) دعاء عادل قاسم السكني، المرجع نفسه، ص6.

(23) دعاء عادل قاسم السكني، المرجع نفسه، ص6.

(24) انظر المادة (2) من قانون الجمعيات الخيرية، الصادر بالجزائر، 2012، ص 34.

(25) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، عدد 9، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1981، ص 89.

(26) د. طراد طارق ود. علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 27، الجزائر، 2016، ص160.

(27) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 90.

(28) أ. فارس مسدور وأ. كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف – التاريخ والحاضر والمستقبل–مجلة أوقاف، ب س، ص 5.

(29) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 95.

(30) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر، مرجع سابق، ص 94.

(31) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي والاجتماعي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 237.

(32) د. طراد طارق و د.علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر، مرجع سابق، ص161.

تاريخ الإرسال: 2018/06/02 تاريخ القبول:2018/09/27

الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم

الجمعيات الخيرية نموذجا

(Endowment (Waqf) is a civilized behavior of permanent human action"Charities as a model")

محمد هقاري

mohammedhoggari@yahoo.com

المركز الجامعي تمنراست

الملخص:

من أعظم وأجل الأعمال والنعم التي يمن الله عزّ وجلّ بها على عباده، هي أن يسخرهم لخدمة بني جنسهم من البشر من خلال القيام بأعمال البر والخير.

ولعل من أهم المجالات التي تتجسد فيها أعمال البر الخير ، هي الإنفاق على الجمعيات الخيرية من خلال مال الوقف المستدام الذي يوفر لها الحصانة المالية ، ويضمن للقائمين عليها أموالا تيسر لهم استثمارها وإنمائها في مشاريع اقتصادية أو اجتماعية ، ليس من اجل معالجة الأيتام أو العجزة ، أو ذوي الإعاقات ،أو الأمراض المزمنة ....الخ ، وقصرها على المواسم والمناسبات ، الدينية أو الوطنية ، كالمولد النبوي الشريف أو عيد الأضحى ، أو عيد الفطر، أو عيد الاستقلال. إن أموال الوقف التي تتطلع إليها الجمعيات الخيرية هي تلك التي تساعدها على تأدية رسالتها الإنسانية والحضارية بصفة دائمة ومستمرة ، وتجعل عملها ونشاطها يرتقى ويتطور بتطور المنافع والحاجات التي تستجد في المجتمع ، وتتماشى مع الأهداف والغايات سطرتها الجمعيات الخيرية عند تأسيسها ، ويبقى التحدي الصعب لعمل الجمعيات الخيرية والرهانات التي تواجهها مرتبطة بمدى:

أولا: قدرة ومرونة القائمين عليها للتكيف مع المستجدات التي يمكن أن تشل وتعرقل عملها إذا ما قلت مصادر ومنابع تمويلها.

ثانيا: بمدى دائما قدرة القائمين عليها من أجل وضع الرؤى والتصورات، للارتقاء بمفهوم الوقف ومعانيه السامية بإخراجه من دائرة الأنشطة التقليدية الاعتيادية إلى الأنشطة التي تحمل البصمات والمعاني الحضارية للوقف ،وهذا بطبيعة الحال يستلزم أن يكون لها برنامج ومخطط محكم ومضبوط يحسن من أدائها ويجعلها ذات كفأه عالية تكسبها الخبرة التي تحولها إلى مؤسسات ذات طابع اجتماعي تحاكي دور المؤسسات الاقتصادية للدولة في خدمة المجتمع ، ولكن تتميز عنها في جانب واحد وهو أن لا يكون نشاطها ذا طابع ربحي.

ذلك يبقى مرهونا أيضا بكيفية الارتقاء بمفهوم أموال الوقف وإخراجها من دائرة العمل الإنساني المحض إلى دائرة الوقف الذي يحمل البصمات والمعاني الحضارية التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات والجمعيات الخيرية

ان التاريخ الإسلامي يحفل بالكثير من التجارب الوقفية التي تحمل المعاني الحضارية السامية ، وما نحتاجه اليوم هو الانفتاح على تلك التجارب لكي سنتلهم منها العبرة والقدوة ، وتحضرني هنا مقولة : سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته لأحد نوابه على بعض أقاليم الدولة و التي اعتقد أنها تتضمن معنى من اسمى المعاني التي يجب أن يقوم بها مال الوقف المستدام. حيث قال له:

" **إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم .... فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضينا هم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيادي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية** "

هذه هي بعض المضامين التي يتمحور حولها مضمون مداخلتنا الموسومة بـ "**الوقف سلوك حضاري للعمل الإنساني الدائم، الجمعيات الخيرية نموذجا**" والتي سأحاول الوقوف عندها من اجل إبراز اثر الوقف في دعم واستمرار الجمعيات الخيري .

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية، الوقف، أعمال البر، المعاني الحضارية للوقف

Abstract
One of the most important areas in which the work of righteousness and good is embodied is the expenditure on charities through the money of sustainable endowment, which provides them with financial immunity and ensures their owners to provide funds that facilitate their investment in economic and social projects not only for the treatment of patients or the support of orphans,persons withdisabilities, chronic diseases, etc..., and shorten their work on religious or national seasons and occasions. The waqf funds that charities aspire to are those that help them to carry out their humanitarian and civilizational mission on a permanent and continuous basis and make their work progress and develop with the development of the benefits and needs that arise in society and in line with the goals which are set by charitable societies when they are established.

The difficult challenge for the work of charities is linked to the extent of:

First:

The flexibility of those responsible for them to adapt to any emergency that could paralyze and hinder their work, if their financial sources of funding are decreased.

Second:

To the extent of the ability of those who are responsible for the development of visions and perceptions, to raise the concept of the endowment and its lofty meaning and remove it from the circle of activities that bear thecivilizationaland cultural meanings.

This requires that they have an annual program that improves their performance and makes them institutions of a charitable social nature that emulates the economic institutions of the state, but is distinguished from them on one side, that their activity is not of a profitable nature.

Key Words; Charities/ charitable; righteousness and good; The waqf funds; sustainable endowment; endowmen

المقدمة:

لقد كان مال الوقف وما يزال يعد ، أهم مورد من الموارد التي تمويل الجمعيات الخيرية في المجتمع ، وقد جرت العادة أن يتولى الإنفاق على الجمعيات الخيرية أصحاب الهبات والصدقات من المحسنين . او من بعض أموال الزكاة التي يفضل أصحابها أن يقدموا بها عونا للجمعيات الخيرية ، غير أن هذه الأخيرة كثيرا ما تقع في أزمة مالية خانقة نتيجة ، توقف مصادر تمويلها من الأوقاف مما يعرقل استمرار نشاطها

وان موضوع الندوة الدولية اثر الوقف والزكاة في دعم واستمرار الجمعيات الخيرية ، هو التفاتة طيبة من جمعية نور اليتيم ، ومن الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة التي ساهمت معها من اجل تغطية مستلزمات هذا المحفل العلمي لكي يحقق الأهداف التي سطرت له ، ولكي يقوم السادة الأساتذة المحاضرين بتنوير كافة شرائح المجتمع المحلي والوطني والدولي للوقوف على واقع الجمعيات الخيرية في المجتمع والظروف التي تؤدي فيها هذه المؤسسات أنشطتها ، ومداخلتي في هذه الندوة أردت ان أقف فيها على جملة من النقاط التي تتمحور حول آليات توفير مصادر الوقف الثابت للجمعيات الخيرية ، حتى تستطيع أن تضطلع بمهامها باستمرار ، وإبراز بعض العوائق التي تحد من نشاطها، كما عرجت على بعض التجارب الوقفية من التاريخ التي استطاعت أن توفر دعما ثابتا لعمل الجمعيات الخيرية للزوايا ، واستطاعت تلك التجارب آن تعطي نماذج حية عن صمود الجمعيات الخيرية أمام جميع العقبات وظلت جهودها قائمة ومستمرة بالرغم من قلة الوسائل والإمكانيات آنذاك ،فما أحوجنا اليوم إلى ان ننفتح على تلك التجارب ونتخذ منها العبرة ونستلهم منها الدروس لكي يكون أداؤها خريطة طريق نوفر من خلالها مصادر تمويل دائمة للجمعيات الخيرية ، ونرتقي بالعمل الخيري الى مستويات تجعل من الوقف يقدم صورا راقية لعمل الجمعيات الخيرية وأبعادا حضارية للعمل الإنساني المتميز الذي تتجاوز به نشاطات الجمعيات الخيرية الحدود الإقليمية ،والوطنية و تفتح به أفاقا رحبة لخدمة المحتاجين أينما وجدوا

وبغض النظر عن جنسهم أو لونهم ، مادام القاسم المشترك الذي يوحدهم هو حب الخير للإنسانية جمعاء .

وفي الأخير نتمنى لكل الذين ساهموا في إنجاح هذه الندوة من قريب أو بعيد أن يسدد الله خطاهم وان يجعل جهودهم في ميزان حسناتهم إنه ولي ذلك القادر عليه.

1- أهمية الوقف للجمعيات الخيرية ولأصحاب الوقف

يعتبر الوقف بالنسبة للجمعيات الخيرية بمثابة الشريان الذي يتدفق من خلاله الدم الذي يكسبها القدرة على البقاء والاستمرار في أداء رسالتها، وبه وحده يمكنها أن تطور وتوسع من دائرة خدماتها ومجالات نشاطها لتشمل العديد من الشرائح والفئات الاجتماعية التي هي في حاجة إلى ذلك وبدون الوقف الثابت يتراجع اداء الجمعيات الخيرية وينكمش نشاطها ويتقلص حجم المستفيدين منها، وقد تتعدد وتتنوع الجمعيات الخيرية في المجتمع كما، تتعدد وتتنوع معها الغايات والأهداف التي تؤسس من اجلها وتسعى جاهدة لتحقيقها.ولكن قليلة هي الجمعيات الخيرية التي تستطيع ان تضمن لنشاطها الديمومة والاستقرار ولا دائها الصمود والتميز خاصة اذا توقفت مصادر تمويلها من الوقف وليس بخاف على احد مقدار ما تدخله أعمال البر والإنفاق من فرح وسرور وسعادة وانشراح وحبور، على قلوب المستفيدين منها إذا ساهمت الجمعيات الخيرية في مسح دمعة يتيم محتاج أو أبرات أوجاع مريض سقيم أو نفست من هم وكرب المهمومين ، آو قضت دينا عن المدينين، أو، وجد الغريب وعابر السبيل ، فيها الشراب والأكل الذي يسد جوعته وبين جنبات جدران سكناتها دفء المأوى الذي ياويه والفراش والكساء الذي يغطيه[1]

ولا اعتقد ايضا ان احدا يجهل شدة وعظمة الصدمة والألم والحسرة التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الوقف اذا ما توقف عطاؤهم وعجزوا عن الاستمرار في دعم اعمال البر والخير التي خصصوا جزاء من أموالهم وأملاكهم لدعمها ، ولم يدفعهم لفعل ذلك ، السعي وراء كسب منفعة او تحصيل منصب معين وإنما الدافع لهم على ذلك قول الله تعالى " **وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين** "

[2]وقول الرسولَ (ص): "**الخلق كلهم عيال الله ،فأحبهم إليه انفعهم لعياله**" [3]فغايتهم وهمهم هي جعل الآخرة مقدمة على الدنيا والمساهمة في اعمار الأرض وتخفيف المعانات عن الناس.

- فما هي يا ترى العراقيل والعقبات التي تحول دون استطاعت الواقفين على دعم أعمال الجمعيات الخيرية ؟
- وكيف يمكن تحقيق الوقف الثابت للجمعيات الخيرية حتى يساعدها على الاستمرار في أداء رسالتها ؟

2- العراقيل التي تحد من استمرار عمل الجمعيات الخيرية

تعتمد الجمعيات الخيرية في اداء رسالتها في بعض الأحيان على هبات وعطايا بعض المحسنين وتبرعاتهم وبشكل اساس ودائم على الاموال الوقفيه التي يخصصها أصحابها لتميلها. لكن في كثير من الاحيان ما تواجه الجمعيات الخيريه عقبات تتسبب في شل نشاطها أو تقليصه او عدم القدرة على تنوعيه و قد تدفعها هذه الوضعية إلى التوقف أو التذبذب ولعل من اكبر العقبات والعراقيل التي تجعل الجمعيات الخيرية تصل إلى هذه الوضعية هي إما [4]:

- بسبب ما لحق أصحاب الوقف من ركود اقتصادي او افلاس مالي لم يعد بمقدورهم معه تخصيص أموالا كافيه وثابتة لتمويل الجمعيات
- كما قد يكون السبب له صلة بما اصاب المزارع والبساتين التي كان يخصص كل أو جزء من ريعها لأعمال البر بسبب ما حل بها من جراء الكوارث الطبيعية التي تأتي على المحاصيل وتتلفها كالتصحر، والجراد، والبرد، والصقيع.
- كما يمكن ان يعرقل عمل الجمعيات الخيرية و يوقف عملها اذا كان الوقف المخصص لها مشتركا بين مجموعه من الافراد وتعارضت مصلحتهم بعضهم حول توسيعه حتى يحقق منافع اكبر واعم مع ومصلحة شركائهم الذين يريدون إبقاؤه على حاله لأنه لا يمكنه إن ينسجم والتطورات الحديثة ...إلخ
- وقد يفقد الوقف القدرة على الثبات والديمومة في تمويل عمل الجمعيات الخيريه اذا تم استثماره في مجالات في مشاريع لا تواكب مجال التنافس الذي تتطلبه

الأسواق التجارية وما تحتاجه من مواصفات عالميه فتقل مداخليه وعائداته المادية وينعكس سلبا على استمرار الجمعيات الخيرية.

- كما يمكن أن يعرقل ويحد من استمرار عمل الجمعيات الخيرية إذا اصطدمت أموال أوقافها بعدم توفر المساحات الأرضية التي يمكن أن تقام عليها العقارات التي تساعد على ذلك ،أو الأنشطة الزراعية ، أو لعدم مرونة القوانين او انفتاح اصحاب الجمعيات الخيرية على ميادين أخرى يمكن ان لا يشكل الاستثمار فيها منابع لأموال الوقف الثابتة

3- نماذج من التاريخ للوقف الداعم لاستمرار الجمعيات الخيرية

من اهمم التجارب الوقفية التي استطاعت من خلالها الامة الاسلامية على امتداد المساحات الجغرافية التي تنتشر فيها الأجناس البشرية على اختلاف الوانهم و اديانهم ومللهم ونحلهم ،وشكلت أموال الوقف دعامة ثابتة وأساسية لاستمرار عملها الخيري في الماضي والحاضر والمستقبل هي الجمعيات الخيريه للزوايا فلم يكن المحتاج او ميسور الحال ولا الغريب أو عابر السبيل أو من تقطع به السبل او دفعته الحاجة إلى استكمال نصف دينه ، يجد حرجا أو ترددا في اللجوء للقائمين عليها لتحقيق رغبته، ومن الامثلة التي يمكن ان نسوقها عن هذه النماذج من الجمعيات الخيرية التابعة للزوايا ما ذكره الرحالة العربي الشهير ابن بطوطة، الذي قام برحلة دامت اكثر من ربع قرن (25 سنه) طاف من خلالها بالعديد من أقطار الإسلامية وغير الإسلامية ، ولم ينفق فيها درهما واحدا من جيبه حيث قال عنها لم بلغ برحلته مصر " **إما الزوايا فكثيرة وهم يسمونها الخوانق واحدتها خانق والأمراء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا وكل زاوية بمصر معينة لطائفة من الفقراء وأكثرهم الأعاجم، وهم أهل أدب ومعرفه بطريقة التصوف ولكل زاوية شيخ وحارس وترتيب امورهم عجيب .**

ومن عوائدهم في الطعام انه يأتي خديم الزاوية إلى الفقراء صباحا فيعين له كل واحد ما يشتهيه من الطعام فإذا اجتمعوا للأكل جعلوا لكل إنسان خبزه ومرقه في إناء على حدى لا يشاركه فيه احد وطعامهم مرتان في اليوم ولهم كسوة الشتاء وكسوة الصيف، و مرتب شهري من ثلاثين درهما للواحد في الشهر الى عشرين

ولهم الحلاوة من السكر في كل ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم ، والأجرة لدخول الحمام والزيت للاستصباح" .

رحلات إبن بطوطة

المصدر : رحلات ابن بطوطة: تحقيق ودراسة حسن مؤنس، دار المعارف ، القاهرة ،ج م ع، ب ت،ص21

لقد جسدت هذه المقولة لابن بطوطة والتي تعتبر شاهدا حيا من عمق التاريخ بحق وحدة الأمة الإسلامية وتضامن إفرادها وسخائهم الغير منقطع وحرصهم الشديد على إظهار أخوة المسلم لأخيه المسلم في الدين تلك الاخوة التي تفرض عليه ان ينافس اهل لبر والخير ويسارع لكي يغبطهم ويتفوق عليهم في خدمة ومساعدة الفقراء المحتاجين وما اعظمه من تنافس انه تطبيق حي وصادق لقول رسول الله (ص) " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل** الجسد **الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " (5)

وقد كان المصدر الثابت لتمويل اعمال الزوايا ومساعدتها على مواصلة نشاطها هو تبرعات المسلمين ورجال الطرق الصوفيه الذين أسسوا الزوايا ، وبعض المسؤولين السامين في الدولة ، الذين كانوا يخصصون من اموالهم الخاصة جزءا للاتفاق على جمعيات الزوايا.

ولم تتوقف اعمال البر والخير للزوايا عند توفير الطعام والمأوى والملبس بل تجاوزتها لنشر العلم والثقافة العربية الإسلامية من خلال المدارس التابعة لها .

ومن نماذج الوقف الثابت للطرق الصوفية وزواياها التي كان لها اثر وتركت بصمة على مر التاريخ في خدمة الفقر والمساكين من اهل البادية وعابري السبيل هي تلك التي اسسها محمد بن علي السنوسي[6]في واحة جغبوب الواقعة جنوب غرب مدينة بنغازي الليبية وقد كانت واحة جغبوب نقطة التقاء القوافل التجارية القادمة من بلدان افريقيا جنوب الصحراء وبلدان شمال افريقيا [7]وقد شكلت الأراضي الزراعية والآبار التابعة لها والهبات والأعداد المعتبرة من قطعان الماشية ومن الابل التي اوقفتها القبائل البدوية على الزاوية موارد ثابتة تمكنت الزاوية بفضل عملية استثمارها وتنميتها عن طريق مساهمة افراد القبائل المجاورين للزاوية بتخصيص أيام من الأسبوع للتطوع للعمل في مزارع الزاوية وقد تولى البعض منهم التطوع لرعي المواشي التابعة للزاوية مع مواشيه وكذلك حفرا الابار وتهيئتها لري الأراضي الزراعية فأصبحت المزارع تنتج أنواعا مختلفة من الخضر و الفواكه والحبوب و المواشي التي تدر الألبان ومشتقاتها و توفر اللحوم التي تستخدم خصيصا لتوفر الطعام للفقراء والمساكين والمسافرين و عابري السبيل [8]ومن المظاهر الحضارية للوقف الثابت لزاوية جغبوب ان المدارس التي كان يتعلم فيها الطلاب من مختلف أقطار العالم الإسلامي، وطنت طلابها على دعامتين أساسيتين، وهما دعامة تحصيل العلم، ودعامة العمل . في مزارع الزاوية حتى تربطهم بدعامة العمل الذي هو عبادة وبه يستطيع المرء تحصين نفسه إذا كان فقيرا أو محتاجا، من التذلل لبني جنسه من البشر.

وقد ادت جهود القائمين على واحة جغبوب ونشاطهم الدائم ونظرتهم الثاقبة التي هي ثمرة توجيها وأراء المصلح محمد بن علي السنوسي الى توسيع موارد الوقف الذي ساهم مساهمة فعالة في تأسيس عدة زوايا للحركة السنوسية على تراب القطر الليبي ومنها : زاوية دفنه (بيرقه) زاوية ام الرزم (ببرقه) أيضا زاوية فزان زاوية ربيانه (واحة الكفر).....الخ

تم توسعت الزوايا لتشمل مصر (زاوية ام الرخم و النصيلة بواحة سيوه. وعدة زوايا بتونس[9]، ثم توسعت الزوايا الى بلدان افريقيا جنوب الصحراء ومنها على سبيل المثال: زاوية الوجنقة الكبرى والصغرى بتشاد، زاوية كانو بنيجريا [10]

1- زاوية مملكة الوادي حيث طلب ملك الوادي من السنوسي الذي التقى به في الحجاز أن يؤسس له زاوية وقد حولها الى رباط يخدم القبائل الوثنية ويخفف عن القوافل التجارية والمشرفين عليها وعثاء السفر بما كانوا يحضون به من حسن ضيافة وكرم وفادة [11]

2- ولم تقتصر مساهمة الزوايا التابعة للطريقة السنوسية او تلك التابعه للطرق الصوفية التي سبقتها الى بلدان افريقيا جنوب الصحراء كالقادرية والتجانية على نشر الإسلام وتوسيع قاعدتها الشعبية من الاتباع والمريدين بل جعلت من الأوقاف التي خصصتها للزوايا وسيلة ودعامة من اهم الدعائم التي تنقل الصور الحضارية عن معاملة الإسلام ومعتنقيه وعنايته الخاصة بجميع الفئات من الفقراء والمحتاجين ومن تحريرها للعبيد ونبذ الرق والمتاجرة به.

3- سواء كانوا من القبائل الإفريقية التي اعتنقت الإسلام أو تلك التي ظلت على وثنيتها ، وقد أحدثت تلك الصور وقعا ذا تأثير عميق في نفوس الافارقه ودفعتهم للتعلق الشديد بالطرق الصوفية وزواياها ورجالها حتى أصبح الاعتقاد السائد عندهم أن المسلم لا يمكن أن يكتمل إسلامه إلا إذا كان من أتباع إحدى الطرق الصوفية [12]ويبدو أن التأثير الحضاري لنشاط زوايا الطرق الصوفية السالفة الذكر وعنايتها بالأعمال الخيرية وتوسيع مجالاتها قد انتقل إلى حكام الممالك الإفريقية والذين اسلموا وقام العديد منهم بأداء فريضة الحج ، ، ومنهم الملك كنكا موسي ملك مملكة المالي ، الذي قال عنه صاحب تاريخ الفتاش: " **وكان كنك موسى سلطانا صالحا تقيا عابدا ملك من منتهى مل mal سيبيرادغ ، وطاعه جميع من فيها ... وعلامة صلاحه انه كان يعتق كل يوم نفسا وحج الى بيت الله الحرام** " [13]وقد مر بالعديد من الأقطار العربية في المشرق والمغرب ووقف على مجهودات الكثير من الجمعيات الخيرية والأوقاف التي كانت تمولها تلك سواء في في المغرب او المشرق، ومملكة المالي التي

حكمت مابين القرنين 13و 15 م [14] وقد قام ملكها منسا موسى أثناء رحلته المشهورة للحج بتأسيس عدة أوقاف خيرية في مصر ومنها دار ومساكن للحجاج، و رواق للطلبة الافارقه بالأزهر الشريف كما اسس عدة مرافق ذات صلة بالعمل الخيري في الحرمين الشريفين بفضل الأموال الطائلة من الذهب التي أخذها معه وظلت تلك المؤسسات الخيرية تؤدي أدوارها على امتداد العديد من السنوات [15]

4- الأبعاد الحضارية للوقف الداعم للجمعيات الخيرية

أن الأبعاد الحضارية التي يجب أن تجسدها الأوقاف الدائمة والثابتة التي تمول الجمعيات الخيرية والتي يجب ان ترتقي بعملها الى عمل ذا نفع دائم ومستمر الى اوقاف مستدامة تدعم وتعزز ادائها هي تلك التي يجب ان تواكب روح العصر والمستجدات والتطورات الحاصلة في العالم.

وهذا النوع من الوقف سوف لن يضمن الاستمرار لعمل ، ونشاط الجمعيات الخيرية فحسب بل سوف يساعدها على عدم حصر ا نشطتها الخيرية في ميادين معينه او يجعل نفعها حكرا على فئات دون أخرى .

إن البعد الحضاري للوقف الثابت يجب ان يجعل عمل الجمعيات الخيرية يتسع نفعه ليشمل ويعم الامة كلها خاصة في الحالات التي تتعرض فيها الدولة للازمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، و الكوارث الطبيعية، و في أوقات النكبات التي ترتفع فيها نسب المشردين والفقراء و المحتاجين . ويأتي بذلك دور الجمعيات الخيرية ليشد من أزر الدولة، وليسد من النقائص المالية والأطعمة والألبسة التي يكون أفراد المجتمع في حاجة ماسة وعاجلة إليها. وبهذه الصورة يصبح عملها ذا وزن اقتصادي واجتماعي، ومضمون حضاري خاصة إذا توسع هذا العمل أيضا ليشمل أمما وشعوبا أخرى ، وهذا ما من شانه أن يضمن الحصانة والحماية للدولة حتى لا تلجا إلى الاستدانة الخارجية وتتعرض لما يمكن ان ينجر عنها من انعكاسات وخيمة على قرارها السياسي أو ما يمكن أن يدفعها لمد يدها لطلب المساعدات من المنظمات الدوليه كالصليب الاحمر الدولي او برنامج الامم المتحد للتغذية او المنظمة الدولية لحماية وغوث اللاجئين ، وقد ظهرت مثل هذه الازمات المالية والاقتصادية التي اكتوت

العديد من الدول بتبعاتها إما نتيجة التحول الاقتصادي الذي عرفته ، من الاقتصاد الموجه (الاشتراكي) إلى اقتصاد السوق آو نتيجة تأثيرات العولمة حيث انعكست تلك التطورات سلبا في نهاية فترة التسعينيات من القرن الماضي ومطلع الألفية الثالثة حيث انخفضت معدلات النمو الاقتصادي وارتفع معها هامش الفقر وعدد الفقراء خصوصا في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء إلى 1.7بالمئه في السنة وبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الى 0.4 بالمئه وأمريكا الجنوبية الى 1.2 بالمئه [16]

وإجمالا إن الإبعاد التي يجب ان يسعى الوقف الى تحقيقها من خلال دعم الجمعيات الخيرية هي تلك التي يجب إن:

. يحرص أ صحاب الوقف اذا كان حرصهم الشديد على إن يعيشوا سعداء معززين مكرمين أن يدركوا إن سعادتهم لن تكتمل ولن يكون لها معني إلا بقدر ما يساهم به وقفهم في إسعاد غيرهم ،مصداقا لقوله تعالى " **وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما احسم الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**"[17]

ومن أبعاد الوقف الحضارية التي يجب إن تترك أثرا في عمل الجمعيات الخبرية ومساعدتها على الاستمرار هي إن يحقق الوقف وحدة الشعور بوحدة البشر أينما كانوا ولو فرقت بينهم الحدود، أو اللغات أو الأديان أو الثقافات .

ان يحقق الوقف للجمعيات الخيرية البعد الأخلاقي والروحي في اعمال البر والخير التي تقوم بها من خلال استمرار نشاطها الذي يحقق السعادة لكل البشر ويبعد عنهم كل إشكال المعانات ، والأزمات، والحروب ، والنكبات ، لان العبرة في عمل البر ،ليست في كثرة مال الأوقاف وليس التفا ضل بين الجمعيات الخيرية بمقدار ما أنجزته من مساكن . وما قدمته من خدمات للمحتاجين ، بل بما تركه عملها ، ونشاطها من اثر في نفسية المحتاجين والفقراء...الخ

وبقدر ما استطاعت ان تحققه من تحول في نفسية الفقير والمحتاج ، والانتقال به من إنسان يعيش على هبات وصدقات المحسنين ، إلى إنسان يوقف هو الصدقات

ويؤسس الجمعيات الخيرية ، من إنسان يسعد بأوقاف الآخرين الى إنسان يسعد بمال وقفه الفئات الاجتماعية التي هي في حاجة إليه

الخـاتـمة:

موضوع اثر الوقف والزكاة في دعم عمل الجمعيات الخيرية موضوع يستمد أهمية من خلال ما تساهم به الجمعيات الخيرية في المجتمع من تصحيح ومعالجة بعض الظواهر والسلوكيات التي تضر بتوازن المجتمع وتخل باستقراره كالتسول والسرقة والبطالة والتذلل وكلها ظواهر تحط من كرامة الإنسان وتشوه من سمعة الإسلام الذي جاء من اجل ان يخفف من معاناة المحتاجين ويزيل الفوارق الطبقية والتمايز الاجتماعي بين أفراد الأمة، لان مجال ذلك هو التقوى .

ولذلك إن الوقف الثابت وأموال الزكاة التي حفز الإسلام عليها الأغنياء وجعل من من الأولى صدقة جارية إلى يوم القيامة ومن الثانية طهارة ونما لأموالهم المزكين ، هي من المقاصد الشرعية والفضائل الربانية التي تزيد من وحدة وقوة المجتمع المسلم وبها يشعر الفقير والمحتاج ، انه قوي باخوانه المسلمين، وإذا كان التحدي الصعب الذي يواجه عمل بعض الجمعيات الخيرية ويتسبب في شل ووقف نشاطها هو نقص مصادر التمويل الثابتة من أموال الوقف والزكاة فان ذلك يتطلب من جميع شرائح المجتمع وخاصة من الذين يستطيعون أن يساهموا بأموالهم في حل مثل هذه العراقيل ان يجدوا بدائل لتنمية أوقافهم وأموال زكوا تهم كما يجب عليهم أن ينفتحوا على التجارب الرائدة لبعض الدول في هذا الميدان والتي تمكنت من خلالها من دعم وإصلاح الاختلالات المالية للجمعيات الخيرية وبذلك يمكن أن يتحول عمل هذه الجمعيات الى سلوك حضاري رائع يقضى على جميع اسباب العجز والنقص في اموال الجمعيات الخيرية ويحسن من أدائها على مر ألازمنه والعصور.

إن التراجع الذي نلاحظه اليوم في عدد الجمعيات الخيرية ، وفي تقلص وظائفها هو وصمة عار في جبين المقصرين لإعادة الاهتمام بالأوقاف وحمايتها ،وبذل الجهود المستمرة التي تهدف إلى تنوع وظائف الجمعيات الخيرية حتى تواكب روح العصر

ومتطلبات حيات الذين يعلقون أمالا كبيرة عليها ،ولا اعتقد ان ذلك أمرا صعب المنال أو هو درب من المحال

وإدراكه ممكن إذا تم الإكثار من الندوات والملتقيات والموائد المستديرة التي تنور الناس بمقاصد الوقف والزكاة وأثرهما ونفعهما في ليس في تحسين وضعية الفقراء فحسب ولكن في تحقيق الانسجام الاجتماعي والرقي الحضاري الذي كان ولايزال من السمات التي انفرد بها المسلمون عن غيرهم من الأمم .

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) عبد الله بن ناصر السدجان : **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيريه في المجتمع**

https:// saaid.net/mshatah/dele/3.htm 2018/04/04- 10 :00

(2)سورة القصص الآية 77

(3)حديث شريف :رواه الطبراني والبيهقي

(4)علي الاسمري : **الأوقاف الضامن الوحيد لاستمرار انشطه الجمعيات الخيريه**

الأربعاء 2018/04/04 سا 10www.alyaum.com/article/3126932

(5)حديث شريف رواه البيهقي

(6)محمد بن على السنوسي : ولد محمد بن علي السنوسي عام 1787 م بمدينة مستغانم بالجزائر وهو ينتسب الى قبيلة سيدي يوسف عرش أولاد سيدي عبد الله ابن الخطاب ألمجاهري وكان موطن هذه القبيلة بين سهل سيران وغابة النار ودوار طرش اي المكان الذي تتواجد به بلدة هليل حاليا وتلقي السنوسي مراحل تعليمة الأولى في مستغانم على يد مشايخ أجلاء من أمثال: محمد بلقندوز المستغانمي ثم واصل تعليمه في مدينة مازونه على يد الشيخ بوطالب المازوني ومن معسكر على يدلا عالمها ابوراس الناصري ثم قام برحلة قادته إلى اغلب الأقطار العربية بدأها بالمغرب حيث أتم تعليمه في جامع القرويين ومنها انتقال إلى الأزهر بمصر وفيها حضي بشهادة العديد من العلماء له بالمكانة الرفيعة

والتقدير والإكبار وأكمل تلك الرحلة بأداء فريضة الحج قبل ان يستقر بليبيا ، لما منع من طرف الاستعمار الفرنسي بالعودة للجزائر

انظر: أبو القاسم سعد الله : **تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954** ط2 دار الغرب الإسلامي ج4 الجزائر 2005 ص246

(7)محمود براهم : **العلامة محمد بن علي السنوسي الجزائري مجتهدا ومجاهدا 1788- 1859** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ص 179

(8)علي محمد الصلابي: **تاريخ الحركة السنوسية في إفريقيا** ،ا دار الجوزي القاهرة ط1 1422هـ /2011م ص 90

(9) المرجع نفسه ص 94

(10) محمود براهم : مرجع سابق ص 184

(11) زبادية عبد القادر: **دراسة عن افريقيا جنوب الصحراء في ماثر ومؤلفات العرب والمسلمين** ديوان المطبوعات الجامعيه الجزائر ، 2010، ص 239

(12)عبد القادر زباديه : مرجع سابق ص 225

(13) محمود كعت بن المختارالقنبلي : **تاريخ الفتاش** دراسة وتحقيق عبد الرؤوف احمد ميغا وآخرون منشورات احم دبابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية تمبكت 1435هـ 2014 ص 77

(14) عبد القادر زباديه : الحضارة العربية والتأثير الاوروبي في افريقيا الغربية جنوب الصحراء ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1989، ص17

(15) ج. ت. نياني : **تاريخ إفريقيا العام** ، المجلد الرابع ، إفريقيا من القرن الثاني عشر الى القرن السادس عشر اليونيسكو 1988 ص 160

(16)على توفيق الصادق وليد عدنان الكردي : **التوجيهات الإنمائية في مطلع الألفية الثالثة** ، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية دور الحكومات الانمائي في ظل الانفتاح الاقتصادى ،سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل العمل العدد السادس من 02 الى 05 ايار مايو دمشق 200ص26

(17) سورة القصص الآية 77